جــامــعــة الجــزائــر
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الاجتهادات الفقهية للإمام الباجي من خلال كتابه المنتقى

قسم المعاملات

أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية

إعــداد الطالب
العمري بلاعدة

السنة الجامعية: 1429 ـ 1430هـ/2008 ـ 2009م

جـــامـــعـــة الجـــزائـــر

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

الاجتهادات الفقهية للإمام الباجي من خلال كتابه المنتقى

قسم المعاملات

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية

إعداد الطالب

العمري بلاعدة

إشـــراف الدكتور

محمـــد عيسى

أعضاء لجنـــة المناقشة

الاســم واللقــب	الرتبـــة	الصفـــة
محمد علي فركوس	أستاذ التعليم العالي	رئيســا
محمد عيسى	أستاذ محاضر	مقـــررا
أحسن زقور	أستاذ التعليم العالي	عضـــوا
وثيق بن مولود	أستاذ محاضر	عضـــوا
ناصر قارة	أستاذ التعليم العالي	عضـــوا
صالح بوبشيش	أستاذ محاضر	عضـــوا

السنـــة الجامعية: 1429 ــ 1430هـ/2008 ــ 2009م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

أهدي هذا العمل العلمي:

إلى الوالدين الكريمين أطال الله عمرهما

إلى زوجتي وأولادي وجميع أفراد أسرتي

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّـــي تُبْـــتُ إِلَيْـــكَ وَإِنِّـــي مِـــنَ الْمُـــسْلِمِينَ ﴾
الآية [15] من سورة الأحقاف

شكـــر وتقـــدير

الحمد لله أولا وآخرا، فهو سبحانه وتعالى صاحب الفضل والنعمة، أحمده تعالى وأشكره على توفيقه وإعانته على إتمام هذا البحث.

ثم أتوجه بأسمى آيات التقدير والعرفان إلى فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عيسى الذي رعاني مذ كنتُ طالبا، حيث تفضل فأشرف على رسالتي للماجستير، ثم توّج ذلك كله بقبول الإشراف على هذا البحث، ولقد منحني من عنايته واهتمامه الكثير الكثير فأفدتُ من ملاحظاته السديدة وتوجيهاته الصائبة.

كما أتقدّم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الأساتذة الأفاضل الذين تكرّموا علـــي بقبـــول مناقشة بحثي الموسوم بـــ ''الاجتهادات الفقهية للإمام الباجي من خلال كتابه المنتقى قـــسم المعاملات''.

والشكر موصول أيضا إلى كل أساتذتي الأفاضل الذين كان لهم الفضل في تكويني وتحـــصيلي العلمي.

كما أتوجه بأنبل معاني الحب والوفاء إلى هذه الكلية إدارة وأساتذة وعاملين.

والشكر موصول أيضا إلى جميع المكتبات التي أمدتني بمصادر هذا البحث ومراجعـــه وأخـــص بالذكر مكتبة مسجد خباب بن الأرت بمدينة المسيلة.

كما لا يفوتني أن أسجل جزيل الشكر إلى كل من ساعدني في هذا البحث من قريب أو بعيد.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِه وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾(1).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِه وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (2).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾(3).

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار(4).

فإنّ ممّا شك فيه أن أجلّ علوم الشريعة وأشرفها وأرفعها قدرا علم الفقه وأصوله، لأنّه هو العلم الذي يمكّن المجتهدين من النظر في أصول الشريعة ومقاصدها، واستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، فهو ملجأ العلماء والمجتهدين في تحقيق المسائل وتحرير الأقوال، وتقرير الأدلة، وتقعيد الأحكام عند النوازل وما يجدّ من أحداث في حياة المسلمين.

ونظرا لتعلقي الشديد بعلم الفقه وأصوله باعتباره أهم العلوم الموصلة إلى معرفة أحكام الله عز وجل، إذْ هو العلم الذي قال فيه الإمام الغزالي ـــ رحمه الله ـ:''وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل

(1) الآية [102] من سورة آل عمران.

(2) الآية [01] من سورة النساء.

(3) الآيتان [70-71] من سورة الأحزاب.

(4) هذا نص خطبة الحاجة. أخرجه أحمد في مسنده:188/7. رقم (4115). وأبو داود في كتاب النكاح، باب: في خطبة النكاح:287. رقم (2118/2119). والنسائي في كتاب الجمعة، باب: كيفية الخطبة:230. رقم (1404). وغيرهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد''[1].

ولا يخفى على كل عاقل وطالب علم أهمية الفقه والتفقه في الدين في كل عصر ومصر، مصداقا لقوله تعالى ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[2]. وجاء في الحديث: ''من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين...''[3].

والناظر في تراثنا الفقهي العريق والغزير يجد أن جلّ علمائنا كانت دراساتهم منصبّة حول علمي الفقه والأصول، باعتبار أن ذلك متعلّق بجزئيات حياة الناس، لذلك كانت الحاجة ماسة لإعطاء تأصيلات شرعية لكل مسألة تطرح عليهم، سواء في مجال العبادات أو المعاملات، وبذلك خلّفوا لنا ثروة فقهية غزيرة، ومن هنا كان لا بد من الانتفاع بهذه الثروة المباركة من جهد دائب في سبيل عرضها بأسلوب يجعلها قريبة المنال قدر المستطاع ليُمكِن استخدامها في الحياة العملية.

وقد نالت كتب كثيرة حظا من الدراسة الوافية، مما جعلها سهلة ومُيَسّرة أمام طلبة العلم للاستفادة منها؛ وذلك إما بتحقيقها أو شرحها وتفصيلها، أو دراسة آراء ومناهج مؤلفيها.

وفي هذا الإطار فإن كتاب المنتقى شرح الموطأ للإمام أبي الوليد الباجي يعتبر بلا شك من أحسن ما كتب من شروح الموطأ خاصة من الناحية الفقهية، ويعتبر كذلك مصدرا هاما من مصادر الفقه المالكي، إذْ حوى العديد من آراء المالكية وخلافاتهم في داخل المذهب.

هذا، ولقد كانت تشدني الرغبة الشديدة إلى خدمة هذا الكتاب النفيس إلى أن عزمت على أن يكون بحثي لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان: الاجتهادات الفقهية للإمام الباجي من خلال كتابه المنتقى قسم المعاملات.

أهمية الموضوع

من خلال اطلاعي المتواضع على كتاب المنتقى شرح الموطأ للإمام أبي الوليد الباجي اتضح لي جملة من المزايا التي يمتاز بها هذا الكتاب عن غيره، ممّا يعطي أهمية خاصة لهذه الدراسة، وأهم هذه الخصائص هي كالآتي:

(1) الغزالي، المستصفى:4/1.

(2) الآية [122] من سورة التوبة.

(3) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين:27/1. رقم (71). ومسلم في كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة:362. رقم (1039).

أولا: حسن الجمع والضبط الدقيق مع مراعاة الترتيب والنظام سواء في تقسيم الكتب والأبواب والمسائل، أو في ترتيب الأقوال والآراء في المسألة، أو في حسن المقارنة والموازنة بين هذه الأدلــة والآراء، مما ينبئ عن علم الإمام أبي الوليد الباجي بالأصول والفروع، وعن حصافة رأيه التي أظهرها في البناء المحكم لهــذا الكتاب النفيس.

ثانيا: اشتماله على عدد هائل من الأحاديث والآثار؛ لأنّ الكتاب عبارة عن شرح للموطأ الذي جمع فيه الإمام مالك ـــ رحمه الله ـ الأحاديث الصحيحة والآثار المروية عن الصحابة والتابعــين وفقهاء المدينــة، زيادة إلى اجتهاده الفقهي في بعض المسائل.

ثالثا: جمعه لآراء كثيرة من الأئمة والعلماء الكبار من عصر الصحابة إلى عصر التابعين إلى عصر الأئمــة المجتهدين حتى الذين اندثرت مذاهبهم الفقهية إلى العصر الذي ألّف فيه الإمام الباجي كتابه المنتقى.

رابعا: اشتماله على كثير من القواعد الأصولية التي طبّقها الإمام الباجي تطبيقا دقيقا على الفروع الفقهية، فكان كثيرا ما يربط الفروع بأصولها، ويذكر أحيانا القاعدة التي انبنى عليها الفرع، ولعلّ هذه الميزة هي التي يمتاز بها كتاب المنتقى عن غيره من بقية الكتب الأخرى.

خامسا: يعتبر كتاب المنتقى من أهم الكتب التي تساعد على تكوين الملكات الفقهيــة، لكونــه يَــرُدُّ الأحكام إلى أصولها وأدلتها.

سادسا: اهتمامه بموضوع الخلاف وأسبابه الذي يعتبر جوهر الفقـــه المقارن، ففي بعــض الأحيــان يتعرض للآراء الخلافية الراجعة لكل المذاهب الإسلامية المعتبرة، والسعي نحو إيجاد شرح صالح ومقبــول لهذا الخلاف، وذلك بدراسة طرق استنباط الأحكام من مصادرها التشريعية، والحرص كل الحرص علــى تفهم هذا السبب أو هذه الأسباب، وشرحها شرحا موضوعيا على طريقة الأصولي البارع بإرجاعهــا إلى قضايا تتعلق بالتأويل والمنهجية الفقهية.

أسباب اختيار الموضوع

بالإضافة إلى الأهمية التي يكتسيها موضوع البحث، فإن هناك عدة أسباب دعــتني لاختيــار هــذا الموضوع أهمها:

أولا: القيمة العلمية المعتبرة لكتاب المنتقى التي تجعله في قمّة كتب الفقه عموما، والفقه المالكي على وجه الخصوص.

ثانيا: القيمة الجليلة لمؤلفه القاضي أبي الوليد الباجي ـــ رحمه الله ـ الذي يعتبر أحد أعلام الفقه الإسلامي عموما، والفقه المالكي على وجه الخصوص، مع قلّة الدراسات حوله كمجتهد أو فقيه، مقارنة بغيره من أعلام المذهب.

ثالثا: احتواء كتاب المنتقى على مادة علمية مركّزة وغزيرة تحتاج إلى نوع من التيسير والتبسيط ليسهل على طلبة العلم الرجوع إليها والاستفادة منها.

رابعا: الطريقة الجيّدة التي اعتمدها الإمام الباجي في كتابه المنتقى، والتي تتمثل في ذكر أقوال الفقهاء في المسألة مقرونة بالدليل، ممّا جعل الكتاب غنيا بالأدلة النقلية والعقلية، والتي يتضح من خلالها مدى ارتباط الفقه بأصوله، وأن الخلاف في الفروع هو في حقيقته راجع إلى الخلاف في القواعد والأصول التي يعتمدها كل إمام في مذهبه، وهذا ما يبرز لنا قيمة الدراسات المدلّلة البعيدة عن الفقه المجرّد عن دليله.

خامسا: أهميّة الدراسات الفقهية المقارنة في عصرنا الحاضر، للوصول إلى الرأي الراجح وفق الدليل الأقوى، حتى نستفيد من ثروتنا الفقهية الغزيرة والعريقة دون تعصب.

سادسا: الرغبة في خدمة الفقه المالكي وأعلامه، وإعطائه حقّه من الدراسة مثلما هو الشأن مع باقي المذاهب الفقهية الأخرى.

سابعا: مكانة القاضي أبي الوليد الباجي كمجتهد، والذي يعتبر من أبرز العلماء المدققين في الفقه والأصول، ومن أعلام وفقهاء المالكية البارزين الذين نشأوا في بلاد الأندلس إبّان القرن الخامس الهجري الذي يعتبر من الناحية السياسية عصر تمزق للدولة وفرقة للخلافة الإسلامية، ويعتبر من الناحية الثقافية عصر ازدهار وتقدّم للعلوم في شتى مجالاتها.

ثامنا: أنه قد سبقني إلى دراسة ما يتعلق بالإمام الباجي في الجانب الأصولي والحديثي إخوة من الباحثين[1]. أما الجانب الفقهي فلم أظفر بمن تقدّم في هذا الجانب حسب علمي واطلاعي المتواضع، فكان هذا أيضا دافعا إلى اختيار هذا الموضوع لإبراز شخصية الإمام الباجي في الجانب الفقهي.

كلّ هذه الأسباب الثمانية مجتمعة قرّبت شخصية الإمام أبي الوليد الباجي إليّ، ووطّدتْ عزيمتي على دراسة كتابه المنتقى دراسة فقهية، واستعنتُ بالله تعالى فكان منه التوفيق والسداد.

[1] هناك دراسات علمية جامعية تتعلق بالجانب الأصولي والحديثي للإمام أبي الوليد الباجي وهي كالآتي:

أ- أبو الوليد الباجي وآراؤه الأصولية. من إعداد: نور الدين صغيري، للحصول على درجة الماجستير في الفقه والأصول من جامعة أم القرى، السعودية.

ثم بعد ذلك عرضت الأمر على أستاذي الفاضل الدكتور محمد عيسى فبارك جُهدي ، وشدّ من عزمي، وقَبِل مشكورا الإشراف عليَّ في هذه الأطروحة

تحديد موضوع البحث وإشكاليته

إن موضوع البحث ـكما هو معروف من خلال عنوانهـ يدور حول الاجتهادات الفقهية للإمام الباجي في كتابه المنتقى، والدراسة تدور أساسا حول هذه الاجتهادات.

والذي يطلّع على كتاب المنتقى شرح الموطأ يلاحظ أن الإمام الباجي وهو يناقش معظم المسائل الفقهية يضع القارئ بين عدة احتمالات أو تأويلات أو أوجه استدلال من النصوص، وقد تكون هذه الاحتمالات أو التأويلات هي آراء لفقهاء سابقين، وقد تكون احتمالات جديدة يستنتجها للنصوص بنفسه، وقد يجنح إلى ترجيح بعضها على البعض، وأحيانا يجتهد في المسألة و لم يكن فيها رأي لفقيه مذهبه، وربما ترك في كثير من الأحيان المسألة مفتوحة من غير ترجيح عندما يتردد في قبول هذا أو تلك من الحلول المعروضة أو أدلتها.

وقد نجده أحيانا يضعّف الرأي، كما أننا نلاحظه أحيانا غير راض عن كل ما قدّمه الفقهاء من أدلة فيُوحِي بدليل من عنده يظهر له أنه أحسن في القيام بالحجة المطلوبة، وقد يكون هذا الدليل أو الاستدلال لم يستعمله أصحاب ذلك المذهب أنفسهم، وقد يضعّف استدلال أصحاب ذلك المذهب رغم ترجيحه لدى القائلين به، وذلك لضعف الأدلة التي استدلوا بها.

ب- الإمام أبو الوليد الباجي وآراؤه الأصولية. من إعداد: صالح بوبشيش، للحصول على شهادة الدكتوراه في أصول الفقه من جامعة باتنة، الجزائر.

ج- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي وتأصيله الفقهي للمذهب المالكي. من إعداد: خالد وزاني لنيل درجة الدكتوراه من جامعة المغرب.

د- القاضي أبو الوليد الباجي وأثره في أصول الفقه وفروعه. من إعداد: صلاح الدين عبد العزيز شلبي ـرحمه الله تعالىـ للحصول على درجة الماجستير من جامعة القاهرة، مصر.

هـ ــ جهود الإمام أبي الوليد الباجي في شرح الموطأ. من إعداد: خالد شاكر عطية سليمان لنيل درجة الدكتوراه في الحديث وعلومه من جامعة الأزهر الشريف، مصر.

وهذا التنوع من الإمام أبي الوليد الباجي في مناقشة المسائل الفقهية من زوايا مختلفة هو الطابع الغالب على الكتاب كلّه، وقلّما تخلو مسألة فقهية من مثل هذه المناقشات.

ولا شكّ أن تتبّع كل الزوايا المشار إليها سابقا بالدراسة والتحقيق والمقارنة أمر جسيم قد لا يستطيع الباحث استيفاؤه إلا ضمن وقت زمني طويل، وفي إطار موسوعة واسعة الأطراف.

والبحوث العلمية الجامعية عادة ما يحبّذ فيها الميل إلى الاختصار والدقة أكثر من التوسع والإسهاب، والتركيز على جوانب واضحة وبارزة المعالم.

وفي هذا الإطار رأيت أن تنصبّ دراستي على مقصود معين عادة ما يفهم من كلمة اجتهاد عندما تطلق، وهو الترجيح الذي يدلي به الإمام الباجي في مسألة معينة ويؤدي في النهاية إلى موافقة البعض ومخالفة البعض الآخر، سواء في إطار المذاهب الأربعة المشهورة أو داخل المذهب، أو بين أقوال الصحابة، أو باقي الفقهاء الذين اندثرت مذاهبهم.

والرأي الذي يبديه الإمام الباجي ويكون منفردا به يدخل ضمن هذا المفهوم لكلمة الاجتهاد بالمعنى الذي قصدته، وهذا بغض النظر عن كون الإمام الباجي جاء بالجديد في اجتهاده أو كان مقلّدا في دراسته لغيره أو موافقا لمذهبه أو لغيره من المذاهب.

وأحسب من خلال مطالعتي المتواضعة لكتاب المنتقى للإمام الباجي أن عددا لا بأس به من مسائل فقه المعاملات ستدخل ضمن الدراسة بالمعنى الذي حددته.

وسأحاول التركيز عليها بالدراسة العلمية الدقيقة، فإن تركت ذكر البعض منها فإما:

ـ لعدم أهميته وصلاحيته للدراسة العلمية.

ـ أو لعدم وضوح رأي الإمام الباجي في بعض المسائل الفقهية الخلافية.

ـ أو لكونه لا يندرج ضمن المحاور الكبرى لهيكلة البحث وخطته.

ولا شكّ أن المقصد الأساسي والحقيقي من البحث العلمي ليس هو الإحاطة بجميع الاجتهادات الفقهية بقدر ما هو إبراز لأهميتها وقيمتها وقوة اجتهاد الإمام الباجي من خلالها، واستنتاج الأسس والمعايير التي اعتمدها الإمام الباجي في اجتهاده.

الصعوبات التي واجهتني في البحث

مما هو معلوم لدى كل باحث وطالب علم أن للبحث العلمي عناء ومشاق لا يعلمه إلا الباحثون، وأن الصعوبات والعقبات التي يواجهها الباحث منذ اختياره لموضوع البحث إلى الانتهاء منه هي في حقيقة الأمر تفوق كل وصف يورد، وإن كانت متفاوتة من باحث إلى آخر.

و أشير هنا إلى أهمّ هذه الصعوبات التي واجهتني في البحث وهي كالآتي:

1- عدم وضوح رأي الإمام أبي الوليد الباجي في بعض المسائل الفقهية الخلافية، حيث كان أحيانا يحكي الخلاف ويستدل للأقوال ولا يعقّب على ذلك بتوضيح رأيه صراحة في المسألة.

2- وجود بعض كتب الإمام أبي الوليد الباجي حبيسة الرفوف لم تلق حظها من التحقيق والنشر خاصة الفقهية منها كالاستيفاء، والمعاني في شرح الموطأ، والإيماء، وشرح المدوّنة، وغيرها، والتي تعتبر من التراث الفقهي الثمين الذي يُمْكِنُ الاستفادة منه في هذه الدراسة.

3- قلّة المصادر والمراجع نظرا لإقامتي بعيدا عن العاصمة والمدن التي توجد بها المكتبات الغنية بأمهات الكتب والمراجع التي تعتمد عادة في البحث العلمي.

4- من الصعوبات التي واجهتني أثناء إعدادي لهذا البحث الوقت الكافي توفيره للبحث، وذلك للتضارب الغالب بين الحياة العملية وما يتطلبه البحث العلمي من التفرغ والاهتمام البالغ.

المنهج المتّبع في هذا البحث

اعتمدت في دراستي لهذا الموضوع على أسلوب يجمع بين المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، مع الدراسة المقارنة، وذلك لأنّ هذه الدراسة تهدف إلى دراسة فقه الإمام أبي الوليد الباجي واجتهاداته من خلال كتابه المنتقى. وقد اتّبعت الخطوات الآتية في معالجة هذا الموضوع:

أولا: قراءة كتاب المنتقى ـقسم المعاملاتـ من بدايته إلى نهايته قراءة متأنية مع تسجيل المسائل التي أعطى فيها الإمام الباجي رأيه واجتهاده.

ثانيا: التعمق في دراسة هذه الاجتهادات الفقهية من خلال تفهم معانيها، ثم محاولة تصنيفها وتبويبها حسب ما تقتضيه خطة البحث، مع وضع عنوان مناسب لكل مسألة من هذه المسائل.

ثالثا: جمع كل ما يتعلق بهذه المسائل من المصادر الفقهية والأصولية وغيرهما، ممّا يمكن أن يخدم هذه المسائل من قريب أو بعيد.

رابعا: الشروع في تحرير هذه المسائل ودراستها، وذلك بإتباع الخطوات الآتية:

1- أعنون كل مسألة بعنوان جامع.
2- أُصدّر كل مسألة من هذه المسائل بتمهيد أذكر فيه التعريف اللغوي والاصطلاحي لعنوان المسألة.
3- أذكر في بداية كل مسألة وبعد التمهيد اجتهاد ورأي الإمام أبي الوليد الباجي في المسألة، واتْبَع ذلك باللفظ الدال عليه حرفيا معزوًّا إلى موضعه من كتابه المنتقى.
4- أذكر مواطن الاتفاق في المسائل التي يوجد فيها اتفاق بعبارات وجيزة في بداية كل مسألة أحيانا.
5- أذكر أقوال الفقهاء وأهل العلم في المسألة، ومنذ الصدر الأول للصحابة والتابعين لهم إلى المذاهب المشهورة إلى باقي الفقهاء الذين اندثرت مذاهبهم وغيرهم. وهذا باعتبار أن موضوع البحث هو دراسة الاجتهادات الفقهية، فكلّما كَثُر تعدّد الأقوال عُرِفت مكانة أبي الوليد الباجي ضمن هذا الكم الهائل من الآراء والأقوال.
6- أذكر بعد ذلك أدلة الأقوال سردا بدون مناقشة غالبا، وأرتّبها حسب ترتيب الأقوال، وأصدّر الأدلّة بآيات القرآن الكريم إن وُجِدت، ثم الأحاديث الشريفة، ثم الآثار، ثم دليل المعقول، مع بيان وجه الاستدلال عَقِبَ كل دليل حسب الحاجة إليه، مع الإشارة إلى التوسع أكثر في الأدلة التي يذكرها الإمام الباجي، مع العلم أن كل ما ذكرته من أدلة وأحلتها على كتاب المنتقى فهي أدلة القاضي أبي الوليد الباجي.
7- بعد سرد الأقوال وأدلتها أناقش الأدلة التي تحتاج إلى مناقشة، وإن كان ثمة إجابة وردود على المناقشات أذكرها أيضا.
8- عقب إيراد الأدلة ومناقشتها أذكر ما ترجّح لديّ من الأقوال مبيِّنا ما استندت إليه من أوجه الترجيح غالبا.
9- أبيّن بعد ذلك كلّه سبب اختلاف العلماء في المسألة مع توضيح وجه الاستدلال من النص الذي يدور حوله الخلاف أو القواعد الأصولية المرتبطة به.
10- أشير في آخر المسألة إلى ثمرة الخلاف، وما يترتب عليها من المسائل إن ارتبط بها شيء من ذلك.
خامسا: رتبتُ المسائل الفقهية في الغالب حسب ترتيبها في كتاب المنتقى؛ أي حسب تبويبها من طرف الإمام أبي الوليد الباجي.
سادسا: أذكر في كل موضع من المسألة في الهامش المراجع المتعلقة بكل معلومة ترد فيها من أقوال وأدلة ومناقشة وغيرها، مع العلم أنّي أبدأ بذكر اسم المؤلف ثم اسم المرجع.

سابعا: إذا وردت آيات قرآنية أضعها ما بين قوسين ثم أعزوها في الهامش؛ وذلك بذكر رقم الآية واسم السورة.

ثامنا: أخرّج كل حديث أو أثر يرد في البحث من موضعه في الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات. مع الإشارة إلى أنه إذا ورد الحديث في الصحيحين ـالبخاري ومسلمـ أكتفي بهما.

تاسعا: ترجمت للأعلام الواردة ذكرها في البحث، كما بيّنت معاني بعض الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى بيان، وذلك بالرجوع إلى كتب اللغة والمعاجم، وغريب القرآن والحديث.

عاشرا: ختمت البحث بخاتمة مناسبة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

حادي عشر: بعد الخاتمة ذكرت الفهارس اللازمة للبحث، مع الإشارة إلى أنّني اتّبعت الترتيب الأبجدي ـ أي الترتيب الألفبائي ـــ في عرضها، وفي فهرس المصادر والمراجع أبدأ باسم المؤلف ثم اسم الكتاب ومعلوماته.

بالإضافة إلى ذلك كله عالجت في هذه الأطروحة المنهج الذي سلكه الإمام الباجي في معالجة الموضوعات الفقهية.

بيان خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة، مع الإشارة إلى أنّني خصصتُ الباب الأول لدراسة شخصية الإمام أبي الوليد الباجي وكذا دراسة كتابه المنتقى؛ وذلك لأنّ السّحنة العلمية – الملمح الاجتهادي– لأبي الوليد الباجي هي التي نفهم على ضوئها اجتهاداته الفقهية.

ومن جهة أخرى أنّ الدراسة تقوم أساسا حول الاجتهادات الفقهية من خلال كتابه المنتقى.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وكذا تحديد موضوع البحث وإشكاليته، ثم ذكرت الصعوبات التي واجهتني فيه، ثم بينتُ بعد ذلك المنهج المتبع في البحث وبيان خطته.

الباب الأول: **حياة الإمام أبي الوليد الباجي ودراسة كتابه المنتقى**.

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: **حياة الإمام أبي الوليد الباجي**

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث التمهيدي: **عصر الإمام أبي الوليد الباجي**

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأوضاع السياسية في الأندلس في القرن الخامس الهجري
المطلب الثاني: الوضع الاجتماعي بالأندلس في القرن الخامس الهجري
المطلب الثالث: الأوضاع العلمية والفكرية الأندلسية في عصر الإمام الباجي
المبحث الأول: حياة الإمام أبي الوليد الباجي الذاتية
ويشتمل على ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: اسم الباجي ونسبه وألقابه ومولده
المطلب الثاني: أسرة أبي الوليد الباجي وأولاده
المطلب الثالث: نشأة أبي الوليد الباجي ووفاته
المبحث الثاني: حياة الإمام أبي الوليد الباجي العلمية
ويشتمل على مطلبين:
المطلب الأول: طلب أبي الوليد الباجي للعلم ورحلاته
المطلب الثاني: شيوخ أبي الوليد الباجي وتلامذته
المبحث الثالث: مكانة الإمام أبي الوليد الباجي وأعماله العلمية
ويشتمل على مطلبين:
المطلب الأول: مكانة أبي الوليد الباجي العلمية وثناء العلماء عليه
المطلب الثاني: أعمال أبي الوليد الباجي ونشاطه العلمي
الفصل الثاني: كتاب المنتقى لأبي الوليد الباجي ـ دراسة تحليلية ـ
ويشتمل على تمهيد ومبحثين:
المبحث الأول: مؤلفات الإمام أبي الوليد الباجي
ويشتمل على مطلبين:
المطلب الأول: مؤلفات الإمام أبي الوليد الباجي المطبوعة
المطلب الثاني: مؤلفات الإمام أبي الوليد الباجي المخطوطة وما في حكم المفقود
المبحث الثاني: التعريف بكتاب المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي
ويشتمل على مطلبين:
المطلب الأول: التعريف بكتاب الموطأ للإمام مالك

المطلب الثاني: دراسة كتاب المنتقى لأبي الوليد الباجي

الباب الثاني: اجتهادات الإمام الباجي في مسائل الأنكحة والبيوع.

ويشتمل على مدخل تمهيدي وفصلين:

المدخل التمهيدي: ويشمل:

أولا: معنى الاجتهادات الفقهية

ثانيا: مراتب الفقهاء المجتهدين

ثالثا: الإمام الباجي مجتهـــدا

رابعا: الألفاظ الاجتهادية والآراء الاختيارية التي استخدمها الإمام الباجي.

خامسا: بيـــان معـــنى المـــعاملات الـــوارد ذكـــرها في العنـــوان

الفصل الأول: اجتهادات الإمام الباجي في مسائل النكاح والطلاق

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: اجتهادات الإمام الباجي في مسائل النكاح

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: اجتهاده في مسألة نكاح المتعة هل يثبت فيه الحد أن لا؟

المطلب الثاني: اجتهاده في مسألة بداية اليوم الذي يحسب للمعترض في مدة السنة

المطلب الثالث: اجتهاده في مسألة حكم إجابة دعوة وليمة العرس

المطلب الرابع: اجتهاداته في مسائل أخرى تتعلق بالنكاح

المبحث الثاني: اجتهادات الإمام الباجي في مسائل الظهار والطلاق

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول: اجتهاداته في مسائل تتعلق بالظهار

المطلب الثاني: اجتهاداته في مسائل تتعلق بالطلاق

الفصل الثاني: اجتهادات الإمام الباجي في مسائل البيوع والعقود المشاكلة لها

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: اجتهادات الإمام الباجي في مسائل البيوع

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: اجتهاده في مسألتي حكم بيع الجزر وبيع المبيع غير المطعوم قبل قبضه

المطلب الثاني: اجتهاده في مسألتي اختلاف المتبايعين في الثمن ما لم يفت المبيع، والوقت الذي تُرد فيه المصراة

المبحث الثاني: اجتهادات الإمام الباجي في بقية مسائل البيوع والعقود المشاكلة لها

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اجتهاداته في بقية مسائل البيوع

المطلب الثاني: اجتهاداته في مسائل تتعلق بالسَّلم والربا

المطلب الثالث: اجتهاداته في مسائل تتعلق بالرهن

الباب الثالث: اجتهادات الإمام الباجي في مسائل الأقضية والعقول والحدود.

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: اجتهادات الإمام الباجي في مسائل الأقضية

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: اجتهادات الإمام الباجي في مسائل تتعلق بالقاضي

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: اجتهاداته في مسائل تتعلق بشروط القاضي

المطلب الثاني: اجتهاداته في مسائل تتعلق بمجلس القاضي وأدبه

المبحث الثاني: اجتهادات الإمام الباجي في مسائل تتعلق بالقضاء

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: اجتهاداته في القضاء في مسائل الترشيد والتحبيس وغيرها

المطلب الثاني: اجتهاداته في القضاء في مسألتي حكم لقطة مكة وحكم الوصية

المبحث الثالث: اجتهاد الإمام الباجي في مسألة الاعتبار بالشبه في إلحاق النسب

المبحث الرابع: اجتهاده في مسألتي حكم المفاضلة بين الأولاد ومكاتبة السيد لعبده

الفصل الثاني: اجتهادات الإمام الباجي في مسائل العُقول والحدود والجامع

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: اجتهادات الإمام الباجي في مسائل العقول

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اجتهاده في مسألة ما تجب منه الدية

المطلب الثاني: اجتهاده في مسألة جناية السكران

المطلب الثالث: اجتهاده في مسألة قتل الرجل ولده

المبحث الثاني: اجتهادات الإمام الباجي في مسائل الحدود والجامع

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اجتهاده في مسألة عقوبة الرجل المكره على الزنا

المطلب الثاني: اجتهاده في مسألة عقوبة السحاق

المطلب الثالث: اجتهاده في مسألة ضمن باب الجامع

الخـــاتمـــة: وتتضمن بيان أهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث، وتذيلها بأهم التوصيات العلمية.

هذا وإن كنت قد وُفقت في إعداد هذا البحث فبفضل الله وتوفيقه، وإن كان فيه نقص أو تقصير فذلك من طبيعة البشر وحسبي أني اجتهدت ولكل مجتهد نصيب.

ولا يفوتني في الأخير أن أجدّد شكري الجزيل وثنائي الكبير إلى أستاذي الفاضل الدكتور محمد عيـــسى الذي أشرف على هذا البحث، وأعانني وأكرمني بالتوجيه والإرشاد السديد، وأخذ بيدي إلى أن خـــرج هذا البحث بهذا الشكل.

كما لا أنسى أن أسجل شكري الخالص مرة أخرى إلى كل أساتذتي، وكل من أسدى إليَّ معروفـــا أو أعانني بشيء، وادعوا لهم بتمام النعمة ودوامها، كما أشكر كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر على ما تبذله من جهود في خدمة الباحثين.

والله أسأل أن يُسدِّد خُطَانا، ويُلهمنا التوفيق والسداد، إنه وليٌّ ذلك. وآخر دعوانـــا أن الحمـــد لله رب العالمين.

وصلي اللهم وسلّم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباب الأول

حيـــاة الإمام أبي الوليد الباجي

و دراسة كتابه المنتقى

ويشتمل على فصلين هما كالآتي:

الفصل الأول: حيـــاة الإمـــام أبي الـــوليـــد البـــاجي

الفصل الثاني: كتاب المنتقى شرح الموطأ للإمام البـــاجي

الفصـل الأول

حيـــاة الإمـــام أبي الـــوليد البـــاجي

يشتمل هذا الفصل على المباحث الآتية:

المبحث التمهيدي: عصر الإمام أبي الوليد الباجي

المبحث الأول: حياة أبي الوليد الباجي الذاتيـــة

المبحث الثاني: حياة أبي الوليد الباجي العلميـــة

المبحث الثالث: مكانة الباجي وأعماله العلميـــة

المبحث التمهيدي

عصر الإمام أبي الوليد الباجي

تمهيد:

لما كان موضوع البحث ''الاجتهادات الفقهية للإمام الباجي من خلال كتابه المنتقى قسم المعاملات '' كان لزاما التعريف بهذه الشخصية التي عاشت في القرن الخامس الهجري.

وممّا هو معلوم أن الإنسان ابن بيئته يتأثر بها وتتشكل شخصيته نتيجة دوافع كثيرة من بيئته وأسرته ومجتمعه.

ومن ثمة وجدنا أن العصر الذي عاش فيه الإمام أبو الوليد الباجي كان له الأثر الواضح في حياته وشخصيته العلمية.

وعليه وجب الحديث عن هذا العصر الذي نشأ فيه هذا العَالِمُ الجليل خاصة من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية؛ لأنّ ذلك يرسم الصورة الواضحة التي تُعِينُ المطلّع على إدراك حالة العصر، وتفاعل هذا العَالِم معه.

المطلب الأول: الأوضاع السياسية في الأندلس في القرن الخامس الهجري

شاء الله عزّ وجلّ أن يكون ميلاد الإمام أبي الوليد الباجي في عصر تميّز بالفرقة والتشتت في بلاد الأندلس، العصر الذي اصطلح عليه المؤرخون تسمية عصر ملوك الطوائف، وهي الفترة التي بدأت بسقوط الخلافة الأموية في قرطبة في نهاية القرن الرابع الهجري قبل ميلاد الإمام الباجي رحمه الله تعالى بحوالي أربع سنوات تقريبا، أي منذ سقوط الدولة العامرية بمقتل آخر أمرائها عبد الرحمن[1] الذي تلقب بالناصر ثم المأمون، وبذلك تحولت الدولة الأموية إلى واجهة هشة ضعيفة تختفي حينا، ولا تظهر إلا ليرتكب باسمها الطامعون أبشع ألوان الاستغلال لابتزاز السلطة والمال، وفي ظل هذه الأوضاع المتردية وجدت دويلات عديدة[2] في المدن الكبيرة والولايات، إلا أنها لم تنزع ولاءها الرسمي للحكومة المركزية،

(1) هو أبو مطرف عبد الرحمن بن محمد المنصور ابن أبي عامر المعافري، يلقب بشنجول الذي كانت تدعوه به أمه وهي بنت الملك الاسبانيولي شانجه حيث كان شبيها به، آخر العامريين، ولي الحجابة بعد وفاة أخيه المظفر عبد الملك سنة 399هـ، وتلقب بالناصر ثم المأمون، وصار يدعى الحاجب الأعلى، المأمون ناصر الدولة. قُتل سنة 400هـ. ينظر: عبد الواحد المراكشي، المعجب:46. الزركلي، الأعلام:325/3.

(2) من أهم هذه الدويلات:

1-دولة بني زيري بغرناطة، أقامها البربر سنة 403هـ، وسقطت سنة 483هـ.

2-الدولة الحمودية بقرطبة ومالقة والجزيرة الخضراء، وقد أقامها بنو حمود الشيعة في عهد المستعين بالله الأموي، وسقطت سنة 450هـ.

3-الدولة الهودية بسرقسطة، أقامها بنو هود من العرب سنة 430هـ، وسقطت سنة 536هـ، وقد قامت على أنقاض دويلة بني تجيب التي قامت سنة 408هـ.

4-الدولة العامرية أقامها موالي بني عامر ببلنسية سنة 412هـ، وسقطت سنة 478هـ.

5-الدولة العبادية أقامها بنو عباد باشبيلية سنة 414هـ، وهم أسرة عربية من لخم من ولد النعمان بن المنذر، وقد سقطت سنة 484هـ.

6-دولة بني صمادح، وهم من البربر أقاموا دولتهم بالمرية قبل سنة 420هـ، وسقطت سنة 484هـ.

7-دولة بني الأفطس قامت ببطليوس سنة 422هـ، وسقطت سنة 487هـ.

8-دولة بني جهور قامت بقرطبة بعد سقوط الخلافة الأموية سنة 422هـ وسقطت في أيدي بني عباد سنة 461هـ.

9-دولة بني ذي النون أقامتها بطليطلة قبيلة بربرية من هوارة سنة 427هـ، واضمحلت بنكبة سقوطها في يد الفونس السادس قائد القشتاليين سنة 478هـ.

ولم تتخذ طابعا واضحا من الاستقلال المحلي إلا بعد السقوط النهائي للخلافة(1).

وفي تلك الفترة الزمنية كانت بلاد الأندلس تموج بالاضطرابات السياسية وتعاني من المصائب والأهوال التي حلّت بها نتيجة التناحر والتقاتل بين ملوك الأندلس على النفوذ والسلطان، حيث شهدت قرطبة قبل مولد الإمام أبي الوليد الباجي ببضعة أيام دخول سليمان بن الحكم الخليفة الأموي الثاني عشر الملقب بالمستعين بالله(2) صحبة البربر لينهبوها ويدمروها انتقاما لطرده منها، وقد قسم البلاد إثر هذه الواقعة على رؤساء القبائل البربرية التي أعادته إلى السلطة.

وفي ذي القعدة من سنة 403هـ، تاريخ ميلاد أبي الوليد الباجي، كان قد قتل هشام بن الحكم بن عبد الرحمن الناصر، أبا الوليد الخليفة الأموي الملقب بالمؤيد بالله(3)، وكان كثير من الناس في شك من موت المؤيد، لقتله سرًا.

ولا يكاد يمر يوم من تاريخ الأندلس في هذا العصر إلا ويكشف عن حدث، بل أحداث مروّعة تتراوح بين النهب والحرق والتقتيل والاغتيال. كما أنه قد حدثت تقلبات في خلافة قرطبة بين أعقاب بني أمية، وبين المتلبين من بني حمود، حيث عندما غادر علي بن حمود(4) قرطبة في المحرم سنة 407هـ إلى مالقة ثار القرطبيون وفتكوا بالحامية البربرية، وأجمعوا على رد الأمر لبني أمية، وكان عميدهم في ذلك الوزير أبو الحزم جهور بن محمد بن جهور(5).

(1) ينظر: عنان، دولة الإسلام في الأندلس – دولة الطوائف منذ قيامها حتى الفتح المرابطي-:16/3-17.

(2) هو أبو أيوب سليمان بن الحكم بن سليمان بن عبد الرحمن الناصر الأموي، ولد سنة 354هـ، وقتل سنة 407هـ. ينظر: عبد الواحد المراكشي، المعجب:48 وماب. ابن كثير، البداية:5/12. الزركلي، الأعلام:123/3.

(3) هو أبو الوليد هشام بن الحكم بن عبد الرحمن الناصر المؤيد بالله، الخليفة الأموي بالأندلس ولد بقرطبة سنة 355هـ، ومات سنة 403هـ.ينظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ:248/7-249. المراكشي، المعجب:36. الزركلي، الأعلام:85/8.

(4) هو علي بن حمود بن ميمون بن أحمد الإدريسي الحسني العلوي، الملقب بالناصر لدين الله، أول ملوك الدولة الحسنية الحمودية بقرطبة، ولد سنة354هـ، وقتل سنة408هـ. ينظر: المراكشي، المعجب:48-54. تاريخ ابن خلدون:196/4-197. الزركلي، الأعلام:283/4.

(5) هو أبو الحزم جهور بن محمد بن جهور القرطبي، ولد سنة 364هـ، وتوفي سنة 435هـ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب:255/3. الزركلي، الأعلام:141/2-142.

وفي ظل هذا التحول بويع بالخلافة هشام بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر في ربيـــع الأول سنة 418هـــ، وتلقّب بالمعتدّ بالله[1]، وقدم من منفاه في ألبونت إلى قرطبة في أواخر سنة 420هـــــ، ولبث في الخلافة زهاء عامين، أساء فيهما السيرة والمعاملة حتى سخط عليه القرطبيون وقـــرروا خلعـــه، فغادر المدينة ناجيا بنفسه وولده سنة 422هـــ، وبعد فشل هذه التجربة الأخيرة أعلن الوزير أبو الحزم بن جهور عميد ورائد أهل قرطبة على أنه لم يعد من يستحق لقب الخلافة من بني أمية نهائيـــا، ومـــن ثمـــة انقطعت الدولة الأموية من الأرض بخلع آخر خليفة أموي، وهو هشام بن محمد بن عبد الملك بن عبـــد الرحمن الناصر الملقب بالمعتمد بالله[2].

وغدت قرطبة على إثر ذلك دون خلافة، ودون حكومة، مما نتج عن ذلك أن أعلن أمـــراء المقاطعـــات ورؤساء الأقاليم من البربر والعرب والموالي استقلالهم بمناطقهم، واستبدادهم بمعاقلهم فأوجد حلقة أخرى من الفوضى والصراع بين هؤلاء لتحقيق مآربهم وأغراضهم، والتحلل من كل القيم والأخلاق، يقول ابن حزم[3] مصورا فساد هذا الوضع:'' اجتمع عندنا بالأندلس في صقع واحد خلفاء أربعة، كل واحد منهم يخطب له بالخلافة بموضعه، وتلك فضيحة لم ير مثلها، أربعة خلفاء رجال في مسافة ثلاثة أيـــام، كلـــهم تسمى بالخلافة وإمارة المؤمنين ''[4].

وأصبحت حال بلاد الأندلس بعد اختلال دعوة بني أمية مشتتة ومفرقة، حيث تغلب على كل جهة منها متغلب، وتقسموا ألقاب الخلافة، فمنهم من تسمى بالمعتضد، وبعضهم تسمى بالمأمون، وآخر تـــسمى بالمستعين، والمقتدر، والمعتصم، والمعتمد، والموفق، والمتوكل، إلى غير ذلك من ألقاب الخلافة.

[1] هو أبو بكر هشام بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر المعتد بالله، آخر ملوك بني أمية بالأندلس، ولـــد سنة 364هـــ، ومات سنة 427هـــ وقيل سنة 428هـــ. ينظر: المراكشي، المعجب:60-61. الزركلي، الأعلام:88/8.

[2] ينظر: محمد عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس:20/3.

[3] هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ولد بقرطبة سنة 384هـــ، كان عالما بعلوم الحديث وفقهه مستنبطا الأحكام من الكتاب والسنة، كان مصاحبا لابن عبد البر مناويا للباجي، وقد جرت بينهما مناظرات، كـــان شافعي المذهب ثم تحول إلى مذهب الظاهر، عاش حياة الزهد بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه. توفي سنة 456هـــــ، من مصنفاته: المحلى بالآثار في الفقه. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:325/3-330. ابن كثير، البدايـــة:91/12-92. الزركلي، الأعلام:254/4-255.

[4] ابن بسام، الذخيرة:16/1/2-17.

وقد صور لنا الشاعر أبو علي الحسن بن رشيق[1] ذلك بقوله:

ممـــــا يزهدني في أرض أندلس أسمـــاء معتضد فيها ومعتمـــــد

ألــقاب مملكة في غير موضعها كالهر يحكي انتفاخا صولة الأسد[2]

ولقد كان حب السلطان، وإصرار جلوس الأمراء على كراسي الحكم والبقاء فيها، ممـــا جعـــل بـــلاد الأندلس تقسم إلى دويلات وإمارات كثيرة، ولكنها ضعيفة لا تملك لنفسها حول ولا قوة، وأضـــحت الأندلس مقسمة إلى مناطق رئيسية تضم كل منطقة منها إمارة أو أكثر، فكان بنو حمود بقرطبة، وبنـــو عباد باشبيلية، وبنو هود بسرقسطة، وبنو ذي النون بطليطلة...

وكان الصراع مريرا بين أمراء هذه المناطق، والمنافسة شديدة على بسط النفوذ والتوســـع بـــشتى الطرق والوسائل، سواء بالخداع والاحتيال، أو الحرب والقتال، كما حدث مع المعتضد بن عباد في الاستيلاء على منطقة البربر في الجنوب وغيرها، وهذا مـــا أدى بالنـــصارى إلى إضـــعاف هـــذه الدويلات، وذلك باستنزاف ثرواتها وخيراتها، والغيرة والاستيلاء عليها خاصة بعد نكبـــة ســـقوط طليطلة سنة 478هـــ، على يد الأذفونش على مرأى ومسمع من باقي أمراء ولايات الأندلس الذين لم يحركوا ساكنا.

وهذا ما أثار في النفوس من الانزعاج والذعر بالغ الأثر، حيث اجتمع عدد من العلمـــاء وزعمـــاء الطوائف على وجوب طلب النجدة والاستنصار بجيش المرابطين تحت قيادة ابن تاشفين[3] لمواجهة خطر

[1] هو أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني الأديب الشاعر، والناقد الباحث، ولد في المسيلة سنة 390هـــ ثم رحل إلى القيروان سنة 406هـــ ومدح ملكها واشتهر فيها، وحدثت فتنة فانتقل إلى جزيرة صقلية وأقام بمازر إلى أن توفي سنة 463هـــ. من كتبه: شرح موطأ مالك. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيـــان:85/2-89. ابـــن العمـــاد، شـــذرات الذهب:297/3-298. مخلوف، شجرة النور:163-164. الزركلي، الأعلام:191/2.

[2] ينظر: المراكشي، المعجب:73. عنان، دولة الإسلام في الأندلس:15/3.

[3] هو أبو يعقوب يوسف بن تاشفين بن إبراهيم المصالي الصنهاجي اللمتوني الحميري، أمير المـــسلمين وســـلطان المغـــرب الأقصى، ولد سنة 410هـــ بصحراء المغرب، وتوفي بمراكش سنة 500هـــ. ينظر: المراكشي، المعجب:116-120. ابن خلكان، وفيات الأعيان:112/7-130. ابن العماد، شذرات الذهب:412/3-413.

الأذفونش[1] والنصارى المتربصين، الذي لبى النداء، وتصدى لهجمات العدو، وهزم جيوش النصارى في معركة الزلاقة الشهيرة، وكان ذلك يوم الجمعة الثالث عشر من رمضان من سنة 479هــ، فكان هــذا أحد الفتوح المشهورة بالأندلس، أعز الله فيه دينه وأعلى كلمته، وكان هذا النصر بعد وفاة مترجمنــا أبي الوليد الباجي(ت474هــ) بخمس سنوات تقريبا، الذي كان يدعو ويعمل من أجله طول حياته.

هذا حال الأندلس ووضعها السياسي في القرن الخامس الهجري، الذي شهد حياة أبي الوليد البــاجي، والذي اتسم في معظم مراحلها بالفتن والاضطرابات، مما دفع الإمام أبا الوليد الباجي إلى الرحلة إلى بلاد المشرق وتركه الأندلس كما يذكر الإمام الذهبي[2].

[1] هو ملك ألفونس السادس صاحب قشتالة. ينظر: المراكشي، المعجب:76.

[2] هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي، شمس الدين، الحافظ المؤرخ، العلامة المحقــق، ولد بدمشق سنة673هــ، وبها توفي سنة 748هــ، له تصانيف عديدة وجليلــة. ينظــر: ابــن العمــاد، شــذرات الذهب:153/6-156. الزركلي، الأعلام:326/5.

المطلب الثاني: الوضع الاجتماعي بالأندلس في القرن الخامس الهجري

يقصد بالوضع الاجتماعي الحالة التي كان عليها المجتمع الأندلسي إبّان القرن الخامس الهجري من الطبقية والعنصرية البغيضة. وقد كان لاختلال الوضع السياسي المتردي في الأندلس انعكاسات سلبية من الناحية الاجتماعية تمثلت في عدة مظاهر أهمها:

أولا: ظاهرة الطبقية الاجتماعية[1]

إن نظرة سريعة على عناصر تكوين المجتمع الأندلسي توضّح ما كان يحمله هذا المجتمع من بذور الانقسام والصراع في كل لحظة وحين، تكوينه من جنسيات متباينة من العرب والبربر الفاتحين، ثم من المستعربين والمسيحيين واليهود والموالي.

والحق أن الطبقية لم تكن قاصرة على دولة الأندلس فقط بل سادت بقية العالم الإسلامي، ولكن شدتها واتساع الهوة بين طبقات المجتمع الأندلسي كانت أكثر وضوحا وجلاء في أي مكان آخر، فانقسم المجتمع إلى قسمين متميزين هما الأحرار والموالي، والأحرار أنفسهم انقسموا إلى ثلاث طبقات متميزة أيضا هي كالآتي:

1- **الطبقة العليا**: وتتكون من أبناء الأسرة العربية، حيث كانت لهم الإمامة والرياسة الثقافية، وقد حافظوا على شرفهم حتى بعد أن قبض البربر زمام الحكم، وكان يطلق عليهم أحيانا بنو هاشم إشارة إلى نبلهم وشرفهم. وكانت تصرف لهم رواتب من بيت المال، ويتملكون مساحات من الأرض، كما كانوا موضع احترام كبير من العامة، وبعيدين عن المناصب العامة، حيث يتولى شؤونهم نقيب بمثابة الواسطة بينهم وبين الخليفة.

2- **الطبقة الوسطى**: ويطلق عليها اسم الأعيان، وتتكون من أغنياء الأحياء، وكبار التجار الذين كانوا ينعمون بالاستقرار مع ظلم الحكام لهم أحيانا أخرى في ظل الفوضى الاجتماعية السائدة عهد ملوك الطوائف. فقد كان الحكام يستغلون ثرواتهم وجهودهم في إنشاء القصور الباذخة،، واقتناء الجواري والعبيد.

[1] ينظر: أحمد مكي، دراسات عن ابن حزم:21-24.

3- الطبقة الدنيا: وتتكون من عامة الحرفيين والعمال، وكلها من البربر والموالي والمستعربين واليهـــود، وهذه الطبقة تحملت قسوة الحياة لقيامها بالأعمال الشاقة، زيادة إلى فرض ضرائب باهضة عليهـــا مـــن جانب الحكام المترفين.

ثانيا:ظلم الحكام وانتشار ظاهرة الفساد بينهم

إن ضعف الوازع الديني لدى حكام الأندلس عهد ملوك الطوائف أدى بهم إلى ظلـــم رعيتـــهم وإرهـــاق مجتمعهم، وذلك بفرض ضرائب مالية عليهم ظلما وعدوانا بحجة مواجهة النفقات والمصاريف المختلفة الناجمة عن ظروف التقاتل والتناحر. كما فشت فيهم ظاهرة الفساد والمجون، وراج سوق الغناء والموسيقى، والتبـــذير على الشهوات والملذات بعاقرة الخمر، وعقد مجالس الأنس، والمنافسة في اقتناء الجواري الحسان. وكانت هـــذه الظاهرة هي القاسم المشترك بين جميع ملوك الطوائف[1]. وفي هذا الصدد يقول محمد عبد الله عنـــان:"وقـــد قاسى الشعب الأندلسي في ظل طغيان الطوائف، كثيرا من ضروب الاضطهاد والظلم، ولم يكن ذلك قاصـــرا على متاعب الفوضى الاجتماعية الشاملة التي كان يعيش في غمارها، وانقلاب الأوضاع في سائر مناحي الحياة، وتوالي الفتن والحروب الداخلية، ولكنه كان يقاسي في نفس الوقت من جشع أولئـــك الأمـــراء الطغاة الذين كانوا يجعلون من ممالكهم ضياعا خاصة، يستغلونها بأقسى الوسائل وأشنعها، ويجعلون مـــن شعوبهم عبيدا يستنزفون ثرواتهم، وثمار كدّهم إرضاء لشهواتهم في إنشاء القصور الباذخة، واقتناء الجواري والعبيد، والانهماك في حياة الترف الناعم، والإغداق على الصحب والمنافقين، هذا فضلا عن حشد الجند لإقامة نيرهم، وتدعيم طغيانهم، وقد ترتب على ذلك أن انهارت المعايير الأخلاقية، واختلط الحق بالباطل، والحلال بالحرام، ولم يعد الناس يعتدّون بالوسيلة، بل يذهبون إلى اقتضاء الغاية وتحقيق الكـــسب بـــأي الوسائل"[2]. كما كان اهتمام ملوك الطوائف بالتفاخر والمغالاة في بناء القصور وتزيينها بأجود أنـــواع

[1] من صورها يحكي ابن بسام نقلا عن ابن حيّان وصفا دقيقا لجميع مراسم حفل بمناسبة إعذار المأمون بن ذي النون لحفيدته، وما أعدّه لها من بناء وفرش وأواني وخدم، ومن أصناف الطعام والعطور والطيب، يقول:"...فلمّا اســـتقر بالقوم مجلسهم واشرأبوا إلى الأخذ في شأنهم قرَّب إليهم أطعمة طيورية جوامد وباردة، وصنوفا من المصوص والأشربة والطباهج موائد متنوعة اتخذوها بَسَطا لنبيذهم، ثم انثنوا إلى الشراب ونفوسهم بها صبة، وقدّمت ستارة الغناء لأهـــل الحجاب ونظمت نوبة المغنيين زمرا فهاجوا الإطراب...فطربـــوا وطـــرب المـــأمون...". ينظـــر: ابـــن بـــسام، الذخيرة:136-127/1/4.

[2] عنان، دولة الإسلام في الأندلس:421/3.

الزينة، وجلب إليها أغلى الفرش والأواني والخدم والطباخين، وإنفاق الأموال في صنوف الأطعمة والأشربة، مما هو أشبه بالخيال منه بالحقيقة.

ثالثا:ظاهرة التزوج من النصرانيات

تفشت بين الأسر الأندلسية ظاهرة حب التزوج بالنصرانيات، وأخطر ما في هذا الزواج ما كان منه من بنات أمراء النصارى وملوكهم، وقد أفضى ذلك الزواج إلى تكوين جبهة داخلية خطيرة ضد الإسلام والمسلمين، تنخر في همم الرجال، وتفت في عضد الأمراء والحكام، ونتج عن ذلك أن ازداد عدد النصارى داخل المجتمع الأندلسي المسلم عن طريق علاقات المصاهرة، حيث أسندت لهؤلاء النصارى مهام جدّ حيوية ضمن مناصب راقية، سواء ما تعلق ببطانة الحكام، واندساسهم في الجيش، أو ما تعلق بجباية الأموال وكتابة الدواوين، ومن ثمة كانوا وراء كل مؤامرة ضد المسلمين أو فتنة مشتعلة بينهم، مما جعلهم يغنمون بأكثر ما كانوا يحلمون به.

رابعا: تولية غير المسلمين مناصب سياسية عالية

كان سوء تقدير ملوك الطوائف لعواقب الأمور، ونتيجة لفقدان التوازن، والخلل الواقع في عقيدتهم وعدم تقيدهم بالشرع بخصوص الولاء والبراء، أن اتجه عدد من هؤلاء الأمراء والملوك إلى تولية أهل الذمة من اليهود والنصارى مناصب سياسية معتبرة في الإدارة والجيش،وجباية الأموال وكتابة الدواوين[1]، مما سهل على هؤلاء من استغلال وجودهم في هذه المناصب، والتوسع على أنفسهم وأهليهم وشيعهم على حساب التضييق وحرمان المسلمين.

ونتج عن ذلك كله أن ظهرت نزعة شعوبية جديدة تمجّد العجم على حساب العرب، والتنقيص من قدرهم وشأنهم، وما صاحب ذلك من الجدال والطعن في ملّة الإسلام، والتطاول على دين الحق.

وخلاصة القول أن الأوضاع السياسية والاجتماعية المتردية في عهد ملوك الطوائف تعددت وتنوعت بين اختلال أحوال ملوك الطوائف وشقاقهم، وانغماسهم في المجون والترف، وإرهاق شعوبهم بالمغارم الجائرة، وتآمرهم من جديد مع النصارى، زيادة إلى ظهور الطبقية والنزعة الشعوبية البغيضة.

[1] على سبيل المثال فقد وَلِيَ باديس بن حبوس بن النغرسلة اليهودي الحاقد جباية الأموال بغرناطة، وقد لَعِبَ أدوارا خطيرة في تلك الإمارة. ينظر: ابن بسام، الذخيرة:766/1/2-798.

المطلب الثالث: الأوضاع العلمية والفكرية الأندلسية في عصر أبي الوليد الباجي

بالرغم ما كان من تردي الوضع السياسي والاجتماعي الذي كانت عليه بلاد الأندلس إبّان عهد ملوك الطوائف، فإن هذا العصر كان من أزهى عصور الأندلس في المجال الثقافي والعلمي حتى كاد أن يكون العصر الذهبي الذي شهده العالم الإسلامي، وذلك ناتج عن التنافس الشديد بين هؤلاء الملوك في أن يحظوا بالعلماء في مجالسهم، وتشجيع أهل الفكر والأدب، ومن ثمة فقد نشطت حركة علمية في مختلف العلوم والفنون حتى أضحت الأندلس مركزا علميا عالميا هامّا. وفي هذا الشأن يقول محمد عنان:''بالرغم من طغيانهم المطبق، ومن الصفات المثيرة التي كان يتصف بها الكثير منهم، من حماة العلوم والآداب، وإنها لظاهرة من أبرز ظواهر عصر الطوائف أن يكون معظم الملوك والرؤساء من أكابر الأدباء و الشعراء والعلماء، وأن تكون قصورهم منتديات زاهرة، ومجامع حقة للعلوم والآداب والفنون، وأن يحفل هذا العصر بجمهرة كبيرة من العلماء والكتّاب والشعراء الممتازين، ومنهم بعض قادة الفكر الأندلسي، والفكر الإسلامي بصفة عامة''[1]. وقد كانت المنافسة شديدة بين بعض أمراء هذه الدويلات في ميادين العلوم والآداب، ونشأ عن هذا التنافس أن نهضت الآداب نهضة بلغت بها أقصى درجاتها في تاريخ الأندلس الإسلامي، وقد كان هذا الازدهار نتيجة لعوامل كثيرة أهمها:

1–أن عصري الإمارة والخلافة كانا بمثابة فترة إعداد طويلة تجمعت خلالها مواد وافرة غزيرة في كل فرع من فروع الدراسات العلمية والأدبية[2].

2–محاولة الحكام تثبيت دعائم ملكهم، وذلك بتشجيع العلوم والفنون المختلفة، وإكرام العلماء ومحاولة جذبهم إلى قصور ملكهم والتنافس عليهم.

3–مشاركة الحكام أنفسهم في النهضة العلمية، ووجود علماء مشهورين من بينهم، فقد كان المظفر بن الأفطس[3] من أكبر أدباء عصره، وأغزرهم مادة وقد أشتهر بمصنفه الأدبي والتاريخي

[1] عنان، دولة الإسلام في الأندلس:423/3.

[2] ينظر: بالنثيا، تاريخ الفكر الأندلسي:13.

[3] هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن مسلمة التجيبي، الأندلسي، الملك المظفر ابن الأفطس، صاحب بطليوس بالثغر الشمالي من الأندلس، من ملوك الأندلس، تولى الإمارة بعد وفاة أبيه سنة 437هـ، كان مؤرخا وأديبا وشاعرا، من أشهر مصنفاته: المظفري نسبة إليه، وهو كتاب في الأدب. مات سنة 460هـ. ينظر: المراكشي، المعجب:78. تاريخ ابن خلدون:205/4. الزركلي، الأعلام:228/6.

الكبير المسمى "بالمظفري" والذي قيل إنه كان يحتوي على مائة مجلد مليئة بالأخبار والفنون الأدبية، وكذلك كان ولده عمر المتوكل عالما وشاعرا كبيرا[1].

وكان بنو صمادح كبني عباد أسرة شاعرة موهوبة، وكان المعتصم[2] من أكبر شعراء عصره، وكذلك كان ولداه يحي الملقب برفيع الدولة، وأبو جعفر الملقب برشيد الدولة، وابنته أم الكرام من الشعراء الموهوبين[3].

4-الحرية التي أباحها ملوك الطوائف في شتى مناحي الحياة، لا سيما جانب حرية التعبير والفكر، وقد ذهب المستشرق الأستاذ نكل في تفسير هذه الحرية التي أباحها الملوك، وأثرها في ازدهار الشعر الأندلسي بما كان يتسم هذا العصر من حريات ترتب عليها الإغضاء عن كثير من القيود الدينية، ولا سيما ما تعلّق منها بتحريم الخمر، وحجب المرأة، وإلى ذيوع العلاقات الغرامية بين الجنسين، حيث كان ملوك الطوائف يتسمون بضعف الإيمان والعقيدة، والاستهتار بأحكام الدين[4].

5-التنافس الشديد بين أمراء الطوائف في إنشاء المكتبات العامة وتعميرها بجيد المؤلفات وأحسن المصنفات، ويرجع الفضل في ذلك إلى أيام عبد الرحمن الناصر(ت350هـ)، وابنه الحكم(ت366هـ) الذي كان يقضي الساعات الطوال في المكتبة يطالع ويعلّق على ما يقرأ،وكانت مكتبته تشغل حيزا معتبرا في قصر الخلافة، تضم أهمّ الكتب. وقد قدّر بعض المؤرخين عدد مجلداتها بما يربو على أربعمائة ألف كتاب قرأها الحكم كلها، وعلّق على معظمها[5].

وخلاصة القول أن عصر ملوك الطوائف يعتبر عملة ذات وجهين، وجه ينذر بالويل والثبور لما يتسم به الجانب السياسي من الضعف والاستكانة، وما يوصف به الجانب الاجتماعي من انحلال وفساد.

أما الوجه المستنير فهو الجانب العلمي والأدبي والفكري الذي ازدهر ازدهارا كبيرا حتى أصبحت عواصم دول الطوائف، وعلى رأسها قرطبة منارة يقصدها طلاب العلم ومريدوه من كل مكان.

(1) ينظر: عنان، دولة الإسلام في الأندلس:429/3.

(2) هو أبو يحي محمد بن معن بن محمد بن صمادح التجيبي الأندلسي، صاحب ألمرية وبجانة، كان عالما بالأدب والأخبار، شاعرا كريما ممدوح السيرة. توفي سنة 484هـ. ينظر: المراكشي، المعجب:77. ابن العماد، شذرات الذهب:372/3-373. الزركلي، الأعلام:106/7.

(3) ينظر: عنان، دولة الإسلام في الأندلس:429/3.

(4) ينظر: المصدر نفسه:424/3.

(5) ينظر: بالنثيا، تاريخ الفكر الأندلسي:10.

المبحث الأول: حيـــاة أبي الوليـــد البـــاجي الذاتيـــة

المطلب الأول: اسم الباجي، ونسبه، وألقابه، ومولده.

الفرع الأول: اسم أبي الوليد الباجي، ونسبه، وألقابه

هو سليمان بن خلف بن سعد[1] بن أيوب بن وارث التجيبي[2] التيمي[3] البطليوسي[4] البـــــاجي[5]

[1] ورد في بعض المصادر بغير هذا الاسم، لكن ما أثبتناه هو الذي عليه جلّ المترجمين.

[2] نسبة إلى قبيلة ''تجيب'' العربية، وهي بطن من كندة، سميت باسم الجدة العليا، ونسبها هو تجيب بنت ثوبان بـــن سليم بن رهاء بن مذحج، وكان أهل هذه القبيلة يسكنون حضرموت، ويعتبر عميرة بن أبي المهاجر أول رجل نـــزل بأرض الأندلس مع جنود الجيش الإسلامي الفاتح، ثم زاد نسلهم وعددهم في الأندلس، وأصبحت لهم ديـــارا مـــن ذلك''بطليوس'' التي تعدّ موطن أجداد أبي الوليد الباجي. ينظر: الفيروزأبادي، القاموس المحيط:66/1. دائرة المعارف الإسلامية:601/4-602. الموسوعة العربية:58/6-59.

[3] نسبة إلى بني تميم بن مر بن أد بن طابخة، وهم بطون عربية. ينظر: ابن منظور، لسان العرب:82/12.

[4] نسبة إلى بطليوس، وهي مدينة أندلسية تقع في الغرب الجنوبي من إسبانيا، وهي تبعد الآن بحوالي 600كلم، عـــن مدريد العاصمة، ولا يفصلها عن البرتغال سوى 7كلم. ينظر: الحموي، معجم البلـــدان:447/1. دائـــرة المعـــارف الإسلامية:676/3-678.

[5] نسبة إلى باجة، المدينة الأندلسية الشهيرة التي تقع غرب إشبيلية، وتقع اليوم في البرتغال على بعـــد 140كلـــم إلى الجنوب الشرقي من لشبونة، نسب الباجي إليها لاستقرار أسرته بها قبل الانتقال والاستقرار بقرطبة، مع العلم أن باجة اسم لخمسة مواضع ذكرها ياقوت الحموي، هي كالآتي:

1-باجة القمح، وهي بلدة هامة في إفريقية، تقع على مسيرة حوالي 100كلم غربي مدينة تونس، وهي من الأقـــاليم الغنيـــة بمحاصلها الزراعية خاصة القمح، لذلك سميت بباجة القمح، وإليها ينسب أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي الباجي.

2-باجة من نواحي مصر في كورة الفيوم.

3-باجة الزيت، وهي بلدة تونسية أيضا.

4-باجة من قرى أصبهان منها محمد بن الحسن بن يوقة المديني الباجي.

5-باجة الأندلس، وهي من أقدم مدائن الأندلس بنيت أيام القياصرة، بينها وبين قرطبة مائة فرسخ، وإليها انتـــهى يوليـــوس القيصر، وهو الذي سماها باجة، ومعنى باجة في كلام العرب: الصلح. ينظر: الباجي، كتاب الحدود في الأصـــول:5. تحقيـــق الدكتور: نزيه حماد. الحموي، معجم البلدان:314/1-316. وكذا: ابن خلكان، وفيات الأعيان:409/2.

القرطبي[1] الذهبي[2] الأندلسي[3] القاضي المالكي المكنى بأبي الوليد.

الفرع الثاني: تاريخ وموطن ولادة أبي الوليد الباجي

اختلف أهل السير والتراجم الذين ترجموا للباجي في تاريخ مولده، وكذا مكان ولادته.

أولا: مولد أبي الوليد الباجي

وقع اختلاف بين المؤرخين في تحديد ميلاد أبي الوليد الباجي إلى ثلاثة أقوال.

القول الأول: وهو الذي عليه جمهور المؤرخين من أن الإمام الباجي ولد يوم الثلاثاء منتصف ذي القعدة سنة 403هـ. وهو التاريخ الذي نقل عن الإمام أبي الوليد نفسه، كما نقل عن أمه أيضا، فقد ذكر تلميذه أبو علي الغساني أنه سمع أبا الوليد يقول:''مولدي في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة''[4].

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه ابن عساكر من أن مولد الإمام الباجي كان سنة 404هـ[5].

القول الثالث: الذي ذهب إليه الباحث الإسباني أنخيل جنشاليس بالنثيا من أن مولد الباجي كان سنة 402هـ[6].

والحق أن الإمام الباجي ولد سنة 403هـ بدليل ما ذكره تلميذه أبو علي الغساني السابق الذكر، وما ذهب إليه جلّ المترجمين، حيث ذكر ابن بشكوال أن القاضي محمد بن أبي الخير كتب بخط يده أن الباجي ولد يوم الثلاثاء في النصف من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة بمدينة بطليوس[7].

وقد ذكر أيضا ابن العماد في شذرات الذهب لما كان بصدد الكلام عن الأحداث التي وقعت سنة أربع وسبعين وأربعمائة، فقال:''فيها توفي أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي بالمرية في

[1] نسبة إلى قرطبة عاصمة الدولة الأموية في الأندلس، وقد نسب إليها الإمام الباجي؛ لأن أسرته انتقلت من باجة إليها. ينظر: الحموي، معجم البلدان:324/4-325.

[2] نسبة إلى ضرب ورق الذهب للغزل الذي كان يعمل فيه الباجي، وذلك بعد عودته من الرحلة العلمية المشرقية سنة 439هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج:379/1.

[3] نسبة إلى بلاد الأندلس التي افتتحها المسلمون سنة 92هـ بقيادة طارق بن زياد في عهد الوليد بن عبد الملك، والتي أقام فيها المسلمون قرابة ثمانية قرون. ينظر: الحموي، معجم البلدان:262/1-264. ابن كثير، البداية:83/9.

[4] ينظر: ابن بشكوال، الصلة:202/1.

[5] ينظر: ابن بدران، تهذيب تاريخ ابن عساكر:249/6.

[6] ينظر: بالنثيا، تاريخ الفكر الأندلسي:424.

[7] ينظر: ابن بشكوال، الصلة:202/1. عنان، دولة الإسلام:433.

رجب عن إحدى وسبعين سنة''[1].وإذا أسقطنا إحدى وسبعين سنة من الأربع وسبعين تبين لنا أنه ولد سنة 403هـ.ومن جهة أخرى، فقد قال أحمد بن غزلون[2]:''رأيت تاريخ ميلاده بخط أمه، وكانت فقيهة، أنه ولد سنة 403هـ''[3].

كل هذا يعزز القول الذي ذهب إليه جلّ المترجمين[4] من أن ولادة أبي الوليد الباجي كانت سنة 403هـ، وليس ما ذهب إليه الآخرون كابن عساكر وغيره.

ثانيا: مكان ولادة أبي الوليد الباجي

وقع اختلاف أيضا بين المؤرخين والدارسين لحياة الإمام أبي الوليد الباجي في مكان ولادته ومسقط رأسه إلى آراء متباينة يمكن إجمالها في ثلاثة أقوال.

القول الأول: والذي ذهب إليه القاضي ابن أبي الخير تلميذ الإمام الباجي، من أن أبا الوليد الباجي ولد ببطليوس ثم انتقل مع أسرته إلى باجة الأندلس، ومنها إلى قرطبة[5].

القول الثاني: والذي عليه بعض المؤرخين والمترجمين، من أن الإمام الباجي ولد بمدينة باجة الأندلسية بعد انتقال أسرته من بطليوس ثم انتقلوا إلى قرطبة[6].

القول الثالث: الذي يرى أن أبا الوليد الباجي ولد بقرطبة بعد انتقال أسرته من بطليوس إلى باجة الأندلس، ومنها إلى قرطبة، حيث ولد بها إمامنا الباجي، وهو الرأي الذي قال به ابن بشكوال [7].

والذي يترجح من هذه الأقوال الثلاث هو القول الأول، الذي يرى أن أبا الوليد الباجي ولد بمدينة بطليوس، حيث ورد تحديد مكان ولادته مقيّدا بخط تلميذه القاضي محمد بن أبي الخير[8].

(1) ابن العماد، شذرات الذهب:344/3.

(2) هو أبو جعفر أحمد بن علي بن غزلون الأموي التطيلي- نسبة إلى تطيلة مدينة بالأندلس- كان من أهل الحفظ والمعرفة والذكاء، معدود من تلامذة أبي الوليد الباجي، حيث قد أخذ وروى عنه. توفي سنة 520هـ. ينظر: ابن بشكوال، الصلة:77/1.

(3) ينظر: ابن بدران، تهذيب تاريخ ابن عساكر:249/6.

(4) ينظر: المصدر نفسه.

(5) ينظر: ابن بشكوال، الصلة:202/1.

(6) ينظر: الحموي، معجم الأدباء:247/11. ابن فرحون، الديباج:377/1.

(7) ينظر: ابن بشكوال، الصلة:201/1.

(8) ينظر: ابن بشكوال، الصلة:202/1. عنان، دولة الإسلام في الأندلس:433.

المطلب الثاني:أسرة أبي الوليد الباجي وأولاده

الفرع الأول: أسرة الإمام أبي الوليد الباجي

ينتسب أبو الوليد الباجي إلى أسرة علمية عريقة، فقد عُرفت بالتقوى والعلم والنباهة والنبل، بل كان لبعض أفرادها مشاركة في الحياة العامة العلمية والسياسية.

فقد كان جده لأمّه أبو بكر محمد بن موهب التجيبي المعروف بالقبري القرطبي من علماء الأندلس البارزين في عصره. كما كان خاله أبو شاكر عبد الواحد بن محمد بن موهب القبري، من أهل النبل والذكاء والعلم والوجاهة.

أما والدته أم سليمان، فقد كانت سيّدة فقيهة زاهدة، اشتهرت بالعفّة والصلاح. وأما والده أبا سليمان خلف بن سعد، فلم يعرف له سبق في العلم، وإنما كان من أهل الصلاح والتقوى والخشية والزهد في الدنيا مع ما أتاه الله تعالى من البسطة في الرزق والعيش، كان كثير الاعتكاف والصوم والتهجد، يحب العلم وأهله.

كما كان لأبي الوليد الباجي إخوة أجلاء أربعة وهم: إبراهيم وعلي وعمر ومحمد، وقد اشتهر محمد وإبراهيم بالعلم والذكاء. وقد وصفهم الباجي في وصيته المشهورة بقوله:"فلم يكن في أعمامكما إلا مشهور بالحج والجهاد، والصلاح والعفاف، حتى توفي منهم على ذلك، عفا الله عنا وعنهم، وكأني لاحق بهم، ووارد عليهم"[1]. ويتضح من هذا أن بعضهم قد توفي قبله.

وأما أعمامه فثلاثة وهم: سليمان وعبد الرحمن وأحمد، حيث كانوا يُنعتون بالتديّن والصلاح، وكثرة العبادة[2].

الفرع الثاني: أولاد أبي الوليد الباجي

كان لأبي الوليد الباجي عدد من الأبناء توفي بعضهم في حياته، وعاش آخرون.

أما الذين توفوا في حياته منهم ابنه أبو الحسن محمد بن أبي الوليد الباجي الذي كان ذكيا مرجو الصلاح، فقد توفي في ريعان شبابه سنة 472هـ بمدينة سرقسطة قبل وفاة أبيه الباجي بسنتين[3]، وكان لفراقه الأثر البالغ على والده فرثاه بمراثي شجية منها قوله:

(1) ينظر: وصية الباجي لولديه ضمن مجلة المعهد المصري، المجلد الأول، العدد:03 ص 31.

(2) ينظر: المصدر نفسه.

(3) ينظر: عياض، ترتيب المدارك:808/2. ابن بشكوال، الصلة:551/2.

أمحمّدُ إن كنتُ بعـــدك صابـــرا   صبرَ السليم لمـــا به لا يسلـــم
ورُزئتُ قبلك بالنبي محمـــــــدٍ   ولرزؤه أدهى لـــديَّ وأعظـــمُ
فلقد علمتُ بأنني بك لاحـــق   مـــن بعـــد ظني أنني متقـــدمُ
لله ذكرٌ لا يزال بخاطــــــــري   متصـــرف في صبره متحكـــمُ
فإذا نظـــرتُ فشخصه متخيـــل   وإذا أصخت فصوته متوهـــمُ
وبكل أرض لي من أجلك روعة   وبكل قبر عبــــــرة وتـــــــرنمُ
فإذا دعوت سواك حاد عن اسمه   ودعاه باسمك مقول بك مغرمُ
حكم الردى ومناهج قد سنـــها   لأولي النهى والحذق قبل متمـــمُ
فلئن جزعت فإن ربي عـــــاذر   ولئن صبرت فإن صبري أكرمُ[1].

وكذلك رثى ابنين آخرين من أبنائه توفيا مغتربين ومقترنين عندما كان بالمشرق في رحلته العلمية، رثاهما بحرارة وحرقة وحزن كبير فقال:

رعى الله قبرين استكانا ببلــــــدة   هما أسكناها في الســـواد من القـــلب
لئن غيبا عن خاطري وتبـــــــوءا   فؤادي لقد زاد التبـــاعد في القـــرب
يقـــر بعـــيني أن أزور ثـــــــراهما   وألصق مكنون التـــــرائب بالتـــرب
وأَبْكِي وأُبْكِي ســـاكنيها لعلّـــني   سأنجد من صحب وأسعد من سحب
ولا استعذبت عيناي بعدهما كِرى   ولا ظمئت نفسي لي البارد العـــذب
أحن ويثني اليأس نفسي عن الأسى   كما اضطر محمول على المركب الصعب[2].

أما أبناؤه الذين عاشوا بعد وفاته أشهرهم وأنبلهم على الإطلاق أبو القاسم أحمد بن أبي الوليد البـــاجي الذي يعدّ أحد العلماء البارزين والمعروفين، برع في الفقه والأصول حتى أَذِنَ له أبوه في إصلاح كتبـــه، وخلّفه في مجلسه بعد وفاته، وجمع ديوان أبيه، وصلّى عليه يوم وفاته.

وقد اشتهر بالزهد في الدنيا فتخلى عن تركة أبيه على الرغم من كثرتها، ورحل إلى المشرق يطلب العلم فدخل بغداد والبصرة ثم استقر باليمن ثم حجّ، وعند عودته مات بجدة سنة 493هـــ بعـــد أن تـــرك

[1] ينظر: المقري، نفح الطيب:237/2.

[2] ينظر: الحموي، معجم الأدباء:250/11-251. المقري، نفح الطيب:236/2-237.

مصنفات جليلة منها: العقيدة في المذاهب السديدة، ومعيار النظر، وسر النظـــر، والبرهـــان في أن أوّل الواجبات الإيمان، ورسالة سماها الاستعداد للخلاص من الميعاد والرحلة، ونثر النظام[1].

كما أن لأبي القاسم أحمد بن أبي الوليد الباجي شعر رقيق وأدب رفيع، فقد قال: أبو علي ابن سكرة أنشدنا أبو القاسم أحمد بن سليمان الباجي لنفسه:

إن بعض الظن إثـــم فاترك الميل إليـــــه

مـــن بِأمرٍ يَتَعَـــنّى يَحْسَبُ الناس عليه[2].

كما كانت لأبي الوليد الباجي ابنة صالحة تقيّة زوّجها للحافظ النحرير أبا العباس أحمد بن عبد الملك بن موسى بن عبد الملك بن أبي حمزة المرسي الأندلسي المتوفى سنة 533هـــ[3]، ويعدّ مـــن طلبـــة الإمـــام الباجي.

فهؤلاء أولاد الإمام أبي الوليد الباجي الخمسة الذين ذكرهم المصادر التي ترجمت له.

(1) ينظر: ابن بشكوال، الصلة:71/1. ابن فرحون، الديباج:183/1. الذهبي، سير أعلام النبلاء:545/18-546. المقري، نفح الطيب:656/2-657. مخلوف، شجرة النور:179/1.

(2) ينظر: الضبي، بغية الملتبس:181.

(3) ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب:102/4.

المطلب الثالث: نشأة أبي الوليد الباجي ووفاته

الفرع الأول: نشأة أبي الوليد الباجي

نشأ أبو الوليد الباجي في بيت علم ونباهة، وسط أسرة عربية عريقة، اتسمت بـالتقوى والـورع والصلاح، مُحبّة للعلم، حريصة على تحصيله، فقد كان له إخوة أجلّة نبلاء، كما كان جدّه مـن أمّـه، وخاله من أهل العلم كما عرفنا سابقا.

ومن ثمة فلا غرو أن نرى الإمام أبا الوليد الباجي يتوجه نحو طلب العلم، والتزوّد بنور المعرفة منذ نعومة أظافره بهمّة عالية ورغبة صادقة وسعي مشكور، وقد ساعده في ذلك الوسط العلمي الذي كان يعـيش فيه، حيث يقول ابن بسام:''إن أبا الوليد الباجي نشأ وهمّته في العلم تأخذ بأعنان السماء''[1].

وقد بدأ مرحلته التعليمية الأولى على يد أسرته متّخذا منهم الأسوة الحسنة في طلب العلم، والتبـصر في الدين، فقد حفظ القرآن الكريم عن علماء الأندلس وقرّائها، وفي مقدمتهم خاله أبو شاكر التجيبي، كما أخذ الحديث وعلومه عن أبي الأصبغ عيسى بن خلف المعروف بابن أبي درهم، كما درس اللغة والفقـه والأدب عن القاضي يونس بن محمد بن مغيث وغيره[2].

و لم يكتف أبو الوليد الباجي بالبقاء في الأندلس، بل عزم على الرحلة في طلب المزيد من العلم إلى البلاد المشرقية، خاصة وأنها كانت تزخر بالعلماء الكبار أمثال الشيرازي وأبي الطيب الطبري وغيرهما.

فقد أخذ عن شيوخها وعلمائها مختلف الفنون العلمية، لا سيّما علم الفقه على طريقة مالكية أهل العراق، وكذلك علمي الجدل والمناظرة.

وقد عكف على تحصيل العلم طيلة ثلاث عشرة سنة بجدٍّ واجتهاد حتى عاد إلى الأندلس بعلم وافر وزاد كبير، وبذلك أصبحت له مكانة علمية رفيعة بين أهل الأندلس وأمرائها، ثم بذل كل جهوده في التربية والتعليم والتصنيف، والسعي في الصلح بين ملوك الطوائف الذين وجدهم أحزابا متفرقـة وشيعا مشتتة، فدعا إلى الوحدة و لمّ الشمل وجمع الكلمة لمواجهة الأعداء.

الفرع الثاني: وفاة أبي الوليد الباجي

(1) ابن بسام، الذخيرة:95/1/2.

(2) سيأتي الحديث عن شيوخ أبي الوليد الباجي بالتفصيل لاحقا.

ذهب جمهور المؤرخين[1] إلى أن أبا الوليد الباجي توفي بالمرية ليلة يوم الخميس -بين العشاءين- في التاسع عشر من شهر رجب سنة 474هـ، بينما ذكر ابن فرحون أنه توفي لسبع عشرة ليلة خلت من رجب[2]. وصلّى عليه ابنه أبو القاسم أحمد، ودفن في الرباط على ضفة النهر، وقد قضى نحبه وهو يؤدي مهمته الجليلة التي نذر حياته من أجلها، وهي نصرة الإسلام، حيث كان يسعى بين ملوك الطوائف يؤلف بين قلوبهم على جمع الكلمة وتوحيد الصف، ونبذ الأحقاد لصدِّ العدو الصليبي المتربص بالإسلام والمسلمين، ويحضهم على التعاون والالتفاف مع جنود ملوك المغرب المرابطين بقيادة أمير المؤمنين يوسف بن تاشفين، وقد توفي أبو الوليد الباجي قبل تمام غرضه، وبلوغ غايته.

واختلف بقية المترجمين في تحديد تاريخ وفاة أبي الوليد الباجي، فذهب ابن الأثير[3] إلى أنه توفي سنة ثمانين وأربعمائة هجرية. وذهب ياقوت الحموي[4] إلى أنه توفي سنة أربع وتسعين وأربعمائة هجرية.

والذي يترجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه أكثر المؤرخين من أن وفاته كانت سنة 474هـ، إذ يؤيده قول تلميذه أبي علي ابن سكرة فيما روى عنه الإمام الذهبي في كتابه تذكرة الحفاظ[5]. كما يعززه ما أشار إليه المؤرخون من أن الباجي توفي والألم يعتصره، حيث لم يحقق غايته وهدفه المنشود المتمثل في توحيد كلمة أمراء الطوائف، ونصرتهم على أعدائهم من الصليبيين والنصارى الحاقدين بعد ما استنجدوا بيوسف بن تاشفين أمير جيش المرابطين، الذي حقّق الله على يديْه النصر المؤزر في معركة الزلاقة الشهيرة التي وقعت في رجب سنة 479هـ[6].

[1] ينظر: ابن بشكوال، الصلة:202/1. ابن خلكان، وفيات الأعيان:409/2. الذهبي، سير أعلام النبلاء:544/18. ابن كثير، البداية:122/12-123. ابن فرحون، الديباج:385/1. مخلوف، شجرة النور:178/1.

[2] ينظر: ابن فرحون، الديباج:385/1.

[3] ينظر: ابن الأثير، اللباب:103/1.

[4] ينظر: الحموي، معجم الأدباء:249/11.

[5] ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ:1183/3.

[6] ذكر المراكشي أن معركة الزلاقة وقعت يوم الجمعة الثالث عشر من شهر رمضان الكائن من سنة 480هـ. ينظر: المراكشي، المعجب:120. لكن الثابت تاريخيا ما أثبتناه أعلاه، من أنها وقعت سنة 479هـ. ينظر: عنان، دولة الإسلام في الأندلس:320/3وماب.

المبحث الثاني

حيـــاة أبي الوليد البـــاجي العلمية

المطلب الأول: طلب أبي الوليد الباجي للعلم، ورحلاته

الفرع الأول: طلب أبي الوليد الباجي للعلم

سبق القول أنّ أبا الوليد الباجي نشأ في بيئة علمية صالحة، فأبوه كان من الصالحين، وأمّه وجدّه لأمّه كانا من الفقهاء البارزين، وخاله كان فقيها وحافظا، وإخوته كانوا أجلّة نبلاء صالحون، فلا غرابة أن يأخذ من علم هؤلاء جميعا وصلاحهم، وأن يبرز في مختلف الفنون العلمية.

ومن ثمة فقد بدأ أبو الوليد الباجي مرحلته التعليمية الأولى على يد أفراد أسرته، وهـــي عـــادة معروفـــة ومحمودة في بلاد الأندلس، وقد استنفذ جلّ ما في جعبة أفراد أسرته من العلم والأدب الرفيـــع في ســـنٍّ مبكرة. وقد ساعده على ذلك ذكاءه الوقاد ورغبته الملحة، وهمّته العالية لنيل العلم والتبحر فيه.

أما تعليم أبي الوليد الباجي، وأخذه عن علماء الأندلس، فقد بدأ على يد كبار العلماء والمشايخ. وقـــد اتجه في بداية الأمر إلى دراسة اللغة والأدب بفنونه المختلفة مركّزا على الشعر والأخبار والأنساب، فحاز منها الكثير وانطلق لسانه بالشعر خاصة جاعلا منه أكبر همّه قبل أن يرتحل إلى المشرق، حيث أن الشعراء كانت لهم مكانة خاصة عند أمراء الطوائف الذين هم من أصل عربي كبني عباد وبني الأفطس، فبرز فيـــه وذاع صيته[1].

يقول ابن بسام في هذا الشأن:''نشأ أبو الوليد الباجي وهمّته في العلم تأخذ بأعنان السماء، ومكانه مـــن النثر والنظم يسامي مناط الجوزاء، وبدأ في الأدب فبرز في ميادينه، واستظهر أكثر دواوينه، وحمل لـــواء منثوره وموزونه''[2].

كما أنه كان عاكفا على علوم القرآن والحديث والفقه والأصول وعلم الكلام. فقد درس بقرطبة وأخذ عن خاله أبي شاكر عبد الواحد(ت456هــ) علوم اللغة العربية، كما أخذ النحو والحديث عن الحافظ يونس بن مغيث (ت429هــ)، كما أخذ علوم القرآن والقراءات عن المقرئ الكبير أبي

(1) ينظر: إحسان عباس، تاريخ الأدب الأندلسي:23/1-25.

(2) ينظر: ابن بسام، الذخيرة:94/1/2-95.

محمد مكي بن أبي طالب(ت437هـ)، كما أجازه المقرئ أبو سعيد الجعفري(ت424هـ) كتاب العالم والمتعلم في معاني القرآن، وناسخ القرآن ومنسوخه، وإعراب القرآن لأبي جعفر النحاس(ت338هـ).
كما أخذ الفقه بطليطلة عن الفقيه والراوية الكبير خلف بن أحمد الرهوني المعروف بابن الرحوي(ت420هـ)، كما أخذ الحديث بسرقسطة عن القاضي أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن فوزتش(ت453هـ)، وغير هؤلاء ممن صحبهم وأخذ عنهم أبا الوليد الباجي من علماء الأندلس وحفّاظها حتى استوعب علم الأندلس ونال حظا وافرا من تلك العلوم.
يقول ابن بسام: ''فمال إلى علم الديانة فمشى بمقياس، وبنى على أساس حتى صار كثير من العلماء يسمعون منه، ويرتاحون للأخذ منه''[1].

الفرع الثاني: رحلة أبي الوليد الباجي العلمية إلى المشرق

بدأ أبو الوليد الباجي رحلته المشرقية بعد أن استوعب علوم الأندلس، ونبغ في مختلف الفنون العلمية خاصة علوم العربية من شعر وأدب وغيرهما، وهو لم يبلغ سنّ الثالثة والعشرين من عمره.
ولقد كان كثير من العلماء يحرصون على الرحلة في سبيل العلم لِمَا لها من وَقْعٍ حسن عند الناس، وخاصة في وسط المتعلمين.
وقد اتفقت كل المراجع على أن أبا الوليد الباجي غادر الأندلس إلى المشرق يطلب العلم سنة ست وعشرين وأربعمائة هجرية، أي عن سن تبلغ ثلاثة وعشرين عاما، سن الفتوة والاكتمال البدني.
ولم يثن من عزيمة أبي الوليد الباجي تلك الاضطرابات والفوضى السياسية السائدة في جميع أقطار الأندلس، وتلك الفتنة التي عمّت وانتشرت بين أمراء الطوائف فقرّر الرحيل إلى بلاد المشرق الإسلامي بعزم صادق وإيمان قوي، مودّع الأهل والوطن والأصحاب، وكله شوق وحنين إلى طلب العلم والتبحر

[1] ابن بسام، الذخيرة:94/1/2-95.

في فنونه[1].

وقد دخل مصر والحجاز والعراق والشام، وأخذ عن شيوخها وكبار علمائها، وأثناء مروره بالأقطار الإسلامية وجد الناس مُولعين بالأدب موزونه ومنثوره، فعقد العزم حينئذ على الانقطاع لطلب علوم الشريعة لقلّة اهتمام الناس بها.

وفي هذا الصدد يقول ابن بسام:''... ولم تزل أقطار تلك الآفاق تواصله، وعجائب الشام والعراق تغازله، حتى أجاب وشدّ الرّكاب، وودّع الأوطان والأحباب، فرحل سنة ست وعشرين، فما حلّ بلدا إلا وجده ملآن بذكره نشوان من قهوتي نظمه ونثره، ومال إلى علم الديانة، وقد كان قبل رحلته تولّى إلى ظله، ودخل في جملة أهله فمشى بمقياس ، وبنى على أساس حتى صار كثير من العلماء يسمعون منه، ويرتاحون للأخذ عنه''[2].

وقد دامت هذه الرحلة قرابة ثلاث عشرة سنة[3]، زار خلالها أبو الوليد الباجي البلاد المشرقية، ولازم أشهر شيوخها وعلمائها من مختلف المذاهب الفقهية المعروفة، فلم يدع حاضرة كبيرة بها علم إلا رحل إليها، وتلقى عن أعلام علمائها مختلف الفنون العلمية.

وسأحاول الوقوف على كل عاصمة من هذه العواصم التي مرّ بها أبو الوليد الباجي لنعرف عمن أخذ معارفه فيها، وأهمّ الأئمة والأعلام الذين التقى بهم، وأخذ عنهم.

أولا: الحجاز

كان أول منازل أبي الوليد الباجي في هذه الرحلة بلاد الحجاز، فدخل مكة وأقام بها ثلاثة أعوام، مجاورا الحرم الشريف، ملازما فيها أبا ذر الهروي، عالمها الكبير والفقيه المالكي الشهير، فدرس عليه الحديث وعلومه، والفقه المالكي، وكان لشدّة تعلّقه بشيخه لا يفارقه كالظل يخدمه ويتصرف له في جميع حوائجه، ويسافر معه، ويأخذ عنه في حلّه وترحاله الحديث والرواية خاصة أن أبا ذر الهروي كان تلميذا للدارقطني صاحب السنن[4].

[1] ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:536/18-538. ابن فرحون، الديباج:377/1-378. مخلوف، شجرة النور:178/1.

[2] ابن بسام، الذخيرة:95/1/2.

[3] ينظر: عياض، ترتيب المدارك:802/2.

[4] ينظر: المصدر نفسه.

وقد حجّ أبو الوليد الباجي أثناء إقامته بمكة المكرمة أربع حجّات[1].

وقد روى أبو الوليد الباجي عن شيخه أبي ذر الهروي كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري حتى أتقنه وأجاده، ولقد ذُكِرَ بأن جميع نسخ البخاري الصحيحة بالمغرب من رواية أبي الوليد الباجي عن أبي ذر عبد الله بن أحمد الهروي، أو من رواية أبي علي الصدفي المشهور بابن سكرة.

كما سمع الباجي أيضا من شيوخ الحرم أمثال أبي بكر المطوّعي، وأبي عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن محمود الورّاق، وأبي القاسم عبد الرحمن بن محرز، وأبي بكر بن سختويه وغيرهم من أئمة الحديث وعلومه[2].

وبعد أن استوعب علم الحجازيين وتمّ له ما أراد، اتجه صوْب بغداد لطلب المزيد من العلم، والتعرّف أكثر على مختلف المدارس الفكرية والمذاهب الفقهية، ومختلف الفنون العلمية.

ثانيا: بغداد

مما هو معلوم أن بغداد كانت عاصمة العلم ومنارة الفكر وقبلة للباحثين، حيث كانت تعجُّ بمختلف العلوم والثقافات، لذلك رحل إليها أبو الوليد الباجي وأقام بها ثلاثة أعوام يتلقى العلم عن شيوخها، يدرس الفقه وأصوله، والحديث وعلومه.

وقد كان الباجي رحمة الله عليه حريصا على مجالسة العلماء وحلقات العلم التي لم يفته منها إلا النزر القليل، وقد استأجر نفسه مدة إقامته ببغداد لحراسة الدروب ليْلاً ليتحصل على أموال يستعين بها على قضاء حوائجه وينفقها على معاشه نهارا، كما كان يستعين بضوء الدروب على مراجعة ما تحصل عليه من العلم[3].

ومن أشهر شيوخه الذين سمع وأخذ عنهم ببغداد أبي الفضل محمد بن عبد الله بن أحمد بن عمروس (ت452هـ) إمام المالكية، حيث درس عليه الفقه المالكي، كما تفقه بالقاضي أبي عبد الله الحسين بن علي الصيمري (ت436هـ) إمام الحنفية، والقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت450هـ)

[1] يمكن أن يكون دخوله في شهر ذي القعدة فحج تلك السنة، وأقام ثلاث سنوات لم يتخل عن الحج. كما يمكن القول أنه أقام بمكة أربع سنوات كما جاء في نفح الطيب للمقري:233/2. وشجرة النور لمخلوف:178/1.

[2] ينظر: ابن فرحون، الديباج:377/1-378. الحموي، معجم الأدباء:248/11. الذهبي، سير أعلام النبلاء:537/18. المقري، نفح الطيب:231/2. مخلوف، شجرة النور:178/1.

[3] ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:538/18.

رئيس الشافعية، وبذلك فقد وقف الإمام الباجي على فقه المذهبين الكبيرين الحنفي والشافعي إلى جانب فقه المذهب المالكي.

كما درس الأصول على الإمام الشهير أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت476هـ). وقد تأثر به كثيرا حتى أنه غالبا ما ينقل آراءه في كتابه إحكام الفصول، وتتردّد عبارة ''قال شيخنا أبو إسحاق الشيرازي''. ومن جهة أخرى فإنّ كتاب إحكام الفصول مؤلف على طريقة شيخه – طريقة المتكلمين–.

كما تتلمذ على شيوخ آخرين منهم:

–الحافظ والفقيه لمالكي أبو عبد الله محمد بن علي الصوري (ت441هـ).

–المحدّث أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن منصور العتيقي (ت441هـ).

–الفقيه الحنفي أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني (ت478هـ)، الذي تعلّم عليه علمي الجدل والمناظرة.

–الفقيه الحنبلي أبو طالب محمد بن علي بن الفتح العشاري (ت451هـ) الذي روى عنه كتاب الإفراد والغرائب.

–أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي الخطيب البغدادي (ت463هـ) الذي اعتزّ الباجي بتلمذته عليه، حيث روى كل منهما على الآخر[1].

–المحدث أبو بكر محمد بن المؤمل بن الصقر الورّاق البغدادي المعروف بغلام الأبهري (ت434هـ).

–المحدث والفقيه المالكي أبو الحسن علي بن محمد بن الحسن الحربي المشهور بابن قشيش النحوي (ت437هـ).

–المحدث أبو الفتح الحسين بن علي بن عبيد الله بن أحمد بن ثابت الطناجيري (ت439هـ).

[1] مما أخذه الباجي عن الخطيب تاريخ بغداد، ومما رواه الخطيب عن الباجي بيتان من الشعر في الزهد أنشدهما إياه أبو الوليد لنفسه: إذا كنتُ أعلم علما يقينا   بأن جميع حياتي كساعة

فلِمَ لا أكون ضنينا بها   وأجعلها في صلاح وطاعة.

ينظر: ابن بشكوال، الصلة:201/1-202. ابن خلكان، وفيات الأعيان:408/2-409. الحموي، معجم الأدباء:248/11. ابن فرحون، الديباج:378/1. ابن كثير، البداية:122/12.

-أبو الحسن محمد بن عبد الواحد المشهور بابن زوج الحرة (ت442هـ) الذي يعتبر من أجلّ أهل الحديث.

-الحافظ أبو النجيب عبد الغفار بن عبد الواحد بن محمد الشهير بالأرموي (ت433هـ) الذي روى عنه الباجي كتاب الإستذكارات للدارقطني.

-أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان البغدادي الشهير بابن السواق (ت440هـ)، سمع منه الباجي الحديث.

-الفقيه الشافعي أبو طالب عمر بن إبراهيم بن سعيد المعروف بابن حمامة (ت435هـ).

وغير هؤلاء الشيوخ الذين أخذ عنهم الباجي العلم، فهم كثر حتى يظن المرء أن الباجي لم يترك عالما في عصره إلا سمع منه وأخذ عنه، فبرع في الحديث وعلله ورجاله، وفي الفقه وغوامضه وخلافه[1]. ولقد كان الباجي كثيرا ما يعبّر عن أساتذته الذين أخذ عنهم ببغداد بقوله:''وذهب إليه كثير من شيوخنا''[2]، وقد يريد بذلك شيوخ المالكية ببغداد بغض النظر عن تلقيه عنهم.

ثالثا: الموصل

وقد رحل أبو الوليد الباجي إلى الموصل وأقام بها عاما كاملا مع قاضيها وعالمها الكبير أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد السمناني (ت444هـ)، يدرس عليه الفقه والأصول والكلام والعقليات. فقد أخذ عنه الفقه الحنفي؛ لأن السمناني كان إمام الحنفية بالموصل، كما درس عليه علم الكلام على مذهب الأشعري؛ لأنه كان مقدّم الأشعرية في وقته[3]. وقد أحبّه الباجي كثيرا حتى أنه مدحه بقصائد شعرية[4].

رابعا: الشام

ثم حوّل أبو الوليد الباجي وجهته بعد ذلك إلى الشام فأقام فيها ثلاثة أعوام، حيث التحق بدمشق وحلب ليسمع ويأخذ عن علمائها منهم:

(1) ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:408/2-409. الحموي، معجم الأدباء:248/11. الذهبي، سير أعلام النبلاء:537/18. ابن فرحون، الديباج:378/2. ابن كثير، البداية:122/12-123. المقري، نفح الطيب:233/2-234. مخلوف، شجرة النور:178/1.

(2) الباجي، كتاب الحدود في الأصول:33.

(3) ينظر: الزركلي، الأعلام:314/5.

(4) ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:408/2. الذهبي، سير الأعلام :537/18. ابن فرحون، الديباج:378/1.

-أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد العزيز بن الطبيز بن السراج الحلبي (ت431هـ).
-أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد المزني (ت431هـ).
-أبو الحسن علي بن موسى الدمشقي الشهير بالسمسار (ت433هـ).
-أبو محمد السكن بن جميع الصيداوي (ت437هـ).

خامسا: مصر

أما في مصر فقد أخذ أبو الوليد الباجي عن الفقيه المالكي أبو محمد عبد الله بن الوليد بن سعيد الأنصاري الأندلسي، وغيره من علماء ومشايخ مصر.

ويفهم من كلام أبي الوليد الباجي في كتابه المنتقى شرح الموطأ أنه دخل الإسكندرية أيضا وخالط علماءها عندما تحدّث عن الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء، حيث يقول:'' أما أن يجتمعوا ـــ القرّاء ـــ فيقرؤون في السورة الواحدة مثل ما يعمل أهل الإسكندرية وهي التي تسمى القراءة بالإدارة فكرهه مالك''[1].

وهكذا قد قضى أبو الوليد الباجي مدة ثلاث عشرة سنة بالمشرق يطلب العلم، ويجتهد في التحصيل[2] حتى تمكن من معارف وعلوم شتى، وجمع العلم ما لم يجمعه غيره، حتى قال أبو بكر بن العربي:''وكل من رحل لم يأت بمثل ما أتيت به أنا والقاضي أبي الوليد الباجي ''[3].

[1] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:407/2.

[2] ومما يدل على اجتهاده في طلب العلم ما حكاه عنه المقري: أن الطلبة كانوا يتناوبون مجلس أبي علي البغدادي، واتفق أن كان يوما مطر ووحل، فلم يحضر من الطلبة سوى واحد -وهو الباجي- فلمّا رأى الشيخ حرصه على الاشتغال وإتيانه في تلك الحال أنشد:

دبيب إلى المجد والساعون قد بلغوا ... حدّ النفوس وألقوا دونه الأزرا
وكابدوا المجد حتى ملّ أكثرهم ... وعانق المجد من وافى ومن صبرا
لا تحسب المجد تمرا أنت آكله ... لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا.

ينظر: المقري، نفح الطيب:235/2.

[3] ينظر: بالنثيا، تاريخ الفكر الأندلسي:425.

وصار أحد أعلام الشريعة المذكورين، فقد برع في القرآن وعلومه، والحديث وفنونه ، والفقه وأصـــوله، وعلم الكلام، حينها قرّر العودة إلى الأندلس بعد أن نال علمًا غزيرا، وذاع صيته وجلّ قـــدره، وبلـــغ مكانة رفيعة لدى المشرق والمغرب.

وغداة وصوله الأندلس شهدت كل من سرقسطة وبلنسية ومرسية ودانية حلقات دروسه التي كان يتولى فيها الإقراء[1].

[1] ينظر: بالنثيا، تاريخ الفكر الأندلسي:425.

المطلب الثـــاني

شيوخ أبي الوليد الباجي وتلامذته

تمهيد:

سأتناول في هذا المطلب شيوخ أبي الوليد الباجي الذين ذاع صيتهم العلمي، ثم أذكر تلامذته الـــذين كان له الفضل عليهم في تكوينهم العلمي والتربوي.

الفرع الأول: شيوخ أبي الوليد الباجي

سأخص هذا الفرع للحديث عن طائفة من مشايخه الذين تلقى عنهم العلم، وكان لهم الفـــضل في تكوين شخصيته العلمية، سواء شيوخه في الأندلس أو في المشرق، مع الإشارة أنه تقدّم ذِكْرُ معظمهـــم عند الكلام عن رحلته العلمية، وعليه سيقتصر الحديث على أهمّ وأشهر العلماء الذين أخذ عنهم الباجي، وكان لهم الدور البارز في تحصيله العلمي وتكوينه التربوي بترجمة موجزة نوعا ما.

أولا: شيوخ أبي الوليد الباجي في الأندلس

نقصد بهم شيوخه الذين تتلمذ عليهم أبو الوليد الباجي في بداية مرحلته العلمية، وأشهرهم:

1-خاله أبو شاكر القبري (ت 456 هـ): هو أبو شاكر عبد الواحد محمد بن موهب التجيبي الـــشهير بابن القبري، ولد سنة 377هـــ بقرطبة، ونشأ فيها، سمع من أبيه، وأبي محمد الأصيل، وأبي حفص بـــن نابل، كما أجازه الفقيه أبو محمد بن أبي زيد.

تتلمذ عليه ابن أخته أبو الوليد الباجي علوما شتى، كما أخذ عنه أبو علي الغساني وغيره.

كان أبو شاكر محدّثا وفقيها، عالما بالجدل والكلام، متضلعا في علوم العربية كالخطابة والشعر.

ولّما عمّت الفتنة بقرطبة خرج منها أبو شاكر وسكن شاطبة، حيث تولّى فيها القضاء ورفع المظـــالم، ثم نزل إلى بلنسية خطيبا بها، وبقي على هذه الحال حتى وافته المنية سنة 456هـــ بشاطبة، ودفـــن بمدينـــة بلنسية[1].

[1] ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:179/18-180. ابـــن فرحـــون، الـــديباج:234/1. ابـــن العمـــاد، شـــذرات الذهب:298/3-299.

2-أبو الوليد ابن الصفار (ت429 هـ): هو أبو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث المعروف بابن الصفار، ولد سنة 338هـ، ونشأ في طلب العلم منذ صغره، تتلمذ على كبار العلماء أمثال زكريا بن بطال وابن أبي زمنيين، ومحمد بن يبقى بن زرب وغيرهم، كما أجاز له الحسن بن رشيق والدارقطني.
برز ابن الصفار في الفقه والحديث واللغة العربية، كما أنه كان زاهدا في الدنيا منقطعا لعبادة الله تعالى.
تتلمذ عليه الكثير أبرزهم: أبو الوليد الباجي، والحافظان أبو عمر يوسف بن عبد البر وأبو محمد بن حزم، وأبو عمرو الداني وغيرهم.
تولى ابن الصفار مناصب هامة منها أنه ولي القضاء بقرطبة أيام المعتمد[1]، كما ولي الشورى بقرطبة والزهراء، كما كان مدرّسا وخطيبا بجامع قرطبة[2].
ترك مصنفات جليلة وعديدة أهمها كتاب الموعب في تفسير الموطأ، وكتاب محبّة الله، وكتاب المتهجدين. وأغلب مؤلفاته تدور حول أخبار الزهاد والعبّاد.
توفي رحمة الله عليه في رجب سنة 429هـ عن إحدى وتسعين سنة، وبموته فقدت الأندلس أحد أعيان العلم المشهورين وأقطابها المعروفين[3].
3- أبو محمد مكي بن أبي طالب (ت437هـ): هو أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني باعتبار مولده بها وأصله منها، ولد سنة 355هـ، نشأ في طلب العلم منذ نعومة أظافره، وأخذ العلم عن علماء القيروان الكبار أمثال أبي محمد بن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي، وأبي عبد الله الفرّاء اللغوي.
سافر إلى مصر سنة 377هـ فلقي أبا الطيب عبد المنعم بن عبيدة بن لبون وابنه طاهرا، فقرأ عليهما القراءات، كما درس رواية ورش على ابن عدي عبد العزيز، وسمع من أبي بكر محمد بن علي الأدفوي، ثم عاد إلى القيروان. وفي سنة 382هـ عاد مرة أخرى إلى مصر، ومنها إلى الحجاز، فأقام بمكة أربع

[1] ذكر ابن فرحون أنه ولي قضاء مواضع كثيرة، وكان يقال: إن مات يونس و لم يل قضاء الجماعة بقرطبة مات شهيدا. ينظر: ابن فرحون، الديباج:374/2.
[2] ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:569/17-570. المقري، نفح الطيب:243/3-244.
[3] ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:539/17-570. ابن فرحون، الديباج:374/2-376. ابن العماد، شذرات الذهب:244/3. المقري، نفح الطيب:243/3-244. مخلوف، شجرة النور:195/1.

سنوات، حيث حجّ وسمع من أبي القاسم عبيد الله بن السقطي، وأحمد بن فراس وغيرهم، ثم رجـــع إلى القيروان سنة 392هـــ.

وفي السنة الموالية أي سنة 393هـــ دخل الأندلس فأقام بقرطبة أيام المظفر بن أبي عامر، واتّخذها مقامـــا له، حيث تنبّه القاضي أبو العباس أحمد بن محمد بن ذكوان، فأجلسه في المسجد الجامع لنـــشر العلـــم، وحينها أخذ عنه أبو الوليد الباجي.

كان مكي بن أبي طالب رجلا وهبه الله جملة من الخصال والمواهب، فهو حسن الفهم والخلق، مجـــاب الدعوة، جيد العقل والاستقامة في الدين ، عالما وملمّا بشتى العلوم والمعارف حتى قال عنه الذهبي أنـــه كان من أوعية العلم مع الدين والسكينة والفهم.

خلّف أبو محمد عددا ضخما من المصنفات القيّمة بلغت الثمانين مصنّفا جلها في التفـــسير والقـــراءات وعلوم القرآن منها كتاب التبصرة في القراءات، وهو من أشهر تآليفه كتَبَه بالقيروان ســـنة 392هـــــ، والرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ومشكل الغريب الذي كتبه بمكة سنة 389هـــ، وغيرها من مؤلفاته الجادة التي تتناول مختلف الفنون العلمية. توفي رحمة الله عليه في اليوم الثاني من محرم سنة 437هـــ[1].

4-أبو بكر الرحوي (ت420 هـــ): هو أبو بكر خلف بن أحمد الرهوني الشهير بابن الرحوي، أحـــد فقهاء طليطلة بالأندلس، سافر إلى بلاد المشرق وأخذ عن أئمتها، فرَوَى عن أبي محمـــد بـــن أبي زيـــد، وحدّث عنه بكتبه، وسمع منه أبو الوليد الباجي وتفقه عليه، كما حدّث عنه أبو القاسم الطرابلسي، وأبو مطرف بن سلمة وأبو جعفر بن مغيث وغيرهم كثير.

كان ابن الرحوي فقيها وعالما كبيرا بالأحكام، صالحا كثير التعبّد، عرض عليه قضاء طليطلة فرفض. توفي رحمه الله تعالى على الراجح من الأقوال سنة 420هـــ[2].

[1] ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:274/5-277. الذهبي، سير أعـــلام النـــبلاء:591/17-593. ابـــن فرحـــون، الديباج:342/2-343. ابن العماد، شذرات الذهب:260/3-261. مخلوف، شجرة النور:160/1.

[2] ينظر: ابن فرحون، الديباج:351/1-352.

ثانيا: شيوخ أبي الوليد الباجي بالمشرق

أما شيوخ أبي الوليد الباجي الذين أخذ وسمع منهم وتفقه عليهم بالمشرق، وكان لهم الدور الكبير في حياته العلمية فكثير نذكر منهم:

1-أبو ذر الهروي (ت434هـ): هو أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير الأنصاري الخراساني الهروي المالكي الحافظ المعروف بابن السماك.

ولد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة هجرية، تلقى العلم عن كبار العلماء أمثال أبي الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه وبشير بن محمد المزني، وأبي بكر هلال بن محمد، وعبيد الله بن عبد الرحمن الزهري، وأبي الحسن الدارقطني وغيرهم كثير.

رحل من الأندلس إلى المشرق، وسمع وأخذ عن أئمة بغداد والبصرة، وهراة ودمشق ومصر وخراسان. وقد أخذ مذهب مالك، وعلم الكلام على رأي الأشعري عن الباقلاني[1].

ويلاحظ أن المغاربة إنما أخذوا مذهب الأشعري عن أبي ذر الهروي[2]. كما أنه جاور مكة، وصار شيخا للحرم، حافظا ومحدّثا، ملّما بعلوم الشريعة.

تتلمذ عليه الكثير من طلاب العلم، منهم ابنه أبو مكتوم عيسى، وعبد الله بن الحسن التنسي، وأبو الوليد الباجي الذي لازمه وقام بخدمته وسافر معه، وأخذ عنه فقه مالك، وسمع منه الحديث ، حيث روى عنه صحيح البخاري بإسناده.

خلفّ عددا كبيرا من المؤلفات منها: المستدرك على الصحيحين، كتاب السنة ، كتاب الجامع، مسانيد الموطأ، دلائل النبوة، وغيرها من المصنفات المفيدة.

التحق بربه وهو بمكة المكرمة في ذي القعدة سنة 434هـ عن سنّ ثمانية وسبعين عاما[3].

(1) ذكر أبو الوليد الباجي في كتابه اختصار فرق الفقهاء سبب تمذهب شيخه أبي ذر بمذهب مالك، وأخذه برأي الأشعري، فيقول: سألت أبا ذر: من أين لك هذا ؟ قال: كنت أمشي مع الدارقطني فلقينا القاضي أبا بكر فالتزمه الدارقطني وقبّل وجهه وعينيه، فلمّا افترقا، قلت من هذا ؟ قال: هذا إمام المسلمين والذّاب عن الدّين القاضي أبو بكر الطيب الباقلاني، من ذلك الوقت تكررت إليه. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:558/17.

(2) ينظر: ابن كثير، البداية:50/12.

(3) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:554/17-563. ابن فرحون، الديباج:132/2-133. ابن العماد، شذرات الذهب:254/3. مخلوف، شجرة النور:156/1.

2-أبو عبد الله الصيمري (ت436هـ): هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد بن جعفر الصيمري رئيس الحنفية ببغداد وقاضيها، ولد سنة 351هـ، كان شغوفا ومحبًّا للعلم، حيث أخذ وسمع عن كبار علماء عصره منهم: هلال بن محمد وأبو بكر محمد بن أحمد الجرجرائي، وأبو حفص عمر بن أحمد الشهير بابن شاهين، وأبو الحسن الدراقطني وغيرهم.

كان الصيمري عالما وفقيها، وافر العقل، كثير العبادة، انتهت إليه رئاسة الحنفية في الفقه والقضاء، حيث بذل جلّ حياته في ذلك، وقد ولي قضاء المدائن في بداية الأمر، ثم ولي القضاء بربع الكرخ ببغداد فكان مثالا يُحتذى به في القضاء العادل والتريه.

تتلّمذ عليه الكثير من طلاب العلم على رأسهم أبي الوليد الباجي والخطيب البغدادي والقاضي أبي عبد الله الدامغاني وآخرين.

توفي رحمه الله تعالى ببغداد بعد عمر طويل قضاه في التعلم والتعليم والقضاء، حيث عاجلته المنية ليلة الأحد الحادي والعشرين من شوال سنة 436هـ عن خمس وثمانين سنة، وقد دفن في داره بدرب الزرادين[1].

3-أبو عبد الله الصوري (ت441هـ): هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله بن محمد بن رحيم الشامي الساحلي الصوري، ولد سنة 376هـ، ويُذكر أنه لم تتعلق همّته بطلب العلم إلا عندما شبَّ وكَبُرَ، فطلب الحديث ففتح الله عليه بعلم غزير انتفع به، فلقّبه العلماء بالإمام الحافظ العلامة الأوحد[2].

تلقى العلم عن كبار العلماء أبرزهم: محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي، وعبد الرحمن بن عمر النحاس، وغيرهما، ثم انتقل إلى بغداد فسمع من أبي الحسن بن مخلد، وأحمد بن طلحة المنقي، وأبي علي بن شاذان وغيرهم. تتلمذ على يديه الكثير منهم: أبو بكر الخطيب والقاضي أبو عبد الله الدامغاني، وأبو الوليد الباجي الذي لازمه ثلاث سنوات وانتفع بعلمه كثيرا، وكان معجبا به حتى قال عنه:''الصوري أحفظ من رأيناه''[3].

[1] ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:615/17-616. ابن كثير، البداية:52/12. ابن العماد، شذرات الذهب:254/3. الزركلي، الأعلام:245/2.

[2] ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:627/17-631. ابن كثير، البداية:60/12-61. ابن العماد، شذرات الذهب:267/3.

[3] ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:628/17.

كان أبو عبد الله الصوري حافظا ومحدّثا ومتفننا في علوم شتى، كما كان أحرص الناس على الحديث وأكثرهم كتابة له وأحسنهم معرفة به. أما الفتوى فقد كان يتجنب الخوض فيها، قال أبو الوليد الباجي:''لزمت الصوري ثلاثة أعوام فما رأيته تعرض للفتوى''[1]. كما كان رحمة الله عليه ورعا زاهدا، كثير الصوم والعبادة.

ترك مؤلفات كثيرة استفاد منها الكثير من طلاب العلم، خاصة الخطيب البغدادي الذي يقولون أن جميع كتبه مستفادة من كتب أبي عبد الله الصوري ما عدا تاريخ بغداد فإنه من تصنيف الخطيب البغدادي.

انتقل إلى ربه في جمادي الثانية سنة 441هـ ببغداد رحمه الله تعالى[2].

4-أبو الطيب الطبري (ت450هـ): هو أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي، ولد سنة 348هـ بآمل عاصمة مقاطعة طبرستان وإليها نسب فقيل الطبري.

نشأ أبو الطيب الطبري في طلب العلم وتحصيله، فقد سمع بجرجان من أبي أحمد بن الغطريف، ورحل إلى نيسابور فأخذ عن أبي الحسن الماسرجسي، ثم انتقل إلى بغداد فتفقه على كبار علمائها أمثال الدراقطني وموسى بن عرفة وعلي بن عمر السكري وغيرهم.

روى عنه خلق كثير على رأسهم: أبو الوليد الباجي الذي لازمه فترة طويلة، والخطيب البغدادي، وأبو إسحاق الشيرازي وغيرهم.

كان أبو الطيب من كبار أئمة الشافعية في عصره لتبحره في علمي الفقه والأصول، قال عنه تلميذه الخطيب البغدادي:''كان شيخنا أبو الطيب الطبري ورعا، عاقلا، عارفا بالأصول والفروع، محققا، حسن الخلق، صحيح المذهب...''[3]. تولى القضاء بربع الكرخ ببغداد بعد وفاة القاضي الصيمري. له تآليف عديدة في الخلاف والمذهب، والأصول والجدل، كما أنه شرح مختصر المزني. وافته المنية بعد أن تجاوز قرنا من الزمن صحيح العقل والفهم يوم السبت لعشر بقين من ربيع الأول سنة 450هـ، وصلّى عليه أبو الحسين بن المهتدي بجامع المنصور، ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد[4].

(1) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:629/17.

(2) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:627/17-631. ابن كثير، البداية:60/12-61. ابن العماد، شذرات الذهب:267/3.

(3) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:669/17.

(4) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:668/17-671. ابن كثير، البداية:79/12-80. ابن العماد، شذرات الذهب:284/3-285.

5-أبو إسحاق الشيرازي (ت476هـ): هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الملقب بجمال الدين الشيرازي نسبة إلى شيراز التي تعتبر أول بلدة رحل إليها.

ولد أبو إسحاق بفيروزأباد سنة 393هـ، ونشأ بها حتى بلغ من السن سبع عشرة عاما، ثم انتقل إلى شيراز، والتقى بكبار علمائها أمثال أبي عبد الله محمد بن عبد الله البيضاوي، وعبد الوهاب بن رامين من فقهاء الشافعية، ثم سافر إلى البصرة، وأخذ عن الخرزي.

وفي سنة 415هـ دخل بغداد، والتقى بالقاضي أبي الطيب الطبري ولزمه مدة خمس عشرة سنة، يَدْرُسُ عنه حتى صار من أصحابه المقربين بعد أن وثق فيه الشيخ، وسَمَحَ له بأن يخلفه في مجلسه وحلقته للتدريس، كما سمع من أبي علي بن شاذان وأبي بكر البرقاني، ومحمد بن عبيد الله الخرجوشي وغيرهم حتى برع في مختلف العلوم ، وصار يُضرب به المثل لفصاحته وقوة مناظرته، وغزارة علمه. روى عنه خلق كثير على رأسهم: أبو الوليد الباجي والخطيب البغدادي والحميدي وأبو الحسن بن عبد السلام وغيرهم.

كان أبو إسحاق الشيرازي فقيها وأصوليا متكلما، وإمام الشافعية في عصره. كان زاهدا وراغبا عن الدنيا حتى ذُكِرَ أنه لم يحج لشدة فقره وفاقته. ألّف كتبا كثيرة النفع، عظيمة الفائدة، في الفقه والأصول والجدل والخلاف، أشهرها: المهذب في فقه الإمام الشافعي، كتاب اللمع في أصول الفقه، المعونة في الجدل، طبقات الفقهاء، التبصرة في أصول الفقه، النكت في الخلاف وغيرها. وافاه الأجل ليلة الأحد الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة 476هـ ببغداد، غسّله أبو الوفاء بن عقيل، وصلّي عليه بباب الفردوس من دار الخلافة، وتقدّم للصلاة عليه أبو الفتح المظفر، ودفن بباب ابريز بمقبرة حرب ببغداد[1].

6-أبو عبد الله الدامغاني (ت478هـ): هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الملك بن عبد الوهاب الدامغاني نسبة إلى مدينة الدامغان التي ولد بها سنة 398هـ، وبها نشأ وتفقه على كبار علمائها أمثال أبي صالح الفقيه وسمع بنيسابور وبغداد من القدوري الفقيه الحنفي، والقاضي أبي عبد الله الصيمري ومحمد بن علي الصوري وغيرهم.

[1] ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:18/452-464. ابن كثير، البداية:12/124-125. ابن العماد، شذرات الذهب:3/349-351.

بذل جلّ حياته في طلب العلم وتحصيله حتى برع في مختلف الفنون العلمية، حيث كـان عارفـا بفقـه المذاهب، متضلعا في فني الجدل والمناظرة.

تتلمذ عليه الكثير من طلاب العلم على رأسهم أبي الوليد الباجي، وعبد الوهـاب الأنمـاطي والحـسن المقدسي وغيرهم. تولى منصب القضاء بعد القاضي أبي عبد الله بن ماكولا سنة 447هـ.

ترك ذرية صالحة منهم أئمة وقضاة، كما خلّف مصنفات عديدة أشهرها: مختصر الحاكم في فروع الفقه، الزوائد والنظائر في غريب القرآن، وغيرهما. وافته المنية في رجب سنة 478هـ، وصلّى عليه ابنه القاضي أبو الحسن[1].

هؤلاء أشهر وأهمّ شيوخ أبي الوليد الباجي الذين أخذ عنهم العلم والفقه، وكان لهم الفضل في تكوينـه وتحصيله العلمي، وغيرهم كثير ممن ورد ذكرهم في مختلف المصادر التي ترجمت للإمام أبي الوليد الباجي.

الفرع الثاني: تلاميذ أبي الوليد الباجي

بعد أن بلغ أبو الوليد الباجي شهرة علمية كبيرة، وذاع صيته في الآفاق، جعـل طـلاب العلـم يتوافدون عليه من كل مكان، كما أن رحلاته المتعددة مكّنته من التعرف عليه مـن طـرف البـاحثين والمتطلعين على العلم والمعرفة. ومن جهة أخرى فإن أبا الوليد الباجي حرص أيّما حرص على نشر العلم بين أهله، وكانت حلقات دروسه من أكبر حلقات الإسماع والإقراء في الأندلس. وقد تخرج على يديـه خلق كثير، سيقتصر الحديث على أهمّ وأشهر تلامذته الذين لازموه وصحبوه وانتفعوا بعلمه أبرزهم:

1-ابنه أبو القاسم التجيبي (ت493هـ): هو أبو القاسم أحمد بن سليمان بن خلف بن سعد بـن أيوب بن وارث التجيبي الأندلسي، حيث تفقه على أبيه أبي الوليد الباجي، وروى عنـه كـثيرا، وخلفه في حلقته، وسمع من حاتم بن محمد وغيرهما.

[1] ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:485/18-488. ابن كثير، البداية:129/12. ابن العماد، شذرات الذهب:362/3.

كان من أهل الفضل والصلاح، برز في علوم شتى، منها: الأصول والخلاف وعلم الكلام، ترك مصنفات جليلة منها: العقيدة في المذاهب السديدة، معيار النظر، سرّ النظر في علمي الأصول والجدل، وغيرهما. توفي رحمة الله عليه سنة 493هـ[1].

2-أبو علي الجيّاني (ت497هـ): هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الأندلسي الجياني. ولد في محرم سنة 427هـ، نشأ ودرس ببلده الأندلس، وأخذ عن أئمتها، أمثال أبي الوليد الباجي، وأبي عمر بن عبد البر، وأبي شاكر عبد الواحد بن عبد الواحد القبري، وأبي عبد الله محمد بن عتاب، وغيرهم.

يعتبر أبو علي الجياني أحد أئمة الحديث في عصره، حيث حاز السّبق فيه لمعرفته بصحيح الحديث ورجاله، كان من الحفّاظ الجهابذة، بارع اللغة، مقدّما في الأدب والشعر والنسب.

روى عنه الكثير أشهرهم: محمد بن محمد بن حكم الباهلي، وعبد الله بن سماك الغرناطي، كما حدّث عنه القاضي عياض، وأبو عبد الله بن فرحون، وأبو الحسن بن هذيل وغيرهم.

صنّف كتبا كثيرة ومفيدة منها: كتاب تقييد المهمل وتمييز المشكل في رجال الصحيحين وكتاب في أسماء رجال سنن أبي داود، والأنساب وغيرها.

وفاه الأجل ليلة الجمعة الثاني عشر من شعبان سنة 497هـ رحمه الله تعالى رحمة واسعة[2].

3-أبو علي الصدفي (ت514هـ): هو أبو علي الحسين بن محمد بن فيرة بن حيّون الصدفي الأندلسي الشهير بابن سكرة السرقسطي. ولد سنة 452هـ، تلقى العلم بسرقسطة، فأخذ عن أبي الوليد الباجي، وسمع من شيخ المحدثين ببلنسية أبي العباس العذري، كما تلقى بالمرية عن أبي عبد الله محمد بن سعدون القروي، رحل إلى المشرق ودرس على كبار علماء مصر وبغداد والبصرة وغيرها من الحواضر الإسلامية التي مرّ بها.

كان أبو علي الصدفي حافظا ومحدثا وفقيها كبيرا، تخرّج على يديه الكثير منهم: القاضي عياض وابن صابر، والقاضي محمد بن يحي الزكوي. تولى أبو علي الصدفي منصب القضاء بمرسية مُكرَها، ثم أعفي منه بعد سعي قاضي الجماعة عند أمير المؤمنين مبيّنا له وجه عذره في امتناعه من القضاء. ترك أبو علي الصدفي كتبا نفيسة تدل على براعته وغزارة علمه.

(1) مرّت ترجمته، ينظر:ص 35 - 36 من البحث.

(2) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:148/19-151. ابن فرحون، الديباج:332/1-334. ابن العماد، شذرات الذهب:408/3-409. مخلوف، شجرة النور:182/1.

استشهد في ملحمة قتندة[1] في ربيع الأول سنة 514هـ بعد تجاوزه السبعين سنة[2].

4-أبو بكر الطرطوشي (ت520هـ): هو أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن أيوب الفهري الأندلسي الطرطوشي، الذي كان يُعرف في وقته بابن أبي رندقة[3].

ولد سنة 451هـ بطرطوشة، وبها نشأ وتعلّم الفرائض، ثم انتقل إلى اشبيلية فأخذ عن ابن حزم الأدب، ولازم أبا الوليد الباجي بسرقسطة، وأخذ عنه مسائل الخلاف.

رحل إلى المشرق ودخل الحجاز حاجّا ثم انتقل إلى العراق وسمع بالبصرة سنن أبي داود من أبي علي التستري، وسمع ببغداد من القاضي الدامغاني، ونزل بالإسكندرية فأقام بها، ثم أخرج منها والتزم الفسطاط بعيدا عن ظلم الحكام.

كان أبو بكر الطرطوشي عالما بالفقه والأصول والفرائض ومسائل الخلاف، ملّما بالأدب والشعر، إضافة إلى كونه زاهدا ورعا متقلّلا من الدنيا.

روى وحدّث عنه الكثير أشهرهم أبو طاهر إسماعيل السلفي، وأبو بكر بن العربي، ويوسف بن محمد القروي الفرضي والقاضي عياض وغيرهم.

صنّف كتبا عديدة أبرزها: سراج الملوك، ومختصر تفسير الثعالبي، والحوادث والبدع، وكتاب برُّ الوالدين، وتعليقه في أصول الفقه، وشرح لرسالة ابن أبي زيد القيرواني.

توفي رحمة الله عليه في شعبان سنة 520هـ، وصلّى عليه ابنه محمد، ودفن قِبَلَ الباب الأخضر بالإسكندرية[4].

[1] قتندة: هي بلدة بالأندلس، ثغر سرقسطة كانت به واقعة بين المسلمين والإفرنج، حيث انهزم المسلمون. ينظر: الحموي، معجم البلدان:310/4.

[2] ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:376/19-378. ابن فرحون، الديباج:330/1-332. ابن العماد، شذرات الذهب:43/4. مخلوف، شجرة النور:188/1-189.

[3] رندقة: لفظة إفرنجية. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:265/4. وكذا: الذهبي، سير أعلام النبلاء:490/19. الهامش.

[4] ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:262/4-265. الذهبي، سير أعلام النبلاء:490/19-496. ابن فرحون، الديباج:244/2-248. ابن العماد، شذرات الذهب:62/4-64. مخلوف، شجرة النور:183/1-184.

5-أبو بكر الشاطبي (ت505هـ): هو أبو بكر محمد بن حيدرة بن مفوز بن أحمد بن مفوز المعافري الشاطبي. ولد سنة 463هـ، حدّث عن أبي علي الغساني وأبي الوليد الباجي، كما سمع عن عمّه طاهر بن مفوز، وأبي علي الجيّاني وغيرهم.

كان أبو بكر الشاطبي عالما حافظا للحديث، عارفا بالأدب والشعر، حدّث بقرطبة، وله ردّ على ابن حزم الظاهري. وفاه الأجل سنة 505هـ عن إحدى وأربعين سنة، رحمه الله تعالى رحمة واسعة[1].

6-أبو بكر عبد الله اليابري (ت518هـ): هو أبو بكر عبد الله بن طلحة بن محمد بن عبد الله اليابري الإشبيلي، أصله من يابرة ونزل بإشبيلية، روى عن أبي الوليد الباجي وأبي بكر بن أيوب وغيرهما، ثم رحل إلى المشرق والتقى بكبار علمائها فأخذ وسمع منهم، أمثال أبي بكر محمد بن زيدون وغيره. كان أبو بكر اليابري فقيها وأصوليا كبيرا، ومفسرا لغويا شهيرا، ومتكلما نحويا بارعا، حيث تتلمذ عليه الكثير أبرزهم: أبو المظفر الشيباني وأبو الحجاج يوسف بن محمد القيرواني، وأبو محمد العثماني، كما قرأ عليه أبو القاسم الزمخشري كتاب سبويه.

ترك أبو بكر اليابري مصنفات عديدة أشهرها: المدخل، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، سيف الإسلام على مذهب مالك، كتاب الردّ على ابن حزم. استقر بمصر فترة من الزمن ثم رحل إلى بيت الله الحرام مكة المكرمة حاجّا، وبقي فيها حتى لقي ربّه تعالى سنة 518هـ[2].

7-أبو عبد الله الحميدي (ت448هـ): هو أبو عبد الله محمد بن أبي نصر بن فتوح بن عبد الله بن فتوح حميد الأزدي الأندلسي. ولد سنة 420هـ بجزيرة ميروقة، نشأ في طلب العلم وتحصيله، فسمع عن علماء الأندلس، أمثال ابن حزم وابن عبد البر وأبي الوليد الباجي وغيرهم، كان على مذهب ابن حزم إلا أنه لم يتظاهر به.

رحل الحميدي إلى المشرق، وأخذ العلم عن أئمة مكة ومصر والشام والعراق، واستقر أخيرا ببغداد. كان أبو عبد الله الحميدي محدّثا وحافظا، أصوليا بارعا، ومؤرخا أديبا، لغويا فصيحا، صالحا وزاهدا في الدنيا. تتلمذ عليه خلق كثير أبرزهم: أبو عمر العبدري، ومحمد بن طرفان التركي، وصديق بن عثمان التبريزي.

[1] ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:421/19.

[2] ينظر: مخلوف، شجرة النور:190/1-191.

صنّف كتبا مفيدة أشهرها: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، جمل تاريخ الإسلام، الجمع بين الصحيحين للبخاري ومسلم، الذهب المسبوك في وعظ الملوك، وله شعر في المواعظ والرقائق. وافاه الأجل سنة 448هـ، وصلّى عليه أبو بكر الشاشي[1].

8-أبو داود سليمان الأندلسي (ت496هـ): هو أبو داود سليمان بن أبي القاسم نجاح مولى صاحب الأندلس المؤيد بالله، هشام بن الحكم. ولد سنة 413هـ ، صحب أبا عمرو الداني بدانية وأخذ عنه، وأبي عمر بن عبد البر، وأبي شاكر الخطيب، وأبي الوليد الباجي الذي لازمه فترة من الزمن.

كان أبو داود الأندلسي من أفاضل العلماء، عالما بالقراءات وطرقها، حيث صنّف كتبا عديدة مفيدة في هذا المجال منها: البيان الجامع لعلوم القرآن، التبيين لهجاء التنزيل، الاعتماد في أصول القراءة والديانة وغيرها. توفي رحمة الله عليه ببلنسية سنة 496هـ[2].

9-أبو القاسم أحمد المرسي الأندلسي (ت514هـ): هو أبو القاسم أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف بن أبي ليلى المرسي الأندلسي. ولد سنة 449هـ، نشأ في طلب العلم وتحصيله، روى عن أبي العباس العذري، وأبي الوليد هشام بن أحمد بن وضّاح.

كان ابن أبي ليلى فقيها ومحدثا، له دراية بالفتوى والأحكام، تولى منصب قضاء مدينة شلب.

تتلمذ عليه خلق كثير أشهرهم: أبو القاسم ابن بشكوال صاحب كتاب الصلة.

ظل ابن أبي ليلى قاضيا بمدينة شلب حتى توفي بها سنة 514هـ[3].

هؤلاء بعض تلامذة الإمام أبي الوليد الباجي المشهورين وغيرهم كثير؛ لأن مجالس أبي الوليد الباجي العلمية كانت عامرة بطلاب العلم في مختلف حواضر الأندلس، ونكتفي بهؤلاء المذكورين، وبالرجوع إلى كتب السير والتراجم نجد أضعاف ما ذكرنا.

(1) ينظر: ابن خلكان، وفيات العيان:4/282-284. الذهبي، سير أعلام النبلاء:19/120-127. مخلوف، شجرة النور:1/180-181.

(2) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:19/168-170. ابن العماد، شذرات الذهب:3/403-404.

(3) ينظر: ابن فرحون، الديباج:1/198-199.

المبحث الثـــالث

مكانة أبي الوليد الباحي وأعماله العلمية

تمهيد

نتحدث في هذا المبحث عن مكانة أبي الوليد الباجي العلمية، ومترلته بين علماء عصره، وثناء العلماء عليه، ثم نتكلم عن أعماله ونشاطه العلمي ومناظراته، وعلاقته بالحكام وملوك الطوائف.

المطلب الأول: مكانة أبي الوليد الباجي العلمية وثناء العلماء عليه

يعدّ أبا الوليد الباجي من أكبر أعلام المالكية في الأندلس، وقد ذكر العلماء بأنه بلغ رتبة عالية مـــن الفقه مكّنته من الاجتهاد، ودراية واسعة بأصول التشريع وطرق الاستنباط، لكن تواضعا منه جعل نفسه من المنتسبين لمذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى.

وقد جمع الإمام أبو الوليد الباجي بين العلم والتقوى، والدراية والصلاح، والفقه والفطنة، حتى أثنى عليه العلماء كثيرا. وفيما يلي شهادات العلماء وثناؤهم على شخصيته العلمية الرفيعة.

قال أبو علي الصدفي:''ما رأيت مثل أبي الوليد الباجي، وما رأيت أحدا علـــى سمتـــه وهيئتـــه وتـــوقير مجلسه''[1]. وقال الإمام الذهبي:''وذهب إلى الموصل فأقام بها سنة مع القاضـــي أبي جعفـــر الـــسمناني المتكلم، صاحب ابن الباقلاني، فبرز في الحديث وعلله والفقه، والكلام والأصول والأدب''[2].

وقد كان الإمام ابن حزم الظاهري يجلّه ويقدره ويقول عنه:''لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد غياب القاضي عبد الوهاب إلا مثل أبي الوليد الباجي لكفاهم''[3].

وقد أثنى عليه القاضي عياض كثيرا بقوله:''كان أبو الوليد الباجي رحمه لله تعالى فقيها نظّارا محققا راوية، محدّثا يفهم صنعة الحديث ورجاله، متكلّما أصوليا، فصيحا شاعرا مطبوعا، حـــسن التـــأليف، مـــتقن المعارف، له في هذه الأنواع تصانيف جليلة، ولكن أبلغ ما كان منها في الفقه، وإتقانه على طريق النّظار

(1) ينظر: ابن بشكوال، الصلة:202/1. الذهبي، سير أعلام النبلاء:539/18. ابن العماد، شذرات الذهب:345/3.

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء:539/18.

(3) ينظر: المقري، نفح الطيب:232/2. مخلوف، شجرة النور:178/1.

من البغداديين وحذّاق القرويين، والقيام بالمعنى والتأويل، وكان وقورا بهيـــا، جيّـــد القريحـــة، حـــسن الشارة''[1].

وقال الأمير أبو نصر بن ماكولا[2] في حقه:'' أما الباجي ذو الوزارتين فقيه متكلم، أديب شاعر، سمـــع بالعراق، ودرس الكلام، وصنف إلى أن مات، وكان جليلا رفيع القدر...''[3].

وقال في شأنه ابن كثير:''هو أحد الحفّاظ المكثرين في الفقه والحديث''[4]. وقال ابن خلكان:''كان من علماء الأندلس وحفّاظها''[5]. ووصفه ياقوت الحموي بقوله:'' أبو الوليد البـــاجي، الفقيـــه المـــتكلم، المفسر، الأديب الشاعر''[6]. وقال الفتح بن خاقان واصفا القاضي أبا الوليد الباجي:''بدر العلوم اللائح، وقطرها الغادي الرائح، وثبيرها الذي لا يزحم ومنيرها الذي يتجلى به ليلها الأســـحم، كـــان إمـــــام الأندلس الذي تقتبس أنواره، وتنتجع انجاده وأغواره''[7].

ويكفي في وصفه ما كتبه الوزير الأديب أبو محمد ابن عبد البر[8] عن مجاهد العامري أميـــــر دانيـــة إلى المظفر حاكم بطليوس حيث قال:''...والفقيه الحافظ أبو الوليد الباجي غذيّ نعمتك، ونشأة دولتـــك، هو من آحاد عصره في علمه، وأفراد دهره في فهمه، وما حصل أحد من علماء الأندلس متفقها علـــى مثل حظه وقسمه، وقد تقدّم له بالمشرق صيت وذكر، وحصل بجزيرتنا ولك به جمال وفخر، فإنه إليـــك تنعطف أسبابه، وعليك تلتقي وتلتف آرابه، لكن شدّدت عليه يدي، وجعلته علم بلـــدي، يـــشاور في

[1] عياض، ترتيب المدارك:803/2.

[2] هو أبو نصر علي بن هبة الله بن علي بن جعفر العجلي، الأمير المؤرخ الحافظ الأديب الشاعر، له مصنفات عديدة ومفيدة منها: الإكمال. توفي سنة 487هـــ. ينظـــر: ابـــن خلكـــان، وفيـــات الأعيـــان:305/3-306. الزركلـــي، الأعلام:30/5.

[3] ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:539/18. المقري، نفح الطيب:231/2.

[4] ابن كثير، البداية والنهاية:112/12.

[5] ابن خلكان، وفيات الأعيان:408/2.

[6] الحموي، معجم الأدباء:246/11-247.

[7] ينظر: المقري، نفح الطيب:236/2.

[8] هو أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، كان من أهل الفطنة والذكاء والعلم، بارعا في الأدب. توفي سنة 458هـــ. ينظر: ابن بشكوال، الصلة:279/1. ابن خلكان، وفيات الأعيان:71/7-72.

الأحكام، ويُهتدى إليه في الحلال والحرام، قد ساهمتك به، كما تساهمنا وتشاركنا في الأموال السلطانية ، والأمور الدنيوية''[1].

وذكر تلميذه القاضي أبو علي الصدفي قصته لما كان ببغداد، والتي تبيّن مكانة الإمام أبي الوليد البـــاجي العلمية، حيث يقول:''ولما كنت ببغداد قدم ولده أبو القاسم فسرت معه إلى شيخنا قاضي القـــضاة أبي بكر الشاشي، فقلت له: أدام الله تعالى عزّك هذا ابن شيخ الأندلس، فقال: لعلّه ابن الباجي؟ فقلت: نعم، فأَقْبلَ عليه، وقال: هو أحد أئمة المسلمين''[2].

هذا قليل من كثير من شهادات الأئمة الأعلام في حقّ الإمام القاضي أبي الوليد الباجي، وهي إن دلّـــت على شيء فإنما تدل على مدى مكانته المرموقة في مجال العلم والمعرفة، حيث ذاع صيته، وانتشر ذكره في الآفاق مشرقا ومغربا.

[1] ينظر: ابن بسام، الذخيرة:96/1/2-97.

[2] ينظر: ابن بشكوال، الصلة:202/1. الذهبي، سير أعلام النبلاء:539/18.

المطلب الثاني

أعمـــال أبي الوليد الباجي ونشـــاطه العلمي

يكون الحديث في هذا المطلب عن أبي الوليد الباجي، وأهمّ أعماله العلمية في غير التأليف، ابتـــداء باهتمامه بمجال اللغة والأدب والشعر، ثم ذكر مجالسه ومناظراته العلمية، وكذا علاقته بالحكام.

الفرع الأول: الباجي الأديب واللغوي الناثر

أولا: الباجي الأديب الشاعر

مما هو معلوم أن الإمام أبا الوليد الباجي كان في بداية حياته ومشواره العلمي مهتمـــا بـــالأدب والشعر كثيرا حتى أنه كان يجمع دواوين الشعر ويحفظها، وقد ساعده على ذلك الوسط العائلي الـــذي كان يعيش فيه، حيث كما ذكرنا سابقا أنه تلقى العلم في أوّل مراحله على خاله أبي شاكر الذي يعتـــبر من الخطباء البلغاء، ومن الشعراء الفصحاء المشهورين بالأندلس، فاستفاد منه كـــثيرا خاصـــة في هـــذا الجانب حتى صار بارعا في الأدب وممارسة الشعر. ويحدّثنا ابن بسام في هذا الشأن فيقول:"نـــشأ أبـــو الوليد الباجي وهمّته في العلم تأخذ بأعنان السماء، ومكانه من النثر والنظم يسامي مناط الجوزاء، وبـــدأ في الأدب فبرز في ميادينه واستظهر أكثر دواوينه، وحمل لواء منثوره وموزونه، وجعل الشعر بـــضاعته، فوصل الأسباب بالأسباب، ونال به مأكل القحم الرغاب حتى جنَّ الإحسان بذكره، وغنّـــى الزمـــان بغرائب شعره..."[1].

وقد بدأ أبو الوليد الباجي حياته كشاعر يمدح الأمراء والرؤساء والملوك، سواء أثناء إقامته بالأنـــدلس أو بعد رحلته إلى المشرق، ومروره بمصر والقيروان، وإلى هؤلاء أشار ابن بسام في ذخيرته بقوله:"واستغنت مصر والقيروان بخبره عن خبره، ولم تزل أقطار تلك الآفاق تواصله، وعجائب الشام والعراق تغازله حتى أجاب ، وشدّ الركاب وودّع الأوطان والأحباب، فرحل سنة ست وعشرين، فما حلّ بلدا إلا وجـــده ملآن بذكره، نشوان من قهوتي نظمه ونثره..."[2]. فكان أبو الوليد الباجي لا يمر ببلد في رحلته المشرقية إلا ويقول شعرا حتى احتاج في سفره إلى القصد بشعره. وقد تولى ابنه أبو القاسم أحمد جمـــع أشـــعاره، لكن لم يصل إلينا منه سوى ما أوردته تلك المصادر التي ترجمت للإمام الباجي.

(1) ابن بسام، الذخيرة:94/1/2-95. وكذا: المقري، نفح الطيب:232/2.

(2) ابن بسام، الذخيرة :95/1/2.

والظاهر أن جلّ أشعار أبي الوليد الباجي نظّمها بعد عودته من رحلته المشرقية، وبعد أن رسخت قدمه في العلم.

وقد تضمن شعر أبي الوليد الباجي جملة من الأغراض المختلفة، والتي تعكس تجربته في الحيـــاة، ولكـــن الغالب على موضوعاته الشعرية الرثاء والحمد والتأمل، وفيما يلي نماذج من شعر أبي الوليـــد البـــاجي المتضمن لمختلف الأغراض الشعرية.

1-المدح: نجد من بين الذين مدحهم القاضي أبو الوليد الباجي شيوخه وأساتذته أبرزهم شيخه قاضـــي بغداد الإمام السمناني مدحه عندما كان قاضيا ببغداد في قصائد شعرية متعددة ذكرها بعض المتـــرجمين كياقوت الحموي وغيره[1].

يقول الإمام أبو الوليد الباجي مادحا أستاذه القاضي السمناني:

يا بعد صبرك أتهموا أم أنجـــدوا	هيهـــات منك تصبّر وتجـــلّد
يأبى سلوّك بارق متألـــــــــق	وشميم عرف عرارة ومغـــــرّد
في كل أفق لي علاقة خولـــــة	تهدي الهوى وبكل أرض تهمد
ما طال عهدي بالدّيار وإنّمـــا	أنسى معاهدها أسى وتبلّـــــد
ولقد مررت على المعاهد بعدما	لبس البداوة رسمها المتأبـــــــد
فاستنجدت ماء الدموع لبينهم	فتتابعت حتى توارى المنجـــــد
طفقت تسابقني إلى أمد الصّبـــا	تلك الرّبى ومنال شأوي يبعـــد
لو كنت أنبأت الديـــار صبابتي	رقّ الصّفا بفنائها والجلمـــــد
هذا الشهاب المستضاء بنـــوره	علم الهدى هذا الإمام الأوحـــد
هذا الذي قمع الضلالة بعدمـــا	كانت شياطين الضلال تمـــــرّد

وممن مدحهم أيضا الأمير معزّ الدولة أبا علوان ابن أسد الدولة المسمى ثمال بن صالح المرداسي صـــاحب حلب، وهو الذي ولاّه القضاء بها عامًا قبل عودته إلى الأندلس سنة 439هـــ، مدحه بقصائد منها.

لريّاهم في عرف ربعك عنـــــــوان	ومن حسنهم في حسن معناك تبيان

[1] ينظر: الحموي، معجم الأدباء:249/11-250.

وفيك من الحي الذين تحمّـــــــلوا مخايل أغصان تميس وكثبــــــان
وكم ليلة فيها تعسفت حولهـــــا وكالئها منّي مشيح ويقظـــــان
سرينا كما يسري الخيال وغضّضت على ركبنا من ناظر الليل أجفـــان
لبسنا برود الليل حتى تشقّقــــــت جيّـــوب تضيء بالصـــباح وأردان
حويت معزّ الدولة الملك فاعتـــرى بذكرك في الآفاق ملك وسلطـــان
فللمجد سلك قد أجيد نظامــــــه وأنت لذلك السلك درّ ومرجـــان[1]

ومن ممدوحيه أيضا بعد عودته إلى الأندلس المعتضد بن عبّاد، حيث يقول فيه مادحا:

عبّـــاد استعبـــد البــــرايا بأنعم تبلـــغ النعائـــــم
مديحه ضمن كل قلـــب حتى تغنّت به الحمـــائم[2]

2-الرثاء: وقد مرَّ ذِكْرُ شعر أبي الوليد الباجي لمّا فَقَدَ ابنه أبو الحسن محمد الذي توفي بسرقسطة، وكان نبيلا ذكيا فرثاه، كما رثى ابنين آخريْن من أبنائه توفيا مغتربين ومقترنين عندما كان بالمشرق[3].

3-الزهد: اشتهر من أشعاره في الزهد هذان البيتان اللذان رواهما عنه الخطيب البغدادي، حيث قـــال: أنشدني أبو الوليد الباجي لنفسه:

إذا كنت أعلم علمـــا يقينا بأن جميع حيـــاتي كســـــاعة
فلم لا أكـــون ضنينا بهـــا وأجعلها في صـــلاح وطـــاعة[4].

وقال أبو الوليد الباجي في الزهد:

تداركت من خطأي نادمـــا ومالي سوى خالقي راحمـــــا
فلا رفعت صَرعتي إن رفعت يـــداي إلى غيـــر مولاهمـــــا

[1] ينظر: ابن بسام، الذخيرة:103/1/2.
[2] ينظر: الحموي، معجم البلدان:250/11. المقري، نفح الطيب:238/2.
[3] ينظر: ص 35 من البحث.
[4] ينظر: الحموي، معجم الأدباء:250/11. الذهبي، سير أعلام النبلاء:542/18. ابن العماد، شذرات الذهب:345/3. المقري، نفح الطيب:236/2.

أموت وأدعو إلى من يمـــوت بماذا أكفّـــر هذا بمـــــــا؟[1]

وقال أيضا:

يا قلب إما تلهني كاذبـــا أو صادقا عن الهدى جائـــرا
تشغلني عن عمـــل نـــافع في موقف ألقاك لي ضائـــرا
أحـــر بأن تسلمني نادمـــا إن لم ألاق الله عـــــــاذرا
وحاق بي ما جاء عن ربنا ''ووجدوا ما عملوا حاضرا [2]''[3].

وله في الزهد شعرا كثيرا نكتفي بما ذكرنا.

4-الغزل: قال الإمام أبو الوليد الباجي في معنى الغزل، وهو من جيد نظمه في التعبير عن الأشواق.

أسرّوا على الليل البهيم سراهـــم فنمّت عليهم في الشّمال شمائـــل
متى نزلوا ثاوين بالخيف مـــن منى بـــدت للهوى بالمأزمين مخايـــل
فللّه ما ضمّت منى وشعابــــــها وما ضمّنت تلك الرّبى والمـــنازل
ولمّا التقينا للجمار وأبـــــرزت أكفّ لتقبيل الحصى وأنـــامـــل
أشارت إلينا بالغرام محاجــــــر وباحت به منا جسوم نواحل[4]

5-الحمد والشكر: قال الإمام أبو الوليد الباجي في معنى الحمد والشكر.

الحمد لله ذي الآلاء والنّعـــم ومبدع السمع والأبصار والكلم
من يحمد الله يأتيه المزيد ومن يكفر فكم نعم آلت إلى نقـــم[5]

وقـــال أيضـــا:

الحمد لله حمـــد معترف بأنّ نعماه ليس نحصيها
وأنّ ما بالعبـــاد من نعم فإن مولى الأنام موليها

(1) ينظر: الحموي، معجم الأدباء:247/11. الهامش.
(2) هذه آية مقتبسة من سورة الكهف رقمها [49].
(3) ينظر: ابن بسام، الذخيرة:104/1/2.
(4) ينظر: المقري، نفح الطيب:244/2.
(5) ينظر: ابن بسام، الذخيرة:104/1/2.

وأن شكري لبعض أنعمه   من خير ما نعمة يواليها[1]

6–الوعظ: قال أبو الوليد الباجي واعظا.

تبلّغ إلى الدنيا بأيســـــــر زاد   فإنك عنها راحل لمـــــــــعاد
وغض عن الدنيا وزخرف أهلها   جفونك واكحلها بطول سهاد
وجاهد عن اللذات نفسك جاهدا   فإن جهاد النفس خير جهـــاد
فما هذه الدنيا بدار إقامـــــــة   فيعتدّ من أغراضها بعتـــــاد
وما هي إلا دار لهـــو وفتنـــــة   وإن قصارى أهلها لنفـــــاد[2]

وقال أبو الوليد الباحي واعظا أيضا.

إذا كنت تعلـــم أن لا مجير   لذي ذنب من هول يوم الحســـاب
فاعص الإله بقدر مــــا   تحبّ لنفسك سوء العـــــذاب[3]

7–قيام الليل: قال أبو الوليد الباجي في فضل قيام الليل.

قد أفلح القانت في جنح الدّجى   يتلو الكتاب العربيّ النّيــــــرا
فقائما وراكعا وساجـــــــدا   مبتهلا مستعبرا مستغفـــــــرا
له حنين وشهيق وبكـــــــــا   يبلّ من أدمعه ترب الثّــــرى
إنا لَسَفَر نبتغي نيل المــــدى   ففي السّرى بغيتنا لا في الكرى
من ينصبّ الليل ينل راحتــــه   عند الصباح يحمد القوم السّرى[4]

8–قال أبو الوليد الباجي **واصفا القلم**.

وأسمر ينطق في مشيـــه   ويسكت مَهْمَا أَمَرَ القدم
على ساحة ليلها مشرق   منير وأبيضها مــــــدلهم

(1) ينظر: ابن بسام، الذخيرة:104/1/2.
(2) ينظر: المصدر نفسه:103/1/2.
(3) ينظر: الحموي، معجم الأدباء:247/11. الهامش.
(4) ينظر: ابن بسام، الذخيرة:104/1/2.

وشبّهتها ببياض المشيب — يخالط نور سواد اللّمـــم[1]

9-وقال الإمام الباجي في **معنى السفر**.

إذا كنت ربي في طريقي صاحبا — وتخلفني في الأهل ما دمتُ غائبا

فسهّل سبيلي وأزو عني شرّها — وشرّ الذي ألقاه في الأهل آيبـــا[2]

10-وقال الإمام الباجي **متحصرا على تغيّر الناس وفساد الأخلاق**.

مضى زمن المكارم والكرام — سقاه الله من صوب الغمام

وكان البرّ فعلا دون قول — فصار البــرّ نطقا بالكلام[3]

هذه بعض قصائد الإمام أبي الوليد الباجي، وأشعاره اللطيفة التي تنبئ عن شـــاعريته الرقيقـــة، وخيالـــه الخصب، وهي تدل على أن الإمام أبا الوليد الباجي قد مَلَكَ ناصية الشعر، وتوسَّع فيه، وله قصائد شعرية أخرى لا يسع المجال لذكرها جميعا.

ثانيا: الباجي اللغوي الناثر

مما لا شك فيه أن الإمام أبا الوليد الباجي راسخ القدم في اللغة وتصاريفها، كما كـــان راســـخا في الفقه وأصوله، وبديهي أن الفقيه والأصولي المتكلم لا يمكنه الاستغناء بحال عن اللغة ودقائقها لما يحتاجـــه منها لتأدية معانيه وتجلية براهينه وصَوْغِ أقيسته، ولا يعدم الباجي سببا آخر فوق هذا، يتمثل بمعاصـــرته لابن حزم واضطراره إلى تعظيم بضاعته من علم اللغة، فكان رحمة الله عليه حينما يتصدى للكلام علـــى المسائل الشرعية يتعرض لأبسط تصاريف اللغة، والذي يطّلع على كتابه النفيس ''إحكام الفـــصول في أحكام الأصول'' في الفصل الذي عقده في بيان الحروف التي تدور بين المتناظرين لَدَلِيل على رســـوخه في النحو والصرف، وبراعته في تطويع اللغة لأغراض يخدم بها العلوم الأخرى كعلمي الجدل والمناظرة[4]. كما كان للإمام أبي الوليد الباجي نصيب وافر، وإضاءات مشرقة في البلاغة والبيان. وفيما يلي مقتطفات من نثـــره

[1] ينظر: ابن بسام، الذخيرة:98/1/2.

[2] ينظر: المصدر نفسه:104/1/2.

[3] ينظر: المقري، نفح الطيب:244/2.

[4] ينظر: المجلة الثقافية، العدد:33 ص 86-87.

الأدبي الرفيع مأخوذ من رسالته في جوابه وردّه على رسالة راهب فرنسا إلى المسلمين[1]، وكذا رسالته المتضمنة وصيّته لولديه[2].

1 ـ مقتطفات من نثره الأدبي مأخوذة من رسالته: الردّ على راهب فرنسا

مع العلم أن هذه الرسالة هي عبارة عن نص الجواب الذي كلّف الأمير القاضي أبا الوليد الباجي بكتابته ردّا على رسالة الراهب الفرنسي التي بعث بها إلى الأمير المقتدر بالله حاكم سرقسطة يدعوه فيها إلى الدخول في دين النصارى، فكان جواب الإمام الباجي ردّا على أصول العقيدة النصرانية مع بيان محاسن الإسلام والدعوة إليه.

قال الإمام الباجي:''تصفحت – أيّها الراهب – الكتاب الوارد من قبلك وما متتّ به من مودّتك، وأظهرته من نصيحتك وأبديته من طويّتك، فقبلنا مودّتك لما بلغنا من مكانتك، عند أهل ملّتك واتّصل بنا من جميل إرادتك، ونبهتنا لعمر الله! بنصيحتك على ما يلزمنا من ذلك لك، ولولا ما كنّا نعتقد من بعد مستقرك، وتعذر وصول كتابنا إليك، لكنّا أحرياء أن نأتي من ذلك ما يلزم، ونسلك منه السبيل الأوجب، ولكنتَ – عندنا – جديرا بعرض الحق عليك وإيصاله إليك، فقد قرّر لدينا من وصل رسلك وأهل ملّتك علينا ما تظهره من حرصك على الخير، ورغبتك في الحق مما قوّى رجاءنا في قبولك له، وإقبالك عليه، وأخذك به، وإنابتك إليه...''[3]. وقال في موضع آخر من الرسالة:''...وأمر الدنيا أحقر، وشأنها أنفر وأنزر من أن يغتر بها ذو عقل، أو أن يسكن إلى غرورها ذو لبّ، وإنما هي دار اختبار واعتبار، وليست بدار جزاء ولا قرار، فالسعيد من عمل فيها وتزوّد منها إلى دار المقام الذي لا ينفذ، والنعيم الذي لا ينقضي...''[4].

[1] نشرت هذه الرسالة بمجلة ''هذه سبيلي'' العدد:06 :1404هـ – 1984م. بتحقيق الدكتور محمد عبد الله الشرقاوي. وكذلك الرسالة طبعت بدار الصحوة للنشر والتوزيع بالقاهرة، السنة: 1406هـ – 1986م، دراسة وتحقيق الدكتور محمد عبد الله الشرقاوي.

[2] نشرت هذه الرسالة بمجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد، العدد:03 :1374هـ – 1955م، المجلد الأول، ص 19.

[3] نقلا عن مجلة:''هذه سبيلي'' العدد:06 ص 113 وماب.

[4] المرجع نفسه.

وقال أبو الوليد الباجي في موضع آخر من الرسالة:''ويلزمنا الاجتهاد في النصح لـك، والرفـق بـك، والحرص على أن تكون من جملة هذه الأمة المكرّمة، ومن أهل هذه الملّة المعظّمة الناسخة لجميع الملـل، والحاكمة على سائر الفرق فتفوز برضى ربّ العالمين وتنجو من سخطه، وتنال ثواب يوم الدّين، وتخلص من معرّته، وتسعد في الدنيا بالكون من جملتنا وتحظى بالقرب من نفوسنا...''[1].

وقال أيضا:''...فإن قبلت نصحي وسمعت موعظتي أخرجناك -بعون الله- من ظلمة الجهل إلى نـور العلم، ومن حيرة الشك إلى تيقن الحق، وأريناك من طرق الاستدلال، وتميز البراهين والأمثال ما يـشرح صدرك وينوّر قلبك، وتعلم به الحقائق، ومعاني هذه الألفاظ التي أنت بها معجب ومخطئ في إيرادها على غير وجهها، وتتيقن أنها من أقلّ أبواب الكلام، وأضعف ما يتمسك به ذوو الأحلام ...''[2].

وقال في آخر الرسالة:''...والله نسأل أن يهديك، ويهدي بك من قبلك فتفوز بأجورهم وتكون سـببا إلى استنقاذهم! فأنت -فيما بلغنا- مطاع فيهم، والسّلام على من اتبع الهدى''[3].

2 ـ مقتطفات من نثره الأدبي الرفيع مأخوذة من وصيّته لولديه

هذه الوصية القيّمة هي عبارة عن نصيحة من الشيخ أبي الوليد الباجي إلى فلذة كبده باعتباره أنه لا أحد أنصح منه لهما، والوصية وإن كانت لولديه، فهي تعتبر رسالة توجيهية إلى الناشئة تضمّنت الـدعوة إلى مكارم الأخلاق ومحاسنها.

ويندرج هذا النوع من الكتابة تحت أدب الوصايا الذي عُرِفَ بالأندلس والمغـرب عمومـا، فنظّموا ونثروا في مجاله، ومن بين هؤلاء الأديب الكبير أبو الوليد الباجي الذي يقـول في وصـيته الجامعة إلى ولديه بعد أن بلغا سنّ الرشد والإدراك:''...واعلما أنه لا أحد أنصح منّـي لكمـا، وأشفق منّي عليكما، وأنه ليس في الأرض من تطيب نفسي أن يفضل عليّ غيركما، ولا أرفع حالا في أمر الدّين والدّنيا سواكما، وأقلّ ما يوجب ذلك عليكما أن تصيغا إلى قولي، وتتعظ بـوعظي،

[1] نقلا عن مجلة:''هذه سبيلي'' العدد:06 ص 113 وماب.
[2] ، [3] المرجع نفسه.

وتتفهما إرشادي ونصحي، وتتيقنا أني لم أنهكما عن خير، ولا أمرتكما بشر، وتسلكا السبيل الـــتي نهجتما، وتمتثلا الحال التي مثلتها...''[1].

ويقول في موضع آخر من وصيته حاثًّا على طلب العلم، والاجتهاد في تحصيله:''...والعلـــم ســـبيل لا يفضي بصاحبه إلاّ إلى السعادة، ولا يقصر به عن درجة الرّفعة والكرامة، قليله ينفع وكثيره يعلي ويرفع، كنز يزكو على كل حال ويكثر مع الإنفاق، ولا يغصبه غاصب، ولا يخاف عليه ســـارق ولا محـــارب، فاجتهدا في طلبه، واستعذبا التّعب في حفظه والسّهر في درسه، والنّصب الطويل في جمعه، وواظبا علـــى تقييده وروايته، ثم انتقلا إلى فهمه ودرايته، وانظرا أيّ حالة من أحوال طبقات الناس تختاران، ومنزلة أيّ صنف منهم تؤثران، هل تريان أحدا أرفع حالا من العلماء، وأفضل منزلة من الفقهاء؟... يحتاج إلـــيهم الرئيس والمرؤوس، ويقتدي بهم الوضيع والنفيس، يرجع إلى أقوالهم في أمور الدنيا وأحكامها، وصـــحة عقودها وبياعاتها، وغير ذلك من تصرفاتها، وإليهم يلجأ في أمور الدّين، وما يلزم من صـــلاة وزكـــاة وصيام، وحلال وحرام، ثم مع ذلك السلامة من التّبعات والحظوة عند جميع الطبقات، والعلم ولايـــة لا يعزل عنها صاحبها، ولا يعرى من جمالها لابسها، وكلّ ذي ولاية وإن جلت، وحرمة وإن عظمت، إذا خرج عن ولايته أو زال عن بلدته، أصبح من جاهه عاريا، ومن حاله عاطلا غير صاحب العلـــم، فـــإنّ جاهه يصحبه حيث سار، ويتقدمه إلى جميع الآفاق والأقطار، ويبقى في سائر الأعصار...''[2].

ويقول بعد هذا مباشرة من وصيته:''...وأفضل العلوم علم الشريعة، وأفضل ذلك لمن وفّق أن يجوّد قراءة القرآن، ويحفظ حديث النبي ـصلى الله عليه وسلمـ ويعرف صحيحه من سقيمه، ثم يقرأ أصول الفقـــه فيتفقه في الكتاب والسنة، ثم يقرأ كلام الفقهاء وما نقل من المسائل عن العلماء، ويدرّب في طرق النّظر وتصحح الأدلة والحجج، فهذه الغاية القصوى والدرجة العليا. ومن قصّر عن ذلك فليقرأ بعـــد تحفـــظ القرآن ورواية الحديث المسائل على مذهب مالك ـ رحمه الله ـ فهي إذا انفردت أنفع من سائر ما يقـــرأ مفردا في باب التفقه، وإنما خصصنا مذهب مالك -رحمه الله- لأنه إمام في الحديث، وإمام في الـــرأي، وليس لأحد من العلماء ممن انبسط مذهبه، وكثرت في المسائل أجوبته، درجة الإمامة في المعنيين، وإنمـــا

[1] نقلا عن مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد، العدد:03 المجلد الأول، ص30.

[2] نقلا عن المرجع نفسه: 34-35.

يشاركه في كثرة المسائل وفروعها، والكلام على معانيها وأصولها أبو حنيفة والشافعي، وليس لأحـــدهما إمامة في الحديث، ولا درجة متوسطة''[1].

الفرع الثاني: مناظرات أبي الوليد الباجي وعلاقته بالحكام

أولا: مناظرات أبي الوليد الباجي

بعد أن عاد أبو الوليد الباجي من رحلته المشرقية، والتي نال فيها حظا وافرا من شتى العلوم والمعارف، قام بعدة أعمال علمية، منها أنه كان يجلس للإقراء ويقيم الحلقات العلمية والمجالس التوجيهيـــة، فكـــان رحمة الله عليه حريصا على نشر العلم في أوساط أهله، فحمله ذلك على التنقـــل إلى مختلـــف حواضـــر الأندلس كسرقسطة وبلنسية ومرسية ودانية وغيرها من أجل التدريس وبثّ الوعي والدعوة إلى الله عـــزّ وجلّ.

وقد كان أبو الوليد الباجي حينها فقير الحال ممّا اضطره إلى كسب عيشه ورزقه من عمل يده، فاشـــتغل بضرب ورق الذهب للغزل، وكان يجلس أحيانا إلى طلبته وأثر المطرقة في يده، وبها صدأ العمل.

كما دفعته وضعيته الاجتماعية إلى العمل بعقد الوثائق والشروط فترة من الزمن لسدّ حاجاتـــه وتـــوفير متطلبات الحياة، وظل على هذه الحال لمدة تزيد عن السنتين، وهو يعمل ويدرّس إلى أن انتشر علمـــه في الآفاق، وذاع صيته وذكره في البلاد، خاصة بعد أن استدعي لمناظرة ابن حزم الظاهري فأقحمه الإمـــام الباجي، كما جرتْ مناظرات أخرى بين الإمام أبي الوليد الباجي وبعض علماء عصره في مـــسألة أمّيـــة الرسول ـــصلى الله عليه وسلمـ في حديث الكتابة يوم الحديبية الذي ورد في أحاديث البخاري، وصنّف أبو الوليد الباجي رسالة بيّن فيها أن ذلك لا يقدح في معجزات الرسول ـ صـــلى الله عليـــه وســـلم ـــ وحينها عُرِفَ قَدْر الإمام الباجي ومترلته العلمية بين أقرانه وعلماء عصره[2].

1- مناظرة أبي الوليد الباجي لابن حزم

كما سبق القول أن الإمام أبا الوليد الباجي لما رجع إلى الأندلس رجع ومعه علم غزير في الشريعة وأصولها، والعقليات وفن الجدل والمناظرة، وقد تأثّر في هذا الأخير بشيوخه الذين التقى بهم، وأخذ عنهم في المشرق أمثال الشيرازي والدامغاني وأبي الطيب الطبري وغيرهم.

[1] نقلا عن مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد، العدد: 03. المجلد الأول ص 34-35.

[2] ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:539/18-540. ابن فرحون، الديباج:380/1-381. مخلوف، شجرة النور:178/1.

وقد كان أثر أبي الوليد الباجي أوسع وأعمق في مجال الجدل والمناظرة الذي كان متعارفـا في الأنـدلس ومُنْتَشَرًا بين علمائها، فقد خاض العديد من المناظرات العلمية مع خصومه من علماء عصره في مختلـف ربوع الأندلس، سواء في مرسية مع أبي حفص عمر بن حسين الهوزني الذي كان يمثّل عمـدة فقهـاء اشبيلية[1] وغيرها، إلاّ أن مناظرته لابن حزم إمام المذهب الظاهري بالأندلس كانت الأشهر، مع ملاحظة أن تفاصيل تلك المجادلات لم يبق منها اليوم إلا النزر القليل يردّده بعض المؤرخين[2]، ولعـلّ الـسبب في ذلك أن تلك المناظرات كانت طويلة ومتعددة الجلسات، فعسر تدوينها، أو أنها دوّنت وضاعت، وهذا ما يفسِّر وصف بعض المؤرخين لتلك المناظرات بأنها مدوّنة. كما أن كتاب الفرق للإمام الباجي الـذي كان معروفا ومتداولا عند بعض الدارسين حتى القرن التاسع الهجري، كان يتضمن جملـة مـن تلـك المناظرات[3].

وكان ابن حزم قد لمع نجمه لعلمه الغزير وحجته الدامغة، فاستطاع أن ينشر المذهب الظاهري، ويرسـي دعائمه ببلاد الأندلس بفضل إمكاناته العلمية والعقلية.

وقد اختير الإمام الباجي لمقابلته ومناظرته، علّ ذلك يكون حدّا لوقف انتشار المذهب الظاهري.

يقول القاضي عياض:''ووجد عند وروده بالأندلس لابن حزم الظاهري صيتا عاليا، وظاهرات منكـرة، وكان لكلامه طلاوة، وقد أخذت قلوب الناس، وله تصرف في فنون تقصر عنها ألسنة فقهاء الأنـدلس في ذلك الوقت لقلّة استعمالهم النّظر، وسلّموا الكلام له على اعترافهم بتخليطه، فحادوا عن مكالمته؛ فلما ورد أبو الوليد الأندلس وعنده من التحقيق والإتقان، والمعرفة بطرق الجدل والمناظرة ما حصّله في رحلته

[1] ينظر: عياض، ترتيب المدارك:825/2-826.

[2] نشير إلى أن الأستاذ عبد المجيد التركي صنّف كتابا لهذه المناظرات استنتجها من نقاط الاختلاف بين ابـن حـزم والباجي في الأصول والفروع، من خلال كتبهما المطبوعة، وما توفر لديه من كتبهما المخطوطة سمّاه: منـاظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي، قام بمراجعته والتعليق عليه كل من الدكتور عبد الـصبور شـاهين، والدكتور محمد عبد الحليم محمود، ونشرته دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان. كما قدّم الأستاذ المصطفى الوضيفي دراسة سماها: المناظرة في أصول التشريع الإسلامي –دراسة في التناظر بين ابن حزم والباجي- طبع بأمر من صـاحب الجلالة أمير المؤمنين الحسن الثاني نصره الله: 1419هـ – 1998م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.

[3] ينظر: ابن فرحون، الديباج:380/1. ابن العماد، شذرات الذهب:345/3. مخلوف، شجرة النور:178/1.

أمّه الناس لذلك، فجرت له مجالسات كانت سبب فضيحة ابن حزم، وخروجه من ميروقة، وقد كان رأس أهلها، ثم لم يزل أمره في سفال فيما بعد''[1].

وفعلا التقى الرجلان بمدينة ميروقة، وعقدت لهما جلسة سنة 439هـ برعاية الوالي أبي العباس أحمد بن رشيق الكاتب، وبحضرته في ساحة قصره.

وجرت بينهما المناظرة تضمنت موضوعات عديدة تخص أساسا المسائل الأصولية نحو مسألة نفي وإبطال الرأي وتعليل الأحكام، وما يترتب على ذلك من أحكام فرعية.

وقد انتهت المناظرة بانتصار الباجي وتفوقه حسب رواية أكثر المترجمين والمؤرخين[2]، وأقرّ ابن حزم بفضل أبي الوليد الباجي وقدرته العلمية على المجادلة والبراهين والحجج التي أقامها حتى قال فيه قولته المشهورة:''لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد عبد الوهاب إلا مثل أبي الوليد الباجي لكفاهم''[3].

وقد نتج عن هذه المناظرة أن غادر ابن حزم مدينة ميروقة، وقدم المعتضد بن عبّاد على إحراق كتبه بإشبيلية، وفي هذا الصدد يقول ابن حزم:

دعوني من إحراق رقّ وكاغط ... وقولوا بعلم كي يرى الناس من يدري

فإن تَحْرِقُوا القرطاس لا تحرقوا الذي ... تضمّنه القرطاس، بل هو في صدري

يسير معي حيث استقلّت ركائبي ... وينزل إن أنزل ويدفن في قبري[4]

ويذكر المقري صورا من هذه المناظرة تتناول قضايا شخصية هامشية، فيقول:''ولّما ناظر ابن حزم، قال له الباجي: أنا أعظم منك همّة في طلب العلم؛ لأنك طلبته وأنت مُعَان عليه، فتسهر بمشكاة الذهب، وطلبته وأنا أسهر بقنديل بائت السّوق!! فقال ابن حزم:''هذا الكلام عليك لا لك!؛ لأنك إنما طلبت العلم

[1] ينظر: عياض، ترتيب المدارك:805/2.

[2] ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:540/18. ابن فرحون، الديباج:380/1.

[3] ينظر: مخلوف، شجرة النور:178/1.

[4] ينظر: المقري، نفح الطيب:242/2.

وأنت في تلك الحال رجاء تبديلها بمثل حالي، وأنا طلبته فيما تعلمه وتذكره، فلم أرج به إلا علو القـــدر العلمي في الدنيا والآخرة فأفحمه''[1].

وعلى كل حال فإن النص الكامل لهذه المناظرة وغيرها من المجالس التي جرت بين الباجي وابن حـــزم لم يُشِرْ إليها المؤرخون، و لم تنشر في المصادر المطبوعة للسبب السابق الذكر.

ومهما يكن من أمر هذه المجالس والمناظرات، فإن لهذين الرجلين قدم راسخة في العلم، ومساع مشكورة في الرد على أهل الإلحاد والضلال.

2- مناظرة أبي الوليد الباجي لبعض علماء عصره

سبب هذه المناظرة يعود إلى أن أبا الوليد الباجي لمّا تكلم في حديث الكتابة يوم الحديبية الـــذي ورد في صحيح البخاري من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال:''لمّا اعتمر النبي ــــصلى الله عليه وسلمــــ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيـــام، فلما كتبوا الكتاب، كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله. قالوا: لا نقرّ بهذا، لو نعلم أنك رســـول الله ما منعناك شيئا، ولكن أنت محمد بن عبد الله، فقال:'' أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله''، ثم قال لعليّ:'' أمح رسول الله''، قال علي: لا والله لا أمحوك أبدا، فأخذ رسول الله ــصلى الله عليه وســـلمـــ الكتاب، وليس يُحسِن يَكتبُ، فَكَتَبَ: هذا ما قاضى محمد بن عبد الله...''[2].

فقد قال أبو الوليد الباجي في هذا الحديث بظاهر لفظه ــأي بمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم، كتـــب بيده ــ فأنكر عليه الفقيه أبو بكر بن الصائغ وكفّره بإجازته الكتابة على رسول الله ــصـــلى الله عليـــه وسلمــ النبي الأميّ، وأنه تكذيب للقرآن الكريم[3]، فتكلم في ذلك من لم يفهم الكلام وغرضـــه حـــتى أطلقوا عليه الفتنة، وقبّحوا عند العامة ما أتى به وضمّنوا البراءة منه أشعارهمٌ وتكلّم بـــه خطبـــاؤهم في الجُمَعِ، وفي ذلك يقول الشاعر عبد الله بن هند قصيدة منها:

[1] ينظر: المقري، نفح الطيب:238/2.

[2] أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: عمرة القضاء:82/3-83. رقم (4251)، وأخرجه أيضا في كتاب الصلح، باب: كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان:186/2. رقم (2698). وأخرجه كذلك في كتاب الجزية والموادعـــة ، باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم:326/2-327. رقم(3184).

[3] ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:540/18. المقري، نفح الطيب:231/2.

برئت ممّن شرى دنيا بآخرة   وقال إن رسول الله قد كتبا[1]

ونتج عن ذلك أن اشتكى الناس إلى أمير دانية، فما كان من أمره إلا أنه جمعهم لإقامة المناظرة بين أبي الوليد الباجي وخصمه كبير فقهاء إمارة دانية في هذه المسألة، فاستظهر عليهم الباجي بما لديه من العلم والمعرفة، وقال للأمير: هذا لا ينافي القرآن، بل يؤخذ من مفهومه؛ لأنه قيّد النفي بما قبل ورود القرآن، فقال تعالى ﴿وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطّه بيمينك إذًا لارتاب المبطلون ﴾[2].

وبعد أن تحققت أميته وتقررت بذلك معجزته، وأَمِنَ الارتياب في ذلك، لا مانع من أن يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعليم، فتكون معجزة أخرى، فأفحم الباجي خصومه بما كان يملكه من القدرة على استنباط الأحكام، وقد وافقه جماعة من العلماء بما ذهب إليه من القول بظاهر الحديث منهم شيخه أبو ذر الهروي وأبو الفتح النيسابوري، وغيرهما من علماء إفريقيا[3].

وتجدر الإشارة إلى أن أبا الوليد الباجي قد صنّف رسالة في هذا الموضوع مبيّنا أن ذلك غير قادح في معجزة الرسول ــصلى الله عليه وسلم ــ سماها: تحقيق المذهب في أن رسول الله قد كتب[4].

ثانيا: علاقة أبي الوليد الباجي بالحكام وسعيه لجمع كلمتهم

مما هو معلوم أن أبا الوليد الباجي عاش في القرن الخامس الهجري الذي اشتهر بكثرة الفتن والاضطرابات السياسية الحالكة فأثّر ذلك في نفسه، وأخذته الغيرة على وطنه، وأخذ يفكر في السبيل الذي يخرج به بلده من هذه النكبات والأزمات الحادة خاصة بعد عودته من المشرق، حيث وجد ملوك الطوائف أحزابا وشيعا متفرقة، فمشى بينهم في الصلح، وهم يجلّونه في الظاهر ويستثقلونه في الباطن، ويستبردون نزعته، و لم يفد شيئا[5].

لكن لما أقام تلك المناظرات العلمية التي أفحم بها خصومه ببلاد الأندلس، وانتشر خبره وذاع صيته، وكثرت تآليفه وعُرف بالصدق والأمانة، والتقوى والورع، مما أثّر ذلك في نفوس الناس عامة والحكام

[1] ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:540/18. ابن العماد، شذرات الذهب:345/3. المقري، نفح الطيب:232/2.

[2] الآية [48] من سورة العنكبوت.

[3] ينظر: ابن حجر، فتح الباري:503/7-504.

[4] هذه الرسالة نشرت بتحقيق أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، ط/1: 1403هــ - 1983م، عالم الكتب للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض.

[5] ينظر: المقري، نفح الطيب:238/2.

خاصة، فاستدعى ذلك الأمر إلى أن يتصل الحكام به، ويتقرّبوا إليه، ويقيموا معه علاقة طيبة، حيث حدث أول اتصال بينه وبينهم بشكل واضح، لما استجاب لدعوة الميروقيين لمناظرة ابن حزم الظاهري الذي غلبه بحجته القوية، ومنطقه السليم، مما جعل ابن حزم يخرج من هذه المدينة، ويحل الباجي مكانته فأكرمه حاكمها أبو العباس أحمد بن رشيق الكاتب سنة 441هـ، الذي يعتبر أول اتصال رسمي له بحكام الأندلس، وفي هذا الصدد يقول ابن خاقان:''فتهادته الدول، وتلقته الخيل والخول[1]، وانتقل من محجر[2] إلى ناظر، وتبدّل من يانع بناضر، ثم استدعاه المقتدر بالله فسار إليه مرتاحا''[3].

وكان قدره يزداد في أعين الأمراء والحكام، وشأنه يعلو بينهم، فاسْتُعْمِلَ في حفظ الأمانات.

وولاّه عمر بن محمد المتوكل بالله آخر حكام بني الأفطس أماكن متعددة من الأندلس لأداء مهمة القضاء، كما استدعاه المقتدر بالله بن هود، وقرّبه من مجلسه، وأكرمه بالعطايا والجوائز، مما أدى ذلك إلى تحسين حاله، والتوسع في رزقه، وأتاحت له الفرصة للتأليف والتصنيف، وفي هذا الشأن يقول الفتح بن خاقان:''ثم استدعاه المقتدر بالله فسار إليه مرتاحا، وبدا في أفقه مرتاحا، وهناك ظهرت تواليفه وأوضاعه، وبدا وحده في سبيل العلم وإيضاحه، وكان المقتدر يباهي بانحياشه إلى سلطانه وإيثاره لحضرته باستيطانه، ويحتفل فيما يرتّبه له ويجريه، وينزله في مكانه متى كان يوافيه''[4].

وفي تلك الفترة جلس أبو الوليد الباجي للإقراء، كما ندبه المقتدر بالله للرد على رسالة الراهب الفرنسي المتضمنة دعوة المقتدر بالله حاكم سرقسطة إلى الارتداد عن دينه والدخول في دين الراهب الفرنسي. فقام أبو الوليد الباجي بالرد على هذه الرسالة وصاحبها مفنّدا دعوى النصارى إلهية عيسى عليه السلام، معتمدا على الحجج والبراهين الساطعة، مبرزا تناقضهم في دعواهم أن عيسى ابن الله تعالى، ثم أوضح في آخر رده محاسن الإسلام وعدالته، كما دعاه للحضور بنفسه ليعرف

[1] الخول جمع الخولي: العبيد والإماء وغيرهم من الحاشية. ينظر: الفيروزأبادي، القاموس المحيط:509/3. المعجم الوسيط:263.

[2] محجر جمع محاجر من العين: ما دار بها. ينظر: الفيروزأبادي، القاموس المحيط:55/2.

[3] ابن خاقان، قلائد العقبان:215.

[4] المصدر نفسه.

المزيد من ذلك لعلّ الله يفتح قلبه للإيمان ويشرح صدره للإسلام، ويهدي به من قبله فيفوز بأجورهم[1].

ومن مظاهر تبجيل أبي الوليد الباجي لدى الأمراء أن بعضهم دبج الكتب الرائعة في شأنه، وخير دليل على ذلك رسالة الوزير الكاتب أبي محمد عبد البر عن مجاهد العامري أمير دانية وقته إلى الظفر ببطليوس في صفته غير بعيدة عن المتناول، حيث يصف الباجي بقوله:''...والفقيه أبو الوليد غذّى نعمتك، ونشأة دولتك، هو من آحاد عصره في علمه وإفراد دهره في فهمه، وما حصل أحد من علماء الأندلس متفقها على مثل حظه وقَسَمِه، وقد تقدم له بالمشرق صيت وذكر، وحصل بجزيرتنا، ولك فيها جمال وفخر، فإنه إليك تنعطف أسبابه وعليك تلتقي وتلتفّ آرابه، لئن شددت عليه يدي، وجعلته علم بلدي، يشاور في الأحكام، ويهتدى إليه في الحلال والحرام، فقد ساهمتك به، وشاركتك فيه، كما تساهمنا في الأحوال السلطانية والأمور الدنيوية''[2].

وفعلا قد تباهى الحكام فيما بينهم بأبي الوليد الباجي، وبالغوا في إكرامه بتقديم الهدايا والعطايا، لكن ذلك لم يمنعه من قول الحق ووعظهم وإرشادهم، ودعوتهم إلى الإصلاح وتحقيق العدالة الاجتماعية. كما أنه كان في اتصال دائم مع ملوك الطوائف محاولا جمع كلمتهم المتفرقة، وتوحيد صفوفهم المشتتة.

وندب المتوكل عمر بن محمد بن عبد الله بن مسلمة قاضيه أبا الوليد الباجي ليطوف بحواضر الأندلس، ويتصل بالرؤساء ويدعوهم إلى لمّ الشّعث وتوحيد الكلمة، ومدافعة العدو، فقام بالمهمة، واتصل بسائر الرؤساء، ولم يدّخر وسعا في نصحهم ووعظهم[3].

ولكن الملاحظ أن صلة أبي الوليد الباجي بالأمراء جلبت له انتقادات لاذعة من بعض الناس، وفي هذا المضمون يقول القاضي عياض:''كان يصحب الرؤساء ويرسل بينهم، ويقبل جوائزهم، وهم له على غاية البرّ فكثر القائل فيه من أجل هذا''[4].

ويبدو أن أبا الوليد الباجي لم يكن سعيدا بصحبة الأمراء والحكام التي جنى منها مرارة الندم، ويتجلى ذلك في وصيته لولديه ونصحه لهما بتجنب صحبة السلاطين إلا عند الحاجة والضرورة، حيث

[1] عنان، دولة الإسلام في الأندلس:282/3.

[2] ابن بسام، الذخيرة:96/1/2-97.

[3] ينظر: عنان، دولة الإسلام في الأندلس:91/3.

[4] ينظر: عياض، ترتيب المدارك:805/2.

يقول:''اجتنبا صحبة السلطان ما استطعتما، وتحريا البعد منه ما أمكنكما، فإن البعد عنه أفضل من العز بالقرب منه، فإن صاحب السلطان خائف لا يأمن...فإن امتحن أحدكما بصحبته أو دعته إلى ذلك ضرورة فليقلل من المال والحال، ولا يغتب عنده أحدا، ولا يطالب عنده بشرا، ولا يعص له في المعروف أمرا، ولا يستنزله إلى معصية الله تعالى فإنه يطلبه بمثلها، ويصير عنده من أهلها، وإذا حظي عنده بمثلها في الظاهر فإن نفسه تمقته في الباطن''[1].

[1] وصية الباجي لولديه ضمن مجلة المعهد المصري، المجلد الأول، العدد:03 ص 44-45.

الفصـــــــل الثـــــــاني

كتـــاب المنتـــقى لأبي الوليـــد البـــاجي

– دراسة تحليلية –

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول:مؤلفات أبي الوليد الباجي

المبحث الثاني:التعريف بكتـــاب المنتقى

تمهيد

مما يلاحظ أن علم أبي الوليد الباجي لم يبق حبيس صدره، بل بثّه في كتبه فنجده قد ألّف في مختلف العلوم والفنون، وترك لنا آثارا علمية قيّمة تدل على سعة اطلاعه، وواسع علمه، وحذقه في التأليف، وتبحره في شتى المعارف، فصنّف في التفسير والحديث، والأصول والفروع، والكلام والتاريخ، والسير والتراجم، والتصوف. ولكن أبلغ ما كان فيها في الفقه، وإتقانه على طريق النظّار من البغداديين، والقيام بالمعنى والتأويل[1].

وقد عدّ ممن ترجم لأبي الوليد الباجي أن مؤلفاته تربو عن الثلاثين مصنفا، وقد وصفها القاضي عياض بأنها كثيرة ومفيدة[2]، منها ما هو مطبوع ومتداول، ومنها ما هو مخطوط حبيس الرفوف ينتظر التحقيق والإخراج، ومنها ما هو في حكم المفقود.

لذلك سأتناول في المبحث الأول مؤلفات أبي الوليد الباجي، وأهميتها للمذهب المالكي، ثم أخص المبحث الثاني لدراسة كتابه المنتقى، ومنهجه في التأليف؛ لأنه محل البحث والدراسة، ثم أذكر طريقة الإمام الباجي في معالجة المسائل الفقهية في المبحث الثالث.

المبحث الأول: مؤلفات أبي الوليد الباجي

للإمام الباجي مصنفات عديدة ومفيدة، منها ما يتعلق بالأصول والفروع، والتفسير والحديث وعلم الرجال وتراجمهم، وفن الجدل والمناظرة، ومسائل الخلاف والعقيدة، والزهد والرقائق، وغير ذلك.

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين، الأول ويتناول مصنفات الإمام الباجي المطبوعة والمتداولة، والثاني يتناول مؤلفاته المخطوطة، وما في حكم المفقود.

المطلب الأول: مؤلفات أبي الوليد الباجي المطبوعة

مصنفات الإمام أبي الوليد الباجي المطبوعة متنوعة منها ما يكون على شكل كتاب، ومنها ما يكون على شكل رسائل صغيرة الحجم.

الفرع الأول: كتب أبي الوليد الباجي

كتب أبي الوليد الباجي كثيرة ومتعددة، لذلك أردت أن أرتّبها بحسب الفنون.

[1] ينظر: عياض، ترتيب المدارك:803/2.

[2] ينظر: المصدر نفسه:807/2.

أولا: كتب أبي الوليد الباجي في الفقه والأصول والجدل

تعدّ مصنفات أبي الوليد الباجي الفقهية والأصولية من أحسن ما ألّف في زمانه، ويظهر على كتاباته الفقهية أنها تتعلق بفقه وشرح أحاديث الموطأ، ونجد على رأس هذه الكتب النفيسة التي حفظها لنا الزمن من الضياع ما يلي:

1-المنتقى شرح الموطأ: هو كتاب في شرح موطأ الإمام مالك، انتقاه الإمام الباجي من كتابه المسمى بالاستيفاء، وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل في المبحث الثاني.

2-فصول الأحكام، وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام(1): هو كتاب يتعلق بالأحكام التي يرجع إليها القاضي ويطبقها، كما يرجع إليه المفتي أيضا في فتواه.

والكتاب يتناول أيضا المسائل المتعلقة بالقضاء والشهادات واليمين، وإجراءات التداعي، وغير ذلك.

3-إحكام الفصول في أحكام الأصول(2): هو كتاب قيّم ونفيس في مجال أصول الفقه، لا يستغني عنه أحد من أهل العلم لا سيّما ما يتعلق بأصول الفقه المالكي.

والكتاب صار عَلَمًا على الإمام أبي الوليد الباجي، فلا يذكر إلا ويذكر معه، فيقال: الباجي صاحب إحكام الفصول في أحكام الأصول.

4-الإشارة في معرفة الأصول، والوجازة في معنى الدليل(3): كتاب الإشارة الغالب فيه أنه ألّفه الإمام الباجي بعد كتابه إحكام الفصول؛ لأنه عبارة عن اختصار لهذا الكتاب، وهو بالرغم من صغر حجمه إلا أنه حظي بعناية كبيرة من طرف العلماء السابقين، فقد قام بشرحه كل من الأستاذ أبو جعفر بن الزبير(4) وابن القروي المعروف باحلولو(5).

(1) حُقِّقَ مرتين: الأولى بتحقيق الأستاذ الدكتور محمد أبو الأجفان، والثانية بتحقيق الأستاذة الباتول بن علي.

(2) حقّقه كل من الدكتور عبد الله الجبوري والدكتور عبد المجيد التركي.

(3) الكتاب طبع عدة مرات بتونس كما أشار إلى ذلك الدكتور نزيه حماد في تحقيقه لكتاب الحدود في الأصول للباجي:ص11. كما قام بتحقيقه أيضا شيخنا وأستاذنا الدكتور محمد علي فركوس، والكتاب يسمى الإشارات أو الإشارة في الأصول.

(4) هو أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، كان علامة في النحو والحفظ، أستاذ القراء، ثقة عمدة. مات بغرناطة سنة 708هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج:188/1-189. ابن العماد، شذرات الذهب:16/6. مخلوف، شجرة النور:303/1-304.

5-الحدود في الأصول[1]: هو كتاب صغير الحجم عظيم الفائدة، لا يستغني عنه دارس ولا طالب علم، صنفه الإمام الباجي لبيان معاني بعض المصطلحات الأصولية.

6-المنهاج في ترتيب الحجاج[2]: هو كتاب نفيس وحافل بالمعلومات الجادة في مختلف فنون المعرفة، وضعه الإمام الباجي في علم الجدل، ذكر فيه مسائل المناظرة والخلاف، وما يتعلق بقضايا علم الكلام.

ثانيا: كتب أبي الوليد الباجي في الحديث ورجاله

صنّف أبو الوليد الباجي في علم الحديث ورجاله كتبا عدّة منها:

1-التعديل والتجريح لمن خرّج له البخاري في الجامع الصحيح: هذا الكتاب له أهمية كبيرة في مجاله، حيث بيّن فيه الإمام الباجي أسماء الرجال الذين ورد ذكرهم في صحيح البخاري، وهو مرتب على حروف المعجم، كما أشار الإمام الباجي في هذا الكتاب إلى المنهج المتبع في الجرح والتعديل.

وتحقيق الكتاب كان محل دراسة علمية لنيل درجة الدكتوراه لكل من الدكتور أبو لبابة حسين من جامعة الأزهر، والدكتور أحمد لبزار من دار الحديث الحسنية بالمغرب[3].

(5) هو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى القروي المعروف باحلولو، مالكي، عالم بالأصول، استقر بتونس، وولي قضاء طرابلس الغرب ثم صرف عنه فرجع إلى تونس وولي مشيخة بعض المدارس إلى أن توفي بها سنة 898هـ. ينظر: مخلوف، شجرة النور:373/1-374.. الزركلي، الأعلام:147/1.

(1) طبع بتحقيق الأستاذ الدكتور نزيه حماد.

(2) حُقق من طرف الأستاذ الدكتور عبد المجيد تركي بهذا الاسم؛ لأن الكتاب ذكره أهل السير والتراجم بغير هذا الاسم، فسماه القاضي عياض بـ''تفسير المنهاج في ترتيب طرق الحجاج'' في ترتيب المدارك:807/2. وسماه ابن فرحون بـ''تبيين المنهاج'' في الديباج المذهب:384/1. وسماه محمد مخلوف في شجرة النور:178/1 بـ''سنن المنهاج وترتيب الحجاج''، وسماه ياقوت الحموي في معجم الأدباء:249/11 بـ''السراج في ترتيب الحجاج''.

(3) أشارت الأستاذة الباتول بن علي أنه تمت مناقشة أطروحة السيد لبزار بدار الحديث الحسنية سنة 1987م. ينظر: فصول لأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام لأبي الوليد الباجي، تحقيق الأستاذة الباتول بن علي:121 الهامش.

2-مختصر مشكل الآثار[1]: هو كتاب اختصر فيه أبو الوليد الباجي كتاب مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد الطحاوي[2]، حيث ضم كل نوع فيه إلى نوعه، وألحق كل شكل منه بشكله، وحذف أسانيد الأحاديث وطرقها دون الإخلال بفقهه ومعانيه. كما أن الكتاب لخّصه القاضي أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي[3] في كتاب سماه''المعتصر من المختصر من مشكل الآثار''.

الفرع الثاني: رسائل أبي الوليد الباجي

صنّف الإمام أبو الوليد الباجي مؤلفات على شكل رسائل صغيرة نذكرها كما يلي:

1-تحقيق المذهب في أن النبيﷺ قد كتب[4]: هي رسالة ألفها الإمام أبو الوليد الباجي ردا على المخالفين له في قضية أميّة الرسول ﷺ ، حيث عرض فيها الإمام الباجي الآراء المختلفة في تفسير ما جاء في حديث عمرة القضاء في صلح الحديبية، وبيّن وجوه المسألة لمن لم يفهمها، وأوضح أن كتابة الرسول ﷺ لاسمه غير قادح في المعجزة، وأطال في ذلك الكلام، وذكر بمن قال بهذا القول من العلماء. وهذه المسألة هي التي كانت سببا في رميه بالكفر والزندقة من طرف خصومه لقوله بأن النبي ﷺ قد كتب بيده.

2-الرد على رسالة الراهب الفرنسي[5]: هي رسالة ضمّنها الإمام أبو الوليد الباجي الرد الصريح والدقيق على دعوة راهب فرنسا لأمير سرقسطة المقتدر بالله، حيث نجد أن الإمام الباجي قد فنّد بالأدلة

(1) الحقيقة أن الكتاب مفقود، غير أنه لما وجد كتاب المعتصر، وهو اختصار له، حيث التزم فيه عبارة المؤلف، لذلك اعتبرناه موجود ومطبوع من هذه الحيثية فقط.

(2) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي المصري الحنفي، الفقيه المجتهد والمحدث الحافظ، الإمام الجليل المشهور، كان كثيرا ما يخالف مذهب أبي حنيفة، ولد سنة 239هـ، وتوفي بالقاهرة رحمه الله سنة321هـ. له مصنفات أشهرها: شرح معاني الآثار، مشكل الآثار وغيرهما. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:71/1-72. الزركلي، الأعلام:206/1.

(3) هو أبو المحاسن يوسف بن موسى بن محمد، قاض حنفي، ولد سنة726هـ بملطية شمال سوريا، استقر بحلب، وولي قضاء الحنفية بمصر في أواخر حياته، توفي بالقاهرة سنة803هـ، من مصنفاته: المعتصر من المختصر، وهو في فقه الحنفية.ينظر: ابن العماد،شذرات الذهب:40/7-41. الزركلي،الأعلام:254/8-255.

(4) تم طبعها ونشرها لأول مرة سنة:1403هـ- 1983م، من طرف مكتبة عالم الكتب بالرياض، بتحقيق الأستاذ أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري.

(5) قام بتحقيقها الدكتور عبد الله الشرقاوي، ونشرها في مجلة ''هذه سبيلي''، العدد (06):1404هـ-1984م.

والحجج بطلان ما يدعو إليه هذا الراهب، مع بيان فساد عقيدة التثليث، ثم بيّن له فضل الإســـلام ومحاسنه، وأنه الأحقّ بالإتباع من غيره.

3-شرح حديث"البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر"[1]: هي رسالة صغيرة الحجم ألّفها الإمام الباجي في شرح وبيان معنى حديث "البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر".

والرسالة عبارة عن إملاء من الإمام الباجي لتلميذه الفقيه محمد بن عبد الله بن محمد التجيبي.

4-الوصية لولديه[2]: هي رسالة قيّمة تندرج ضمن أدب الوصايا، حيث يتجه الإمام أبو الوليد البـــاجي بوصاياه النفيسة ونصائحه القيّمة إلى ولديه بإرشادهما إلى مكارم الأخلاق، وإلى سبيل الخير والفلاح.

المطلب الثاني: مؤلفات أبي الوليد الباجي المخطوطة وما في حكم المفقود

هناك العديد من مصنفات الإمام أبي الوليد الباجي لا تزال حبيسة الرفوف لم تر النـــور بعـــد، ولم يكشف عنها النقاب، وسأشير إليها من خلال الفرعين الآتيين، الأول ويتناول كتـــب الإمـــام البـــاجي المخطوطة وما في حكم المفقود، والثاني يتناول رسائل ومسائل الإمام الباجي المخطوطة.

الفرع الأول: كتب أبي الوليد الباجي المخطوطة وما في حكم المفقود

هناك العديد من الكتب المخطوطة، وما في حكم المفقود، أشارت إليها كتـــب التـــاريخ، ووردت أسماءها في كتب التراجم التي ترجمت للإمام أبي الوليد الباجي.

1-الاستيفاء: هو كتاب كبير جامع، بلغ فيه الإمام أبو الوليد الباجي غاية التوسع، حيث شرح فيه موطأ الإمام مالك ــــ رحمه الله تعالى ــــ ولم يصنع مثله من شروح الموطأ، تناول فيه باب الطهارة فقط، فجاءت في سبع مجلدات.

[1] قام بتحقيقها الأستاذ أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، واختار لها العنوان التالي **"معنى أل"** في قول الرسول ﷺ "البيّنة على المدعي...".

ونشرت هذه الرسالة بمجلة عالم الكتب بالرياض، بتحقيق وتقديم الأستاذ أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، المجلـــد الثاني، العدد (01) رجب:1401هـــ الموفق لــــ ماي 1981م.

[2] نشرت هذه الوصية لأول مرة بمجلة "المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد" مع مقدمة أعدّها الدكتور جودة عبد الرحمن هلال، العدد (03):1374هــ- 1955م.

وهذا الكتاب له قيمة كبيرة لدى المترجمين، حيث قال القاضي عياض عند تعرضه لكتاب المنتقى:''وكان ابتدأ كتابا أكبر منه بلغ فيه الغاية سمّاه الاستيفاء في هذا المعنى لم يصنع مثله''[1]. وقيل بأنه لم يتمه، لكن هذا القول مناف لإشارة الإمام الباجي بأنه أتمه وأكمله، حيث يقول في مقدمة كتابه المنتقى:''...أن الكتاب الذي ألفت في شرح الموطأ المترجم بكتاب الاستيفاء...ورغبت أن أقتصر فيه على الكلام في معاني ما يتضمنه ذلك الكتاب من الأحاديث والفقه''[2].

وذكر ابن فرحون[3] بأن هذا الكتاب كثير العلم، لا يدرك ما فيه إلا من بلغ درجة الباحي في العلم.

والإمام الباجي نفسه يشير إلى هذا الكتاب بقوله:''الاستيفاء يتعذر على أكثر الناس جمعه، ويبعد عنهم درسه، ولا سيما لمن لم يتقدم في هذا العلم نظر، ولم تتبين له فيه بعد أثر، فإنَّ نظره فيه يبلد خاطره ويحيّره لكثرة مسائله ومعانيه، يمنع تحفظه وفهمه، وإنما هو لمن رسخ في العلم، وتحقق بالفهم''[4].

2-المعاني في شرح الموطأ: هو كتاب كبير الحجم، جاء في عشرين مجلدا، وهو عديم النظير لم يؤلف مثله، حيث شرح فيه الإمام أبو الوليد الباجي الموطأ، والظاهر أنه نفسه كتاب المنتقى كما يستفاد ذلك من قول القاضي عياض[5] في وصفه لهذا الكتاب.

3-الإيماء: هو اختصار لكتاب المنتقى، وقد ذكر ابن فرحون وغيره بأن قدره ربع المنتقى[6].

قال الإمام محمد الشنقيطي[7] في منظومته عن هذه الكتب الثلاث.

كـذا للباجي عليه المنتقى الإيـماء والاستيفـاء مما ينتقى[8].

[1] عياض، ترتيب المدارك:806/2.

[2] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:2/1.

[3] ينظر: ابن فرحون، الديباج:384/1.

[4] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:2/1.

[5] ينظر: عياض، ترتيب المدارك:123/8.

[6] ينظر: ابن فرحون، الديباج:384/1. مخلوف، شجرة النور:178/1.

[7] هو محمد حبيب الله بن عبد الله بن أحمد مايابي الجكني الشنقيطي، ولد بشنقيط سنة 1295هـ وتعلم بها، عالم بالحديث، استوطن مكة، ثم استقر بالقاهرة مدرسا بالأزهر، حتى توفي سنة1363هـ، من مؤلفاته: دليل السالك إلى موطأ مالك، منظومة. وإضاءة الحالك، شرحها. ينظر: الزركلي الأعلام:79/6.

[8] الشنقيطي، إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك:19.

4-شرح المدوّنة: هو كتاب شرح فيه الإمام أبو الوليد الباجي المدونة، وقيل عنه بأنه لم يكمل شرحها.

5-المهذّب في اختصار المدونة: هو كتاب اختصر فيه الإمام الباجي المدونة اختصارا حسنا.

6-مختصر المختصر في مسائل المدونة: وهو أيضا مختصر لاختصار مسائل المدونة.

7-المقتبس في علم مالك بن أنس: الظاهر أنه كتاب في الفروع، قيل أنه لم يتمه الباجي.

8-اختلاف الموطآت: هو كتاب في روايات الموطأ المختلفة، والزيادات والتعديلات التي أدخلها الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ على الموطأ.

9-فرق الفقهاء: هو كتاب يعرض فيه الإمام الباجي بعض مسائل الخلاف بين علماء المذاهب الذين اتصل بهم، كما يعكس هذا الكتاب الجانب العلمي والتطبيقي لأصول الجدل والمناظرة، حيث جمع فيه الإمام الباجي مناظراته مع علماء عصره، والكتاب جليل القدر عظيم الفائدة.

10-التبيين لمسائل المهتدين: هو عبارة عن اختصار لكتابه فرق الفقهاء.

11-فهرست: هو عبارة عن برنامج لشيوخ الإمام الباجي ورواياته عنهم، ومختلف آثاره.

12-الناسخ والمنسوخ: وهو من الكتب التي لم يكمل الإمام الباجي تأليفها.

13-التسديد إلى معرفة طرق التوحيد: هو كتاب صنّفه الإمام الباجي في العقيدة وأصول التوحيد.

14-تفسير القرآن الكريم: هو كتاب في تفسير القرآن الكريم لم يتمه الإمام الباجي.

15-سنن الصالحين وسنن العابدين: هو كتاب صنفه الإمام الباجي في الزهد والرقائق.

16-سبيل المهتدين: ذكره عياض وغيره، ويبدو أنه في التوحيد أو الوعظ أو في الاثنين معا.

17-الانتصار لأعراض الأئمة الأخيار: هو كتاب تضمن الدفاع والذود عن الأئمة الأخيار، والرد على من يطعنون وينقصون من قيمتهم وفضلهم.

18-رفع الالتباس في صحة التعبد: ذكره ابن خير الإشبيلي في فهرسته[1].

[1] ينظر في هذا كله: عياض، ترتيب المدارك:806/2-807. الذهبي، سير أعلام النبلاء:538/18-540. ابن فرحون، الديباج:384/1-385. فهرست ابن خير الاشبيلي:256. الحموي، معجم الأدباء:249/6. مخلوف، شجرة النور:178/1. بالنثيا، تاريخ الفكر الأندلسي:426.

19-تهذيب الزاهر لابن الأنباري: كتاب صنفه الإمام الباجي في اللغة، هذّب فيه كتاب الزاهر لابن الأنباري.

20-السراج في عمل الحجاج: تناول فيه الإمام أبو الوليد الباجي مسائل الخلاف، وهو من الكتب التي لم يكمل تأليفها.

الفرع الثاني: رسائل ومسائل أبي الوليد الباجي المخطوطة

ألّف أبو الوليد الباجي مصنفات على شكل رسائل صغيرة، كما له جملة من المسائل الفقهية نشير إليها فيما يلي:

1-التحذير من بدعة مولد النبي ﷺ : وهي عبارة عن رسالة صغيرة تتضمن محتوى العنوان، ذكرها المراغي.

2-مسألة مسح الرأس.

3-مسألة غسل اليدين.

4-مسألة اختلاف الزوجين في الصداق: وهي في الفقه المالكي.

وهذه الرسائل هي عبارة عن مسائل فقهية مفردة، ذكرها ابن فرحون وغيره[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك ثلاثة كتب تنسب إلى الإمام أبي الوليد الباجي، وهي كالآتي:

1-الوصول إلى معرفة الأصول: عدّه أبو عبد الله الأصفهاني عماد الدين(ت597هـ) من مؤلفات الإمام الباجي عندما ترجم له[2].

2-منهاج الأحكام[3]: وهو أيضا منسوب إلى الإمام أبي الوليد الباجي.

[1] ينظر في هذا كله: عياض، ترتيب المدارك:806/2-807. الذهبي، سير أعلام النبلاء:538/18-540. ابن فرحون، الديباج:384/1-385. فهرست ابن خير الاشبيلي:256. الحموي، معجم الأدباء:249/6. مخلوف، شجرة النور:178/1. بالنثيا، تاريخ الفكر الأندلسي:426. المراغي، الفتح المبين:267/1.

[2] ينظر: الأصفهاني، خريدة القصر:472/3. وقد يكون الأصفهاني وَهِمَ في عنوان الكتاب أو التبس عليه مع عنوان كتابه الأصولي ''إحكام الفصول في أحكام الأصول'' الذي لم يذكره ضمن مؤلفاته رغم شهرته. نقلا عن كتاب فصول الأحكام للإمام الباجي بتحقيق الأستاذة الباتول:127.

[3] أفادت الأستاذة الباتول بأنه توجد منه خمس نسخ بالمغرب متفرقة بين عدد من مدنه.ينظر: كتاب فصول الأحكام للإمام الباجي بتحقيق الأستاذة الباتول:127-128.

3-قواعد الإسلام: هو كتاب فقهي صغير الحجم، ينسب إلى أبي الوليد سليمان بن سعيد الباجي[1].
كما أن لأبي الوليد الباجي ديوانا شعريا جمعه ابنه أبو القاسم أحمد بن أبي الوليد الباجي، توجد منه بعض المقطوعات الشعرية في بعض كتب التراجم والمعاجم كمعجم الأدباء لياقوت الحموي، وذخيرة ابن بسام ونفح الطيب للمقري وغيرهم.
وفي الأخير يمكن القول أن مصنفات الإمام أبي الوليد الباجي العديدة والمتنوعة تكوّن ثروة علميـــة وزادا معرفيا كبيرا لطلبة العلم والباحثين المتخصصين، وهي كذلك تعدّ مرجعا أساسيا للمـــذهب المـــالكي لا سيّما في مجال الفقه وأصوله.

[1] أفادت الأستاذة الباتول بأنه توجد منه نسختان بالخزانة الملكية بالرباط، وقالت: يلاحظ أن اسم الأب ساقط، فقد يكون هذا الكتاب للإمام الباجي وأسقط الناسخون الاسم. ينظر: كتاب فصول الأحكام للإمام البـــاجي بتحقيـــق الأستاذة الباتول:122-123.

المبحث الثـــاني

التعريف بكتاب المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي

المنتقى هو كتاب في شرح أحاديث الموطأ، علما أن شروح الموطأ، وما كُتِبَ عنه ممـــا أوردتـــه كتـــب الفهارس والتراجم والطبقات كثيرة جدًّا، منها ما هو مخطوط حبيس الرفوف، ومنها ما هو مطبوع ومتـــداول.
وقبل الحديث عن هذه الشروح لا بدّ من التعريف بشخصية الإمام مالك ــ رحمه الله تعالى ــ وبيـــان فـــضل الموطأ، وعناية الأمة الإسلامية به.

المطلب الأول: كتاب الموطأ للإمام مالك وشروحه

الفرع الأول: التعريف بالإمام مالك ــ رحمه الله تعالى ــ

كتاب الموطأ للإمام مالك من أكثر الكتب التي عني بها الناس رواية وشرحا وتعليقا، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على منزلة مؤلفه إمام دار الهجرة، وفقيه الدنيا في عصره، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عـــامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري المدني، يكنى بأبي عبد الله.
ولد على أشهر الروايات سنة 93هـــ في خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان[1]، وكان مولده بذي المروة موضع من تبوك على ثمانية برد[2] من المدينة، فهو مدني الدار والمولد والمنشأ.
بدأ الإمام مالك ـــ رحمه لله تعالى ـــ في طلب العلم منذ نعومة أظافره على يـــد كبار علمـــاء التابعين، فقد روى عن الإمام محمد بن شهاب الزهري[3]، وهشام بن عروة[4]، وربيـــــــــــــــــــــعة بن عبد

[1] هو أبو أيوب سليمان بن عبد الملك بن مروان، الخليفة الأموي، ولد بدمشق سنة 54هـــ وولي الخلافة يوم وفـــاة أخيه الوليد سنة 96هـــ، ودامت خلافته سنتان وثمانية أشهر إلا قليلا، كان عاقلا فصيحا طموحا إلى الفتح. توفي سنة 99هـــ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:420/2-427. الزركلي، الأعلام:130/3.

[2] برد مفرده بريد، والبريد: فرسخان، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع. ينظر: ابن منظـــور، لـــسان العرب:104/3.

[3] هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني التابعي، ولد سنة 58هـــ، يعتـــبر أوّل مـــن دوّن الحديث في عصره، ، وهو أحد كبار الحفاظ والفقهاء. توفي سنة 124هـــ. ينظر: الذهبي سير أعلام النـــبلاء:326/5-350. ابن العماد، شذرات الذهب:162/1-163. الزركلي، الأعلام:97/7.

[4] هو أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأزدي، تابعي من أئمة الحديث وعلماء المدينة، حيـــث روى نحو أربعمائة حديث. ولد سنة61هـــ، وتوفي سنة146هـــ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:420/2-427. ابن العماد، شذرات الذهب:218/1-219. الزركلي، الأعلام:87/8.

الرحمن المعروف بربيعة الرأي[1]، ويحي بن سعيد الأنصاري[2]، وعبد الرحمن بن القاسم[3]، وغير هـؤلاء كثير.

وروى عن الإمام مالك ـ رحمه اله تعالى ـــ خلق كثير، فمن شيوخه روى عنه الزهري ويحي بن سعيد الأنصاري وآخرون، ومن أكابر من روى عنه الإمام أبو حنيفة[4]، وكانت بينهما مناظرات علمية لطيفة، أثلجت صدريهما وصدور أهل العلم، وقد أثنى كل منهما على

الآخر، وروى عنه الإمام الشافعي[5] وقرأ عليه الموطأ، والإمام محمد بن الحسن الشيباني[6] صاحب الإمام أبي حنيفة، وله رواية مشهورة للموطأ، وروى عنه أيضا الإمام

[1] هو أبو عثمان ربيعة بن فرّوخ التيمي بالولاء المدني، إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيرا بالرأي حتى لُقِّبَ بربيعة الرأي. كان أحفظ للسنة وصاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه الإمام مالك. توفي سنة 136هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:288/2-290. مخلوف، شجرة النور:70/1. الزركلي، الأعلام:17/3.

[2] هو أبو سعيد يحي بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري المدني، من أكابر أهل الحديث، ولي القضاء بالمدينة في زمن بني أمية ثم رحل إلى العراق فولي قضاء الحيرة. توفي سنة143هـ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب:212/1. الزركلي، الأعلام:147/8.

[3] هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة المصري، فقيه، جمع بين الزهد والعلم، تفقه بالإمام مالك ونظرائه. ولد بمصر سنة132هـ وتوفي بها سنة191هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج:465/1-469. مخلوف، شجرة النور:88/1. الزركلي، الأعلام:323/3.

[4] هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي، أصله فارسي، ولد سنة 80هـ، إمام المذهب، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة، قوي الحجة واسع الاطلاع، عرض عليه القضاء فرفضه أكثر من مرة فحبس حتى مات سنة 150هـ، مناقبه عديدة وآثاره مفيدة. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:405/5-415. ابن العماد، شذرات الذهب:227/1-229. الزركلي، الأعلام:36/8.

[5] هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي الشافعي المكي، كان إماما مجتهدا، محدثا فقيها، صاحب المذهب وإليه تنسب الشافعية. توفي سنة204هـ، مناقبه عديدة وآثاره كثيرة منها: الرسالة في الأصول والأم في الفقه. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:5/10-99. ابن العماد، شذرات الذهب:9/2-11. الزركلي، الأعلام:26/6-27.

[6] هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب أبي حنيفة حيث أخذ عنه الفقه، ولد سنة 131هـ وقيل غير ذلك، كان فقيها أصوليا، له اجتهادات خالف فيها المذهب، أخذ عنه الإمام الشافعي، له مصنفات كثيرة أشهرها: المبسوط والجامع الصغير والجامع الكبير، توفي سنة 189هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:134/9-136. ابن العماد، شذرات الذهب:321/1-324. الزركلي، الأعلام:80/6.

الحافظ عبد الله بن المبارك[1]، وعبد الرحمن بن مهدي[2]، ويحي بن سعيد بن القطان[3]، وعبـــد الله بـــن مسلمة القعنبي[4]، ويحي بن يحي النيسابوري[5]، ويحي بن يحي بن كثـــير الليـــثـــي[6] الأندلسي صاحب رواية الموطأ المشهورة وآخرون.

بلغ الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ رتبة عالية من العلم، جعلت الجميع يشهدون له بالتقدم والتفـــوق، وأثنى عليه القاصي والداني بما هو أهل له.

كان الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ مهيبا، وموقرا للنبي ﷺ ، ومعظّما لحديثه عليه الصلاة والسلام حتى صـــار هذا التوقير والتعظيم من صفاته وشمائله. كما أنه كان رحمة الله عليه كثير العبادة والورع.

يعتبر الإمام مالك ـرحمه الله تعالىـ مؤسس المذهب المالكي، وأحد أئمة المذاهب الأربعة المشهورة.

تميّز فقهه بأنه فقه الدولة والسياسة والمجتمع، جمع في أصول مذهبه واجتهاداته بين الحديث والأثر، والفقه والرأي.

(1) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح التميمي المروزي، الحافظ، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف والرحلات، جمع بين الفقه والعربية. توفي سنة181هـ، من آثاره: الجهاد. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:3/32-34. ابن العمـــاد، شذرات الذهب:1/295-297. الزركلي، الأعلام:4/115.

(2) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري مولدا ووفاة، ولد سنة 135هـ، مـــن كبـــار حفـــاظ الحديث، وله فيه تصانيف. توفي سنة 198هـ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب:1/355. الزركلي، الأعلام:3/339.

(3) هو أبو سعيد يحي بن سعيد بن فرّوخ القطان التميمي البصري، ولد سنة 120هـ، كان من حفاظ الحديث، ثقة حجـــة، كان يفتي بقول أبي حنيفة. توفي سنة 198هـ. ينظر: : ابن العماد، شذرات الذهب:1/355. الزركلي، الأعلام:8/147.

(4) هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي المدني، من رجال الحديث الثقات. روى عنه البخاري ومسلم. توفي بالبصرة سنة 221هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:3/40. ابن العماد، شذرات الذهب:2/49. الزركلي، الأعلام:4/137.

(5) هو أبو زكريا يحي بن يحي بن بكير بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي النيسابوري، ولد سنة 142هـ، إمام في الحـــديث، كان من سادات زمانه علما ودينا. قرأ على مالك الموطأ ولازمه. توفي سنة 226هـ. ينظر: ابن فرحون، الـــديباج:2/359. مخلوف، شجرة النور:1/88. الزركلي، الأعلام:8/176.

(6) هو أبو محمد يحي بن يحي بن كثير الليثي الأندلسي، كان فقيها ثقة حسن الرأي والسمت. سمع من مالك وابن القاسم، به انتشر مذهب مالك بالأندلس. توفي سنة 234هـ وقيل 236هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج:2/352-354. ابن العمـــاد، شذرات الذهب:2/82. مخلوف، شجرة النور:1/95.

توفي رضي الله عنه يوم الأحد لعشر خلون من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة هجرية، وصلّى عليه عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن العباس، وكان والي المدينة يومئذ، وقال الإمام مالـــك عند وفاته: للّه الأمر من قبل ومن بعد[1].

الفرع الثاني: كتاب الموطأ للإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ

الفقرة الأولى: فضل الموطأ وسبب تأليفه

يعتبر موطأ[2] الإمام مالك أصحّ كتاب بعد كتاب الله تعالى، حيث يُروى أنه: ما بعد كتاب الله أصح من الموطأ لمالك رحمه الله، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدوّنة[3].

قال الشافعي رحمه الله تعالى:''ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالـــك''، وفي رواية:''ما وضع على الأرض كتاب هو أقرب إلى القرآن من كتاب مالك''، وفي لفظ:''ما بعد كتاب الله أنفع من الموطأ''[4]. وقال أبو بكر بن العربي[5]:''الموطأ هـــو الأصـــل الأول واللبـــاب، وكتـــاب البخاري[6] هو الأصـــل الثـــاني في هـــذا البـــاب، وعليهمـــا بـــنى الجميـــــــــــــــــــــع

[1] ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:135/4-139. الذهبي، سير أعلام النبلاء:48/8-135. ابن فرحون، الديباج:82-135. مخلوف، شجرة النور:80/1-83.

[2] تعريف الموطأ لغة تعني: الممهد، المنقح، قال ابن منظور:''وطئ الشيء يطوه وطئا: داسه، ووطئ الفرس: دمثـــه، ووطئ الشيء سهله''. ينظر: ابن منظور، لسان العرب:236/1-237.

ودمثه: دمث دمثا، فهو دمث: لاَنَ وسهل، والدماثة سهولة الخلق، يقال: ما أدمث فلانا وألينه. ينظر: ابن منظـــور، لسان العرب:167/2-168.

[3] ينظر: ابن رشد، المقدمات:44/1.

[4] ينظر: السيوطي، تنوير الحوالك:7/1-8. مقدمة محقق الموطأ:6. مقدمة محقق القبس لابن العربي:15/1.

[5] هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المعروف بابن العربي، خاتمة علماء الأندلس وحفاظهـــا، ولد سنة 468هـــ، له تآليف منها: عارضة الأحوذي والقبس. توفي بعد انصرافه من مراكش سنة 546هـــ. ينظر: ابن فرحون، الديباج:252/2-256. مخلوف، شجرة النور:199/1-201. الزركلي، الأعلام:230/6.

[6] هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الحافظ لحديث رسول الله ﷺ، صاحب الجـــامع الصحيح المعروف به، ولد سنة 194هـــ وتوفي سنة 256هـــ. ينظر: المزي، تهذيب الكمال:84/16-108. ابن العماد، شذرات الذهب:134/2-136. الزركلي، الأعلام:34/6.

كمسلم[1]...''[2]. وقال الحافظ ابن حجر[3]:''كتاب مالك صحيح عنده، وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما''[4].

وقال القاضي عياض[5] في حق الموطأ:

إذا ذكرت كتب العلوم فخيرها كتاب الموطأ من تصانيف مالك
أصح أحاديثا وأثبت سنة وأوضحها في الفقه نهجا لسالك
هو الحجة الغراء والعصمة التي ينجى هداها من جميع المهالك
وأول تصنيف تهذب فاغتذى يعلم كل نهج تلك المسالك
بتأليف أشكال وحسن عبارة وإتقان ترتيب لتلك المدارك
فعنه فخذ علم الديانة خالصا ومنه استفد شرح النبي المبارك[6]

كتاب الموطأ دوّنه الإمام مالك بنفسه، جمع فيه بين الحديث والفقه معا، كما شمل كل ما ثبت عن الصحابة والتابعين من الاجتهادات الفقهية، والروايات الحديثية، ويغلب على الموطأ الجانب الفقهي على الجانب الحديثي؛ لأن الإمام مالك لم يكن يهدف من كتابه الموطأ جمع الأحاديث الصحيحة

[1] هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الإمام الحافظ المحدث، ولد بنيسابور سنة 204هـ، تقوم شهرته على كتابه الجامع الصحيح الذي يفضله المغاربة على صحيح البخاري لما امتاز به من جمع الطرق وجودة السياق. توفي سنة 261هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:194/5-196. المزي، تهذيب الكمال:68/18-73. ابن العماد، شذرات الذهب:144/2-145. الزركلي، الأعلام:221/7-222.

[2] ينظر: السيوطي، تنوير الحوالك:7/1.

[3] هو أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني الشافعي، ولد بالقاهرة سنة 773هـ وبها توفي سنة 852هـ، من أئمة العلم والحديث، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، مصنفاته كثيرة وعظيمة الفائدة منها: فتح الباري. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب:270/7-273. الزركلي، الأعلام:178/1-179.

[4] السيوطي، تنوير الحوالك:8/1.

[5] هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، كان مولده سنة 476هـ، إمام أهل الحديث في وقته وأعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم، ولي قضاء سبتة ثم غرناطة، توفي سنة 544هـ، من تصانيفه: الشفاء وترتيب المدارك. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:483/3-485. ابن فرحون، الديباج:52/2. الزركلي، الأعلام:99/5.

[6] ينظر: عياض، ترتيب المدارك:78/2-79.

الموجودة والمحفوظة لدى المحدثين، وإنما كان غرضه هو النظر في الأحكام الفقهية في ضوء إجماع أهل المدينة.

وقد استغرق الإمام مالك في تصنيف وتنقيح وتدوين الموطأ مدة أربعين سنة، فقد رُوِيَ أنَّ عمر بن عبد الواحد[1] عرض الموطأ على مالك في أربعين يوما، فقال: كتاب ألفته في أربعين سنة، أخذتموه في أربعين يوما!؟ قلّ ما تفقهون فيه[2]. وقد أنهى مالك من تدوين كتابه الموطأ حوالي سنة 159هـ، حيث ابتدأ تدوينه بناء على طلب الخليفة أبي جعفر المنصور[3]، علما أن الإمام مالك قد انفرد بمصطلحات خاصة لتدوين الموطأ مثل: الأمر المجمع عليه، والأمر عندنا، وببلدنا، وأدركت أهل العلم، وما إلى ذلك.

ويذكر القاضي عياض سبب تأليف الإمام مالك كتابه الموطأ أن أبا جعفر المنصور قال لمالك: ضع كتابا أدلهم عليه؛ فإنك أنت أعلم الناس، قال مالك: فقلت لا، فقال: بلى، ولكنك تكتم ذلك، ولئن بقيت لكتبت كتبك بماء الذهب، وفي رواية: كما نكتب المصاحف، ثم أعلقها في الكعبة فأحمل الناس عليها، فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل؛ فإن كتابي حديث رسول الله ﷺ ، وقول الصحابة، وقول التابعين، ورأي هو إجماع أهل المدينة لم أخرج عنهم، غير أنّي لا أرى أن يعلق في الكعبة، وقال له أبو جعفر: اجعل العلم واحدا، فقال مالك: يا أمير المؤمنين إنّ أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في البلاد، فأفتى كل في عصره بما رأى، وفي رواية أخرى: أنّ أبا جعفر قال له: يا أبا عبد الله ضم هذا العلم، ودوّن كتبا، وتجنب فيها شدائد عبد الله بن عمر[4]،

[1] هو أبو حفص عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي الدمشقي، روى عن الأوزاعي ومالك وآخرين، كان ثقة. توفي سنة200هـ. ينظر: المزي، تهذيب الكمال:124/14-126. ابن العماد، شذرات الذهب:358/1.

[2] ينظر: السيوطي، تنوير الحوالك:6/1.

[3] هو أبو جعفر المنصور عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، بويع له بالخلافة سنة 136هـ، ودامت خلافته اثنتين وعشرين سنة إلاّ أياما. توفي سنة 158هـ. ينظر: ابن كثير، البداية:122/10-128. ابن العماد، شذرات الذهب:244/1-245. الزركلي، الأعلام:117/4.

[4] هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، الصحابي الفقيه، ولد قبل الهجرة بعشر سنوات، كان من أشد الناس اتباعا للأثر، ومن المكثرين لرواية الحديث، آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة 73هـ. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة:336/3-341. ابن خلكان، وفيات الأعيان:28/3-31. الزركلي، الأعلام:108/4.

ورخص ابن عباس[1]، وشواذ ابن مسعود[2]، واقصد أوسط الأمور، وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة''[3].

أما سبب تسمية الإمام مالك كتابه بالموطأ لمواطأة فقهاء المدينة له على ما جاء فيه من حديث وفقه، قال مالك:''عرضت كتابي على سبعين فقيها من فقهاء المدينة، فكلّهم واطأني عليه فسميته الموطأ''[4].

الفقرة الثانية: عناية الأمة الإسلامية بالموطأ عموما وعلماء الأندلس خصوصا

اعتنى العلماء بالموطأ، وتلقاه الناس بالقبول، واعتنوا بسماعه وإسماعه لأبنائهم وإخوانهم حتى قال القاضي عياض:'' لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ''[5].

ولقد بلغ من اهتمام الخلفاء بالموطأ أن الخليفة هارون الرشيد[6] رحل إلى مالك من أجل سماع الموطأ

(1) هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، كان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين، الصحابي الجليل، حبر الأمة وترجمان القرآن وأحد المكثرين من رواية الحديث، له فضائل ومناقب عديدة. توفي سنة68هـ. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة:291/3-295. ابن خلكان، وفيات الأعيان:62/3-64. الزركلي، الأعلام:108/4.

(2) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي المكي البدري، من أكابر الصحابة فضلا وعقلا، ومن السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وأحد من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ. توفي سنة 32هـ. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة:381/3-387. ابن العماد، شذرات الذهب:38/1-39.

(3) ينظر: عياض، ترتيب المدارك:72/2 وماب. السيوطي، تنوير الحوالك:7/1.

(4) ينظر: السيوطي، تنوير الحوالك:7/1.

(5) عياض، ترتيب المدارك:198/1. وكذا: السيوطي، تنوير الحوالك:12/1. مقدمة محقق القبس لابن العربي:18/1.

(6) هو أبو محمد أمير المؤمنين هارون الرشيد بن المهدي محمد بن المنصور أبي جعفر عبد لله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، كان مولده سنة146هـ وقيل غير ذلك، بويع له بالخلافة سنة170هـ، ولما أفضت إليه الخلافة كان من أحسن الناس سيرة وأكثرهم غزوا وحجا، مات سنة193هـ. ينظر: ابن كثير، البداية:213/10-222. ابن العماد، شذرات الذهب:334/1-337. الزركلي، الأعلام:62/8.

والإفادة منه، فقد وجّه هارون الرشيد وزيره يحي بن خالد البرمكي[1] إلى مالك فقال له: أقرئه السلام وقل له: يحمل لي الكتاب ''**الموطأ**'' فيقرأ علي، فأتاه البرمكي، فقال له مالك: أقرئه السلام، وقل له: إن العلم يزار ولا يزور، وإن العلم يؤتى ولا يأتي، فأتاه هارون في بيته وعتّب عليه قائلا: يا أبا عبد الله، أبعث إليك فتخالفني؟ فقال مالك: يا أمير المؤمنين حرف واحد بعث فيه جبريل والملائكة من مسيرة خمسين ألف عام، ألا ينبغي لي أن أعزّه وأجلّه، وإن الله تبارك وتعالى رفعك بجعلك في هذا الموضع بعلمك، لا تكن أوّل من يضع عزّ العلم فيضع الله عزّك، فلما أراد الرشيد أن يقرأ مالك عليه الموطأ، قال له مالك: ما قرأته على أحد منذ زمان، قال هارون الرشيد: فأخرج الناس عنّي حتى أقرأه أنا عليك، فقال مالك: إن العلم إذا منع من العامة لأجل الخاصة لم ينتفع به الخاصة، فأمر له معن بن عيسى[2] ليقرأه عليه قال: فكان هارون قد استند إلى جنب مالك، فلما بدأ يقرأ له قال: يا أمير المؤمنين من تواضع لله رفعه لله، فقام فقعد بين يديه فحدّثه، فلما فرغ عاد إلى مكانه''[3].

أما عناية العلماء بالموطأ فقد اعتمده المجتهدون في بيان الحلال والحرام، واستنباط الأحكام الشرعية، واستخراج الأصول وتفريع الفروع عليه، والعناية به شرحا ودراسة وتدريسا، وتعلما وتعليما، كما فعل ابن عبد البر[4] في كتابه التمهيد. كما أخذ علماء المالكية ما في الموطأ، وجعلوا أصول المذهب ما دوّن فيه، وأخذ بها العلماء المجتهدون في المذهب المالكي وساروا على منهجها، واستناروا بقواعدها، وذلك واضح في

(1) هو أبو الفضل الوزير يحي بن خالد بن برمك، كان كريما فصيحا، ذا رأي سديد، قرّبه الرشيد وقلّده الوزارة، ثم انقلب عليه وحبسه حتى مات في حبسه سنة 190هـ.ينظر:ابن كثير، البداية:204/10-205. ابن العماد، شذرات الذهب:327/1-328. الزركلي، الأعلام:144/8.

(2) هو أبو يحي معن بن عيسى بن يحي بن دينار المدني الأشجعي، روى عن مالك، وابن طهمان، ومعاوية بن صالح وآخرين، وعنه روى ابن المديني، وابن معين، والحميدي، وغيرهم، قال أبو حاتم:'' أثبت أصحاب مالك وأتقنهم معن بن عيسى''. توفي بالمدينة سنة 198هـ. ينظر: المزي، تهذيب الكمال:287/18-289. ابن العماد، شذرات الذهب:355/1.

(3) ينظر: عياض، ترتيب المدارك:159/1-160. ابن فرحون، الديباج:118/1-119.

(4) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، أحد أعلام المالكية، وشيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها. ولد سنة368هـ، وكانت وفاته عام 463هـ، مناقبه عديدة وتصانيفه كثيرة منها: التمهيد والاستذكار. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:66/7-72. ابن فرحون، الديباج:367/1-370. مخلوف، شجرة النور:176/1-177. الزركلي، الأعلام:240/8.

كتاب''المنتقى شرح الموطأ'' للإمام أبي الوليد الباجي، حيث كان يورد الحديث والمسألة من الأصل ثم يتبع ذلك بالفروع التي أثبتها المتقدمون.

وقد عدّ القاضي عياض ثمانين عالما ممن اعتنوا بالموطأ، فألّفوا في شرحه من جميع النواحي، كما ألفوا في علله وشرح غريبه، وصنّفوا في رجاله ورواته، والآثار الواردة فيه، وسيأتي بيان ذلك في شروح الموطأ وما كُتِبَ حوله.

أما عناية علماء الأندلس بالموطأ فقد بدأت منذ أواخر القرن الثاني الهجري، حيث وجد عدد من علمائهم رحلوا إلى المشرق والتقوا بإمام دار الهجرة مالك بن أنس، فانتفعوا بعلمه، وسمعوا منه الموطأ، وأخذوا عنه مذهبه، وراحوا ينشرونه في الأندلس، كما كانوا يُقرِئُون الموطأ ويُدرسونه في شتى المحافل. ومن أوائل الرواة عن مالك من الأندلسيين يحي بن يحي بن كثير الليثي الأندلسي الذي كان يسميه مالك عاقل الأندلس، وإليه انتهت رئاسة الفقه بالأندلس، وبه انتشر المذهب المالكي. وقد أصبحت روايته للموطأ من أشهر الروايات[1]. يقول أبو القاسم بن محمد بن حسين الشافعي: الموطآت المعروفة عن مالك إحدى عشرة، معناها متقارب، والمستعمل منها أربعة: موطأ يحي بن يحي، وموطأ مصعب[2]، وموطأ عبد الله بن وهب[3]، ثم ضَعُفَ الاستعمال إلا في موطأ يحي ثم في موطأ ابن بكير[4].

ورواية يحي بن يحي الليثي هي الرواية التي عوّل عليه ابن عبد البر في التمهيد والباجي في المنتقى، وأبو بكر بن العربي في القبس، ومن جاء بعد هؤلاء من شرّاح الموطأ مثل السيوطي والزرقاني[5].

(1) ينظر: الحميدي، جذوة المقتبس:382-383.

(2) هو أبو عبد الله مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، كان أوجه قريش مروءة وعلما وشرفا، وكان ثقة في الحديث. توفي ببغداد سنة 236هـ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب:86/2. الزركلي، الأعلام:248/7.

(3) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري المصري، من أصحاب الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، كان حافظا ثقة مجتهدا. ولد بمصر سنة 125هـ وبها توفي سنة 197هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج:413/1-417. مخلوف، شجرة النور:89/1. الزركلي، الأعلام:144/4.

(4) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون:724/2-725.

(5) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، خاتمة المحدثين بالديار المصرية، ولد بالقاهرة سنة 1055هـ، وبها توفي سنة 1122هـ، له مصنفات منها: شرح موطأ الإمام مالك. ينظر: مخلوف، شجرة النور:460/1. الزركلي، الأعلام:184/6.

وكان الموطأ قد دخل الأندلس قبل رحلة يحي الليثي إلى المشرق، يقول ابن القوطية:''إن أول من أدخل الموطأ إلى الأندلس أبو محمد غازي بن قيس الأندلسي (ت199هـ) الذي سمعه من مالك، وكان ذلك في أيام عبد الرحمن الداخل[1]''[2]. وقد عكف علماء الأندلس على دراسة الموطأ دراسة مستفيضة، تفسيرا لمعانيه وشرحا لغريبه، وبيانا لأحكامه، وتعريفا برجاله، وتوضيحا لعلله. وشرح الإمام أبي الوليد الباجي للموطأ يندرج ضمن اهتمام الأندلسيين بالموطأ.

الفقرة الثالثة: منهج الإمام مالك في كتابه الموطأ

رتّب الإمام مالك كتابه كترتيب المحدّثين على أبواب الفقه إما بعنوان''الباب'' مثل قوله: باب وقوت الصلاة، أو بعنوان''الكتاب'' مثل قوله: كتاب الجنائز، وكتاب الزكاة، أو بعنوان'' الجامع'' مثل: جامع الوقوف ـ أي الأوقاف ـ، وجامع الصلاة، والمقصود بالجامع الأحكام العامة للموضوع السابق، وما يذكر فيه من آداب وأدعية.

وطريقة الإمام مالك في كتابه الموطأ: أن يذكر عنوان الباب ثم يذكر بعض الأحاديث المسندة إلى النبي ﷺ ثم يذكر ما بلغه عن النبي ﷺ أو الصحابة والتابعين، وكثيرا ما يذكر فقهه بعد ذلك[3].

وتميز الموطأ بأنه جمع فيه الإمام مالك بين الحديث القولي، والسنة الفعلية، وآثار الصحابة والتابعين التي عملوا بها، وكان كل ما فيه صحيحا ثابتا وموجودا في كتب الصحاح، والكتب الستة المعتمدة، إما بنصها أو بمثلها أو بمعناها، يستوي في ذلك الأحاديث المتصلة والمرسلة، والبلاغات التي يقول فيها الإمام مالك: بلغني كذا.

وسار الإمام مالك في تصنيفه الموطأ مسيرة العالم الثبت، حيث رُوِيَ أنّ أوّل من دوّن الفقه في المدينة عبد العزيز بن الماجشون[4]، وعَمَلُه كان كلاما بغير حديث، ولما رآه مالك قال: ما أحسن ما عمل، ولو كنتُ أنا لبدأت بالآثار ثم شدّدت ذلك بالكلام.

[1] هو أبو مطرف عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الداخل، الخليفة الأموي الرابع بالأندلس، ولد سنة 176هـ، وتولى الخلافة سنة 206هـ، توفي سنة 238هـ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب:90/2. الزركلي، الأعلام:305/3.

[2] بالنثيا، تاريخ الفكر الأندلس:418.

[3] ينظر: محمد عجاج الخطيب، الوجيز في علوم الحديث ونصوصه:295-296.

[4] هو أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي المدني، كان ثقة كثير الحديث، توفي ببغداد سنة 164هـ. ينظر: المزي، تهذيب الكمال:513/17. ابن كثير، البداية:147/10. ابن العماد، شذرات الذهب:259/1. الزركلي، الأعلام:22/4.

ثم عزم على تصنيف الموطأ فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت، فقيل لمالك: شغلت نفسك بهذا الكتاب، وقد شاركك فيه الناس، وعملوا أمثاله، فقال: ايتوني به، فنظر فيه ثم نبذه وقال: لتعلمن ما أريد به وجه الله تعالى[1].

الفرع الثالث: شروح الموطأ وما كتب حوله

كما سبق القول أن العلماء اعتنوا كثيرا بالموطأ حتى قال القاضي عياض:'' لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ، فإن الموافق والمخالف اجتمعا على تقديره وتفضيله، وقد اعتنى بالكلام على رجاله وحديثه والتصنيف في ذلك عدد كبير من المالكيين وغيرهم من أصحاب الحديث والعربية''[2]. وإن ما أوردته كتب التراجم والطبقات من شروح الموطأ كثيرة جدًّا، منها ما هو مخطوط لم ير النور بعد، ومنها ما هو مطبوع ومتداول. وسوف يقتصر الحديث على ما هو مطبوع ومتداول بين طلبة العلم والباحثين.

شروح الموطأ المطبوعة[3]

1–الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي (ت463هـ).

2–إسعاف المبطأ برجال الموطأ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، طبع سنة 1320هـ بحيدر آباد، وطبعات أخرى.

(1) ينظر: ابن فرحون، الديباج:121/1.

(2) عياض، ترتيب المدارك:198/1.

(3) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون:724/2-725. مقدمة محقق المنتقى للباجي:40/1 وماب. فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي:134/2وماب. بروكلمان، تاريخ الأدب العربي:697/1. مجلة الموافقات، العدد:02، ص 375-376.

3–أقرب المسالك تعليق على موطأ مالك، تأليف: التهامي بن المدني كنون (ت1331هـ)، مطبوع طبعة حجرية، ثم طبع من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

4–أوجز المسالك على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد زكريا بن محمد بن يحي بن إسماعيل الكاندهلوي (توفي بعد 1843م)، طبع عدّة مرات.

5–تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، طبع بمطبعة در إحياء الكتب العربية بمصر، وطبعات أخرى.

6–التعريف بكتاب الموطأ، تأليف: علي عبد اللطيف، طبع بالقاهرة سنة 1382هـ .

7–التعليق الفاتح –حاشية على الموطأ – تأليف: محمد بن المدني بن علي كنون (ت1302هـ)، طبع طبعة حجرية في جزأين.

8–التعليق الممجّد على موطأ الإمام محمد (الشيباني)، تأليف: محمد بن عبد الحي بن عبد الحليم الأنصاري الكهنوي الحنفي (ت1304هـ)، طبع بالهند عدّة مرات.

9–التقصي لحديث الموطأ وشيوخ الإمام مالك، ويسمى أيضا ''تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد''، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي (ت463هـ)، طبع بالقاهرة سنة 1350هـ. كما طبعته دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

10–التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي (ت463هـ)، طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.

11–دليل السالك إلى موطأ مالك، تأليف: محمد حبيب الله بن أحمد الشنقيطي (ت1363هـ).

12–شرح الموطأ، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي (ت1122هـ)، طبعته مطبعة الكستلية، طبعة بولاق بمصر سنة 1280هـ، كما طبعته مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر: 1379هـ–1959م.

13–فهرس موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد فؤاد عبد الباقي (ت1388هـ).

14–القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت543هـ)، مطبوع.

15-كشف المغطى في فضل الموطأ، تأليف: أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر (ت571هـ)، طبعة مكتبة الخانجي بالقاهرة سنة 1373هـ.

16–كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور، طبع بتونس سنة 1976م.

17–محاذي الموطأ، تأليف: المهدي بن تومرت (ت524هـ)، طبع بالجزائر سنة:1325هـ ـ1907م.

18–محاذي الموطأ ـ أحاديث الموطأ مجردة من الأسانيد ـ ويسمى أيضا مختصر الموطأ، تأليف: عبد الرحمن بن سليمان اللحائي التراري من رجال القرن11هـ، طبع بالجزائر سنة 1903م.

19–المسوّى من أحاديث الموطأ، تأليف: أحمد ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي (ت1176هـ)، طبعته دار الكتب العلمية سنة 1403هـ، بيروت.

20–مشارق الأنوار على صحيح الآثار، وهو عبارة عن شرح غريب الموطأ مع الصحيحين، تأليف: القاضي عياض (ت544هـ)، طبع بفاس، الطبعة الحفيظية سنة 1328هـ.

21–المنتقى شرح الموطأ، تأليف: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت474هـ)، طبع في القاهرة سنة 1331هـ، ثم أعيد طبعه عدّة مرات.

ومما تجدر الإشارة إليه أن العلماء اختلفوا في تحديد عدد أحاديث الموطأ عندما وضعه الإمام مالك على أقوال:

الأول: أنه كان عشرة آلاف حديث، ويدل على هذا ما أخرجه أبو الحسن بن فهر في فضائل مالك. عن عتيق بن يعقوب[1] قال: وضع مالك الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه كل سنة ويسقط منه حتى بقي هذا.

وذكر ابن الهباب أن مالكا روى مائة ألف حديث جمع منه في الموطأ عشرة آلاف حديث، ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة، ويختبرها بالآثار والأخبار حتى رجعت خمسمائة[2].

الثاني: أنه كان تسعة آلاف حديث، قال الكياالهراسي[3] في تعليقه في الأصول: إن موطأ مالك

(1) هو أبو بكر عتيق بن يعقوب بن صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير بن العوام المدني، وثقه الدارقطني، وقال أبو زرعة: بلغني أنه حفظ الموطأ في حياة مالك. مات سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائتين. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى:504/5.

(2) ينظر: السيوطي، تنوير الحوالك:6/1.

(3) هو أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكياالهراسي، شيخ الشافعية، الفقيه الأصولي البارع. ولد سنة 450هـ، وتوفي ببغداد سنة 504هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:286/3-290. ابن كثير، البداية:172/12-173. ابن العماد، شذرات الذهب:8/4-10.

كان قد اشتمل على تسعة آلاف حديث، ثم لم يزل ينتقي حتى رجع إلى سبعمائة[1].

الثالث: أنه كان تسعة آلاف حديث، ويدل على هذا قول سليمان بن بلال[2]: لقد وضع مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث فمات وهي ألف حديث ونيف، يخلصها عاما عاما بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثل في الدين[3].

أما عدد أحاديث الموطأ بعد انتشاره في أيدي الناس، فقد قال الحافظ السيوطي في تنوير الحوالك: قال أبو بكر الأبهري[4] جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي ﷺ ، وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثا، المسند منها ستمائة حديث، والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثا، والموقوف ستمائة وثلاثة عشر، ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون، وقال ابن حزم: " أحصيت ما في موطأ مالك فوجدت فيه المسند خمسمائة ونيفا، وفيه ثلاثمائة ونيف مرسلا، وفيه نيف وسبعون حديثا، قد ترك مالك نفسه العمل بها، وفيه أحاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء"[5]. ويرجع سبب الاختلاف في عدد أحاديث الموطأ إلى أمرين:

الأول: اختلاف الروايات بالزيادة والنقصان.

الثاني: اختلاف نظر العلماء في نوع المعدود الذي يعتدّون به في التعداد، فبعضهم يقتصر على المسند، وبعضهم يدخل الموقوف والمقطوع، وبعضهم يدخل المرسل والمنقطع، وبعضهم يدخل الآثار والبلاغات وأقوال الفقهاء.

(1) ينظر: السيوطي، تنوير الحوالك:6/1.

(2) هو أبو أيوب سليمان بن بلال القرشي المدني، كان ثقة، كثير الحديث. توفي سنة 176هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج:373/1. مخلوف، شجرة النور:87/1.

(3) ينظر: عياض، ترتيب المدارك:193/1.

(4) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، الفقيه المقرئ الحافظ النظار، انتهت إليه رئاسة المالكية ببغداد. توفي ببغداد سنة 375هـ، من مصنفاته الوصول، وكتاب إجماع أهل المدينة وغيرهما. ينظر: ابن فرحون، الديباج:206/2-210. مخلوف، شجرة النور:136/1-137.

(5) ينظر: السيوطي، تنوير الحوالك:9/1.

المطلب الثاني

دراسة كتاب المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي

يدور الحديث في هذا المطلب في بيان سبب تأليف الإمام الباجي لكتابه المنتقى، ثم بيان منهجه فيه، وأخيرا يكون الكلام على أهمية هذا الكتاب للمذهب المالكي، ومكانته لدى فقهائه الكبـــار، ومصادر المنتقى.

الفرع لأول: سبب تأليف الإمام أبي الوليد الباجي لكتابه المنتقى

بيّن أبو الوليد الباجي في مقدمة كتابه المنتقى أن الذي دعاه إلى تأليف هذا الكتاب، هو أنه لما شرح موطأ الإمام مالك في شرح كبير مطوّل سمّاه الاستيفاء، حيث صعب تناوله على بعض الناس خاصة لمن لم يكن لهم دراية بهذا العلم، فطلب منه أحد تلاميذه أن يلخص كتاب الاستيفاء في كتاب آخر يكون أسهل تناولا منه، فأجابه إلى ذلك؛ حيث اختصر الاستيفاء، واكتفى بذكر ما تضمّنه من الحديث والفقه مما هو وارد في الموطأ.

وقد نص أبو الوليد الباجي على ذلك في مقدمة الكتاب بقوله:'' أما بعد: وفّقنا الله وإيّاك لمـــا يرضـــيه، فإنّك ذكرت أن الكتاب الذي ألفت في شرح الموطأ المترجم بكتاب الاستيفاء يتعذر على أكثر النـــاس جمعه، ويبعد عنهم درسه، لا سيّما لمن لم يتقدم له في هذا العلم نظر ولا تبيّن له فيه بعد أثر، فإن نظـــره فيه يبلد خاطره ويحيره، ولكثرة مسائله ومعانيه يمنع تحفظه وفهمه، وإنما لمن رسخ في العلم وتحقق بالفهم، ورغبت أن أقتصر فيه على الكلام في معاني ما يتضمنه ذلك الكتاب من الأحاديث والفقه، وأصل ذلـــك من المسائل بما يتعلق بها في أصل كتاب الموطأ ليكون شرحا له وتنبيها على ما يستخرج من المسائل منه، ويشير إلى الاستدلال على تلك المسائل والمعاني التي يجمعها وينصها مما يخف ويقرب ليكون ذلك حـــظّ من ابتدأ بالنّظر في هذه الطريقة من كتاب الاستيفاء إن أراد الاقتصار عليه وعونا له إن طمحت همّتـــه إليه، فأجبتك إلى ذلك وانتقيته من الكتاب المذكور على حسب ما رغبته وشرطته، وأعرضت فيه عـــن ذكر الأسانيد واستيعاب المسائل والدلالة، وما احتجّ به المخالف، وسلكت فيه السبيل الذي سلكت في كتاب الاستيفاء من إيراد الحديث والمسألة من الأصل، ثم أتبعت ذلك ما يليق به مـــن الفـــرع وأثبتـــه

شيوخنا المتقدمون -رضي الله عنهم- من المسائل، وسنده من الوجوه والدلائل، وبالله التوفيق، وبه أستعين، وعليه أتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل"[1].

الفرع الثاني: منهج الإمام أبي الوليد الباجي في كتابه المنتقى

كتاب المنتقى شرح الموطأ يعتبر من أحسن ما كتب من شروح الموطأ خاصة من الناحية الفقهية على مذهب السادة المالكية؛ حيث كان الإمام الباجي يورد حديث الموطأ ويشرحه، وغالبا ما يورد مسائلا وفروعا متعلقة بالحديث مع عرض أقوال الأئمة ومناقشتها أحيانا، ودعم الاتجاه المالكي بدليله مع ذكر مختلف الروايات والبناء على القاعدة، وتوجيه الحكم في الغالب، كل ذلك مع حسن ترتيب وتنظيم في العرض.

ذلك أن المطلع على كتاب الموطأ يجد أن الإمام مالك-رحمه الله- رتّب كتابه ترتيبا فقهيا، وقد اشتملت كتبه الفقهية على أبواب وأحاديث في القضايا الفقهية وفروعها العديدة.

ومن ثم فإن الإمام الباجي سار وفق منهج في تناول القضايا الفقهية نبيّنه في النقاط الآتية.

1-بعد أن ينتهي الإمام الباجي من شرح ترجمة الباب والكلام عن اللغويات وغريب الحديث، يشرع في معالجة ما يتضمنه من المسائل الفقهية والأحكام الشرعية، ولم يجعل لذلك عنوانا، بل جاء كلامه على المسائل الفقهية أثناء شرح الحديث، وأحيانا كان يستخرجها من تراجم الكتب والأبواب التي يتصدى لشرحها.

2-يسوق المسألة الفقهية ذاكرا الآراء الخلافية بين الأئمة في المسألة مسندا كلّ رأي لقائله، وكثيرا ما كان الإمام الباجي يذكر آراء الشافعية والأحناف تاركا آراء الحنابلة، ولعلّ ذلك راجعا إلى ضعف تأثره بالمدرسة الحنبلية أثناء رحلته العلمية بالمشرق، إضافة إلى عدم ذيوع المذهب الحنبلي بالأندلس وقتئذ.

3-يقوم بمناقشة الآراء المخالفة للمذهب المالكي، ويورد إجابات كل رأي على ما يعارضه كقوله في ردّ ما لا يقبله، وأجيب بكذا، وتعقب بكذا، فإن قيل كذا، قلنا كذا ونحو ذلك من العبارات.

[1] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:1/201-202.

4–لا يذكر الإمام الباجي أدلة المذهب المخالف للمذهب المالكي، وهذا المنهج ألزم به نفسه في كتابه المنتقى ونص عليه في مقدمة الكتاب بقوله:''فأجبتك لذلك، وانتقيته من الكتاب المذكور على حسب ما رغبته وشرطته، وأعرضت فيه عن ذكر الأسانيد واستيعاب المسائل والدلالة، وما احتجّ به المخالف''[1].

5–ينتصر الإمام الباجي للمذهب المالكي باعتباره مالكي المذهب، فكان دائما ينتصر له دون أن ينقص من قدر بقية المذاهب الأخرى، فنراه يرجّح آراء مذهبه مصرّحا بذلك بقوله: والأصح كذا أو الأرجح كذا...

وقد يذكر الرأي المخالف ثم يتبعه بما يختاره فيقول: وأجيب أو تعقّب بكذا. وقد لا يصرح بالترجيح فيفهم اختياره أو ميله لرأي المالكية من سياق عرضه للأقوال، فتارة يصدّر رأي المالكية ثم يذكر ماعداه دون تعقب، وتارة يسوق الآراء الأخرى ويختمها برأي المالكية.

6–إذا كان فقهاء المالكية قد اختلفوا فيما بينهم في مسألة فقهية ما، فإن الإمام الباجي يذكر هذا الاختلاف من مصادره، ثم يحاول الترجيح بين هذه الآراء المالكية داخل الإطار المالكي نفسه، وتارة يرجّح وفق ما تبيّن له من اجتهاده في المسألة.

7–يقوم الإمام الباجي بالتفريع الكثير على الأصل، بحيث يعدّ كتابه المنتقى من الكتب الهامة في فروع الفقه المالكي، كما أنه من الكتب الهامة في شرح الحديث.

8–يرتب الإمام الباجي الأدلة التي يستدل بها على المسألة الفقهية على النسق الآتي:
يبدأ بالقرآن الكريم، ثم بالسنة النبوية المطهرة، ثم بالإجماع، ثم بالقياس. وحين يستدل بالحديث الشريف فأحيانا يذكره بسنده كاملا ويعزوه لمن أخرجه من أئمة الحديث في الصحاح والسنن والمسانيد والجوامع، وأحيانا يكتفي بالراوي الأعلى أو بالصحابي مع التابعي، وأحيانا يذكر المتن دون إشارة إلى الإسناد، والغالب من فعله أنه يذكر الصحابي مع جزء من متن الحديث حيث يكون الشاهد[2].
ومما يلاحظ في شرح الإمام الباجي للنصوص الشرعية مسحة عقلية وتفريعا منطقيا، وهو دائما يتمسك بالأحوط، وحين يجتهد في فهم ذات الدلالة الظنية فإنه يؤولها بما يتفق مع واقع الأشياء ويتلاءم مع سماحة الشرع الذي جاء رحمة للعالمين.

[1] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:201/1.
[2] ينظر:خالد شاكر، جهود الإمام أبي الوليد الباجي في شرح الموطأ:277-278.

9-يذكر الإمام الباجي في كتابه المنتقى بعض العادات التي كانت معروفة آنذاك مع ميل إلى الإصلاح ليستقيم السلوك مع ما شرع الله تعالى، ومثال ذلك قوله:''مسألة: وأما أن يجتمعوا فيقرؤون في السورة الواحدة مثلما يعمل أهل الإسكندرية، وهي التي تسمى القراءة بالإدارة، فكرهه مالك، وقال: لم يكن هذا من عمل الناس، ووجه ذلك الكراهة للمباراة في حفظه والمباهاة بالتقدم فيه، وأما القوم يجتمعون في المسجد أو غيره فيقرأ لهم الرجل الحسن الصوت فإنه ممنوع قاله مالك؛ لأن قراءة القرآن مشروعة على وجه العبادة والانفراد بذلك أولى، وإنما يقصد بهذا صرف وجوه الناس، والأكل به خاصة، وفيه نوع من السؤال به، وهذا مما يجب أن يتره عنه القرآن''[1].

الفرع الثالث: أهمية كتاب المنتقى للمذهب المالكي ومكانته لدى فقهائه

يعتبر كتاب المنتقى للإمام الباجي مصدرا أساسيا من مصادر الفقه عند المالكية؛ لأنّه حوى العديد من آرائهم وخلافياتهم في داخل المذهب، والإمام الباجي يجتهد ويختار من هذه الأقوال، وينتقد ويصحح الذي يراه صوابا، منتهجا طريقة أهل العراق غير أن فقهاء المالكية المتأخرين ممن قعدوا للمذهب، وبيّنوا المتفق عليه[2]، والراجح والمشهور في المذهب، والشاذ والضعيف، وما جرى عليه العمل، وغير ذلك من المصطلحات التي تعارف عليها أهل المذهب، حذّروا من بعض الاتفاقات والإجماعات التي يطلق عليها بعض علمائهم، حيث ذكر المقري[3] في قواعده:''وقال بعضهم: احذر أحاديث عبد الوهاب والغزالي، وإجماعات ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد، واحتمالات الباجي، واختلاف اللخمي، وقيل: كان المذهب مستقيما حتى أدخل فيه الباجي يحتمل ويحتمل، ثم جاء اللخمي[4] فعدّ جميع ذلك خلافا''[5].

(1) الباجي، المنتقى شرح الموطأ:407/2.

(2) أي اتفاق أهل المذهب الذين يعتدّ باتفاقهم.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر القرشي التلمساني الشهير بالمقري، الفقيه المالكي. توفي سنة 758هـ، من أشهر مصنفاته: القواعد. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب:193196/6. الزركلي، الأعلام:37/7.

(4) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، فقيه مالكي، له دراية بالأدب والحديث، قيرواني الأصل، نزل صفاقس وتوفي بها سنة 478هـ، له مصنفات مفيدة أحسنها التبصرة، وهو تعليق على المدونة في فقه المالكية. ينظر: ابن فرحون، الديباج:104/1-105. مخلوف، شجرة النور:173/1. الزركلي، الأعلام:328/4.

(5) المقري، القواعد:349/1-350.

وقد ذكر الحطاب[1] أن الشيوخ حذّروا من إجماعات ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد[2]، وخلافيات الباجي، فإنه يحكي الخلاف فيما قال اللخمي يختلف فيه[3]. كما نجد أيضا أن الحطاب قد بيّن بعض المصطلحات المذهبية، ومن يعتدّ بأقوالهم في المذهب فقال:''وقاعدة المصنف[4] وغيره غالبا أن المراد بالروايات أقوال مالك، وأن المراد بالأقوال أصحابه ومن بعدهم من المتأخرين كابن رشد والمازري[5] ونحوهم، وقد يقع بخلاف ذلك، والمراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب، وبالإجماع إجماع العلماء، والمراد بالفقهاء السبعة: سعيد بن المسيّب[6]، وعروة بن الزبير[7]، والقاسم بن محمد بن

[1] هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، الفقيه المالكي، الحافظ المحقق، الصالح الورع. توفي سنة 954هـ، له تآليف عديدة منها: مواهب الجليل، وتحرير الكلام. ينظر: مخلوف، شجرة النور:389/1. الزركلي، الأعلام:58/7.

[2] هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي القرطبي الشهير بابن رشد الجد، ولد سنة 455هـ، كان إماما وعالما محققا، زعيم الفقهاء في عصره، بصيرا بالفروع والأصول والفرائض وكثيرا من العلوم. توفي سنة 520هـ، له تآليف أشهرها: البيان والتحصيل، والمقدمات. ينظر: ابن فرحون، الديباج:248/2-250. مخلوف، شجرة النور:190/1. الزركلي، الأعلام:316/5-317.

[3] الحطاب، مواهب الجليل:40/1-41.

[4] يقصد به أبو المودة خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المصري، الفقيه المالكي المجمع على جلالته وفضله، له المختصر في الفقه المعتمد عند أهل المغرب، يعرف بمختصر خليل، وقد شرحه كثيرون، توفي سنة 776هـ. ينظر: مخلوف، شجرة النور:321/1. الزركلي، الأعلام:315/2.

[5] هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المعروف بالمازري، ولد سنة 453هـ، الفقيه المالكي المحدّث، الواسع الاطلاع على علوم كثيرة. توفي سنة 536هـ، له مصنفات منها: المعلم بفوائد مسلم. ينظر: ابن فرحون، الديباج:250/2–252. مخلوف، شجرة النور:186/1-188. الزركلي، الأعلام:277/6.

[6] هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، كانت ولادته سنة 13هـ، سيّد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته. توفي بالمدينة سنة 94هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:375/2-378. ابن العماد، شذرات الذهب:102/1-103. الزركلي، الأعلام:102/3.

[7] هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، ، كانت ولادته سنة 22هـ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان عالما جليلا وصالحا كريما، توفي بالمدينة سنة 93هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:255/3-258. الزركلي، الأعلام:226/4.

أبي بكر الصديق[1]، وخارجة بن زيد بن ثابت[2]، وعبيد لله بن عبد لله بن عتبة بن مسعود[3]، وسليمـــان بن يسار[4]، وأبـــو بكـــر بـــن عبد الرحمن[5]، ونظّمهم بعض الشعراء فقال:

ألا كلّ من لا يقتدي بأئمـــة فقسمته ضيزى عن الحق خارجه

فخذهم عبيد لله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجـــه[6]

فمشى على القول الثالث، والمدنيون يشار بهم إلى ابن كنانة[7] وابن المـــاجشون ومطـــرف[8]، وابـــن

[1] هو أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ولد بالمدينة سنة 37هـــ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ومـــن ســـادات التابعين، توفي حاجًّا أو معتمرا سنة 107هـــ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:59/4-60. الزركلي، الأعلام:181/5.

[2] هو أبو زيد خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، ولد سنة 29هـــ، من سادات التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. توفي بالمدينة سنة 99هـــ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:223/2. الزركلي، الأعلام:293/2.

[3] هو أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، سيّد التابعين، ومفتي المدينة وأحد فقهائها السبعة، كـــان عالما بالفقه والحديث والشعر. توفي بالمدينة سنة 98هـــ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:115/3-116. ابـــن العمـــاد، شذرات الذهب:114/1. الزركلي، الأعلام:195/4.

[4] هو أبو أيوب سليمان بن يسار، مولى ميمونة أم المؤمنين، ولد في خلافة عثمان بن عفان سنة 34هـــ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان ثقة عالما بالفقه والحديث. توفي سنة 107هـــ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيـــان:399/2. ابـــن العمـــاد، شذرات الذهب:134/1. الزركلي، الأعلام:138/3.

[5] هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي أحد التابعين، توفي سنة 93هـــ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب:104/1. مع العلم أنه قد اختلف في السابع فقيل أيضا: أبو سلمة عبد الله (وقيل اسمه إسماعيل) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، أحد الأئمة الكبار، توفي سنة 94هـــ وقيل 104هـــ. ينظر: ابن العماد، شذرات الـــذهب:105/1. وقيل سا لم بن عبد لله بن عمر بن الخطاب أحد التابعين وعلمائهم وثقاتهم، توفي بالمدينة سنة 106هـــ. ينظر: ابـــن العمـــاد، شذرات الذهب:133/1. الزركلي، الأعلام:71/1.

[6] ينظر: الحطاب، مواهب الجليل:40/1. ابن العماد، شذرات الذهب:104/1.

[7] هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة المدني، مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، أحد فقهاء المدينة المشهورين، أخذ عن مالك، وغلب عليه الرأي، اختلف في سنة وفاته فقيل 183هـــ، وقيل غير ذلك. ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام – حوادث ووفيات(181-190هـــ)-:293-294.

[8] هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن سليمان اليساري، مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، روى عن مالك وغيره، صحب مالكا سبع عشرة سنة. توفي سنة220هـــ. ينظر: ابن فرحون، الديباج:340/2. مخلوف، شجرة النور:86/1.

نافع[1]، وابن مسلمة[2] ونظرائهم، والمصريون يشار بهم إلى ابن القاسم وأشهب[3]، وابن وهب وأصبغ بن الفرج[4]، وابن عبد الحكم[5] ونظرائهم، والعراقيون يشار بهم إلى القاضي إسماعيل[6]، والقاضي أبي الحسين بن القصار[7]، وابن الجلاب[8]، والقاضي عبد الوهاب[9]، والقاضي

[1] هو عبد الله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم، صحب مالكا أربعين سنة، كان لا يقرأ ولا يكتب وإنما كان يحفظ، وهو قرين أشهب في سماع العتبية، وهو الذي ذكره وروايته في المدونة. توفي سنة186هـ وقيل 206هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج:409/1-410. ابن العماد، شذرات الذهب:15/2. مخلوف، شجرة النور:84/1.

[2] هو أبو هشام محمد بن مسلمة بن هشام بن إسماعيل، أحد الفقهاء، روى عن مالك وتفقه به. اختلف في سنة وفاته فقيل 206هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: ابن فرحون، الديباج:156/2.

[3] هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، ولد سنة 145هـ، الفقيه والمحدّث الثقة، من أصحاب مالك، انتهت إليه رئاسة مصر بعد وفاة ابن القاسم. توفي بمصر سنة 204هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج:307/1-308. مخلوف، شجرة النور:89/1. الزركلي، الأعلام:333/1.

[4] هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري الثقة، مفتي أهل مصر، صحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب وعليه تفقه ابن المواز وغيره. توفي سنة 225هـ، من مصنفاته: كتاب في الأصول، وتفسير غريب الموطأ. ينظر: ابن فرحون، الديباج:299/1-301. مخلوف، شجرة النور:99/1.

[5] هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، ولد بالإسكندرية سنة 150هـ، الفقيه المصري، سمع مالكا وغيره، انتهت إليه رئاسة المالكيين بمصر بعد أشهب. توفي بالقاهرة سنة 214هـ، من مصنفاته: المختصر الكبير والمختصر الصغير والمختصر الأوسط. ينظر: ابن فرحون، الديباج:419/1-421. مخلوف، شجرة النور:89/1-90. الزركلي، الأعلام:95/4.

[6] هو القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن حماد ابن زيد الجهمي الأزدي، الفقيه المالكي، ولد في البصرة سنة 200هـ، ولي القضاء بغداد والمدائن والنهروانات. توفي ببغداد سنة 282هـ. له تصانيف عديدة ومفيدة منها: الموطأ. ينظر: ابن فرحون، الديباج:282/1-284. مخلوف، شجرة النور:97/1-98.

[7] هو أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار، الفقيه الأصولي الحافظ، أخذ عن أبي بكر الأبهري وغيره، وأخذ عنه القاضي عبد الوهاب وغيره. توفي سنة398هـ، من مصنفاته: عيون الأدلة في مسائل الخلاف. ينظر: ابن فرحون، الديباج:100/2. مخلوف، شجرة النور:138/1.

[8] هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسين المعروف بابن الجلاب، الفقيه المالكي المشهور، توفي عائدا من الحج سنة378هـ، له مصنفات أشهرها التفريع في المذهب. ينظر: ابن فرحون، الديباج:461/1. مخلوف، شجرة النور:137/1. الزركلي، الأعلام:193/4.

[9] هو أبو محمد القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، ولد ببغداد سنة362هـ، الفقيه المالكي الشهير، ولي القضاء ببغداد ثم انتقل إلى مصر فعلت شهرته وتوفي فيها سنة422هـ، له كتب عديدة ومفيدة منها: التلقين والإشراف وغيرهما. ينظر: ابن فرحون، الديباج:26/2-29. مخلوف، شجرة النور:154/1-155.

أبي الفرج[1]، والشيخ أبي بكر الأبهري ونظرائهم، والمغاربة يشار بهم إلى الشيخ ابن أبي زيـــد[2] وابـــن القابسي[3]، وابن اللباد[4]، والباجي، واللخمي، وابن محرز[5]، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن العـــربي، والقاضي سند[6]، والمخزومي وهو المغيرة بن عبد الرحمن[7] من أكابر أصحاب مالك...وابن شبلون وهو أبو موسى بن شاس[8]...''[9].

[1] هو القاضي أبو الفرج عمرو بن محمد الليثي البغدادي، الفقيه المالكي الثقة، ولي قضاء بلاد كثيرة في الـــشام إلى أن تـــوفي سنة331هــ، من مصنفاته: الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول الفقه. ينظر: ابن فرحون، الديباج:127/2.

[2] هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني القيرواني مولدا ومنشأ ومدفنا، كان إمام المالكية في وقته حتى عُرِف بمالك الصغير. توفي سنة 386هـــ، له مؤلفات عديدة ومفيدة منها: كتاب النوادر والزيادات، والرسالة وغيرهما. ينظر: ابـــن فرحون، الديباج:427/1-429. مخلوف، شجرة النور:143/1-144.

[3] هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بابن القابسي، الفقيه الأصولي، كان واسع الرواية، عالما بالحديث وعلله ورجاله له تآليف بديعة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:158/17-162.

[4] هو أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح اللخمي، المعروف بابن اللباد، من أصحاب يحي بن عمر وبه تفقه، وتفقه به ابن أبي زيد، كان أحد حفاظ المذهب. توفي سنة333هـــ، من آثاره: كتاب الطهارة، وكتاب فضائل مالك. ينظر: ابـــن فرحون، الديباج:196/2-197.

[5] هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني، الفقيه المالكي، رحل إلى المشرق لطلب العلم، له تعليق على المدونة اسمه التبصرة. توفي سنة450هـــ. ينظر: مخلوف، شجرة النور:163/1.

[6] هو القاضي سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي المصري، الفقيه المالكي، تفقه بالطرطوشي وغيره، وانتفع الناس به، له تآليف في الجدل، وله أيضا كتاب الطراز في شرح المدونة لكنه توفي قبل إكماله وذلك سنة 541هـــ. ينظـــر: ابـــن فرحون، الديباج:399/1-400. مخلوف، شجرة النور:185/1.

[7] هو أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش المخزومي، ولد سنة 124هـــ، فقيه أهل المدينة ومفتيهـــا بعد مالك بن أنس، عرض عليه الرشيد القضاء بها فامتنع. توفي سنة 186هـــ. ينظر: ابن فرحـــون، الـــديباج:343/2. مخلوف، شجرة النور:84/1. الزركلي، الأعلام:277/7.

[8] هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، الفقيه المالكي الملقب بنجم الدين، كان فقيهـــا عارفا بالمذهب وقواعده، محققا وحافظا ورعا، صنّف كتابا في المذهب سماه الجواهر الثمينة في مذهب عـــالم المدينـــة. توفي سنة 616هـــ. ينظر: ابن فرحون، الديباج:443/1-444. مخلـــوف، شـــجرة النـــور:238/1-239. الزركلـــي، الأعلام:124/4.

[9] الحطاب، مواهب الجليل:40/1.

ويذكر الشيخ محمد الشنقيطي[1] في هذا المعنى نظما يقول فيه:

وحذّر الشيوخ من إجماع عن ابن عبد البر في السماع

وحذّروا أيضا من اتفـــاق عن ابن رشد عالم الآفـــاق

وحذّروا من الخلافيـــات أي ما عن الباجي منها ياتي[2]

وبالرغم من هذا فإنه لا يكاد يخلو مصدرا من مصادر الفقه المالكي، وعلى وجه الخصوص شروح خليل بـــن إسحاق والحواشي التي ألّفت عليه إلا وأشارت إلى آراء الإمام أبي الوليد الباجي. ومن ثم فإنه يدل على أن قول أبي الوليد الباجي يعتدّ به خاصة ما جاء في كتابه النفيس المنتقى، فقد كثر النقل عنه استدلالا واستئناسا[3].

الفرع الرابع: مصادر كتاب المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي[4]

لقد تعددت مصادر كتاب المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي، حيث أن القارئ لهذا الكتاب الـــضخم والقيّم يجد أن الإمام الباجي قد استمد مادته العلمية من كثير من المصـــادر والكتب التي توقفه على قيمة المنابع التي استقى منها الباجي. وهذه المصادر التي اعتمد عليها الباجي في النقل إما أن تكون في شرح الحديث أو بيان غريبه أو في التخريج أو في الفقه أو في التفسير أو غير ذلك، وينقل منها على نحو مرتب منظم مصرحا أحيانـــا بذكر الكتاب واسم صاحبه، وأحيانا باسم أحدهما فقط. وفيما يلي عرض لأشهر وأهمّ المصادر الـــتي اعتمـــد عليها الباجي ونقل منها، وهي كالآتي:

الفقرة الأولى: مصادر في تفسير القرآن الكريم وبيان معانيه

1-تفسير مجاهد[5]، حيث نقل الباجي عنه في ستة عشر موضعا منها كتاب النكاح، وكتاب الطلاق، وكتاب الأقضية وغيرها، حيث ينقل الباجي عن هذا الكتاب إذا تعرض لتفسير آية قرآنية، سواء وردت هذه الآيـــة في الموطأ أو جاءت عرضا في شرح الباجي للموطأ. والإمام الباجي إذ ينقل عن هذا التفسير فإنه ينقل عنه في إطار

[1] هو العلامة محمد النابغة الغلاوي البكري الشنقيطي، أحد العلماء الكبار، كان لا يعجبه مختصر خليل ولا شُراحه. ينظر: أحمـــد بـــن الأمين الشنقيطي، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط:93.

[2] ينظر: محمد الشنقيطي، الطليحية:625. وهي ضمن كتاب اصطلاح المذهب:620-634.

[3] ينظر على سبيل المثال: الحطاب، مواهب الجليل:40/1. الونشريسي، المعيار المعرب:20/1.

[4] ينظر: جهود الإمام أبي الوليد الباجي في شرح الموطأ:402 – 471.

[5] هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي المخزومي، ولد سنة21هـــ، من التابعين، شيخ القراء والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عبـــاس ثلاث مرات. ذُكِر أنه مات ساجدا سنة104هـــ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب:125/1. الزركلي، الأعلام:278/5.

عدد من المصادر والأقوال الأخرى التي يذكرها الباجي في تفسير الآية المشروحة، ثم يبين الباجي موقفه من هذه الآراء بما فيها تفسير مجاهد. والإمام الباجي ينقل عن مجاهد قوله في التفسير أو قول ابن عباس رضي الله عنهما.

2-كتاب معاني القرآن للفراء[1]، حيث نقل الإمام الباجي عنه في ستة مواضع منها كتاب الصيام، وكتاب الحج، وكتاب الطلاق وغيرها، والباجي إذ ينقل عن هذا الكتاب، وذلك في معرض حديثه عن تفسير بعض الآيات القرآنية الواردة في الموطأ، أو في كلام الباجي أثناء الشرح، ثم يعقب الباجي على ما نقل من هذا الكتاب.

3-**كتاب معاني القرآن للزجاج**[2]، حيث نقل الإمام الباجي عنه في ثلاثة مواضع من كتاب وقوت الصلاة، وكتاب الطلاق، والباجي إذ ينقل من هذا الكتاب، وذلك في معرض حديثه عن تفسير معنى الكلمات الغريبة سواء وردت هذه الكلمات في القرآن الكريم أو في الحديث الشريف.

4-كتاب مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى[3]، حيث نقل الإمام الباجي عن هذا الكتاب في ثلاثة مواضع من كتاب الحج، وكتاب الطلاق، وكتاب الجامع، والباجي إذ ينقل عن كتاب مجاز القرآن، وذلك عند تفسيره لبعض الكلمات الغريبة سواء الواردة في الآيات القرآنية أو الحديث المشروح من الموطأ.

5-كتاب العمدة في غريب القرآن لمكي بن أبي طالب[4]، حيث نجد أن الإمام الباجي نقل عنه في موضع واحد، وذلك في تفسير قوله تعالى﴿لَبِئْسَ الْمَوْلَى وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ ﴾[5]، يقول الإمام الباجي عند تفسيره لكلمة

(1) هو أبو زكريا يحي بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الأسدي المعروف بالفراء، إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، كان أيضا فقيها ومتكلما، توفي في طريق مكة سنة207هـ. ترك آثارا عديدة وجليلة. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:176/6-182. ابن الأنباري، نزهة الألباء:90-94.

(2) هو أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج النحوي اللغوي المفسر، تعلم على يد المبرد، كان يعمل في خرط الزجاج، ولد ببغداد سنة241هـ وبها توفي سنة311هـ. ينظر: ابن الأنباري، نزهة الألباء:216-217.

(3) هو أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري النحوي، من أئمة اللغة والأدب والحديث، ولد بالبصرة سنة 110هـ وبها توفي سنة 209هـ، ترك مؤلفات عديدة وجليلة منها: مجاز القرآن. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:446/9-447. ابن الأنباري، نزهة الألباء:95-101. الزركلي، الأعلام:272/7.

(4) هو أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار الأندلسي القيسي القيرواني المقرئ، عالم بالتفسير والعربية، ولد سنة355هـ بالقيروان، وطاف في بعض بلاد المشرق، ثم سكن قرطبة وبها توفي سنة 437هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:274/5-277. ابن العماد، شذرات الذهب:260/3-261.

(5) الآية [13] من سورة الحج.

العشير، وقال مكي: العشير أي الخليط والصاحب[1].

6-**كتاب معاني القرآن للأخفش**[2]، حيث نقل عنه الإمام الباجي في ثلاثة مواضع، وذلك عند تفسيره للكلمات الغريبة الواردة في شرحه للموطأ.

الفقرة الثانية: مصادر في الحديث الشريف وشروحه

1-كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري (ت256هـ): نقل الإمام الباجي عن صحيحالبخاري في ثلاثين موضعا منه، منها في كتاب البيوع، وكتاب المساقاة، وكتاب الأقضية وغيرها، والباجي إذ ينقل من صحيح البخاري إذا كانت رواية البخاري تشتمل على زيادة توضيح حكما فقهيا أو تحدد موضعا أو زمنا، وكذلك كان ينقل منه عند الاستدلال على حكم فقهي يرجحه الباجي، والغالب أن الباجي لما ينقل عنه يذكر سند الحديث ومتنه، وأحيانا يكتفي بأحدهما، كما كان ينقل عن البخاري تفسير بعض ما ورد في الحديث سواء كان التفسير من البخاري أو من أحد رواة الحديث.

2-كتاب الجامع الصحيح للإمام مسلم (ت261هـ): نقل الإمام الباجي عن صحيح مسلم في عشرين موضعا، والباجي إذ ينقل عنه في حالة الاستدلال على رأي رآه أو ترجيح مذهبه، وينقل عنه أيضا إذا كان حديث مسلم يشتمل على زيادة موضحة لحكم فقهي. وفي الغالب كان الإمام الباجي يكتفي بذكر بعض السند، وبعض المتن على خلاف ما فعل مع صحيح البخاري.

3-كتاب السنن للإمام أبي داود[3]**(ت275هـ)**: نقل الإمام الباجي عن كتاب السنن في سبعة مواضع، وذلك حين الاستدلال على صحة ما يذهب إليه من المسائل الفقهية، وكان في الغالب يذكر السند والمتن كما فعل مع صحيح البخاري.

(1) الباجي، المنتقى شرح الموطأ:376/2.

(2) هو أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء البلخي ثم البصري المعروف بالأخفش الأوسط، عالم باللغة والأدب. توفي سنة 215هـ. من كتبه الجليلة: تفسير معاني القرآن، ومعاني الشعر. ينظر: ابن الأنباري، نزهة الألباء:120-121. ابن العماد، شذرات الذهب:36/2. الزركلي، الأعلام:102/3.

(3) هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، ولد سنة 202هـ، كان إمام أهل الحديث في زمانه، رحل رحلة كبيرة، وتوفي بالبصرة سنة 275هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:404/2-405. ابن العماد، شذرات الذهب:167/2-168. الزركلي، الأعلام:122/3.

4-كتاب الجامع الصحيح للإمام الترمذي[1](ت272هـ): نقل الإمام الباجي عنه في أربعة مواضع من كتاب الحج، وكتاب النكاح، وكتاب البيوع، وكتاب الأقضية. والإمام الباجي ينقل عن كتاب الجامع للترمذي عند الاستدلال على رجحان المذهب المالكي في مسألة ما، وكذلك عند الحكم على الأحاديث، وكان أحيانا ينقل الحديث عنه كاملا سندا ومتنا، وأحيانا أخرى يكتفي بأحدهما.

5-كتاب السنن الكبرى للإمام النسائي[2](ت303هـ): نقل الإمام الباجي عن هذا الكتاب في خمسة مواضع، حيث اعتمد عليه في الاستدلال على مذهبه، وفي الحكم على بعض الأحاديث.

6-**كتاب المصنف للإمام الصنعاني[3](ت211هـ)**: عدد المواضع التي نقل الإمام الباجي فيها عن كتاب المصنف أحد عشر موضعا، حيث كان أبو الوليد الباجي ينقل منه الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين وغيرهم، والتي يسوقها في إطار استدلاله على ما يذهب إليه من الآراء الفقهية.

7-كتاب غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي[4](ت224هـ): نقل الإمام الباجي عن هذا الكتاب أثناء شرحه للكلمات الغريبة، وقد كانت عدد المواضع التي نقل فيها الباجي عن هذا الكتاب أربع وعشرين موضعا.

8-**كتاب الغريبين لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي[5](ت401هـ)**: نقل الإمام الباجي عن كتاب

[1] هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، من أئمة الحديث وحفاظه، توفي سنة 279هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:278/4. الزركلي، الأعلام:322/6.

[2] هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي، صاحب السنن، القاضي الحافظ، شيخ الإسلام، جال في البلاد واستوطن مصر، توفي سنة303هـ، له مصنفات جليلة منها: السنن في الحديث. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:77/1-78. الزركلي، الأعلام:171/1.

[3] هو أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري المعروف بالصنعاني، ولد سنة126هـ، كان من حفاظ الحديث الثقاة. توفي سنة211هـ، له كتب مفيدة وعديدة منها: الجامع الكبير، والمصنف في الحديث. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:216/1-217. ابن العماد، شذرات الذهب:27/2. الزركلي، الأعلام:353/3.

[4] هو أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي البغدادي، من أعلام الحديث والأدب والفقه، ولد بهراة سنة157هـ، وتعلم بها، رحل إلى بغداد ومصر ومكة، توفي سنة224هـ. من كتبه: الغريب المصنف. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:60/1-63. ابن الأنباري، نزهة الألباء:122-126. الزركلي، الأعلام:176/5.

[5] هو أبو عبيد أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الباشاني الهروي الخراساني، توفي سنة401هـ. له كتب منها: كتاب الغريبين، وغريب القرآن، وغريب الحديث. ينظر: ابن كثير، البداية:344/11-345. ابن العماد، شذرات الذهب:161/3. الزركلي، الأعلام:210/1.

الغريبين أثناء شرحه للكلمات الغريبة، وعدد المواضع التي نقل فيها الباجي عنه ثمانية مواضع.

9-كتاب تهذيب الآثار للإمام ابن جرير الطبري[1]**(ت310هـ)**: ينقل الإمام الباجي عن هذا الكتاب بخصوص الجمع بين الآثار التي يوهم ظاهرها التعارض، وقد نقل عنه الباجي في موضع واحد فقط في كتاب الجامع ما جاء في الرؤيا[2].

10-كتاب شرح الموطأ لابن سحنون المالكي[3](ت**256**هـ): نقل الإمام الباجي عن هذا الكتاب في مواضع عديدة قدّرت باثنتي عشر ومائة موضعا من هذا الكتاب.

11-كتاب النّامي في شرح الموطأ لأبي جعفر الداودي[4]**(ت402هـ)**: نقل الإمام الباجي عن هذا الكتاب في تفسيره لغريب الحديث وغيره، وقد قدّرت عدد المواضع التي نقل فيها الباجي عن هذا الكتاب بخمس وأربعين موضعا.

الفقرة الثالثة: مصادر في الفقه

تعددت المصادر الفقهية التي اعتمد عليها الإمام أبو الوليد الباجي خاصة كتب المالكية منها:

1-كتاب المدونة لابن القاسم المصري المالكي(ت191هـ): أكثر أبو الوليد الباجي النقل عن كتاب المدونة، حيث قدّرت عدد المواضع التي نقل فيها الإمام الباجي عنه بثلاث وستمائة موضعا، والباجي إذ ينقل عنه أثناء تعرضه لتفصيل المسائل الفقهية، ينقل عنه الروايات الواردة عن الإمام مالك رضي الله عنه في مسألة ما، فيقول مثلا: روي عن مالك في المدونة كذا، أو قال ابن القاسم عن مالك كذا، ونحو ذلك، وأحيانا ينقل عنه أقوال ابن القاسم نفسه في المسألة الفقهية التي يشرحها.

(1) هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المؤرخ المفسر الإمام ، ولد في طبرستان سنة 224هـ، واستوطن بغداد وتوفي بها سنة310هـ، عرض عليه القضاء فامتنع، له كتب عديدة ومفيدة منها: تاريخ الطبري، وجامع البيان في تفسير القرآن. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:191/4-192. ابن كثير، البداية:145/11-147. الزركلي، الأعلام:69/6.

(2) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:414/9.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن سحنون – عبد السلام- بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، الفقيه المالكي، ولد سنة 202هـ، لم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه، توفي سنة 256هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج:169/2-171. مخلوف، شجرة النور:105/1. الزركلي، الأعلام:204/6-205.

(4) هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي، الفقيه المحدّث المتكلم، سكن طرابلس الغرب، وتوفي بتلمسان سنة 402هـ وقيل سنة307هـ، من مصنفاته: النامي في شرح الموطأ وغيره. ينظر: ابن فرحون، الديباج:165/2-166. مخلوف، شجرة النور:164/1. الزركلي، الأعلام:264/1.

2-كتاب الواضحة في الفقه والسنن لابن حبيب المالكي[1]**(ت238هـ)**:نقل الإمام الباجي عن كتاب الواضحة أثناء شرحه للمسائل الفقهية لا سيما إذا كانت المسألة الفقهية المشروحة مما اختلف فيها فقهاء المالكية حيث ينقل منها بعض آراء علماء المالكية في المسألة. وقد نقل الباجي عن هذا الكتاب في ثلاثين ومائة موضعا.

3-كتاب الموازية لابن المواز المصري المالكي[2]**(ت281هـ)**: نقل الإمام الباجي عن كتاب الموازية كثيرا، حيث كان ينقل أقوال الإمام مالك، وآراء فقهاء المالكية في المسائل الفقهية، وكذا قول ابن المواز نفسه في المسألة المشروحة، حيث كانت عدد المواضع التي نقل عنه بثلاث وسبعمائة موضعا.

4-كتاب العتبية لأبي عبد الله العتبي المالكي[3]**(ت255هـ)**: أكثر الإمام الباجي من النقل عن كتاب العتبية، حيث عدد المواضع التي نقل فيها عنه هي ثمانمائة موضعا وواحد، حيث كان ينقل أبو الوليد الباجي عنه الروايات الواردة عن الإمام مالك وأتباعه في عدد من المسائل الفقهية.

5-كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب(ت422هـ): نقل الإمام أبو الوليد الباجي أقوال القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي حول المسائل الفقهية المختلف فيها، وأحيانا يعقّب عليه الإمام الباجي، وقد كانت هذه النقول من هذا الكتاب اثني عشر موضعا نقل فيها الإمام الباجي عن القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي.

6-كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب: نقل القاضي أبو الوليد الباجي عن كتاب المعونة روايات العراقيين من المالكية عن الإمام مالك وأتباعه، حيث نقل عنه الباجي في ثلاثين موضعا.

(1) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي، عالم الأندلس وفقيهها في عصره، ولد في إلبيرة سنة 174هـ وسكن قرطبة وزار مصر، ثم عاد إلى الأندلس فتوفي بقرطبة سنة 238هـ، من مصنفاته: الواضحة في الفقه والسنن، والغاية والنهاية وغيرهما. ينظر: ابن فرحون، الديباج:2/8-13. مخلوف، شجرة النور:1/11-112. الزركلي، الأعلام:4/157.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد المواز الاسكندراني المصري، الفقيه المالكي، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، مات سنة 281هـ، من مصنفاته: الموازية. ينظر: ابن فرحون، الديباج:2/166-167. مخلوف، شجرة النور:1/102. الزركلي، الأعلام:5/294.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي الأموي القرطبي الأندلسي، الفقيه المالكي. مات بالأندلس سنة 254هـ، وقيل سنة 255هـ، من مصنفاته: المستخرجة "العتبية" على الموطأ. ينظر: ابن فرحون، الديباج:2/176-177. مخلوف، شجرة النور:1/112. الزركلي، الأعلام:5/307.

7-كتاب نوادر الحديث لأبي محمد الأصيلي[1](ت392هـ): نقل الإمام أبو الوليد الباجي عن كتاب نوادر الحديث في ثمان وخمسين موضعا، حيث كان ينقل منه الروايات الواردة عن الإمام مالك في بعض المسائل الفقهية، وكذلك الأقوال الفقهية الواردة عن علماء المالكية، وأحيانا ينقل ترجيحه لمذهب على مذهب آخر.

8-كتاب المختصر الكبير لابن عبد الحكم المصري المالكي(ت214هـ): نقل الإمام أبو الوليد الباجي عن هذا الكتاب الروايات الواردة عن الإمام مالك وغيره في المسائل الفقهية، حيث كانت عدد المواضع التي نقل فيها الباجي عنه بسبع وستين موضعا.

9-كتاب مختصر ما ليس بمختصر لابن شعبان المصري المالكي[2](ت355هـ): نقل القاضي أبو الوليد الباجي عن هذا الكتاب أثناء تعرضه للمسائل الفقهية، حيث كانت عدد المواضع التي نقل فيها الباجي عنه بتسع مواضع.

10-كتاب التفريع في فروع الفقه المالكي لابن الجلاب(ت378هـ): نقل القاضي أبو الوليد الباجي عن كتاب التفريع في ثمان وعشرين موضعا، حيث استفاد منه في حالة ما إذا كانت المسألة الفقهية التي يتعرض الباجي لشرحها قد اختلف فيها علماء المالكية؛ فإن الباجي ينقل عن التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسن المعروف بابن الجلاب الروايات المتعددة عن المالكية في المسألة، كما أنه ينقل ترجيح أبي القاسم لمذهب من المذاهب التي سيقت لمعالجة المسألة الفقهية المشروحة.

11-كتاب المجموعة لابن عبدوس المالكي[3](ت260هـ): نقل الإمام الباجي عن هذا الكتاب في تسع وسبعين وأربعمائة موضعا، حيث كان ينقل الروايات الواردة عن الإمام مالك في بعض المسائل الفقهية خاصة رواية ابن وهب عن مالك، ورواية ابن القاسم عن مالك، كما كان ينقل عنه روايات وأقوال علماء المالكية كسحنون وغيره.

(1) هو أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الأموي المعروف بالأصيلي، الفقيه المحدث، ولد سنة324هـ، طاف في الأندلس والمشرق ودخل بغداد، ثم عاد إلى الأندلس فمات بقرطبة سنة392هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج:433/1-434. مخلوف، شجرة النور:150/1. الزركلي، الأعلام:63/4.

(2) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته مع التفنن في التاريخ والأدب، توفي سنة355هـ، من مصنفاته: الزاهي الشعباني في الفقه وأحكام القرآن وغيرهما. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:78/16. مخلوف، شجرة النور:120/1. الزركلي، الأعلام:335/6.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن عبدوس بن بشير الفقيه المالكي الزاهد، المولود سنة202هـ، والمتوفى سنة260هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج:174/2-175. مخلوف، شجرة النور:105/1.

12-كتاب المبسوط للقاضي إسماعيل بن إسحاق البغدادي (ت282هـ): نقل الإمام أبو الوليد الباجي عن هذا الكتاب في سبع وتسعين ومائة موضعا، حيث كان ينقل عنه أقوال المالكية في المسألة الفقهية المشروحة، وكذلك ينقل ترجيح القاضي أبي إسحاق لبعض الأقوال على بعض، والقاضي أبو إسحاق كان يروي في هذا الكتاب كثيرا عن ابن الماجشون خاصة.

13-كتاب الزاهي لابن شعبان المصري(ت355هـ): نقل الإمام أبو الوليد الباجي عن كتاب الزاهي لابن شعبان في أربعة مواضع، وهي كتاب الحج، وكتاب الطلاق، وكتاب المساقاة، وكتاب الأقضية، حيث كان ينقل عنه في بعض المسائل الفقهية أثناء تعرضه لشرح الحديث.

14-كتاب الحاوي في مذهب مالك لأبي الفرج عمرو بن محمد الليثي المالكي(ت331هـ): نقل الإمام الباجي عن هذا الكتاب في عشرين موضعا، منها في كتاب وقوت الصلاة، وكتاب الصيام، وكتاب الزكاة، وكتاب الحج، وكتاب النكاح، وكتاب الطلاق، وكتاب البيوع، وكتاب الأقضية، حيث كان ينقل منه أثناء تعرضه للمسائل الفقهية، فينقل منه الروايات الواردة عن الإمام مالك في المسألة المشروحة، وكذلك ينقل منه أقوال الفقهاء حول المسألة التي يتناولها الإمام الباجي بالشرح والتفصيل.

الفقرة الرابعة: مصادر في اللغة والتاريخ

اعتمد الإمام أبو الوليد الباجي في شرحه للموطأ على بعض المصادر اللغوية، سواء في شرح غريب الحديث أو في بيان بعض القواعد النحوية أو في ضبط بعض الكلمات، كما اعتمد الإمام الباجي أيضا على بعض كتب التاريخ. **1-كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي**[1]**(ت175هـ)**: نقل الإمام أبو الوليد الباجي عن الخليل بن أحمد الفراهيدي في كتابه العين أثناء تعرضه لشرح بعض الكلمات الغريبة الواردة في بعض الأحاديث النبوية، حيث نقل عنه في أربع وعشرين موضعا.

[1] هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي، من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، ولد بالبصرة سنة 100هـ وبها مات سنة 175هـ، من مصنفاته: كتاب العين. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:2/244-248. ابن الأنباري، نزهة الألباء:49-51. الزركلي، الأعلام:2/314.

2-كتاب الصحاح للجوهري[1]**(ت393هـ)**: نقل الإمام الباجي عن كتاب الصحاح للجوهري أثناء شرحه لمعاني بعض الكلمات الواردة في أحاديث الموطأ، حيث نقل عنه في تسعة مواضع.

3-كتاب الفصيح لأبي العباس المعروف بـ"ثعلب"[2]**(ت291هـ)**: نقل الإمام أبو الوليد الباجي عن كتاب الفصيح في أربعة مواضع؛ وذلك أثناء تعرضه لشرح بعض الكلمات الواردة في أحاديث الموطأ.

4-كتاب المقصور والممدود لأبي علي الفارسي[3]**(ت377هـ)**: نقل الإمام أبو الوليد الباجي عن كتاب المقصور والممدود أثناء تعرضه لشرح بعض الكلمات الواردة في أحاديث الموطأ، وقد نقل عنه في أربعة مواضع.

5-كتاب الأفعال لابن القوطية[4]**(ت367هـ)**: نقل الإمام الباجي عن كتاب الأفعال لابن القوطية في ثلاثة مواضع؛ وذلك أثناء تعرضه لشرح بعض الكلمات الواردة في أحاديث الموطأ.

6-كتاب التاريخ لخليفة بن خياط[5]**(ت240هـ)**: نقل الإمام أبو الوليد الباجي عن هذا الكتاب في موضع

(1) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، كان إماما في اللغة ومضرب المثل في الضبط، توفي سنة 393هـ، له مصنفات عديدة ومفيدة منها: كتاب الصحاح في اللغة، وكتاب في العروض وغيرهما. ينظر: ابن الأنباري، نزهة الألباء:298-299. ابن العماد، شذرات الذهب:142/3-143. الزركلي، الأعلام:313/1.

(2) هو أبو العباس أحمد بن يحي بن زيد بن سيار الشيباني المعروف بثعلب، ولد ببغداد سنة 200هـ، كان إمام الكوفيين في النحو واللغة، ثقة حجة. مات سنة 291هـ، من مصنفاته: الفصيح، وغيره. ينظر: ابن الأنباري، نزهة الألباء:202-205. ابن العماد، شذرات الذهب:207/2-208. الزركلي، الأعلام:267/1.

(3) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، ولد بفارس سنة 277هـ، أحد الأئمة في علم العربية، تجوّل في كثير من البلدان، مات ببغداد سنة 377هـ، من آثاره: الإيضاح وغيره. ينظر: ابن الأنباري، نزهة الألباء:274-275. ابن العماد، شذرات الذهب:88/3-89. الزركلي، الأعلام:179/2-180.

(4) هو أبو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز بن إبراهيم الأندلسي القرطبي المعروف بابن القوطية، والقوطية هي سارة بنت المنذر وهي جدة لجده، كان إمام اللغة والأدب في زمانه، ولد بقرطبة ومات بها سنة 367هـ، له مصنفات عديدة منها: كتاب الأفعال، وغيره. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب:62/3-63. الزركلي، الأعلام:311/6-312.

(5) هو أبو عمرو خليفة بن خياط العصفري التميمي البصري، الإمام الحافظ العلامة الثقة الصدوق الإخباري، عالما بالسير والأيام والرجال، صاحب كتاب التاريخ وغيره. مات سنة 240هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:472/11-474. الزركلي، الأعلام:312/2.

واحد فقط؛ وذلك في كتاب الجهاد، حيث يقول الإمام الباجي:'' أهل السير يقولون: إن غزوة معاوية[1] هـــذه كانت في زمن عثمان بن عفان[2]، قال خليفة بن خياط عن ابن الكلبي[3]: إن هذه الغزوة كانت سنة ثمان وعشرين''[4].

[1] هو أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي المكي الصحابي الجليل، مؤسس الدولة الأموية في الشام، وأحد كتبة الوحي الموصوف بالدهاء والحلم. توفي سنة 60هـــ. ينظر: ابـــن الأثـــير، أســـد الغابة:201/5-204. الذهبي، سير أعلام النبلاء:119/3-162. الزركلي، الأعلام:259/7-260.

[2] هو أبو عبد الله عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، الخليفة الثالث، كان ممن أسلم على يد أبي بكـــر، وهاجر الهجرتين، وصهر النبي ﷺ على ابنتيه، وهو أحد المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى وأحد من جمع القرآن، قتل شهيدا سنة 35هـــ. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة:578/3-587. ابن كثير، البداية:170/7–223. الزركلي، الأعلام:210/4.

[3] هو أبو المنذر هشام بن محمد أبي النضر بن السائب بن بشر الكلبي الكوفي، المؤرخ عالم بالأنساب وأخبار العرب، توفي بالكوفة سنة 204هـــ، له مصنفات كثيرة منها: جمهرة الأنساب، وملوك الطوائف وغيرهما. ينظر: ابـــن كـــثير، البداية:322/10-323. ابن العماد، شذرات الذهب:13/2. الزركلي، الأعلام:87/8-88.

[4] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:424/4.

البـــاب الثــاني

اجتهــادات الإمام الباجي في مسائل الأنكحة والبيوع

ويشتمل هذا الباب على مدخل تمهيدي وفصلين:

الفصل الأول: اجتهادات الإمام الباجي في مســـائل النكـــاح والطـــلاق

الفصل الثاني: اجتهادات الإمام الباجي في مسائل البيوع والعقود المشاكلة لها

مدخــــل تمهيدي

في بيان معـــنى الاجتهادات الفقهية ومراتب المجتهدين، ومعنى المعاملات

إن الإمام أبا الوليد الباجي كان فقيها مالكيا، ومجتهدا في المذهب المالكي، وقبل أن نعرف درجته في الاجتهاد، لا بدّ من بيان معنى الاجتهاد، وكذا الفقه، في اللغة والاصطلاح، ثم نبيّن درجات الاجتهاد وما يتعلق به.

أولا: تعريف الاجتهادات الفقهيـة

أ-تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا

1-الاجتهاد لغة

الاجتهاد هو بذل الوسع والطاقة والمجهود، فهو افتعال من الجهد -بفتح الجيم- التي تدل على المبالغة في الفعل، قال الأزهري[1]:''الجَهْدُ بلوغك غاية الأمر الذي لا تألو على الجهد فيه، تقــول: جَهَــدْتُ جَهْدِي بالفتح واجْتَهَدْتُ رأيي ونفسي حتى بلغتُ مجهودي، وجهدت فلانا إذا بلغت مشقته، وأجهدته على أن يفعل كذا وكذا. وقال ابن السكيت:الجَهد:الغاية، قال الفراء:بلغت به الجَهد أي الغاية''[2].

والجُهْدُ بالضم الشيء القليل يعيش به المُقِلُ على جُهْد العيش[3].

وجاء في القرآن الكريم على هذا المعنى قوله تعالى﴿وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللّهُ مِنْهُمْ﴾[4].

وقد ورد التعبير أيضا باستفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة، ولهذا يقــال: اجتهد فلان في حمل حجر الهزارة (الرحى)، ولا يقال اجتهد في حمل خردلة[5].

(1) هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أحد أئمة اللغة والأدب، مولده بهراة سنة282هــ، ووفاته بها سنة 370هــ. من مصنفاته: تهذيب اللغة، وغريب الألفاظ التي يستعملها الفقهاء وغيرهما. ينظر: ابــن الأنبــاري، نزهــة الألباء:280. ابن العماد، شذرات الذهب:72/3-73.الزركلي، الأعلام:311/5.

(2) ابن منظور، لسان العرب:164/3.

(3) ينظر: المصدر نفسه.

(4) الآية[79] من سورة التوبة.

(5) ينظر: الآمدي، الأحكام:169/4. الشوكاني، إرشاد الفحول:250.

2-الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين

جاءت تعريفات علماء الأصول للاجتهاد مختلفة من حيث بعض ألفاظها لكنها متقاربة في مدلولاتها.

فقد عرّف القاضي أبو الوليد الباجي الاجتهاد بأنه:''بذل الوسع في طلب صواب الحكم''[1]. وهذا التعريف أعمّ من بعض التعريفات التي ذكرها الأصوليون؛ لأنه يدخل فيه الاجتهاد في الأحكام الشرعية وغيرها.

يقول الآمدي[2] في تعريف الاجتهاد بأنه:''استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسُّ من النفس العجز عن المزيد فيه''[3]. وقيّد الظن لأنه لا اجتهاد في القطعيات[4].

أما تعريف الشوكاني[5] للاجتهاد فهو:''بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط''[6].

وقد زاد بعض الأصوليين في هذا الحد لفظ الفقيه، فقال: بذل الفقيه الوسع، ولا بد من ذلك؛ فإن بذل غير الفقيه وسعه لا يسمى اجتهادا اصطلاحا[7].

ب-تعريف الفقه لغة واصطلاحا

1-الفقه في اللغة

(1) الباجي، إحكام الفصول:177/1.

(2) هو أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الآمدي، الأصولي البارع، ولد سنة551هـ، وتعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة فدرّس بها واشتهر، توفي بدمشق سنة631هـ، من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول وغيرهما. ينظر:ابن خلكان، وفيات الأعيان:293/3-294. ابن العماد، شذرات الذهب:144/5-145. الزركلي، الأعلام:332/4.

(3) الآمدي، الأحكام:169/4.

(4) الشوكاني، إرشاد الفحول:250.

(5) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بصنعاء سنة 1173هـ، ونشأ بها وولي قضاءها، كان أصوليا ومحدّثا ومؤرخا ونحويا، كان يقول بتحريم التقليد، توفي سنة 1250هـ، له مؤلفات عديدة منها: إرشاد الفحول ونيل الأوطار وغيرهما. ينظر: الزركلي، الأعلام:298/6.

(6) الشوكاني، إرشاد الفحول:250.

(7) المصدر نفسه.

الفقه لغة هو الفهم، أي فهم الأشياء الدقيقة، وقيل فهم غرض المتكلم من كلامه، والأول هو الـــراجح الذي تشهد له استعمالات العرب[1]، بدليل أن القرآن الكريم قد استعمل لفظ الفقه بمعنى الفهم الدقيق في عدة آيات كقوله تعالى ﴿مَا لِهَــؤُلاء الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً﴾[2]، وقوله عزّ وجل ﴿وَاحْلُــلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾[3]، وقوله تعالى أيضا ﴿انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾[4]، ثم قوله تعالى ﴿قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ﴾[5].

2-الفقه اصطلاحا:

الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. أو هو مجموعة الأحكـــام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية[6]. وقيل هو الإصابة، والوقوف على المعنى الخفي الـــذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل[7].

وعلم الفقه كما يقول الإمام السيوطي[8] بحوره ذاخرة، ورياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، وأصوله ثابتة مقررة، وفروعه ثابتة محررة، والغاية المقصودة من علم الفقه هي تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال الناس وأقوالهم. فالفقه هو مرجع القاضي في قضائه، والمفتي في فتواه، ومرجع كل مكلف لمعرفـــة

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب:646/3.

(2) الآية [78] من سورة النساء.

(3) الآية [27] من سورة طـــه.

(4) الآية [65] من سورة الأنعام.

(5) الآية [122] من سورة التوبة.

(6) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول:03. خلاف، علم أصول الفقه:11. الجرجاني، التعريفات:168.

(7) ينظر: الجرجاني، التعريفات:168.

(8) هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، عالم مصر ومفتيها، ولـــد بالقاهرة سنة849هـــ، موسوعة علمية كتب في كل فن تقريبا، بلغت مصنفاته 600 مصنفا منـــها: الإتقـــان في علـــوم القرآن، والمزهر في اللغة وغيرهما. توفي سنة 911هـــ. ينظر: ابن العمـــاد، شـــذرات الـــذهب:51/8-55. الزركلـــي، الأعلام:301/3-302.

الحكم الشرعي فيما يصدر عنه من أقوال وأفعال، وهذه هي الغاية من كل القواعد والقوانين في أية أمة[1].

وفي الأخير نخلص إلى أن الاجتهادات الفقهية هي تلك الآراء الاجتهادية التي يستنبطها إمام من الأئمة من أدلتها التفصيلية كالإمام الباجي مثلا في دراستنا هذه.

ثانيا: مراتب الفقهاء المجتهدين

1-المجتهد المطلق: هو الذي استكمل أدوات الاجتهاد، وحاز شروطه، واستطاع أن ينظر في الأدلة الإجمالية والتفصيلية بإطلاق؛ أي هو الذي استقل بوضع قواعده لنفسه، يبني عليها الفقه كأئمة المذاهب الأربعة، وسمى ابن عابدين هذه الطبقة طبقة المجتهدين في الشرع[2]. وهذا النوع من الاجتهاد فُقِدَ من دهر، بل لو أراده الإنسان اليوم لامتنع عليه، ولم يجز له، كما يقول الإمام السيوطي رحمه الله تعالى[3].

2-مجتهد المذهب: وهو الذي يجتهد في إطار معين، وهو نوعان:

أ-المجتهد المنتسب: وهو الذي يستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها، ولكن يلتزم في ذلك بأصول إمام معين، فهو مستقل عن إمامه من حيث الاجتهاد في الفروع، ويتبعه في الأصول، فيتقيّد بأصول إمامه ويستقل عنه في التفريع على تلك الأصول، وقد يتشابه مع إمامه في الفروع، ولكنه لم يقلده في تلك الفروع، وإنما يتوصل إليها باجتهاده المستقل[4].

فهذا الفقيه ليس مقلّدا لإمامه الذي انتسب إليه، لا في مذهبه، ولا في دليله؛ لأن لديه القدرة على الاستنباط من الأدلة مباشرة، ولهذا يعرفه السيوطي بقوله:''هو الذي وُجِدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل، ثم لم يبتكر لنفسه قواعد، بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد، وفتواه كفتوى المجتهد المستقل في العمل والاعتداد بها''[5]. ومن أمثلة هؤلاء: أبو

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر:03.

(2) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار:29/1. وكذا: محمد البركتي، قواعد الفقه:568. عبدالكريم زيدان، نظام الإفتاء:49-50. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته:47/1.

(3) السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض:08وماب.

(4) ينظر: ابن القيم، أعلام الموقعين:179/4-180. أحمد الحراني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي:16-17.

(5) السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض: 38-39.

يوسف[1]، ومحمد بن الحسن، وغيرهما من الحنفية، ومن المالكية: عبد الرحمن بن القاسم، وابن وهب، وابن الحكم، ومن الشافعية: المزني[2] وغيره، ومن الحنابلة: ابن تيمية[3] وغيره.

ب-مجتهد التخريج: وهو الذي يوافق إمامه في الأصول والفروع، ولكنه يجتهد في استنباط الأحكام الشرعية للوقائع التي لم يرد فيها نص عن إمام المذهب بطريقة التخريج على النصوص أو القواعد المنقولة عن إمام المذهب. ويسمى مجتهد الوجوه أو التخريج لكونه يُخْرِجُ الحكم الجديد من نص معين لإمامه، وإذا لم يوجد نص معين لإمامه لتخريج الحكم عليه فيخرجه عندئذ على أصول إمامه، بأن يجد دليلا على شرط ما يحتج به إمامه فيفتي بموجبه[4].

3-مجتهد الفتوى: ويسمى أيضا مجتهد الترجيح، وهو المتبحر في مذهب إمامه، المطّلع على فروع هذا المذهب، وأقوال الإمام فيه، وأقوال أصحابه، وله القدرة على الترجيح بين هذه الأقوال عند التعارض.

ومعنى هذا أن له عِلْمًا بطرق الترجيح وبأحكامه، كما أن له معرفة بالأقوال المعتمدة في المذهب؛ لأن بإدراكها يستطيع معرفة الراجح من المرجوح، والضعيف من القويّ.

ومجتهد الترجيح متّبع لإمام مذهبه في الأصول والفروع، ولا يستنبط أحكاما جديدة، فدوره هو الترجيح بين الآراء المختلفة التي تصله عن إمامه، ويبني ترجيحه على القواعد التي وضعها إمامه، كما أن مجتهد الترجيح لم يبلغ درجة مجتهد التخريج، غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، مقرر لها

[1] هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب أبي حنيفة، ولد بالكوفة سنة 113هـ، ولي القضاء وكان له تولية القضاة بالمشرق والمغرب، كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث، مات ببغداد سنة 182هـ، من كتبه: الخراج، والآثار، وغيرهما. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:378/6-390. ابن العماد، شذرات الذهب:298/1-301. الزركلي، الأعلام:193/8.

[2] هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري، الفقيه المجتهد، صحب الإمام الشافعي وحدّث عنه، توفي بمصر سنة 264هـ، من كتبه: الجامع الكبير والجامع الصغير. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:217/1-219. ابن العماد، شذرات الذهب:148/2-149. الزركلي، الأعلام:329/1.

[3] هو أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، شيخ الإسلام وأحد الأعلام، إمام حافظ ومجتهد محقق، له اجتهادات خالف فيها المذهب الحنبلي، توفي سنة 728هـ. مناقبه عديدة وتصانيفه كثيرة منها: الفتاوى، والسياسة الشرعية، وغيرهما. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب:80/6-86. الزركلي، الأعلام:144/1.

[4] ينظر: أحمد الحراني، صفة الفتوى:18-24. ابن القيم، أعلام الموقعين:180/4-181. ابن عابدين، رد المحتار:29/1-30. محمد البركتي، قواعد الفقه:569. عبد الكريم زيدان، نظام الإفتاء:50-53. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته:48/1.

لا يستقل عنها يصوّر ويحرّر ويقرّر...ويرجح، ولكنه قَصُرَ عن أولئك؛ لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط أو معرفة الأصول، ونحوها من أدواتهم، وهذه صفةُ كثيرٌ من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة.

ويطلق مجتهد الفتوى تجوزا على من قام بحفظ مذهب من انتسب إليه من الأئمة، ونقله وفهمه، وحفظ فتاواه وفروعها، إلاَّ أنه عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته.

وهذا المفتي يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه في مسطورات مذهبه من نصوص إمامه، وتفريع المجتهدين في مذهبه[1].

ثالثا: مرتبة أبي الوليد الباجي الاجتهادية

كان أبو الوليد الباجي متصفا بصفات كثيرة من صفات المجتهدين، بل إنه رحمه الله تعالى بلغ رتبة عالية من الفقه مكّنتْه من الاجتهاد، وتوفر له ما لا يقل عن الأئمة السابقين علما بأصول التشريع وطرق الاستنباط، ولكنه لم تكن له الجرأة الكافية للظهور بمظهر الاستقلال، و لم تكن له الحرية الواسعة التي تمتع بها الأسلاف من الأئمة، بل رضي أن يكون من المقلّدين طلبا للسلامة، وأن يكون منتسبا إلى المذهب المالكي، ومتّبعا للقواعد التي أتى بها الإمام مالك رضي الله عنه. وفيما يلي بعض الأدلة التي تدل على أن الإمام أبا الوليد الباجي كان مجتهدا، لا بالمعنى الضيق الذي حدّده بعض علماء الأصول، وهو مجتهد المذهب كما سبق القول، بل بالمعنى الواسع، وهو المجتهد المطلق، فهو يستنبط الأحكام من أدلتها، ويوافق مالكا أحيانا، ويخالفه أخرى.

أما إطلاق المالكي عليه، فلا ينفي اجتهاده، فقد كان المذهب المالكي له السيطرة والغلبة في ذلك الوقت، وله سطوة سياسية في الأندلس، ثم إن الناس في ذلك الوقت سيطر عليهم التعصب البغيض، فلو أن عالما كالإمام الباجي انتهج طريقا غير هذا وألّف في الفقه دون انتساب إلى مذهب لانصرف عنه الناس، وربما رموه بالزندقة والكفر، ولقد رأينا أنه لم يَسْلَمْ من ذلك عندما تكلم عن حديث كتابة رسول الله ﷺ. وفيما يلي بعض الأدلة على أنه كان مجتهدا[2]:

[1] ينظر: أحمد الحراني، صفة الفتوى:18-24. ابن القيم، أعلام الموقعين:180/4-181. ابن عابدين، رد المحتار:29/1-30. محمد البركتي، قواعد الفقه:569. عبد الكريم زيدان، نظام الإفتاء:50-53. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته:48/1.

[2] ينظر: شلبي، القاضي أبو الوليد الباجي وأثره في أصول الفقه وفروعه:362-366.

1-كان أبو الوليد الباجي يمنع العالم من تقليد عالم آخر، ولو كان أفضل منه، بل يُحرّم ذلك عليه، ويجعل فرضه الاجتهاد، يقول الإمام أبو الوليد الباجي:"فأما العالمان اللّذان يسوغ لكل واحد منهما الاجتهاد مع وجود الآخر، فإنه إذا سأل أحدهما الآخر، لا يخلو أن يسأله على وجه الاختبار والمذاكرة، أو على وجه الاستفتاء والتقليد، فأما سؤاله على وجه المذاكرة والمناظرة، فإن ذلك ليس باستفتاء، بل هو مذاكرة ومناظرة، وذلك جائز لهما إذا التزما شروط المناظرة من الإنصاف، وقصد إظهار الحق، والتعاون على الوصول إليه وتبيينه، وسلما من المراء وقصد المغالبة، وقد فعل ذلك الصحابة ومن بعدهم من العلماء إلى وقتنا هذا. وأما سؤاله إياه مستفتيا، فإنه لا يجوز مع تساويهما في العلم، وتمكن السائل من النظر والاستدلال؛ لأن فرض كل واحد منهما الاجتهاد دون السؤال، وإن كان لأحدهما شغوف في العلم، فهل يجوز للذي دونه أن يقلّده مع تمكنه من النظر والاستدلال؟ الذي عليه جمهور العلماء أن ذلك لا يجوز"[1].

2-لما تحدّث أبو الوليد الباجي عن العامي الذي فَرْضُهُ التقليد، أوجب في حقه نوعا من الاجتهاد، حيث حتّم عليه السؤال عمن يريد أن يستفتيه حتى يطمئن إلى أنه عالم ورع فيأخذ برأيه، ولا يجوز له أن يستفتي من لا يعرف أنه من أهل الفتيا[2].

3-ينصح ولديه في وصيته لهما بالاجتهاد، فإن قصّرا عنه قرآ المسائل على مذهب مالك؛ لأنه المنفرد بالإمامة في الحديث، وفي الرأي، حيث يقول الإمام أبو الوليد الباجي في وصيته:"وأفضل العلوم علم الشريعة، وأفضل ذلك لمن وُفِّقَ أن يجوّد قراءة القرآن، ويحفظ حديث النبي ﷺ، ويعرف صحيحه من سقيمه، ثم يقرأ أصول الفقه، فيتفقه في الكتاب والسنة، ثم يقرأ كلام الفقهاء، وما نُقِلَ من المسائل عن العلماء، ويدرب في طرق النظر وتصحيح الأدلة والحجج، فهذه الغاية القصوى والدرجة العليا، ومن قصّر عن ذلك فليقرأ بعد تحفظ القرآن ورواية الحديث، المسائل على مذهب مالك رحمه الله؛ لأنه إمام في الحديث، وإمام في الرأي، وليس لأحد من العلماء ممّن انبسط مذهبه، وكثرت في المسائل أجوبته، درجة الإمامة في المعنيين، وإنما يشاركه في كثرة المسائل وفروعها، والكلام على معانيها وأصولها أبو حنيفة والشافعي، وليس لأحدهما إمامة في الحديث ولا درجة متوسطة"[3].

(1) الباجي، المنتقى شرح الموطأ:4/455-456.

(2) ينظر: الباجي، إحكام الفصول:2/735.

(3) وصية الباجي لولديه ضمن مجلة المعهد المصري: العدد[03]:35.

ولا يعقل أن يأمر الإمام الباجي ولديه بالاجتهاد، ويقلّد هُوَ مخالفا وصيته لولديه.

4-ذمّ الإمام أبو الوليد الباجي التقليد، وأفاض في إقامة الأدلة على تركه، مع اشتراطه فيمن يتولى منصب القضاء، أو يتصدر للإفتاء أن يكون من أهل الاجتهاد.

والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1]، فأَعْلَمَ تعالى أن النبي ﷺ إذا بيّن للناس ما نزّل إليهم يتفكرون ويعتبرون، فإذا لم يكن عندهم تبين النبي ﷺ لمَا أنزلَ اللهُ من الكتاب لَمْ يتمكن لهم التفكر في أحكامه، وقد قال تعالى ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ ﴾[2]. ومن ليس من أهل الاجتهاد فإنه لا يرى شيئا، وبذلك قال الفقهاء المتقدمون إنه لا يُفْتَى من لا يعرف ذلك، إلاَّ أن يُخْبِرَ بما سمع، فلم يجعل ذلك من باب الفتوى، وإنما هو إخبار عن فتوى صاحب المقالة عند الضرورة[3].

5-مفهوم التقليد عند علماء الأصول لا ينطبق عليه، فالتقليد يرجع إلى عدم معرفة الدليل عند من يأخذ بالحكم. ولم يشترط علماء الأصول مخالفة المجتهد لمن سبقه، فالموافقة لا تخرج العالم عن الاجتهاد، وإلا اعتبرنا الإمام مالك مقلّدا، فهو كثيرا ما ينقل عن علماء عصره أحكاما ولم يقل أحد أنه ليس مجتهدا، من ذلك قوله أن دية الذمي نصف دية الحر المسلم فقد قال في ذلك:''ما أعرف في نصف الدية فيهم إلا قضاء عمر بن عبد العزيز[4]، وكان إمام هدى، وأنا أتبعه''[5]. فقد صرّح الإمام مالك باتباعه لعمر بن عبد العزيز، وليس قوله حجة، بل لقد صرّح الإمام مالك بإقتدائه لبعض العلماء حينما ردَّ على سؤال ابن عمه إسماعيل بن أويس[6] عن معنى قوله في الموطأ ''الأمر عندنا'' أو ''الأمر المجتمع عليه عندنا''

(1) الآية [44] من سورة النحل.

(2) الآية [115] من سورة النساء.

(3) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:132/7.

(4) هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، الخليفة الصالح، والملك العادل، ولد ونشأ بالمدينة، لم تطل مدة خلافته، قيل دُس له السم فتوفي به سنة 101هـ. ينظر: ابن كثير، البداية:192/9-218. ابن العماد، شذرات الذهب:119/1-121. الزركلي، الأعلام:50/5.

(5) الباجي، المنتقى شرح الموطأ:62/9.

(6) هو أبو عبد الله إسماعيل بن عبد الله بن أويس الأصبحي، ابن أخت الإمام مالك، روى عن خاله، وغيره، وعنه البخاري، ومسلم، وغيرهما، مات سنة 226هـ. ينظر: ابن كثير، البداية:294/10. ابن العماد، شذرات الذهب:58/2.

فقال: ''وأما قولي: الأمر عندنا، وسمعت أهل العلم، فهو من أرتضيه وأقتدي به، وما اخترته من قول بعضهم''[1].

وقد وافق الشافعي مالكا في أمور كثيرة، وكذلك ابن حنبل[2]، ولم ينعت العلماء أحدا منهم بالتقليد.

والإمام الباجي رحمة الله عليه عندما ينقل آراء العلماء في مسألة لا يفعل ذلك لمجرد النقل والتقليد، وإنما ليتقوى به المجتهد على ما يريده من النظر والاجتهاد[3].

وكان أحيانا يرى رأي الإمام الشافعي أو رأي أبي حنيفة، حتى قيل عنه: كان فيه هوى الشافعي[4].

والحق أنه كان ينشد الصواب أنّى كان، وإن كان ينتسب أو يميل إلى مذهب الإمام مالك؛ لأنه كما سبق وعبّر في وصيته لولديه رأى فيه إماما في الحديث، وإماما في الرأي.

6-إذا طبقنا شروط المجتهد التي اشترطها الأصوليون في المجتهد لوجدنا أنها متحققة عند الإمام الباجي، فهو عالم بالقرآن الكريم حفظا وتلاوة وتفسيرا، ناسخا ومنسوخا، وهو إمام الحديث في عصره، كما أنه عالم بالأصول واللغة العربية.

7-معظم الذين تحدّثوا عن كتاب المنتقى نعتوا الإمام الباجي فيه بالاجتهاد، فقد قال أحمد المقري عند حديثه عن كتاب المنتقى: ''ومن تواليفه المنتقى شرح الموطأ ذهب فيه مذهب الاجتهاد، وإيراد الحجج، وهو مما يدل على تبحره في العلوم والفنون''[5].

وحاصل القول أن الإمام أبا الوليد الباجي كان متفوقا في الفقه، مطّلعا على مسائل الخلاف مع ربطها بمداركها، وهو رحمه الله تعالى مستوعبا للمعلومات اللغوية، والمعارف النقلية، ممّا يجعله ضمن طبقة المجتهدين.

(1) الباجي، إحكام الفصول: 491/1.

(2) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي المروزي ثم البغدادي المحدث الفقيه، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، ولد ببغداد سنة 164هـ، مناقبه عديدة، توفي سنة 241هـ، من كتبه: المسند، والتاريخ، وغيرهما. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان: 63/1-65. ابن العماد، شذرات الذهب: 96/2-98.

(3) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ: 432/7.

(4) ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 50/1 الهامش.

(5) المقري، نفح الطيب: 238/2.

وهو لا يميل إلى فرض ما أدّاه إليه اجتهاده من رأي فقهي، وإنما يثبت رأيه إلى جانب آراء غـــيره مـــن الفقهاء ليكون لغيره من أهل العلم النظر والاجتهاد.

يقول الإمام الباجي في مقدمة كتابه المنتقى معبّرا عن ذلك:''وذلك أن فتوى المفتي في المسائل، وكلامـــه عليها، وشرحه لها إنما هو بحسب ما يوفقه الله تعالى إليه ويعينه عليه، وقد يرى الصواب في قـــول مـــن الأقوال في وقت، ويراه خطأ في وقت آخر؛ ولذلك يختلف قول العالم الواحد في المسألة الواحـــدة فـــلا يعتقد الناظر في كتابي أنّ ما أوردته من الشرح والتأويل والقياس والتنظير طريقه القطع عندي حتى أعيب من خالفها، وأذم من رأى غيره، وإنما هو مبلغ اجتهادي، وما أدى إليه نظري. وأما فائدة إثباتي له فتبيين منهج النظر والاستدلال والإرشاد إلى طريق الاختبار والاعتبار، فمن كان من أهل هذا الـــشأن فلـــه أن ينظر في ذلك ويعمل بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده من وِفاق ما قلته أو خلافه، ومن لم يكن نال هـــذه الدرجة فليجعل ما ضمنته كتابي هذا سلما إليها وعونا عليها''[1].

رابعـــا: الألفاظ الاجتهادية والآراء الاختيارية التي استعملها الإمام الباجي[2]

بالتتبع والاستقراء في كتاب المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي بأجزائه الخاصة بقسم المعـــاملات نجد عبارات صريحة، وواضحة الدلالة على آراء الإمام أبي الوليد الباجي الاجتهادية، وهي تنحصر فيمـــا يلي:

1–وهو الأظهر عندي، فالأظهر عندي، والأظهر عندي، وهو الأظهر.

2–والظاهر عندي.

3–وهذا أظهر.

4–والأظهر.

5–وعندي، فعندي.

6–وهذا عندي، وكان عندي، والذي عندي. وذلك عندي.

7–وهذا يبعد عندي.

8-وتحقيق ذلك عندي.

(1) الباجي، المنتقى شرح الموطأ:202/1.

(2) سيأتي بيان مواضع استعمال الإمام الباجي لهذه الألفاظ أثناء التعرض لاجتهاداته الفقهية لاحقا.

9–وتحرير ذلك عندي.

10–وهذا القول عندي.

11–والصواب عندي.

12–وهو الأصح عندي، ويصح عندي.

13–والذي تبين عندي.

14–والأول عندي أظهر.

15–والأول هو الصحيح.

16–وهذا أصح هذه الأقوال.

17–والأصل في هذه المسألة عندي.

18–والذي يظهر لي أن الصحيح.

19–وعندي أنه يحتمل.

وتجدر الإشارة إلى أن المراد بالاجتهادات الفقهية هنا هي تلك الآراء التي أبداها الإمام أبو الوليد الباجي رحمه الله تعالى في مسألة من المسائل الفقهية الفرعية سواء وافق فيها رواية من روايات المذهب أو خالفها.

خامسا: معنى المعاملات

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح الناس الدنيوية والأخروية؛ لذلك فقد اشتملت على أحكام عبادية –العلاقة فيها بين العبد وربه– وأحكام أخرى معاملية –العلاقة فيها بين العبد وغيره من سائر المخلوقات– ولا غنى للعبد بإحدى هاتين العلاقتين عن الأخرى.

والمعاملات في اللغة: مصدر عامل على وزن فاعل، وصيغة فاعل تدل على المشاركة كثيرا، مثل: ضارب وقاتل وخاصم، ومثل المعاملات في المعنى: التعامل، وعاملته في كلام أهل الأمصار، يراد به التصرف في البيع ونحوه[2].

والمعاملات في اصطلاح الفقهاء: ما كان المقصود منها في الأصل قضاء مصالح العباد كالبيع والسلم ونحو ذلك، وكثيرا ما ترد المعاملات في مقابل العبادات[1]، وهذا الذي أقصده في هذه الدراسة.

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب:568/11. المعجم الوسيط:628.

[2] ينظر: ابن عابدين، رد المحتار:5/8.

ومن ثَمَّ فإنه يُقصد بفقه المعاملات: مجموعة الأحكام التي تنظّم علاقات الناس الناشئة عن معاملتهم فيما بينهم، والغرض من ذلك هو تنظيم شؤون المجتمع في كل ما تدعو إليه الحاجة لتحقيق الحياة الإنسانية الكريمة.

ومن هنا تظهر أهمية فقه المعاملات لتعلقه المباشر بالحياة العملية للناس، إذْ ينير أمامهم الطريق السوي، ويهديهم إلى الصواب والخير.

الفصـل الأول

اجتهادات الإمام الباجي في مسائل النكاح والطلاق

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: اجتهادات الإمام الباجي في مسائل النكاح.

المبحث الثاني: اجتهادات الإمام الباجي في مسائل الطلاق.

المبحث الأول: اجتهادات الإمام الباجي في مسائل النكاح

بالتتبع والاستقراء لكتاب المنتقى الجزء الخاص بالنكاح نجد أن هناك عدة مسائل أبدى فيها الإمام الباجي آراءه الاجتهادية، وفيما يلي عرض لهذه المسائل مع دراسة بعضها دراسة فقهية مقارنة؛ لأنه لا يمكن دراسة جميع المسائل بهذه الكيفية، لأن الهدف من ذلك هو إحصاء هذه المسائل، وبيان أثر الإمام الباجي في الفروع الفقهية.

المطلب الأول: نكاح المتعة هل يثبت فيه الحدّ؟

قبل الحديث عن هذه المسألة الفقهية لا بدّ من بيان معنى النكاح والمتعة في اللغة والاصطلاح، ثم بيان حكم نكاح المتعة إجمالا.

تعريف النكاح

1-تعريف النكاح لغة: حقيقة النكاح في اللغة الدخول، إذْ يقال: نكح النومُ العينَ، بمعنى دخل فيها، ونكحت الحصى أخفاف الإبل، دخلت فيها، وكذلك نكح البذر الأرض وغير ذلك[1].

واختلف أهل اللغة والشرع في هل النكاح حقيقة في كل واحد من العقد والوطء، أو في أحدهما؟

ويتبين من خلال التعريف اللغوي للنكاح أنه حقيقة في الوطء، بمعنى الدخول، وأُطْلِقَ في اللغة على العقد مجازا لعلاقة السببية والمسببية. جاء في لسان العرب:" أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج نكاح؛ لأنه سبب للوطء المباح..."[2].

2-تعريف النكاح اصطلاحا: عرّف ابن عرفة[3] النكاح بقوله:"النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببيّنة قبله غير ما عالم حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر"[4].

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب:2/742-743.

[2] المصدر نفسه:2/742.

[3] هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، إمام بارع في الأصول والفروع والعربية والبيان والقراءات والفرائض، ولد بتونس سنة 716هـ وبها توفي سنة 803هـ، من آثاره: مختصره في الفقه والحدود الفقهية وغيرهما. [عند ابن فرحون مولده سنة 595هـ، ووفاته 680هـ]. ينظر: ابن فرحون، الديباج: 1/331-333. مخلوف، شجرة النور:1/326-327. ابن العماد، شذرات الذهب:7/38. الزركلي، الأعلام:7/43.

[4] الرصاع، شرح حدود ابن عرفة:1/235.

يتضح من هذا التعريف أن النكاح في الشرع حقيقة في العقد مجازا في الوطء، على عكس اللغة.

تعريف المتعـــة

1-تعريف المتعة لغة: المتعة، تقول:متع النبيذ يمتع متوعا:اشتدتْ حمرته، ومتع الحبل:اشتد، ومَتَعَ الرجـــلُ ومَتُعَ جاد وظرفَ، والماتع من كل شيء البالغ في الجودة الغاية في بابه، وقد ذكر الله تعالى المتـــاع والتمتـــع والاستمتاع والتمتيع في مواضع من كتابه، ومعانيها وإن اختلفت راجعة إلى أصل واحد. قال الأزهري: فأما المتاع في الأصل فكل شيء ينتفع به ويُتَبَلَّغُ به ويتزوَّدُ، والفناء يأتي عليه في الدنيا. والمتعة العمرة إلى الحـــج، والمتعة: التمتع بالمرأة لا تزيد إدامتها لنفسك...ومتعة المرأة:ما وصلت به بعد الطلاق[1].

وقال ابن جزي[2]:''لفظ المتعة يقع على أربعة معان: أحدها: متعة الحج، والثاني: النكـــاح إلى أجـــل، الثالث: متعة المطلقات، الرابع: إمتاع المرأة زوجها في مالها على ما جرت العادة في الأندلس؛ فإن كـــان شرطًا في العقد لم يجز، وإن كان تطوعًا بعد تمام العقد جاز''[3].

2-تعريف المتعة اصطلاحا: نكاح المتعة هو النكاح إلى أجل، وهو حرام بعد أن كان حلالا، ونسخ يوم خيبر، خلافا لابن عباس رضي الله عنه[4]. وقال ابن قدامة[5]:''معنى نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مـــدة مثل أن يقول: زوجتك ابنتي شهرا أو سنة أو انقضاء الموسم أو قدوم الحاج وشبهه، سواء كانـــت المدة معلومة أو مجهولة''[6].

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب:8/390-395.

(2) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، الفقيه المالكي البارع في الفقه والأصول، ألّف في فنون العلم، توفي سنة 741هـــ، من أشهر مصنفاته: القوانين الفقهية، وتقريـــب الوصـــول. ينظـــر: ابـــن فرحـــون، الديباج:2/274-276. مخلوف، شجرة النور:1/306. الزركلي، الأعلام:5/325.

(3) ابن جزي، القوانين الفقهية:233.

(4) ينظر: المصدر نفسه.

(5) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الملقب موفق الدين، الفقيه الزاهد والإمام العابد، بلغ رتبة الاجتهاد، توفي سنة620هـــ، من أشهر مصنفاته: المغـــني في الفقـــه، وروضة الناظر في الأصول. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب:5/88-92. الزركلي، الأعلام:4/67.

(6) ابن قدامة، المغني:7/571.

حكم نكاح المتعـــة

اختلف الفقهاء في حكم نكاح المتعة على قولين، الراجح منهما هو القول ببطلان نكاح المتعة مطلقا، وهـــو مذهب جمهور الفقهاء، وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بها وصراحتها، وضعف أدلة الشيعة الذين قالوا بجـــواز نكاح المتعة. ولأن الناظر في كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم يعلم إجماع الأمة على تحـــريم هذا الضرب من النكاح تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة لا مرية في ذلك ولا شبهة. قال الشوكاني:"قـــد أجمـــع المسلمون على التحريم و لم يبق على الجواز إلا الرافضة، وليسوا ممن يحتاج إلى دفع أقوالهم، ولا هم ممن يقدح في الإجماع، فإنهم غالب ما هم عليه مخالفون الكتاب والسنة ولجميع المسلمين"[1]. ثم إن نكاح المتعة لم يـــرخص فيه آنذاك إلا في وقت محدد، وفي حال شديدة، وغربة معنتة، وهم مسافرون ومجاهدون في سبيل الله لإعـــلاء كلمة الله، وقبل أن تكتمل تشريعات هذا الدين، وذلك لم يدم طويلا، فعندما وسّع الله على المسلمين بـــسبب الفتح الأعظم في مكة، وزالت تلك الأسباب، وتلك العوامل، فناسب تحريمها تحريما مؤبدا إلى يـــوم القيامـــة. وليس للشيعة مستند في إباحة المنع، خصوصا وأن عليًّا رضي الله عنه[2] قد صحَّ عنه تحريم المتعة، وأنه ردّ على ابن عباس رضي الله عنه، وذلك في الحديث الآتي: عن علي رضي الله عنه:"أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية"[3].

والشيعة أجدر الناس باتباع رأي علي رضي الله عنه إلاَّ أنهم ينكرون هذه الرواية.

ونكاح المتعة لا يخرج عن كونه متعة وقتية، لا تتوافر معه كرامة المرأة، ولا يقصد به إلى تكوين أسرة، ولا إلى رعاية نشء، ولا إلى أداء دور إيجابي في المجتمع عن طريقه، ولا يدفع إليه إلا نداء الشهوة، وسُعَار الغريزة، وهو إحدى الصور المُقنَّعة للزنا، بل هو الزنا بعينه[4].

[1] ينظر: الشوكاني، السيل الجرار:362.

[2] هو أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، صحابي جليل، ابن عم رســـول الله ﷺ وصهره، أحد السابقين الأولين، وأحد الخلفاء الراشدين، له فضائل جمة، مات شهيدا سنة 40هـــ. ينظر:ابن الأثير، أســـد الغابة:87/4-117. الزركلي، الأعلام:295/4-296.

[3] أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرا:374/3. رقم (5115). ومسلم في كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة:509. رقم (1407). واللفظ لمسلم.

[4] وأما ما حُكِيَ عن ابن عباس رضي الله عنه من أنها جائزة، فقد ثبت أنه رجع عن ذلك. فقد روى أبو بكر بإسناده عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان، وقال فيها الشعراء، قال: وما قالوا؟ قالوا:

اجتهاد الإمام الباجي في مسألة نكاح المتعة هل يثبت فيه الحدّ أم لا؟

يرى الإمام أبو الوليد الباجي أن من أتى نكاح المتعة عالما عامدا فإنه يوجب عليه الحد؛ وذلك بأن يرجم إن كان محصنا، ويجلد من لم يكن محصنا، حيث قال:''وعندي أنَّ ما حرمته السنة ووقع الإجماع والإنكار على تحريمه يثبت فيه الحد كما يثبت فيما حرّمه القرآن...''[1].

آراء الفقهاء في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحاب المذهب الأول أن من أتى نكاح المتعة عالما عامدا فإنه يوجب الحدّ؛ و ذلك بأن يرجم المحصن، ويجلد غير المحصن. وهذا ما رواه ابن مزين[2] عن عيسى بن دينار[3] عن يحي بن يحي عن نافع[4]، وبه قال أصبغ، وهو اختيار الإمام الباجي رحمه الله تعالى[5].

قد قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

وهل ترى رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقام خطيبا، وقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفتيتُ، ولا هذا أردتُ، ولا أحللتُ منها إلا ما أحل الله من الميتة ولحم الخنزير. ينظر: ابن قدامة، المغني:572/7-573. الشوكاني، نيل الأوطار:1265.

(1) الباجي، المنتقى شرح الموطأ:144/5.

(2) هو أبو زكريا يحي بن زكريا بن إبراهيم بن مزين القرطبي، عالم بلغة الحديث ورجاله، رحل إلى المشرق ودخل العراق، توفي سنة 259هـ، جلّ مصنفاته حول الموطأ منها: تفسير الموطأ، والمستقصية في علل الموطأ، وتسمية الرجال المذكورين في الموطأ. ينظر: ابن فرحون، الديباج:361/2. مخلوف، شجرة النور: 112/1. الزركلي، الأعلام:134/8.

(3) هو أبو عبد الله عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، فقيه الأندلس في عصره وأحد علمائها المشهورين، رحل في طلب الحديث وعاد، فكانت الفتيا تدور عليه بالأندلس لا يتقدمه أحد، توفي بطليطلة سنة 212هـ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب:28/2. الزركلي، الأعلام:102/5.

(4) هو أبو عبد الله نافع المدني الديلمي الأصل، أحد أئمة التابعين، كان علامة في فقه الدين، كثير الرواية للحديث، ثقة، أصابه ابن عمر صغيرا في بعض مغازيه، نشأ في المدينة، أرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن، توفي سنة 117هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:367-368. ابن العماد، شذرات الذهب:154/1. مخلوف، شجرة النور:72/1.

(5) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:143/5.

المذهب الثاني: يرى أصحاب المذهب الثاني أن من أتى نكاح المتعة عالما عامدا فإنه لا رجم فيه، ولكن يعاقب عقوبة موجعة لا يبلغ بها مبلغ الحدّ. وهو قول مالك بن أنس رضي الله عنه:''يدرأ فيه الحد، ويعاقب إن كـــان عالما بمكروه ذلك''. وهذا ما رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ عن ابن القاسم[1].

الأدلــــــة

***أدلة المذهب الأول**: استدل القائلون بوجوب إقامة الحد على من أتى نكاح المتعة عالما عامدا:*

1–من السنة النبوية: استدلوا بأحاديث صحيحة وصريحة على حرمة نكاح المتعة منها:

مالك عن ابن شهاب، عن عبد الله[2] والحسن[3] ابْنَيْ محمد[4] بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عـــن أبيهما، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحُمُر الإنسية[5]''[6].

وجه الاســـتدلال: يستفاد من هذا الحديث كما قال الإمام الباجي أن ما حرّمته السنة، ووقـــع الإجمـــاع والإنكار على تحريمه يثبت فيه الحدّ، كما يثبت فيما حرّمه القرآن[7].

2–من الأثـــر: استدلوا كذلك على ما ذهبوا إليه في هذه المسألة بالأثر الآتي:

[1] ينظر: مالك، المدونة:139/2ـــ140. الباجي، المنتقى شرح الموطأ:143/5.

[2] هو أبو هاشم عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب، كان أحد زعماء العلويين في العصر المرواني، كان عالما بكثير مـــن المذاهب والمقالات، ثقة في روايته للحديث، توفي سنة 99هـــ وقيل سنة98هـــ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب:113/1. الزركلي، الأعلام:116/4.

[3] هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، التابعي الجليل، كان من ظرفاء بني هاشم، توفي بالمدينة ســـنة 100هـــ وقيل سنة101هـــ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب:121/1-122. الزركلي، الأعلام:212/2.

[4] هو أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، المعروف بابن الحنفية، ولد بالمدينة سنة 21هـــ، كان واســـع العلم، ورعا، أحد الأبطال الأشداء في صدر الإسلام، توفي سنة81هـــ. ينظر: ابن العمـــاد، شـــذرات الـــذهب:88/1-89. الزركلي، الأعلام:270/6.

[5] الحمر الإنسية: قال النووي: ضبطوه بوجهين كسر الهمزة وسكون النون، وفتحهما جميعا ورجحه القاضي عياض وقال أنه رواية الأكثرين. ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:141/5 الهامش.

[6] أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة:331. رقم(1151).

[7] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:144/5.

مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم[1] دخلت على عمر بن الخطاب[2] رضي الله عنه، فقالت: إنَّ ربيعةَ بن أميّة استمتع بامرأة مولدة فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجـــرُّ رداءه، فقال: هذه المتعة، ولو كنتُ تقدمتُ فيها لرجمتُ[3].

وجه الاســتدلال: يستفاد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه''ولو كنتُ تقدمتُ فيها لرجمتُ''. أي أعلمتُ الناس إعلاما شائعا بما اعتقد في ذلك، وأخذ به التحريم حتى لا يخفى ذلك على من فعله، فيكون المتمتع مقتحما للتحريم[4].

3-الإجماع: استدلوا أيضا بالإجماع، حيث قال الإمام الشوكاني:''قد أجمع المسلمون على التحريم و لم يبق على الجواز إلا الرافضة، وليسوا ممن يحتاج إلى دفع أقوالهم، ولا هم ممن يقدح في الإجماع، فإنهم غالب ما هم عليه مخالفون الكتاب والسنة ولجميع المــسلمين''[5]. وجـــاء في شـــرح رســـالة ابـــن أبي زيـــد القيرواني:''وكذلك لا يجوز نكاح المتعة إجماعا...''[6].

أدلة المذهب الثاني: *استدل القائلون بدرء الحد على من أتى نكاح المتعة عالما عامدا بما يلي:*

1-من السنة النبوية: استدلوا بنفس الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول الدالة علـــى حرمـــة نكاح المتعة.

(1) هي خولة بنت حكيم الأنصارية، كانت امرأة صالحة، روى عنها سعيد بن المسيب وغيره.ينظر: ابن الأثير، أســد الغابة:7/93-94.

(2) هو أبو عبد الله عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي المدني الفاروق، الخليفة الثـــاني لرســـول الله ﷺ، يكنى أبا حفص، أول قاض في الإسلام ولاه أبو بكر، كان عادلا في حكمه، له فضائل جمة، توفي سنة 23هـــ. ينظـــر: ابن الأثير، أسد الغابة:4/137-168. الزركلي، الأعلام:5/45-46.

(3) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة: 331. رقم(1152).

(4) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:5/143.

(5) ينظر: الشوكاني، السيل الجرار:362.

(6) صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني:443.

وجه الاستدلال: يستفاد من الأحاديث الدالة على حرمة نكاح المتعة أنَّ كل نكاح حرّمته السنة و لم يحرمه القرآن، فلا حدّ على من أتاه عالما عامدا، وإنما فيه النكال، بخلاف النكاح الذي حرّمه القرآن فإنه لو أتاه رجل عالما عامدا فعليه الحدّ. قال أصبغ: وهذا الأصل الذي عليه ابن القاسم[1].

2-استدلوا كذلك بأن عبد الله بن عباس رضي الله عنه لم يصح عنه أنه رجع عن القول بجواز نكاح المتعة، فهو باق على الأصل الذي هو الحل والإباحة[2].

3-استدلوا أيضا بأنه لم ينعقد الإجماع على تحريمه بدليل أنه يلحق به الولد، ولو انعقد الإجماع بتحريمه، وأتاه أحد عالما بالتحريم، لوجب أن لا يلحق به الولد[3].

الترجيح

يبدو أن القول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه القائلون بأن نكاح المتعة يدرأ فيه الحد عن فاعله، ويعاقب فيه الزوجان أدبا وعقوبة لا يبلغ بهما حدّ الزنا، وهذا الذي قال به الإمام مالك وأصحابه.

قال في الثمر الداني:''وكذلك لا يجوز نكاح المتعة إجماعا، وهو النكاح إلى أجل قرب أو بَعُدَ، قال ابن رشد هو نكاح بصداق وولي وشهود، وإنما فسد من ضرب الأجل، وحكمه أنه يفسخ أبدا بغير طلاق، فيفيد أن من المتفق على فساده...ويعاقب فيه الزوجان، ولا يبلغ بهما الحدّ، والولد لاحق، وعليها العدة كاملة''[4].

سبب الخلاف

سبب الخلاف في هذه المسألة الفقهية يرجع أساسا إلى قضية أصولية، وهي إذا انقطع الخلاف ووقع الإجماع على أحد أقواله بعد موت قائله، وقبل رجوعه، فإنَّ الناس مختلفون فيه، فمن قال: لا ينعقد

[1] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:143/5.

[2] ، [3] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:144/5.

[4] ينظر: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني:443.

الإجماع بموت المخالف، فعلى هذا حكم الخلاف باق في حكم قضية المتعة، وبذلك لا يحد فاعله، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني[1].

ومن قال: إنه ينعقد الإجماع بموت إحدى الطائفتين، فعلى هذا وقع الإجماع على تحريم المتعة؛ لأنه لم يبق قائل به، ومن ثم فإنه يُحدّ فاعله، وبه قال القاضي أبو الوليد الباجي[2].

ثمرة الخلاف

الثمرة التي تترتب على هذا الخلاف في هذه المسألة الفقهية:

1–إذا قلنا بأن نكاح المتعة يدرأ فيه الحدّ عن فاعله، فإنْ حدث ولد من ذلك النكاح ـ المتعة ـ فالنسب يلحق به.

2–وإن قلنا بأن نكاح المتعة يوجب الحدّ، فإنه لا يلحق الولد بالنسب إنْ حدث من ذلك الوطء الذي حدّ فيه ولد.

قال ابن جزي:''كل نكاح يدرأ فيه الحد، فالولد لاحق بالوطء، وحيث وجب الحدّ لا يلحق الولد بالنسب''[1]. وجاء في كتاب أصول الفتيا: فحيثما دُرِئَ الحدّ عن الواطئ، فالنسب يلحق إن حدث من ذلك الوطء ولد، وحيثما وجب الحدّ، لم يلحق نسب إنْ حدث من ذلك الوطء الذي حدّ فيه ولد[3].

[1] هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المعروف بالباقلاني، قاض، من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، ولد في البصرة سنة 338هـ، وسكن بغداد فتوفي فيها سنة 403هـ، من كتبه: إعجاز القرآن، والإنصاف، وغيرهما. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:269/4-270. الزركلي، الأعلام:176/6.

[2] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:144/5.

[3] ابن جزي، القوانين الفقهية:234.

[4] ينظر: الخشني، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك:182.

المطلب الثاني: بداية اليوم الذي يحسب للمعترض في مدة السنة

تعريف الاعتراض: *الاعتراض هو مصطلح عُرِف عند المالكية فقط، ويقصد به عندهم: هو عدم انتشار الذكر. وعند غير المالكية الاعتراض داخل فيما يسمى بالعنّة، في حين أن المالكية عبّروا عن العنّة بأنها صغر الآلة، وعبّروا عن الاعتراض عما تعارف عليه الفقهاء بالعنّة. جاء في الشرح الصغير: وعنته بضم العين المهملة: صغر الذكر جدًّا، واعتراضه عدم الانتشار*[1]*. والعنّة عند المالكية هي صغر الآلة بحيث لا يتأتى الوقاع بها للطافتها*[2]*. وألحق بعض الفقهاء بالعنّة المرض الذي لا يمكن معه الاتصال إذا لم يرج زواله*[3]*. قال ابن عابدين: "العنين لغة كل من لا يقدر على الجماع. قال في المصباح: قال الأزهري: وسُميَ عنينا؛ لأن ذكره يَعِنُّ بقُبُل المرأة عن يمين وشمال؛ أي يعترض إذا أراد إيلاجه. وشرعا: من لا يقدر على جماع فرض زوجته لمانع منه ككبر سنّ أو سحره"* [4]*. وقال الخطيب الشربيني*[5]*: "العنّين هو العاجز عن الوطء في القُبُل خاصة. وسُمِّيَ العنين عنينا للِين ذكره وانعطافه، مأخوذ من عنان الدابة للينه"* [6]*.*

اجتهاد الإمام الباجي: *يرى الإمام أبو الوليد الباجي أن بداية الأجل الذي يضرب للمعترض هو من يوم الحكم، حيث قال: "...وتحقيق ذلك عندي أن أول السنة من يوم الحكم بها"* [7]*.*

آراء الفقهاء في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين

المذهب الأول: يرى أصحاب المذهب الأول أن المدة التي تضرب للمعترض تبدأ من يوم الحكم. وهذا مذهب الشافعية[8]، وهو قول بعض محققي المالكية كأبي الوليد الباجي[9].

(1) ، (2) ينظر: الدردير، الشرح الصغير:131/2.

(3) ينظر: ابن عابدين، ردّ المحتار:168/5-169.

(4) المصدر نفسه:165/5-166.

(5) هو محمد بن أحمد الشربيني الخطيب شمس الدين، فقيه شافعي مفسر، من أهل القاهرة، له تصانيف منها: السراج المنير في تفسير القرآن، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع في الفقه، توفي سنة977هـ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب:384/8. الزركلي، الأعلام:6/6.

(6) الشربيني، مغني المحتاج:202/3.

(7) الباجي، المنتقى شرح الموطأ:415/5.

(8) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج:314/6.

(9) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:415/5.

المذهب الثاني: يرى أصحاب المذهب الثاني أن المدة التي تضرب للمعترض تبدأ من يوم المرافعة. وهذا ما ذهب الحنفية والمالكية كابن المواز[1] الذي نقله عن الإمام مالك، حيث جاء في الموطأ:''مالك أنه سأل ابن شهاب متى يضرب له الأجل أَمِن يوم يبني بها أم من يوم ترافعه إلى السلطان؟ فقال: بل من يوم ترافعه إلى السلطان''[2]. وقال ابن جزي:''...فإن المعترض وهو الذي لا يقدر على الوطء لعارض يؤجل سنة من يوم ترافعه...''[3]. ونسب ابن قدامة هذا الرأي إلى جمهور الفقهاء[4].

الأدلـــــة

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول بالمعقول، حيث قالوا بما أن ضرب المدة مَنوط بالقضاء، ومن ثَم فإنه من الطبيعي يكون بدؤها من يوم الحكم؛ وذلك لأن زمن الإثبات قد يطول، وذلك ممكن فيما إذا ثبت العجز عن طريق إقراره أمام القضاء في ذات يوم الرفع، أو ثبت بالشهادة على إقراره يوم الرفع، ومثل هذا ممكن فيما مضى لما هو معروف عن القضاء الإسلامي من سرعة الحسم في القضاء والمسائل التي تُعرض عليه، وحينئذ يكون المُراد ممّا ذُكر في الأثر: أن المدة لا تحتسب من حين الزواج، وإنما من حين الحكم[5].

أدلة المذهب الثاني: *استدل أصحاب المذهب الثاني بالأثر.*

1-رُوِيَ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الذي لا يستطيع أن يأتي النساء أن يؤجل سنة. قال معمر[6]: وبلغني أنه يؤجل سنة من يوم ترفع أمرها[7].

(1) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن المواز، الفقيه المالكي، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، توفي بدمشق سنة 269هـ وقيل 281هـ، من آثاره: الموازية في فقه الإمام مالك. ينظر: ابن فرحون، الديباج:166/2-167. مخلوف، شجرة النور:102/1. الزركلي، الأعلام:294/5.

(2) ينظر: الموطأ مع المنتقى:413/5. وكذا: المدونة:200/2.

(3) ابن جزي، القوانين الفقهية:238.

(4) ينظر: ابن قدامة، المغني:604/7-605. ابن جزي، القوانين الفقهية:238.

(5) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:415/5. العيساوي، أحكام العيب في الفقه الإسلامي:298.

(6) هو أبو عروة معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي، فقيه حافظ للحديث، متقن ثقة، توفي سنة 153هـ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب:235/1. الزركلي، الأعلام:272/7.

(7) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه:253/6. وينظر كذلك: ابن الهمام، شرح فتح القدير:267/4-268.

2-وذُكر أن ابن أبي شيبة[1] روى بسنده عن الشعبي[2] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنـــه كتـــب إلى شريح[3] أن يؤجل العنين سنة من يوم يرفع إليه[4].

التـــــرجيـــح

تبين من خلال عرض أقوال المذهبين وأدلتها أن الراجح هو الرأي الذي يرى أن بداية اليـــوم الـــذي يحسب للمعترض في مدة السنة هو من يوم الحكم، وليس من يوم المرافعة، وذلك لما فيه من المصلحة التي يُراعيها الشارع الحكيم في أحكامه وتشريعاته.

(1) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، ولد سنة 159هـــ، إمام حافظ للحديث، له فيه كتـــب منها: المسند، والمصنف في الأحاديث والآثار، والإيمان، وكتاب الزكاة، توفي سنة235هـــ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب:85/2. الزركلي، الأعلام:117/4-118.

(2) هو أبو عمرو عامر بن شراحبيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري التابعي، راوية كبير من رجال الحديث الثقاة، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة سنة103هـــ، استقضاه عمر بن عبد العزيز، وكان فقيها. ينظر: ابن العماد، شـــذرات الذهب:126/1-128. الزركلي، الأعلام:251/3.

(3) هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي القاضي، ولاه عمر قضاء الكوفة وأقرّه علي بـــه بعـــده، واستمر إلى أن طلب الإعفاء من الحجاج فأعفاه، اشتهر بالذكاء، كان ثقة في الحديث، مأمونا في القضاء، له بـــاع في الأدب والشعر، وعمَّر طويلا، مات بالكوفة سنة 78هـــ وقيل 82هـــ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:260/2-263. ابن العماد، شذرات الذهب:85/1-86. الزركلي، الأعلام:161/3.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه:504/3. وينظر كذلك: ابن الهمام، شرح فتح القدير:267/4-268.

المطلب الثالث: حكم إجابة دعوة وليمة العرس

تعريف وليمة العرس

1-تعريف الوليمة: الوليمة هي طعام العرس خاصة[1]. وذكرت بعض المعاجم اللغوية أن الوليمة تطلق على طعام العرس، وعلى كل طعام اُتُخِذَ لِجَمْعٍ وصُنِعَ لدعوة أو غيرها[2].

2-تعريف العرس: العرس ـــ بضم الراء وتسكينه ـــ مهنة الإملاك والبناء، وقيل طعامه خاصة. قال الأزهري:"العرس اسم من إعراس الرجل بأهله إذا بنى عليها ودخل بها، وكل واحد من الزوجين عروس، يقال للرجل: عَروس وعُروس، وللمرأة كذلك، ثم تسمى الوليمة عرسا"[3]. قال ابن دريد[4]:"سألت أبا عثمان[5] عن اشتقاق العرس، فقال: تفاؤلا من قولهم: عَرِسَ الصبي بأمه إذا ألفها"[6].

اجتهاد الإمام الباجي

يرى الإمام الباجي أنه من دُعيَ إلى وليمة العرس يجب عليه أن يحضرها، حيث قال:"والذي عندي أن الإملاك حين العقد، وأن العرس حين البناء، وهذا الذي يلزم لما في الوليمة من إشهاره"[7]. وقال في موضع آخر:"...فعلى هذا الطعام على ثلاثة أضرب: طعام العرس وهو الذي يجب إتيانه..."[8].

(1) ينظر: ابن فارس، المقاييس في اللغة:1103.

(2) ينظر: ابن منظور، لسان العرب:767/12. الفيروزأبادي، القاموس المحيط:164/4. المعجم الوسيط:1057.

(3) ابن منظور، لسان العرب:162/6-163.

(4) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي القحطاني، من أئمة اللغة والأدب، ولد في البصرة سنة 223هـ، انتقل إلى عُمان ثم رحل إلى نواحي فارس، ثم رجع إلى بغداد فأقام إلى أن توفي سنة321هـ، له مصنفات منها: الاشتقاق، والمقصور والممدود، وجمهرة اللغة. ينظر: ابن الأنباري، نزهة الألباء:225-227. الزركلي، الأعلام:80/6.

(5) هو أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي المعروف بالجاحظ، كبير أئمة الأدب، ولد بالبصرة سنة 163هـ وبها توفي سنة 255هـ، له تصانيف كثيرة منها: البيان والتبيين، والبخلاء وغيرهما. ينظر: ابن الأنباري، نزهة الألباء:170-172. الزركلي، الأعلام:74/5.

(6) ابن دريد، جمهرة اللغة:715/2.

(7) الباجي، المنتقى شرح الموطأ:169/5.

(8) المصدر نفسه:170/5.

آراء الفقهاء في المسألة: اختلف الفقهاء في حكم إجابة دعوة وليمة العرس إلى ثلاثة أقوال.

القول الأول: يرى أصحاب القول الأول أن إجابة دعوة وليمة العرس واجبة، وهو مذهب جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة: أبو حنيفة[1]، ومالك[2]، والشافعي وهو الأصح عندهم[3]، وهو مذهب الإمام أحمد وعليه العمل[4]، وكذا الظاهرية[5]، وهو ما توصل إليه اجتهاد القاضي أبي الوليد الباجي كما أشرنا أعلاه، وهو اختيار الشيخ الألباني[6].

القول الثاني: ويرى أصحابه أن إجابة دعوة وليمة العرس فرض كفاية، وهو وجه في مذهب الشافعية[7]، وقول في مذهب الحنابلة[8].

القول الثالث: ويرى أصحابه أن إجابة دعوة وليمة العرس مستحبة وليست واجبة، وهو وجه في مذهب الشافعية[9]، وقول في مذهب الحنابلة[10]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[11]، ورواه ابن حبيب عن الإمام مالك[12].

(1) ينظر: مختصر الطحاوي:189.

(2) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار:537/4. الباجي، المنتقى شرح الموطأ:169/5. الزرقاني، شرح الموطأ:161/3-162.

(3) ينظر: الشيرازي، المهذب مع المجموع:80/18. النووي، روضة الطالبين:647/5. الشربيني، مغني المحتاج:245/3.

(4) ينظر: ابن قدامة، المغني:107/8.

(5) ينظر: ابن حزم، المحلى:450/6.

(6) ينظر: الألباني، آداب الزفاف:153-154.

(7) ينظر: الشيرازي، المهذب مع المجموع:80/18. النووي، روضة الطالبين:647/5. الشربيني، مغني المحتاج:245/3. الرملي، نهاية المحتاج:371/6. .

(8) ينظر: ابن مفلح، الفروع:361/8.

(9) ينظر: النووي، روضة الطالبين:647/5. الشربيني، مغني المحتاج:245/3. الرملي، نهاية المحتاج:371/6.

(10) ينظر: ابن مفلح، الفروع:361/8.

(11) ينظر: البعلي، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية:241.

(12) قال الإمام الباجي في المنتقى:169/5: ''وروى ابن حبيب عن مالك أنه قال: ليس ذلك عليه حتما، وليس بفريضة، وأحب إليَّ أن يأتي، فإن اشتغل فلا إثم عليه، لحمله على الندب، ويحتمل أن يريد على وجه واجب، وعلى وجه مندوب إليه''.

الأدلـــــة

أولا: أدلة الفريق الأول: *استدل القائلون بأن إجابة دعوة وليمة العرس واجبة بالسنة كما يلي:*

1-السنـــة: استدلوا بما يلي:

أ-حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وله طرق وألفاظ مختلفة:

عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:''إذا دعي أحـــدكم إلى وليمة فليأتها''[1]. وعن عبيـــد الله[2] عن نـــافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رســـول الله ﷺ قال:''إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب''[3]. وعن موسى بن عقبة[4] عن نافع عن عبـــد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:'' أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها''. وقال نافع:''كان عبد الله يأتي الدعوة في العرس، وغير العرس، وهو صائم''[5]. وعن معمر عن أيوب[6] عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النـــبي ﷺ

قال:''إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرسا كان أو غيره''[7].

[1] أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب:حق إجابة الوليمة والدعوة...:389/3. رقم(5172). ومـــسلم في كتـــاب النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة:521 رقم(1429).

[2] هو أبو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العدوي المدني، أحد الفقهاء الأثبات، كان من أشراف قريش فضلا وعلما، توفي بالمدينة سنة 147هـــ. ينظر:ابن العماد، شذرات الـــذهب:219/1. الزركلي: الأعلام:195/4.

[3] أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة:521.

[4] هو أبو محمد موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المدني، عالم بالحديث والسيرة، ثقة، ولد بالمدينة، وتـــوفي بهـــا سنة141هـــ، له كتاب المغازي. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب:209/1-210. الزركلي: الأعلام:325/7.

[5] أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: إجابة الداعي في العرس وغيرها:390/3. رقم(5179). ومسلم في كتـــاب النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة:522.

[6] هو أبو بكر أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري التابعي الفقيه، من حفاظ الحديث، كان ثبتا ثقة رُوِيَ عنه نحو 800حديث، توفي سنة131هـــ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب:181/1.

[7] أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة:521. وقد تابعه عن ذلك الزبيدي عن نـــافع عن عبد الله بن عمر. قال ابن عبد البر في التمهيد:382/5-383:''لا خلاف عن مالك في لفظ هذا

وجه الاستدلال: يتضح من خلال هذه الألفاظ المختلفة لهذا الحديث أن إجابة وليمـــــة العرس واجبـــة، ووجه وجوبها الأمر بذلك، والأمر يقتضي الوجوب[1].

ب–حديث أبي موسى الأشعري[2] رضي الله عنه: عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:''فُكُّوا العاني[3] ، وأجيبوا الداعي، وعودوا المريض''[4].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإجابة الداعي إلى دعوة وليمـــة العـــرس، والأمـــر يفيـــد الوجوب.

ج–حديث البراء بن عازب[5] رضي الله عنه: عن معاوية بن سويد عن البراء بن عازب قال: أمرنا الـــنبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، ونهانا عن خـــــــــــــــــــواتيم الذهب، وعن آنية الفضة،

الحديث، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر عن نافع، كما رواه مالك سواء بمعنى واحد، ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:'' أجيبوا الدعوة إذا دعيتم''، لم يخص وليمة من غيرها، وكذلك رواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ كرواية أيوب سواء، ورواه معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عـــن النبي ﷺ قال:''إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو دعوة''. ورواه الزبيدي عن نافع عن ابن عمر عن الـــنبي ﷺ مثل رواية معمر بمعنى واحد. وقد أجمعوا على وجوب الإتيان إلى وليمة في العرس، واختلفوا فيما سوى ذلك''.

(1) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:169/5.

(2) هو الصحابي أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الأشعري القحطاني، ولد في زبيد بـــاليمن وقدم عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى أرض الحبشة، يعتبر أحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعـــد حرب صفين، توفي بالكوفة سنة 44هـــ. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة:245/3-246. الزركلي، الأعلام:114/4.

(3) العاني – بالعين المهملة والنون على وزن القاضي–: هو الأسير. ينظر: ابن الأثير، النهاية:314/3.

(4) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة:389/3. رقم (5174).

(5) هو الصحابي أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي، أسلم صغيرا وغزا مع رسول الله ﷺ خمس عـــشرة غزوة، عاش إلى أيام مصعب بن الزبير فسكن الكوفة، وتوفي في زمنه سنة71هـــ وقيل سنة72هـــ. ينظر: ابن العمـــاد، شذرات الذهب:77/1-78. الزركلي، الأعلام:46/2.

وعن المياثر[1]، والقَسِّيَة[2]، والإستبرق[3]، والديباج[4]''[5].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإجابة الداعي إلى وليمة العرس، والأمر يقتضي الوجوب.

د- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: مالك عن ابن شهاب عن الأعرج[6] عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:''شرُّ الطعام طعام الوليمة يُدْعَى لها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله''[7].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الذي لا يجب دعوة وليمة العرس عاصيا لله ورسوله، والعصيان لا يطلق إلا على الذي ترك واجبا[8]. قال الإمام الباجي:''وقوله صلى الله عليه وسلم:"ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله" يقتضي وجوب ذلك[9]. وقال ابن عبد البر:''في قوله صلى الله عليه

[1] المياثر – جمع ميثرة -: وهي مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج، وتترك على رحل البعير تحت الراكب. ينظر: ابن الأثير، النهاية مادة''ميثر'':378/4. ومادة ''وثر'':150/5-151.

[2] القسِّية: هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريبا من تنّيس، يقال لها: القَسُّ بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها. ينظر: ابن الأثير، النهاية:59/4-60.

[3] الإستبرق: هو ما غلظ من الحرير، وهي لفظة أعجمية معرّبة. ينظر: ابن الأثير، النهاية:47/1.

[4] الديباج: هو الثياب المتخذ من الإبريسم، فارسي معرّب، وجمع على ديابيج ودبابيج. ينظر: ابن الأثير، النهاية:97/2.

[5] أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة:389/3-390. رقم (5175). ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء:798-799. رقم (2066). واللفظ للبخاري.

[6] هو أبو صفوان حميد بن قيس الأعرج المكي الأسدي، روى عن مجاهد، والزهري، وغيرهما، وعنه مالك، والثوري، وآخرون، وثقه أبو زرعة، مات سنة130هـ. ينظر: المزي، تهذيب الكمال:251/5-254.

[7] أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله:390/3. رقم (5177). ومسلم في كتاب النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة:522. رقم (1432) موقوفا ومرفوعا. واللفظ هنا لفظ مسلم المرفوع.

[8] ينظر: ابن حجر، فتح الباري:245/9.

[9] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:171/5.

وسلم:"ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله". بيان في تأكيد إيجاب إتيان الوليمة...''[1]. وقال ابن بطال:''وهذا الحديث حجة في وجوب إجابة دعوة الوليمة''[2].

أدلـــة الفريـــق الثاني: استدل القائلون بأن إجابة دعوة وليمة العرس فرض كفاية بالأدلة السابقة التي استدل بها أصحاب القول الأول، ولكنهم حملوا هذه الأدلة على الوجوب الكفائي لأمرين اثنين:

الأمر الأول: أن المقصود من إجابة دعوة وليمة العرس، هو إعلان النكاح للفرق بينه وبين الـــسفاح واتخـــاذ الأخدان؛ وذلك حاصل بحضور البعض، فسقط الوجوب عن الباقين.

قال الشيرازي[3]:''ومن أصحابنا من قال: هي فرض على الكفاية؛ لأن القصد إظهارها وذلك يحصل بحـــضور البعض''[4]. وقال الماوردي[5]:''لأن المقصود من الوليمة ظهورها وانتشارها ليقع الفرق فيها بـــين النكـــاح والسفاح، فإذا وجد مقصودها بمن خصَّ سقط وجوبها عمَّن تأخر''[6].

الأمر الثاني: *قياس إجابة دعوة وليمة العرس على وجوب ردِّ السلام في كونه كفائيا.*

أدلـــــة الفريق الثالث: *استدل أصحاب الفريق الثالث بأن إجابة دعوة وليمة العرس مستحبة وليست واجبة بنفس الأدلة السابقة التي استدل بها القائلون بالوجوب، غير أنهم حملوا هذه الأوامر على الندب والاستحباب؛ وذلك لأمرين اثنين:*

(1) ابن عبد البر، الاستذكار:538/4. وكذا: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:171/5.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري:237/7.

(3) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن علي بن عبد الله جمال الدين، الفقيه الشافعي الأصولي المؤرخ المحدث، كان زاهدا ورعا مفحما لخصمه في الجدل والمناظرة، اشتهر بنصرته للمذهب الشافعي، توفي سنة 476هـــ، من آثـــاره: التنبيـــه والمهذب واللمع. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:29/1-31. ابن العماد، شذرات الـــذهب:349/3-351. الزركلـــي، الأعلام:51/1.

(4) الشيرازي، المهذب مع المجموع:80/18.

(5) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، قاضي القضاة، تفقه بالبصرة ودرّس فيهـــا وفي بغداد، كان فقيها أصوليا ومفسرا أديبا، حافظا للمذهب، توفي سنة 450هـــ، من آثاره: الحاوي في الفقه، والأحكـــام السلطانية. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب:285/3-287. الزركلي، الأعلام:327/4.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير:558/9.

الأمر الأول: أن إجابة دعوة وليمة العرس تقتضي من الحاضر أن يتملك الطعام، ولا يجب على أحد أن يتملك مالا بغير اختياره. قال الماوردي:''وقال بعض أصحابنا: إن الإجابة إليها مستحبة ليست واجبة؛ لأنها تقتضي أكل الطعام وتملك مال، ولا يلزم أحدا أن يتملك مالا بغير اختياره؛ ولأن الزكوات ـــ مع وجوبها على الأعيان ـ لا يلزم المدفوعة إليه أن يتملّكها، فكان غيرها أولى''[1]. وقال الشربيني:''لأنه تمليك مال فلم يجب كغيره، والخبر محمول على تأكيد الاستحباب''[2].

الأمر الثاني: أن فعل وليمة العرس مستحب، فكذلك الإجابة إليها. قال ابن مفلح:''وقيل مستحبة لفعلها''[3]. أي بمعنى بما أن وليمة العرس مستحبة فكذلك الإجابة إليها مستحبة.

مناقشة الأدلة

أولا: مناقشة أدلة القائلين بوجوب إجابة دعوة وليمة العرس

1–استدلالهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه:''ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله''.

يجاب عنه بقول المازري:''وقد قال بعض البغداديين من أصحابنا: لا يمتنع أن يطلق على من أخلَّ بالمندوب تسمية عاص؛ لأن المعصية مخالفة الأمر، والمندوب مأمور به''[4].

بمعنى كما يطلق على من ترك واجبا عاص، كذلك ينطبق على من أخلَّ بالمندوب؛ لأن المندوب مأمور به أيضا.

رُدَّ هذا الجواب بما يلي: القول بأن إجابة الدعوة مندوبة يقتضي أن الممتنع من الإجابة لا يأثم وإن أطلق عليه العصيان مع أنه إثم؛ لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب[5].

2–أما استدلالهم بالإجماع. **فقد أجيب عنه**: بأن دعوى الإجماع فيها نظر؛ لثبوت الخلاف في هذه المسألة، كما سبق القول في ذلك، ولذلك قال ابن حجر:''وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي

(1) الماوردي، الحاوي الكبير:557/9.

(2) الشربيني، مغني المحتاج:245/3.

(3) ابن مفلح، المبدع:180/7.

(4) المازري، المُعْلِمُ بفوائد مسلم:99/2.

(5) الزرقاني، شرح الموطأ:162/3.

الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس، وفيه نظر، نعـــم المـــشهور مـــن أقـــوال العلمـــاء الوجوب''[1].

ثانيا: مناقشة أدلة القائلين بأن إجابة دعوة وليمة العرس فرض كفاية

1-بخصوص استدلالهم بأن المقصود من إجابة الوليمة هو إعلان النكاح للفرق بينه وبين السفاح. **يجاب عنه من وجهين:**

الوجه الأول: أنه مدعاة للتواكل، قال الرملي[2]:''ويُردُّ بفرض تسليم ما علّـــل بـــه بأنـــه يـــؤدي إلى التواكل''[3]. **رُدَّ هذا الوجه:** بأن احتمال التواكل من المخاطبين لا يمنع القول بأن الحكم الشرعي هـــو فرض الكفاية، والشريعة فيها من فروض الكفايات ما لا يخفى، و لم يَرِدْ القول بها لأنها مدعاة للتواكل، ثم إن من المعلوم أن فرض الكفاية لو تواطأ الجميع على تركه لأثموا جميعا، فملاحظة الإثم عند الترك الكلي للفريضة الكفائية يمنع التواكل المُدَّعَى.

الوجه الثاني: أن فرض الكفاية هو الذي نظر فيه الشرع إلى نفس الفعل بغض النظر عن فاعله[4]، ولفـــظ الأحاديث السابقة في الاستدلال تُبيّنُ أن الشرع نظر فيه إلى ذات الفاعل المخاطب بالدعوة إلى الوليمـــة، مثل قوله صلى الله عليه وسلم:''إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليأتها''[5]، وقوله أيضا:''إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة عرس فليجب''[6]. فهذان اللفظان يدلان دلالة صريحة على اعتبار ذات الفاعل، وهذا هو حدُّ الفرض العيني[7]، ومن ثم تقرر أن إجابة دعوة وليمة العرس فرض عين.

2-أما استدلالهم بالقياس على ردِّ السلام في كونه كفائيا. **يجاب عنه:** بما تقدم من بيان أن إجابة دعـــوة وليمة العرس تخرج من الفرض الكفائي إلى الفرض العيني.

ثالثا: مناقشة أدلة القائلين بأن إجابة دعوة وليمة العرس مستحبة

(1) ابن حجر، فتح الباري:242/9.

(2) هو أحمد بن حمزة الرملي شهاب الدين، الفقيه الشافعي المصري، توفي بالقاهرة سنة 957هـــ، من آثـــاره: نهايـــة المحتاج. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب:316/8. الزركلي، الأعلام:120/1.

(3) الرملي، نهاية المحتاج:371/6.

(4) ينظر: الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه:12.

(5) ، (6) سبق تخريجهما.

(7) ينظر: الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه:12.

1–أما استدلالهم بالأمر الأول الدال على أن الإجابة إلى الوليمة تقتضي من الحاضر أن يتملك الطعام، ولا يجب على أحد أن يتملك مالا بغير اختياره. **أجيب عنه**: بأن الأكل سنّة وليس بواجب[1]، فليس فيه تمليكه مالا بغير اختياره، وإنما الذي يجب هو الحضور للوليمة ولو لم يأكل، وهذا الذي دلّت عليه الأحاديث منها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:''إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة عرس فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك''[2]. قال الرملي:''ويُرَدُّ بأن الأكل سنة لا واجب''[3]. وقال الباجي:''وأن الأكل ليس بواجب''[4]. وروى ابن المواز عن مالك: أرى أن يجيب، وإن لم يأكل، أو كان صائما[5].

2–أما استدلالهم بالأمر الثاني: أن فعلها سنة فكذلك الإجابة إليها. **أجيب عنه من وجهين**:

الوجه الأول: أن وليمة العرس واجبة على الصحيح من أقوال أهل العلم[6] فتكون الإجابة إليها كذلك واجبة. قال الرملي:'' أما على أنها ــ أي الوليمة ــ واجبة فتجب الإجابة إليها قطعا''[7].

الوجه الثاني: ما تقدم من البيان بتصريح النصوص السابقة بالوجوب العيني إذا خصَّه بالدعوة وعيَّنه بها.

[1] مع العلم أن الظاهرية، وبعض أصحاب المذاهب قالوا بوجوب الأكل؛ حيث نقل الإمام الباجي القول بالوجوب عن أصبغ من المالكية، أما مذهب مالك وغيره من جمهور الفقهاء على أن الأكل ليس بواجب بل مستحب. ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:171/5. ابن حزم، المحلى:450/6.

[2] أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة:522. رقم (1430).

[3] الرملي، نهاية المحتاج:371/6.

[4] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:171/5.

[5] ينظر: المصدر نفسه.

[6] مع العلم أنه قول للمالكية، لكن المشهور عنهم القول بسنية وليمة العرس. ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:165/5وماب.

[7] الرملي، نهاية المحتاج:371/6.

الترجيح: يتبين من خلال عرض الأقوال السابقة وأدلتها ومناقشتها أن القول بوجوب إجابة الدعوة إلى وليمة العرس وجوبا عينيا؛ وذلك لقوة الأدلة، ووضوح دلالتها على ذلك، وضعف أدلة المخالفين.

سبب الخلاف: مما سبق يتبين أن سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى دلالة الأمر الواردة في الأحاديث السابقة، هل هي للوجوب أو الندب؟

ثمرة الخلاف: تتمثل ثمرة الخلاف في هذه المسألة من إلزام إجابة الداعي إلى دعوة وليمة العرس أم لا يلزم عليه.

المطلب الرابع: مسائل أخرى في النكاح

الفرع الأول: إذا تزوج الرجل المرأة، وهي في عدها من الرجل الأول فإنه يفرق بينهما، ولكن هل تعتدُّ عـــدّها من الأول، فإذا انقضت استأنفت عدّة من الثاني أم أن عدّها من الثاني تكفيها؟

اختلف قول مالك في ذلك إلى روايتين[1]:

الرواية الأولى: روى محمد عن ابن القاسم وابن وهب عن مالك: أن عدّها من الثاني تكفيها من يـــوم فُرّق بينه وبينها. وبه قال أبو حنيفة[2].

الرواية الثاني: أها إذا انقضت عدّها من الأول استأنفت عدّة من الثاني. وبه قال الشافعي[3].

قال القاضي أبو الوليد الباجي مرجحا الرواية الأولى:''وهي الأظهر عندي''[4].

أدلة القول الأول: استدل الإمام أبو الوليد الباجي بما يلي:

1- من القرآن الكريم: قال الله تعالى ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[5].

2- من الأثـــر: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:''أيّما امرأة نَكَحَت في عدّها، فإن كان زوجهـــا الذي تزوجها لم يدخل بها، فُرّق بينهما، ثم اعتدّت بقية عدها من زوجها الأول، ثم كان الآخَر خاطبـــا من الخطَّاب، فإن كان دخل بها فُرّق بينهما ثم اعتدت بقية عدها من الأول، ثم اعتدت من الآخـــر ثم لا يجتمعان أبدا''[6].

3- من المعقول:

أ- أنه أجل فجاز أن ينقضيَ بمضي مدة واحدة في حق اثنيْن، أصله أجلُ الدّيْن.

ب- أنّ العدّة من حقوق النكاح، وحال بقاء النكاح آكد وأقوى، ومعلوم أن الوطء بشبهة إذا طرأ مع قيام النكاح لم يمنع النكاح من أن يتعقب العدّة الوطء، فبِأنْ لا تمنع العدّة من تعقُّبِ الوطء أوْلى وأحْرى.

(1) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:106/5.

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط:162/17.

(3) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير:211/11.

(4) الباجي، المنتقى شرح الموطأ:106/5.

(5) الآية [04] من سورة الطلاق.

(6) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح، باب: جامع ما لا يجوز من النكاح: 327. رقم (1137).

أدلة القول الثاني: استدل الباجي لهذا الرأي بالمعقول بقوله:''ووجه الرواية الثانية أن هذه مـــدّة مـــضروبة لاستيفاء الحق فيها فلم يجز أن يُسْتوفَى فيها إتيان على الكمال، أصله مدّة الإجارة''[1].

الفرع الثاني: أجر القابلة على الزوجة أو الزوج (الأب)؟

إذا ولدت المرأة، فقد قال أصبغ: أجر القابلة على الزوج. وقال ابن المواز: إن كانت المنفعـــة للمـــرأة فذلك عليها، وإن كانت للولد فذلك على الأب، وإن كانت لهما فذلك بينهما.

قال القاضي أبو الوليد الباجي:''والأظهر قول ابن حبيب؛ لأنها من المؤن التي لا تستبدُّ عنـــها الزوجيـــة غالبا، وإذا وجبت عليه النفقة والكسوة، والمرأة تنفرد بمنفعة ذلك، فبأن يجبُ عليه ذلك، ولا تنفرد المرأة بمنفعته أولى؛ ولذلك ينفق على الحامل بسبب الحمل، وإن كان معظم المنفعة للحامـــل، ولـــيس عليـــه الحجامة، ولا الطبيب. قاله ابن حبيب.

وذلك أنها من المُؤَن التي تندر، وإنّما يلزم الزوج مالا تستبدُّ عنها من المؤن المعتادة كالطعام والـــشراب؛ ولذلك لم تلزمه الفاكهة لّما كانت ممَّا تستبدُّ عنها من المؤن وتستغنى عن استعمالها''[2].

الفرع الثالث: نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله

إذا أسلمت المرأة قبل الدخول بها، وقبل أن يسلم زوجها؛ فإنها تبينُ منه بمجرد إسلامها على الراجح، فلا رجعة له، ولا عدّة عليها، سواء أسلم بعدها بزمن قريب، وهو أقل من شهر أو لا. وبعض الفقهـــاء يقولون:إذا أسلم بعدها بزمن قريب كان أحق بها، فلا تبين منه.

وعلى القول الأول، فإنها تحل له بعقد جديد، أما إذا أسلما معا[3] فإنهما يقران على النكاح قبل الدخول وبعده.

أمّا إذا أسلمت الزوجة بعد البناء فإنه إن أسلم بعدها ما دامت في عدّتها، فهي باقية على عصمته، مجوسيا كان أو كتابيا، وهو أحق بها بمجرد إسلامه دون رجعة؛ لأن إسلامه كالارتجـــاع. ووجـــه ذلـــك أنَّ

[1] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:106/5.

[2] المصدر نفسه:442/5.

[3] المراد بأن يكون إسلامهما معاً: أن يعلنا إسلامهما أمام المسلمين معاً، بأنْ يجيئا إليْنا مسلميْن سواء أسلم قبلـــها، أو أسلمت قبله؛ لأن الترتيب لم نطلع عليه، فكأن إسلامهما لم يثبتْ إلا عند الإطلاع عليه، فالمعية هنا حكمية. ينظـــر: الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة:215/4.

التشغيب[1] دخول النكاح بما تجرد من إسلام الزوجة، وأنه لا يحل أن يملك عصمتها كافر، وهذا تشغيب أوجب العدّة و لم يوجب الفرقة كالطلاق الرجعي.

فإن أسلم الزوج قبل انقطاع المدة، وانقضاء العدّة، فقد زال التشغيب، وانجبر الثلم، وصحَّح إسلامه العقد، فبقيت عنده على حكم النكاح الأول، و لم يحتج إلى رجعة؛ لأن تشغيب العقد لم يقع بما تجبره الرجعة، وإنما وقع بما يجبره إسلام الزوج، وقد وُجِد ذلك، يدل على ذلك أنه لو ارتجعها وبقي على كفره لم تصح.

قال القاضي أبو الوليد الباجي: والذي عندي في تحرير هذه المسألة أن إسلام الزوجة لا يوجب فرقة إذا تعقبه إسلام الزوج فإن لم يتعقبه إسلام الزوج وقعت به الفرقة، وذلك إنما يعرف بعد مدة[2].

فإذا وقع إسلام الزوجة بعد مدة كانت مراعى، فإن تعقبه إسلام الزوج، علمنا أن إسلام الزوجة إسلام لا يؤثر فرقة، وإنما يؤثر تصحيح العقد وإثباته، فبقيا على ما كانا عقداهُ من النكاح وأسلما عليه، فلا معنى لرجعته، ولا لما يقوم مقامها؛ لأن نكاحهما لم يطرأ عليه إلا ما أثّر فيه تصحيحا وتثبيتا.

وإن لم يتعقبه إسلام الزوج، علمنا أن إسلام الزوجة قد وقعت به الفرقة، يدل على صحة هذا أنها تحتسب بعدتها إذا علمنا وقوع الفرقة من يوم إسلامها، لو وقعت الفرقة بامتناع الزوج من الإسلام أو بظهور ذلك عند انقضاء مدة تكون عدة أوجب أن تستأنف العدة من يومئذ؛ لأن العدة إنما تكون من يوم الفرقة[3].

الفرع الرابع: النظر إلى عيب المرأة

إذا كان العيب مما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب تكون في جسد المرأة أو أحد فرجيها، فإن كان في جسدها فقد اختلف فيه[4]:

1ــ الظاهر من قول مالك أن ما تحت الثياب من العيوب يقبل فيه شهادة امرأتين. **والدليل** على ذلك أنه موضع مُنِعَ الرجال من النظر إليه فجاز أن تقبل فيه شهادة النساء كالفرجين.

[1] التشغيب تهييج الشر، أنشد الليث:وإنّي على ما نال منِّي بصرفه   على الشاغبين التاركي الحق مِشْغَبُ
وقال لبيد: ويعاب قائلهم، وإن لم يشْغَبْ؛ أيْ وإنْ لم يجرِ عن الطريق والقصد. ونقول شغب فلان عن الطريق إذا كان عاندا عن الحق. والشَّغْبُ بسكون العين:تهييج الشر والفتنة والخصام. ينظر:ابن منظور، لسان العرب:585/1-586.

[2] والمدة المراعاة في الدخول بها من يوم إسلامها إلى انقضاء عدتها على ما تقدّم، فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم فيها، فقد بانت منه، ولا سبيل له إليها. ينظر:الباجي، المنتقى شرح الموطأ:159/5.

[3] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:159/5.

[4] ينظر: المصدر نفسه:97/6.

2 ـــ وقال سحنون: ما كان في الجسد بَقُرَ عنه فنظر إليه الرجال، وما كان في أحد الفرجين شهد فيه النساء. **والدليل** على ذلك أن الجسد وإن كان عورة، فهي عورة مخففة فجاز أن ينظر إليها الرجال للـــضرورة كمـــا ينظرون إلى وجهها للضرورة، ولمّا منع الرجال من النظر إلى ما صحَّ من جسدها بقر الثوب ليتوصل بذلك إلى موضع الحاجة، ويبقى الباقي على حكم المنع.

قال القاضي أبو الوليد الباجي:''وعندي أنه إن أمكن ستر ما حواليْه، وإظهار موضع العيب خاصة استغنِيَ عن بقر الثوب وإفساده''[1].

الفرع الخامس: عزل الرجل الأمة

قال مالك: لا يعزل الرجل المرأة الحرة إلا بإذنها، ولا بأس أن يعزل عن أمته بغير إذنها، ومن كانت تحته أمةُ قوم فلا يعزل إلا بإذنهم. قال القاضي أبو الوليد الباجي:''وعندي أنّ للأمة فيه حقًّا، قد ثبت بعقد النكاح فلا يجوز له أن يعزل إلا بإذنها وإذنهم؛ لأنه وطء زوجته، فللزوجة فيه حق، والله أعلم''[2].

الفرع السادس: الحضانة هل هي من حقوق الأم أو الولد؟

اختلف عن مالك في هذه المسألة، فقال الشيخ أبو القاسم[3]: هو من حقوق المرأة، فإن شاءت أخذته، وإن شاءت تركته. وقال القاضي عبد الوهاب: فإذا قلنا إنه من حقوق الأم فلقوله صلى الله عليه وسلم:''أنت أحق به ما لم تنكحي''[4]. ومن جهة المعنى أنه يلحقها الضرر بالتفرقة منها مع ما جُبِلَ عليه النساء من الإشفاق من ذلك، والتوجه له. قال القاضي عبد الوهاب: أما إذا قلنا إنه حق للولد؛ فلأن الغرض حفظه ومصالحه، ولذلك يؤخذ منها إذا تزوجت، وإن لحقها الضرر بأخذه منها.

قال القاضي أبو الوليد الباجي:''والذي عندي أن فيه حقا لكل منهما، والله أعلم وأحكم. وقـــد روى ابـــن حبيب عن سحنون:إن رضي الأب والأم والولد أن يكون الولد عند أبيه، و لم تتزوج أمه، فلا بـــأس بـــذلك، فاعتبر رضا الأم والولد''[5].

[1] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:97/6.

[2] المصدر نفسه:471/5.

[3] لعلّه يكون أبو القاسم خلف بن هلول المعروف بالبربلي، صاحب كتاب التقريب - شرح فيه المدونة - كان مفتي بلنسية في وقته وعظيمها، ومن أهل العلم والجلالة، توفي سنة 444هـ، وقيل 443هـ. ينظـــر: ابـــن فرحـــون، الديباج:352/1-353.

[4] أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطلاق، باب:من أحق بالولد:311. رقم (2276).

[5] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:150/8.

المبحث الثاني:اجتهادات الإمام الباجي في مسائل الطلاق

المطلب الأول: مسائل تتعلق بالظهار

الفرع الأول: المدُّ الذي يخرج في كفارة الظهار

قبل الحديث عن هذه المسألة فقهيا لا بد من تعريف الظهار لغة واصطلاحا

تعريف الظهار

الظهار لغة: الظهار مأخوذ من مادة ''ظهر''، يقال:ظاهر يظاهر ظهارا ومظاهرة، إذا قال:هي علي كظهر ذات رحم. وكانت العرب تُطلِّقُ نساءها في الجاهلية بهذه الكلمة. وأصله مأخوذ من الظهر، وخصّوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج ـوهي أولى بالتحريمـ لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غشيت، فكأنه إذا قال:أنت علي كظهر أمي، أراد ركوبك للنكاح حرام علي كركوب أمي للنكاح، فأقام الظهر مقام الركوب؛ لأنه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح؛ لأن الناكح راكب، وهذا من استعارات العرب في كلامها[1].

الظهار شرعا: قال صاحب التعريفات:''الظهار تشبيه زوجته، أو ما عبَّر به عنها، أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسبا أو رضاعا كأمه وبنته وأخته''[2]. وعُرّف الظهار أيضا: قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، وما أشبهه. أو هو تشبيه المسلم زوجته، أو جزءا شائعا منها بمحرم عليه تأبيدا[3].

تعريف المُدُّ

المُدُّ هو مكيال كان معروفا، وهو يختلف من مكان إلى آخر، ويمكن ضبطه بما يكفي المسكين من أوسط الناس، وهو ملءُ حفنتي الرجل المتوسط، وهو ما يساوي بالتقريب 625 غراما، وقد ذكر الدكتور وهبة الزحيلي أن المدّ هو خَمْسُ أواق إلا خمسا بالرطل الدمشقي، أو هو 675غراما[4].

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب:4/607-608.

(2) الجرجاني، كتاب التعريفات:144.

(3) ابن عابدين، رد المحتار:5/3. .

(4) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته:7/615.

اجتهاد الإمام الباجي في مسألة المـــدّ الذي يخر ج في كفارة الظهار

يرى الإمام الباجي أن المقدار الذي يخرج في كفارة الظهار هو مُدَّان بمـــدّ الـــنبي ﷺ أي أن لكـــل مسكين مُدَّيْنِ. قال القاضي أبو الوليد الباجي: ''وروى البغداديون من أصحابنا، عن معن بن عيسى أنه مدان بمد النبي ﷺ، وهذا هو الصحيح عندي...''[1]. وقال في موضع آخر: ''والأظهر عندي أنه يلزمه من التمر والشعير مد بمد هشام[2]، أو مدان بمد النبي ﷺ على ما يلزمه من مكيلة القمح كزكاة الفطـــر، والله أعلم''[3].

آراء الفقهاء في المسألة: *اختلف الفقهاء في مسألة المقدار الذي يخرج ويجزئ في كفارة الظهـــار لكـــل مسكين على أقوال أربعة، هي كالآتي:*

القول الأول: المقدار الذي يجزئ في كفارة الظهار هو أن لكل مسكين مدّين بمد النبي ﷺ، وهذا مذهب مالك[4]، وهو قول مجاهد وعكرمة[5] والشعبي والنخعي[6]، وهو اجتهاد الإمام الباجي والبغداديون مـــن أصحاب مالك[7].

(1) الباجي، المنتقى شرح الموطأ:265/5.

(2) هو هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي، والي المدينة، كان من أعيانها، وهو الذي ينسب إليه ''مدّ هشام'' عند الفقهاء، وربما قالوا ''المدّ الهشامي'' يريدون ''الهشامي'' وهو أكبر من المد الذي كانت تكال بـــه الكفارات وأنواع الزكاة في عصر النبوة، مات بعد سنة87هـــ. ينظر: ابن الأثير، الكامـــل:183/4. ابـــن فرحـــون، الديباج:156/2. الزركلي، الأعلام:84/8-85.

(3) الباجي، المنتقى شرح الموطأ:265/5.

(4) ينظر: مالك، المدونة:352/2-353. الباجي، المنتقى شرح الموطأ:265/5. ابن جزي، القوانين الفقهية:268.

(5) هو أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله البربري المدني التابعي، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، طاف البلـــدان، ولد سنة 25هـــ، وتوفي بالمدينة سنة105هـــ، وقيل سنة 107هـــ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:265/3-266. ابـــن العماد، شذرات الذهب:130/1. الزركلي، الأعلام:244/4.

(6) ينظر: ابن قدامة، المغني:603/8.

(7) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:265/5. ورُوِيَ عن ابن القاسم أنه مُدَّان إلا ثُلُث. وقال الدردير: ''لكل منـــهم مـــد وثلثان بمده صلى الله عليه وسلم، فمجموعها مائة مد، وهي خمسة وعشرون صاعا بُرّا أي قمحا إن اقتاتوه، فلا يجزئ غـــيره من شعير أو ذرة أو غير ذلك، فإن اقتاتوا غيره أي غير البُر فَعَدْله شَبَعاً لا كيلا...''. الدردير، الشرح الصغير:190/2.

القول الثاني: إن المقدار الذي يخرج في كفارة الظهار وغيرها من الكفارات هو مدّ من بر لكل مسكين أو نصف صاع من تمر أو شعير أو ما يقوم مقامهما، وهذا مذهب أحمد المشهور عنه[1]. وهو مروي عن زيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، وهو قول عطاء وسليمان[2] بن موسى[3].

القول الثالث: أن المجزئ في كفارة الظهار وغيرها من بقية الكفارات هو مدّ من أي أنواع الطعام كان، وهذا مذهب الشافعي[4]، وهو مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وبه قال الأوزاعي، وهو قول ثان لعطاء[5].

القول الرابع: ما كان الإطعام فيه من القمح فمُدَّان، وما كان من شعير أو تمر أو غيرهما فصاع لكل مسكين، وهذا مذهب أبو حنيفة[6]، وبه قال سفيان الثوري[7].

الأدلـــة

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن المقدار الذي يخرج في كفارة الظهار هو مدان لكل مسكين بما يلي:

1–روى ابن حبيب عن مطرف أن مالكا رحمه الله تعالى كان يفتي في كفارة الظهار بمدين لكل مسكين[8].

2–رُوِيَ عن معن بن عيسى أنه مدّان بمد النبي ﷺ، مع العلم أن معن بن عيسى مدني، فهو أعلم بذلك لطول مقامه بالمدينة مع ضبطه[9].

(1) ينظر: ابن قدامة، المغنى:602/8.

(2) هو أبو الربيع سليمان بن موسى الأموي الدمشقي المعروف بالأشدق، من قدماء الفقهاء، كان ينعت بسيّد شباب أهل الشام، مات سنة 119هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:433/5-437. الزركلي، الأعلام:135/3.

(3) ينظر: ابن قدامة، المغنى:602/8.

(4) ينظر: الشافعي، الأم:717/6. الشيرازي، المهذب مع تكملة المجموع:90/19-91.

(5) ينظر: ابن قدامة، المغنى: 602/8.

(6) ينظر: المرغناني، الهداية مع شرحها:240/4. ابن عابدين، ردّ المحتار:380/6.

(7) ينظر: ابن قدامة، المغنى: 602/8.

(8)، (9) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:265/5.

3–أن هذا المد موجود إلى اليوم، وهو كيل السراة وغيرها من بقية بلاد العرب، وهو مدان بمد النبي ﷺ لا شك فيه ولا مرية، فقد شاهدت ذلك وباشرته وحققته، قاله القاضي أبو الوليد الباجي[1].

4–احتجوا كذلك أنها كفارة تشتمل على صيام وإطعام، فكان لكل مسكين نصف صاع كفدية الأذى.

أدلـة الفريق الثاني: احتج القائلون بأن قدْر الإطعام هو مدّ من بُر لكل مسكين أو نصف صاع من تمـر أو شعير أو ما يقوم مقامهما، في الكفارات كلها، بما ورد عن سليمان بن يسار أنه قال: أدركت الناس إذا أعطوا في كفارة اليمين مدّا من حنطة بالمدّ الأصغر مدِّ النبي صلى الله عليه وسلم[2].

أدلـة الفريق الثالث: استدل أصحاب القول الثالث أن قدر الإطعام في الكفارات كلها بما فيها كفـارة الظهار هو مدّ من أي أنواع الطعام كان، بما يلي:

1–حديث خولة بنت مالك بن ثعلبة[3] رضي الله عنها قالت: ظاهر منّي أوس بن الـصامت[4] فجئـت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه، ورسول الله يجادلني فيه، ويقول:''اتقي الله فإنه ابن عمـك، فما برحت حتى نزل القرآن ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾[5]. فقال: يعتق رقبة، قالـت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت يا رسول الله: إنه شيخ كبير ما به من صيام، قـال:''فلـيطعم

(1) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:265/5.

(2) ينظر: ابن قدامة، المغنى:602/8. وأخرج البيهقي نحوه في سننه في كتاب الظهار، باب: لا يجزئ أن يطعم أقلّ مـن ستين مسكينا كل مسكين مدّا من طعام بلده:327/11. وأعلّه بالإرسال.

(3) هي خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم بن فهر بن غنم بن عوف، كانت تحت أوس بن الصامت فظاهر منها ونزل قولـه تعالى ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها...﴾ الآية [01] من سورة المجادلة. ويقال: خويلة وخولـة أفـصح. قـال القرطبي:هي خولة بنت ثعلبة، وقيل بنت خويلد، وليس هذا بمختلف؛ لأن أحدهما أبوها والآخر جدّها فنُسبت إلى كل واحد منهما. ينظر: القرطبي، أحكام القرآن:176/17. ابن العماد، شذرات الذهب:17/1-20.

(4) هو الصحابي أوس بن الصامت الأنصاري الخزرجي، أخو عبادة بن الصامت، شهد بدرا، وهو الذي ظاهر مـن امرأته خولة بنت ثعلبة، توفي رضي الله عنه سنة 34هـ. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة:323/1. ابن العمـاد، شـذرات الذهب:17/1-19.

(5) الآية [01] من سورة المجادلة.

ستين مسكينا''، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتيَ سأعتئذ بعرق[1] من تمر، قلت: يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر، قال:''قد أحسنتِ، اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك''[2].

2–ما رواه عطاء عن أوس بن أخي عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ أعطاه ـيعني المظاهرـ خمسة عشر صاعا من شعير إطعام ستين مسكينا [3].

3–ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:''جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: ثم جلس، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدّق بهذا، قال:أفقرَ منّا؟ فما بين لابتيها[4] أهل بيت أحوجُ إليه منّا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك''[5].

[1] العرق: قال الأصمعي: هو بفتح العين والراء، وهو ما سُفَّ –أي ما نَسُجَ– من خوص كالزنبيل الكبير.اهـ. والمراد إناء يسع مقدارا معينا من التمر وغيره مصنوع من الخوص. ينظر: ابن منظور، لسان العرب:288/10-289. الفيروزأبادي، القاموس المحيط:356/3-357.

وقال أبو داود: العرق ستون صاعا. وفي رواية:والعرق:مكتل يسع ثلاثين صاعا. ينظر:مختصر سنن أبي داود:302. وقال السيد سابق: العرق مكيال يسع 15 صاعا. ينظر: السيد سابق، فقه السنة:312.

[2] أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطلاق، باب: الظهار:302. رقم(2214-2217). وابن ماجة في سننه في كتاب الطلاق، باب:الظهار:260. رقم(2063). والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الظهار، باب: من له الكفارة بالإطعام:321/11. رقم(15673). وباب: لا يجزئ أن يطعم أقلّ من ستين مسكينا لكل مسكين مدا من طعام بلده:324/11-325. رقم(15681). واللفظ لأبي داود.

[3] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الظهار، باب: لا يجزئ أن يطعم أقلّ من ستين مسكينا...:325/11. رقم(15682). قال أبو داود: عطاء لم يدرك أوسا، وهو من أهل بدر. والحديث مرسل. ينظر:سنن البيهقي:325/11.

[4] لابتيها: جمع لابة، وهي الأرض التي فيها حجارة سود. والمراد ما بين أطراف المدينة أفقر منّا. ينظر: السيد سابق، فقه السنة:312.

[5] أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: إذا جامع في رمضان...:447/1. رقم (1936). ومسلم في كتاب الصوم، باب:تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان...:391-392. رقم (1111). واللفظ لمسلم.

4–استدلوا كذلك بأنه إطعام واجب، فلم يختلف باختلاف أنواع المُخرج كصدقة الفطر قدْرا ومصرفا وفدية الأذى.

أدلـة الفريق الرابع: احتج القائلون بأن قدر الإطعام في كفارة الظهار ما كان فيه القمح فمدّان، وما كان من شعير أو تمر أو غيرهما فصاع لكل مسكين، بما يلي:

1–عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر[1] قال:''كنت امْرُءًا أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئا يتتابع بي حتى أصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذْ تكشف لي منها شيء فلم ألبث أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر، وقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا لا والله، فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته الخبر، فقال: أنت بذاك يا سلمة؟ قلت: أنا بذاك يا رسول الله وأنا صابر لأمر الله، فاحكم فيَّ ما أراك الله، قال: حَرِرْ رقبة، قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي. قال:''فصم شهرين متتابعين''، قُلْتُ: وهل أَصَبْتُ إلا من الصيام؟ قال: فأطعمْ وِسْقًا[2] من تمر بين ستين مسكينا، قلت: والذي بعثك بالحق قد بِتْنَا وحشين[3] ما لنا طعام، قال:''فانطلقْ إلى صاحب صدقة بني زُرَيْقٍ فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر، وكُلْ أنت وعيالك بقيتها، فرجعتُ إلى قومي فقلت:وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ السَّعَة

[1] هو سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة الأنصاري الخزرجي المدني. روى عن النبي ﷺ وعنه سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وسماك بن عبد الرحمن، وغيرهم، أخرجوا له حديث الظهار. قال البغوي: لا أعلم له حديثا مسندا غيره. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة:525/2-526.

[2] الوسق بفتح الواو وكسرها: يقدّر نحو ستين صاعا، والصاع يقدّر كيلوين ونصف كيلو تقريبا. ينظر: الفيروزأبادي، القاموس المحيط، باب:القاف، فصل الواو:392/3. وذكر وهبة الزحيلي أن الصاع يساوي 2751غرام. ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته:615/7.

[3] وحْشَيْنِ: تثنية وحش بفتح الواو وسكون الحاء: الجائع الذي لا يجد طعاما، ومنه أوحش الرجل: إذا جاع، وحيوانات متوحشة: جائعة تفترس من يقترب منها، وتوحش فلان: تمثلت فيه أخلاق الوحوش. ينظر: ابن منظور، لسان العرب:441/6-443. الفيروزأبادي، القاموس المحيط: 447/2-448. والمقصود في الحديث أي بتنا مقفرين لا طعام لنا.

وحسن الرأي، وقد أمر لي بصدقتكم''[1]. وفي رواية أخرى:''والعرق ستون صاعا''.

2–ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:''كفَّر رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر الناس: فمن لم يجد فنصف صاع من بُرّ ''[2].

3–ما روى أبو سعيد الخدري[3] رضي الله عنه قال:''كنا نخرج زكاة الفطر إذْ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط، فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة، فكان مما كلَّم به الناس أن قال:''لاَ أرى مدّين من سمراء الشام إلاَّ يعدلُ صاعا من هذا، فأخذ الناس بذلك...''[4].

4–استدلوا كذلك بأنه إطعام للمساكين، فكان صاعا من التمر والشعير أو نصف صاع من بر كصدقة الفطر[5].

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن الراجح من هذه الأقوال هو أن المقدار الذي يجزئ في كفارة الظهار هو مدّين لكل مسكين من جميع أنواع الطعام، وهو نصف صاع؛ لأن الصاع أربعة أمداد بمدّ النبي ﷺ، والمدّ فيه رطل وثلث، والصاع فيه خمسة أرطال وثلث، ونصف الصاع فيه رطلان وثلثين. وهذا مذهب أهل المدينة وإمامها مالك بن أنس رضي الله عنه، وهو الذي كان يفتي به في كفارة الظهار

(1) رواه أبو داود في سننه في كتاب الطلاق، باب: في الظهار:301-302. رقم(2213). وأحمد في مسنده:105/39. رقم (23700). والترمذي في سننه في كتاب الطلاق واللعان، باب:ما جاء في كفارة الظهار:159. رقم(1200).

(2) رواه ابن ماجة في سننه في كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر، ولفظه''قال عبد الله – يعني ابن عمر– فجعل الناس عَدْله مدين من حنطة'':227. رقم (1825)

(3) هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخدري المخزومي، الصحابي الجليل، من الرماة المشهورين، معدود من أهل الصفة ومن أصحاب الشجرة، كان من المكثرين لرواية الحديث، توفي بالمدينة سنة 74هـ. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة:451/2-452. الزركلي، الأعلام:87/3.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر:371/1. رقم(1506). ومالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب: مكيلة زكاة الفطر:179. رقم (628). وابن ماجة في كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر:227. رقم(1829). واللفظ لابن ماجه.

(5) ينظر: ابن قدامة، المغني:603/8.

ـ مدين لكل مسكين ـ وهذا الذي رجحه القاضي أبو الوليد الباجي رحمه الله تعالى وأيّده بأنه مروي عن البغداديين من أصحاب مالك رضي الله عنه. وروي أيضا عن معن بن عيسى، وهو مدني، وهـــو أعلـــم الناس بذلك لطول مقامه بالمدينة مع ضبطه. ثم إن هذا المدّ كما قال الإمام أبو الوليد الباجي موجود إلى اليوم، وهو كيل السراة وغيرهـــا من بلاد العرب، وهو مـــدان بمـــد النبي ﷺ لا شك فيه ولا مريـــة. قال الإمام أبو الوليد الباجي: فقد شاهدت ذلك وباشرته وحقّقته[1].

[1] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:265/5.

الفرع الثاني: بيان العَوَد الذي تتعلق به كفارة الظهار

اجتهاد الإمام الباجي: *يرى أبو الوليد الباجي رحمه الله تعالى أن العودة هي العزم على إمساكها، حيث قال:'' وهما عندي راجعان إلى معنى الإمساك؛ لأن من عزم على الوطء فقد عزم على إمساكها إلى أن يطأ، وليس من شرط العزم على الإمساك أن ينوي إمساكها أبدا، بل لو عزم على إمساكها سنة لكان عازما على الإمساك'' (1).*

صورة المسألة وتحرير محل النزاع: *كفارة الظهار تتعلق بشرطين وهما: وجود الظهار والعَوْدُ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء بدليل قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ (2)، حيث علّق الله تعالى الكفارة بوجود الظهار والعود؛ لأن الحكم متى عُلِّقَ على صفتين كان الظاهر أنهما شرطان في ثبوته. ومن ثم فإنه إذا ثبت أن العود شرط تتعلق به الكفارة، فقد اختلف الفقهاء في بيان المراد من العود في الآية الكريمة إلى أقوال:*

القول الأول: المراد بالعود هو الوطء؛ بمعنى متى وطئ الرجل المرأة لزمته الكفارة ولا تجب قبل ذلك. وهذا مذهب أبي حنيفة في رواية عنه[3]، وكذا مذهب مالك في رواية أيضا[4]، وإليه ذهب جمهور الحنابلة[5]، وهو مروي عن الحسن البصري[6] وطاووس[7] والزهري[8].

(1) الباجي، المنتقى شرح الموطأ:273/5.

(2) الآية [03] من سورة المجادلة.

(3) ينظر: مختصر الطحاوي:213.

(4) الباجي، المنتقى شرح الموطأ:273/5.

(5) ينظر: ابن قدامة، المغني:575/8-576. وكذا: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:273/5.

(6) هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري التابعي، إمام البصرة في عصره، ولد بالمدينة سنة 21هـ، أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، توفي بالبصرة سنة 110هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:69/2-73. ابن العماد، شذرات الذهب:136/1-138. الزركلي، الأعلام:226/2-227.

(7) هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني التابعي، عالم اليمن تفقها في الدين ورواية للحديث، مولده باليمن سنة 33هـ، توفي بمكة حاجا سنة 106هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:509/2-511. الزركلي، الأعلام:224/3.

(8) ينظر: ابن قدامة، المغني:576/8. وكذا: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:273/5.

القول الثاني: المراد بالعود هو العزم على الوطء، وهو القول المشهور عن أبي حنيفة[1] ، ومـــذهب مالك في رواية عنه[2]. وبه قال أصحاب أحمد بن حنبل[3].

القول الثالث: يراد بالعود هو الغشيان، بحيث إذا أراد أن يغشى كفَّر. وبهذا قال أحمد بن حنبل[4].

القول الرابع: يقصد بالعود هو إمساكها بعد ظهاره زمنا يمكنه طلاقها فيه، وبهذا قال الـــشافعي ورجَّحه القاضي أبو الوليد الباجي[5].

القول الخامس: يقصد بالعود في الظهار أن يتكرر مرة ثانية، وبهذا قال داود الظاهري[6].

الأدلــــــة

أدلــة القول الأول: *استدل أصحاب القول الأول الذين قالوا بأن المراد بالعود هو الوطء بما يلي:*

1-القرآن الكريم: قال الله تعالى ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ...﴾[7] .

وجه الاستدلال: أي يريدون العود على حدّ قوله تعالى﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَـــى الـــصَّلاةِ ﴾[8]؛ أي أردتم ذلك. وقوله تعالى ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾[9]؛ أي أردتَ القراءة فقبل الشروع فيهـــا استعذ بالله. أي بمعنى آخر فمتى وطئ لزمته الكفارة، ولا تجب قبل ذلك، إلا أنها شرط لحل الوطء فيؤمر بها من أراده ليستحلّه بها، كما يؤمر بعقد النكاح من أراد حلّ المرأة.

[1] ينظر: مختصر الطحاوي:213.

[2] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:273/5. ابن رشد، بداية المجتهد:105/2.

[3] ينظر: ابن قدامة، المغني:576/8.

[4] ينظر: المصدر نفسه.

[5] ينظر: الشافعي، الأم:703/6. الشيرازي، المهذب مع تكملة المجموع:71/19-73. الماوردي، الحاوي الكـــبير:443/10. الباجي، المنتقى شرح الموطأ:273/5.

[6] ينظر: ابن حزم، المحلى:49/7.

[7] الآية [03] من سورة المجـــادلة.

[8] الآية [06] من سورة المـــائدة.

[9] الآية [98] من سورة النحـــل.

2-الحديث الشريف: استدلوا بأن سلمة بن صخر وطئ بعد ظهاره فأمره رسول الله ﷺ بالكفارة[1].

وجه الاستدلال: قالوا: فاقتضى أن يكون ذكر السبب شرطا في وجوب الكفارة لما رُوِيَ أن ماعزا زنى فرجم، وسرق سارق رداء صفوان[2] فقطع[3].

3-المعقول: أن العود فعل ضد قوله، ومنه"العائد في هبته" هو الراجع في الموهوب، والعائد في عدته: التارك للوفاء بما وعد. والعائد فيما نهى عنه فاعل المنهي عنه، قال الله تعالى ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾[4]، فالمظاهر محرّم للوطء على نفسه، ومانع لها منه، فالعود فعله[5].

ولأن الظهار والإيلاء تشابها في الجاهلية في كونهما طلاقا، وفي الإسلام في إيجابهما الكفارة، ثم ثبت أن الكفارة في الإيلاء تجب بالوطء فكذلك في الظهار[6].

أدلة القول الثاني: استدل الذين قالوا بأن المراد بالعود هو العزم على الوطء بما يلي:

1-القرآن الكريم: قال الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ... ﴾[7].

[1] أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الطلاق واللعان، باب: ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر:159. رقم(1198). وقال: حديث حسن غريب. وابن ماجه في سننه في كتاب الطلاق، باب: المظاهر يجامع قبل أن يكفر:260.رقم(2064). والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الظهار، باب: لا يَقْرَبَهَا حتى يكفر:314/11.رقم(15655).

[2] هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي، كان من أشراف قريش وأغنيائها، شهد حنين وحسن إسلامه وقدم المدينة فقال له النبي ﷺ:"لا هجرة بعد الفتح". توفي سنة41هـ. ابن الأثير، أسد الغابة:24/3-26. ابن العماد، شذرات الذهب:52/1.

[3] أخرجه أحمد في مسنده:18/24-19. رقم (15305). والنسائي في كتاب قطع السارق، باب:الرجل يتجاوز للسارق سرقته بعد أن يأتي به الإمام:743-744. رقم(4878). ونص الحديث كما ورد عند الإمام أحمد : عن صفوان بن أمية أن رجلا سرق بردة، فرفعه إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه، فقال يا رسول الله:قد تجاوزتُ عنه، قال:"فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب" فقطعه رسول الله ﷺ .

[4] الآية [03] من سورة المجادلة.

[5] ينظر: ابن قدامة، المغني:577/8.

[6] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير:444/10. ابن قدامة، المغني: 577/8.

[7] الآية [03] من سورة المجادلة.

وجه الاستدلال: أن الآية دلت على أن العودة تكون بعد إيقاع الظهار بمهلة[1].

2-الحديث الشريف: ما روي أن خولة حين شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوسا ظاهر منها وقد عزم على وطئها فأوجب الكفارة عليه[2].

وجه الاستدلال: دل الحديث الشريف على أن العزم على الوطء هو العود[3].

أدلـــة القول الثالث: استدل القائلون بأن العود يراد به الغشيان؛ بحيث إذا أراد أن يغشى كفَّر بما يلي:

1-القرآن الكريم: قال الله تعالى ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [4].

وجه الاستدلال: دلت الآية أن الله تعالى أوجب الكفارة بعد العود قبل التَّماس، وما حُرّمَ قبل الكفارة لا يجوز كونه متقدّما عليها.

2-استدلوا أيضا بالقول بما أنه قصد بالظهار تحريمها، فالعزم على وطئها عَوَد فيما قصد.

3-استدلوا كذلك باعتبار أن الظهار تحريم، فإذا أراد استباحتها فقد رجع في ذلك التحريم فيكون عائدا.

*أدلـــة القول الرابع: **استدلوا بما يلي:***

1-القرآن الكريم: قال الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [5].

وجه الاستدلال: دلت الآية الكريمة على أن العود يكون بعد إيقاع الظهار بمهلة. كما تقتضي الآيـــة أن تكون العودة من فعل المظاهر، إما عزم، وإما غيره، وإما أن تكون بمضي الزمان، وترك طلاق فهو عدول عن الظاهر[6].

[1] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:273/5.

[2] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الظهار، باب:من له الكفارة بالإطعام:321/11.رقم(15673). وبـــاب:لا يجزي أن يطعم أقل من ستين مسكينا...:324/11-325.رقم(15681). وأبو داود في سننه في كتاب الطلاق، بـــاب: في الظهار:302. رقم (2214/2217). والقصة بمجموع طرقها ترتقي للاحتجاج. ينظر: الألباني، إرواء الغليل:176/7-179.

[3] ينظر: السرخسي، المبسوط:224/6.

[4] ، [5] الآية [03] من سورة المجـــادلة.

[6] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:273/5.

2–أن هذه الكفارة تشبه كفارة اليمين من حيث جواز أن يتأخر وجوبها عن اليمين[1].

3–ظهار الرجل من المرأة يقتضي إبانتها وإزالة نكاحها، فإذا أمسكها زوجة فقد عاد فيما قال[2].

أدلـــة القول الخامس: استدل القائلون بأن العود هو تكراره مرة ثانية بما يلي:

1–الحديث الشريف: عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن جميلة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الـــصامت وكان به لمم[3] فكان إذا اشتد لممه ظاهر منها، فأنزل الله عزّ وجلّ فيه كفارة الظهار[4].

وجه الاستدلال: دل الحديث على إلزام المظاهر بالكفارة وذلك إذا تكرر منه لفظ الظهار لقوله''اشتد لممه ظاهر منها''[5].

2–استدلوا أيضا بأن العود في الشيء هو إعادته.

مناقشة الأدلـــة

مناقشة أدلة القول الأول

1–أما استدلالهم بأن سلمة بن صخر وطئ بعد ظهاره فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفـــارة.

فالجواب عنه: هو أن الوطء كان للسبب المنقول، وهو الظهار، فاحتمل أن يكون الحكم بالتكفير عائـــدا إليهما، واحتمل أن يكون عائدا إلى الأول منهما، فلما أمر أوسا بالكفارة قبل وطئـــه دلَّ علـــى تعلّـــق وجوبها بما تقدّم وطؤه من ظهاره وإمساكه[6].

2–أما استدلالهم بأن مخالفة التحريم تكون بالوطء. **فالجواب عنه:** بما قدّمناه مـــن أن المخالفـــة تكـــون بالإمساك.

[1] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:273/5.

[2] ينظر: الشيرازي، المهذب مع شرحه المجموع:71/19.

[3] اللمم معناه هنا شدة الحرص والتوقان إلى النساء، وليس معناه الخبل والجنون. ينظر: الخطابي، معالم السنن:219/3.

[4] أخرجه أبو داود في سننه: في كتاب الطلاق، باب: في الظهار:303. رقم (2219/2220). وابن حزم في المحلـــى في كتاب الظهار:52/9.

[5] ينظر: ابن حزم، المحلى: 52/9.

[6] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير:448/10.

وأما تشبيههم الظهار بالإيلاء. **فالجواب عنه**:أن النص الوارد فيهما يمنع من الجمع بينهما؛ لأنه مأمور بالكفارة في الظهار قبل الوطء والإيلاء بعده فلم يجز الجمع بينهما؛ لأنه مأمور بالكفارة في الظهار[1].

وأيضا فإن قوله تعالى ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [2] نص في إبطال قولهم؛ لأن الله أوجب الكفارة قبل المسيس فلم يجز أن يكون وجوبها معلقا بالمسيس[3].

مناقشة أدلة القول الثاني

1–أما استدلالهم بقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ...﴾[4]. وأن ذلك وجب للتراخي والمهلة. **فالجواب عليه من وجهين:**

أحدهما: أن **ثم** قد تكون بمعنى الواو كقوله تعالى ﴿ثُمَّ اللّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ ﴾[5]، وقوله تعالى أيضا ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ ﴾[6]، وقوله سبحانه وتعالى أيضا ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾[7]؛ لأنها من حروف الصفات وهي تتعاقب[8].

الثاني: أننا نستعملها على الحقيقة في التراخي والمهلة؛ لأن عقد النكاح أباح الإمساك والوطء، والظهار حرمهما، فالعود هو الرجوع إلى إباحتها فصار متراخيا عن الأول[9].

2–أما استدلالهم بحديث خولة. **فالجواب عنه من وجهين أيضا:**

أحدهما: أن هذه الرواية ما أثبتها أحد من الرواة ولا ما أفصحت به من الشكوى.

الثاني: أن الكفارة واجبة على أوس دونها ولو كان وجوبها متعلقا بالعزم لكان هو مسؤولا عنها ولما اكتفى بقولها دونه؛ ولأنه أمسكها زوجة بعد الظهار مدة يَقْدِرُ فيها على الطلاق فوجب أن تلزمه

(1) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير:448/10.

(2) الآية [03] من سورة المجادلة.

(3) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير:448/10.

(4) الآية [03] من سورة المجادلة.

(5) الآية [46] من سورة يونس.

(6) الآية [118] من سورة التوبة.

(7) الآية [17] من سورة البلد.

(8) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير:447/10.

(9) ينظر: المصدر نفسه:447/10-448.

الكفارة، كالعازم على الوطء؛ ولأنها كفارة تجب بلفظ وشرط، فوجب أن يكون الشرط مخالفة ذلك اللفظ كالأيمان، ولأن العزم وحديث النفس معفو عنه لقوله صلى الله عليه وسلم''عُفِيَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما حدّثت به نفسها[1]''[2].

مناقشة أدلة القول الثالث

يمكن مناقشة أدلة القول الثالث إجمالا بالقول بأن الظهار يمين مكفرة، ولا تجب الكفارة إلا بالحنث فيها، وهو فعل ما حلف على تركه كسائر الأيمان، وتجب الكفارة بذلك كسائر الأيمان؛ ولأنها يمين تقتضي ترك الوطء، فلا تجب كفارتها إلا به كالإيلاء[3].

مناقشة أدلة القول الرابع

1-أما القول بأن العود هو الإمساك بعد ظهاره زمنا يمكنه طلاقها فيه، فالجواب أن الإمساك ليس بعود لأمرين:

أحدهما: أنه ليس بعود في الظهار المؤقت فكذلك في المطلق.

الثاني: أن العود فعل ضد ما قاله، والإمساك ليس بضد له.

2-أما قولهم بأن الظهار يقتضي إبانتها فلا يصح:

أ-لأنه إنما يقتضي تحريمها واجتنابها، ولذلك صح توقيته.

ب-ولأنه قال تعالى ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾[4]، وثم للتراخي، والإمساك غير متراخ.

مناقشة أدلة القول الخامس

1-أما استدلالهم بحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن جميلة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت وكان به لمم فكان إذا اشتد لممه ظاهر منها، فأنزل الله عزّ وجلّ فيه كفارة الظهار، بأن الحديث دلَّ على

[1] أخرجه بمعناه مسلم في كتاب الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر:66. رقم (127).

[2] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير:447/10.

[3] ينظر: ابن قدامة، المغني:578/8.

[4] الآية [03] من سورة المجادلة.

إلزام المظاهر بالكفارة وذلك إذا تكرر منه لفظ الظهار لقوله''اشتد لمه ظاهر منها''. **فالجواب عنه**: أن قولهم إن العود إعادة لفظ الظهار فيه نظر؛ لأن الله تعالى قال ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا...﴾[1] و لم يقل ''إلى ما قالوا''، والآية لا تقتضي العود إليه، وإنما تقتضي العود فيه، ولو احتملها لكان ما قلناه أوْلَى؛ لأنه أسبق.

ولا يصح هذا القول أيضا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أوسا، وسلمة بن صخر بالكفارة من غير إعادة اللفظ[2].

2-قال ابن العربي:''فأما القول بأنه العود إلى لفظ الظهار فهو باطل قطعا لا يصح عن بكير، وإنما يشبه أن يكون من جهالة داود[3] وأشياعه، وقد رويت قصص المتظاهرين وليس في ذكر الكفارة عليهم ذِكرُ العود القول منهم، وأيضا فإن المعنى ينقضه؛ لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور. فكيف يقال له إذا أَعَدْتَ القول المحرم والسبب المحظور وجبت عليك الكفارة. وهذا لا يعقل، ألا ترى أن كل سبب يوجب الكفارة لا تشترط فيه الإعادة، من قتل ووطء في صوم أو غيره''[4]. وقال أبو علي الفارسي: ليس هو كما ادّعوا؛ لأن العود قد يكون إلى شيء لم يكن عليه الإنسان قبل، وسميت الآخرة معادا و لم يكن فيها أحد ثم عاد الناس إليها.

وقال الزجاج: وهذا قول من لا يدري اللغة[5].

3-الآية فيها تقديم وتأخير، والمعنى ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ﴾[6] إلى ما كانوا عليه من الجماع فالكفارة[7].

[1] الآية [03] من سورة المجادلة.

[2] ينظر: ابن قدامة، المغني:8/577-578.

[3] هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الفقيه الظاهري، إمام أهل الظاهر، أخذ بظاهر نصوص الكتاب والسنة وأعرض عن التأويل والقياس، ولد بالكوفة سنة 201هـ، ونشأ ببغداد، انتهت إليه رئاسة العلم بها، توفي سنة 270هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:13/97-108. ابن كثير، البداية:11/47-48. الزركلي، الأعلام:2/333.

[4] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن:17/182.

[5] ينظر: محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام:2/529.

[6] الآية [03] من سورة المجادلة.

[7] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن:17/183.

الترجيح

بعد ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وعرض أدلتهم ومناقشتها، تبين والله أعلم أن المراد بالعود ليس تكرار اللفظ، إنما هو العود إلى معاشرتها والعزم على وطئها هو القول الصحيح والمعقول لغة وشرعا؛ لأن المظاهر قد حرّم على نفسه قربان الزوجة، فهو يريد أن ينقض ذلك ويعيدها إلى نفسه فيلزمه التكفير بهذا العزم[1].

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى مخالفة الظاهر للمفهوم، فمن اعتمد المفهوم جعل العود إرادة الوطء أو الإمساك، وتأوّل معنى اللام في قوله تعالى ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾[2] بمعنى الفاء.
وأما من اعتمد الظاهر فإنه جعل العود تكرار اللفظ، وأن العود الثانية إنما هي ثانية للأولى التي كانت منهم في الجاهلية.
ومن تأوّل أحد هذين، فالأشبه له أن يعتقد أن بنفس الظهار تجب الكفارة، كما اعتقد ذلك مجاهد إلا أن يُقَدّر محذوفا، وهو إرادة الإمساك[3].

(1) ينظر: الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام:2/529-530.
(2) الآية [03] من سورة المجادلة.
(3) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد:2/106.

المطلب الثاني: مسائل تتعلق بالطلاق

الفرع الأول: إيقاع الطلاق بعد انقطاع الدم ثم يعاودها بالقرب. هـل يجبر على الرجعة ؟

تعريف الطلاق

1ـ تعريف الطلاق لغة: الطلاق مأخوذ من مادة ''طلّق''، فيقال: طلّق يطلق تطليقا وطلاقا، فامرأته طالق، وطلاق المرأة بينونتها من زوجها، ومعناه: حلّ عقدة النكاح، وهو في الأصل التخلية والإرسال. يقال: أطلقتُ البعير من عقاله وطلّقته إذا تركته بلا قيد، ومنه استعير: طلّقتُ المرأة نحو خلّيتها فهي طالق أي مخلاّة عن حِبالَة النكاح، وطلّقه المرضُ أي خلاه، قال الشاعر:''تطلّقه طورا وطورا تراجع''[1]. وقال الجرجاني[2]:''الطلاق هو في اللغة إزالة القيد والتخلية''[3].

2-تعريف الطلاق اصطلاحا: الطلاق في اصطلاح الفقهاء هو عبارة عن حل رابطة الزواج، وإنهاء العلاقة الزوجية[4]. أو بعبارة أخرى هو حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[5].

صورة المسألة: إذا انقطع الدم عن المرأة، فطلّقها زوجها، ثم عاودها بالقرب، فهل يجبر الزوج على الرِجعة أم لا يجبر؟

اجتهاد الإمام الباجي

يرى الإمام أبو الوليد الباجي أن الرجل إذا طلق زوجته بعد انقطاع الدم عنها، ثم عاودها بالقرب، فإنه لا يجبر على الرجعة، حيث قال:''والأظهر عندي أنه لا يجبر على الرجعة''[6].

آراء الفقهاء في المسألة: وقع خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين:

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب:271/10-277. المعجم الوسيط:563.

[2] هو علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني، من كبار علماء العربية، ولد سنة 740هـ، له نحو خمسين مصنفا أشهرها: التعريفات. توفي سنة 813هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام:7/5.

[3] الجرجاني، كتاب التعريفات:141.

[4] ينظر: السيد سابق، فقه السنة:626.

[5] ينظر: ابن قدامة، المغني:234/8.

[6] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:371/5.

المذهب الأول: يرى أصحاب المذهب الأول أن الرجل إذا طلق زوجته بعد انقطاع الدم عنها، ثم عاودها بالقرب فإنه يجبر على الرجعة. وبهذا قال أبو عمران[1] وأبو بكر بن عبد الرحمن، والخطابي[2]، وبعض أهل العلم[3].

المذهب الثاني: يرى أصحاب هذا المذهب أنه لا يجبر الرجل على الرجعة إذا طلق زوجته بعد انقطاع الدم عنها، ثم عاودها بالقرب. وهذا الذي قال به الإمام الباجي، وهو مذهب الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

الأدلـــــة

أدلة المذهب الأول: *استدل أصحاب المذهب الأول بالسنة والمعقول.*

1- من السنة النبوية: عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ :''مُرْهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكَ بعدُ، وإنْ شاء طلّق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء''[8].

(1) هو أبو عمران موسى بن محمد بن معطي العبدوسي الفاسي الفقيه المفتي المالكي شيح بن اقنفد القسنطيني، له مصنفات منها: تقييدات على المدونة، وتقييد على الرسالة، توفي سنة 776هـ. ينظر: مخلوف، شجرة النور:338/1.

(2) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي من ولد زيد بن الخطاب أخيّ عمر بن الخطاب، محدث ولغوي، فقيه وأديب، ولد سنة 319هـ، وتوفي سنة 388هـ، من أشهر مصنفاته: معالم السنن. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب:127/3-128.

(3) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:371/5. الخطابي، معالم السنن:200/3-201. القرطبي، المفهم:227/4.

(4) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع:201/4.

(5) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:371/5. ابن رشد، بداية المجتهد:65/2.

(6) ينظر: الشيرازي، المهذب مع شرحه المجموع:216/18. النووي، روضة الطالبين:6/6.

(7) ينظر: ابن قدامة، المغني:239/8. ابن مفلح، الفروع:18/9.

(8) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: قول الله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ الآية [01] من سورة الطلاق:410/3. ومسلم في كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها:541.

وجه الاستدلال: أن قول النبي ﷺ ''وإنْ شاء طلّق قبل أن يمس'' دليل على أنَّ من طلّق امرأته في طهـــر كان قد أصابها فيه، فإنَّ عليه مراجعتها، فإنَّ كل واحد منهما مطلّق لغير السنة، وإذا اجتمعا في هذه العلة وجب أن يجتمعا في وجوب حكم الرجعة، وهذا معنى وجوب استعمال السنة فيه[1].

وعليه فحاصل استدلال أصحاب هذا القول من هذا الحديث هو قياس من أوقع الطلاق بعد انقطاع الدم ثم عاودها بالقرب على من طلّق في الحيض بجامع أن كلا منهما طلّق لغير السنة. وحكم الرجعة الوجوب والإجبار على من طلق في الحيض، فكذلك هي على الوجوب والإجبار على من طلّق بعد انقطاع الدم ثم عاودها بالقرب، حيث أن القياس بأركانه الأربعة قد تم؛ الأصل: وهو الطلاق في الحيض، والفرع: وهو الطلاق بعد انقطاع الدم ثم يعاودها بالقرب، والعلة الجامعة بينهما هي: مخالفة السنة في الطلاق، والحكم: هو وجوب الرجعة.

2–من المعقول: استدلوا كذلك من المعقول على ما ذهبوا إليه، وهو أن ذلك الأمر فيه تطويل للعـــدّة؛ إذْ قد ظهر أنه مطلق في وقت يُضافُ ما بعده من الدم إلى ما قبله، فيُعدُّ ذلك كله حيضة واحدة، كالـــذي طلّق حال الحيض[2].

أدلة المذهب الثاني: *استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بعدم إجبار من طلق بعد انقطاع الدم ثم عاودها بالقرب، بالقرآن بالسنة والإجماع والمعقول.*

1–من القرآن الكريم: استدلوا بما يلي:

أ–قال الله تعالى ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[3].

وجه الاستدلال: يستفاد من الآية الكريمة أن الله تعالى خيَّر المُطلّق بين الرجعة والترك، وهذا التخير ينـــافي الوجوب والإجبار[4].

ب–قال الله تعالى ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحا ﴾[5].

(1) ينظر، الخطابي، معالم السنن:3/200-201.
(2) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:5/371.
(3) الآية [229] من سورة البقرة.
(4) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير:10/123.
(5) الآية [228] من سورة البقرة.

وجه الاستدلال: يستفاد من هذه الآية الكريمة ما يلي:

أولا: أن الله عزّ وجلّ جعل الرد والرجعة حقا للأزواج لا عليهم، ولا وجوب أو إجبار على الإنسان فيما هو حقّ له.

ثانيا: أن الله تعالى قرنها بإرادة الإصلاح، وما رُدّ إلى إرادة الإنسان فليس بواجب[1].

2–من السنة النبوية: عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ :''مُرْهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكَ بعدُ، وإنْ شاء طلّق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء''[2].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمره بالرجعة في طلاق الحائض، والأمر في الحديث على الندب والاستحباب؛ لأن الرجعة إما أن تكون كابتداء النكاح أو كاستدامته، ولا يجب واحد منهما، فلا تجب الرجعة في الحيض فكذلك لا تجب في طهر مسّ فيه قياسا على الحيض[3].

3–من الإجماع: استدلوا كذلك بالإجماع، حيث نُقِلَ الإجماع على أن من طلّق في طهر مسّ فيه فلا تجب عليه الرجعة. قال الحافظ ابن عبد البر:''لم يختلف العلماء كلهم أن الرجل إذا طلّق في طهر قد مس فيه أنه لا يجبر على الرجعة ولا يؤمر بها، وإن كان طلاقُه قد وقع على غير سبيل السنة''[4]. وقال ابن رشد[5]:''وكل من اشترط في طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه لم ير الأمر بالرجعة إذا طلقها في طهر مسها فيه''[6].

[1] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير:123/10.

[2] سبق تخريجه.

[3] ينظر: الشيرازي، المهذب مع شرحه المجموع:216/18-217. الماوردي، الحاوي الكبير:123/10.

[4] ابن عبد البر، التمهيد:58/6.

[5] هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الغرناطي الأندلسي المالكي الشهير بابن رشد الحفيد، ولد سنة 520هـ، الفقيه الجليل، الحافظ المتفنن، الحكيم المؤلف، الفيلسوف الطبيب، توفي سنة 595هـ، له مصنفات عديدة أشهرها: بداية المجتهد. ينظر: ابن فرحون، الديباج:257/2-259. مخلوف، شجرة النور:212/1-213. الزركلي، الأعلام:318/5.

[6] ابن رشد، بداية المجتهد:64/2.

وقال ابن بطال[1]:"وأجمعوا أنه إذا طلقها في طهر قد مسها فيه، أنه لا يجبر على رجعتها، ولا يؤمر بـــذلك، وإن كان قد أوقع الطلاق على غير سنّته"[2].

4-من المعقول: استدلوا أيضا من المعقول فقالوا أنه أوقع الطلاق في وقت يجوز إيقاعه فيه، ويصح صومه، ووطء الفرج فيه، كما لو أوقعه حال طهر كامل[3].

مناقشة الأدلـــــــة

مناقشة أدلة المذهب الأول: *نوقشت أدلة أصحاب المذهب الأول كما يلي:*

1-بالنسبة للحديث الذي استدلوا به. **فقد أجيب عنه من وجهين:**

الأول: أن من شروط القياس التي ذكرها علماء الأصول أن يكون الأصل المقيس عليه متفقا عليه، وهذا الأمر غير متحقق في هذا القياس؛ لأن الأصل المقيس عليه ـ وهو طلاق الحائض ـ غير متفق على وجوب الرجعة فيه، فالخلاف واقع فيه وقوي، ومن ثَم فلا يصلح القياس[4].

الثاني: أن قياس الطهر على الحيض، قياس للشيء على نقيضه، طهر وحيض، فلا يصح هذا القياس، ومن ثم يكون باطلا[5].

2-أما استدلالهم من المعقول. **فقد أجيب عنه** بما قاله القاضي عبد الوهاب:"وإنما قلنا: إن المطلق في طهر قد مسَّ فيه لا يجبر على الرجعة؛ لأنه مطلّق للعدة، فلا يوجد فيه التطويل على المرأة كما يوجد فـــيمن طلق حال الحيض"[6].

مناقشة أدلة المذهب الثاني: *نوقشت أدلة أصحاب المذهب الثاني كما يلي:*

[1] هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي المالكي، الإمام الحافظ، المحدث الراوية الفقيه، توفي سنة 449هـــ، من كتبه: شرح البخاري، والاعتصام في الحديث. ينظر: ابن فرحون، الديباج:105/2-106. ابـــن العماد، شذرات الذهب:283/3. مخلوف، شجرة النور:171/1.الزركلي، الأعلام:285/4.

[2] ابن بطال، شرح صحيح البخاري:313/7.

[3] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:371/5.

[4] ينظر: الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه:271. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي:633/1 وماب.

[5] ينظر: ابن حزم، المحلى:166/7.

[6] القاضي عبد الوهاب، المعونة:563/1.

1–بالنسبة إلى استدلالهم بالحديث. **فقد أجيب عنه** بما تقدم من أن القياس فَقَدَ شرطًا في الأصل المقيس عليه، وهو أن يكون متفقا عليه، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن هذا قياس للشيء على نقيضه فلا يصلح، وبالتالي يكون القياس باطلا.

2–أما بالنسبة لدليل الإجماع. **فقد أجيب عنه** بأن الخلاف ثابت في هذه المسألة، حيث قال ابن حجر رادًّا على ابن بطال:''لكن الخلاف فيه ثابت، فقد حكاه الحناطي[1] من الشافعية وجْهًا''[2]. وإذا ثبت الخلاف فلا إجماع.

ردّ وتُعقِّب على هذا بأن نقل القول بهذا الوجه عن الحناطي فيه نظر؛ لأن الإمام النووي[3] نقل عن الحناطي في هذه المسألة وجها مخالفا لما نقله عنه ابن حجر، قال النووي:''وحكى الحناطي وجها أنه لا تستحب الرجعة هنا، ولا يتأكد استحبابها تأكده في طلاق الحائض''[4]. ومثل هذا التردد والاضطراب في نقل حكاية الوجه عن الحناطي لا يرد به الإجماع، فيكون القول بالوجوب والإجبار خارجا ومخالفا للإجماع.

قال القرطبي[5]:''وقد اختلف فيما إذا طلقها في طهر مس فيه، فالجمهور على أنه لا يجبر على الرجعة، وقد شذَّ بعضهم فقال: يجبر كما يجبر عليها في الحيض''[6].

(1) هو أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله، الطبري الشافعي المذهب، كان إماما كبيرا وشيخا جليلا، حفظ كتب الشافعي، له مصنفات جليلة ومفيدة. توفي بعد الأربعمائة الهجرية بقليل. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى:367/4.

(2) ابن حجر، فتح الباري:349/9.

(3) هو أبو زكريا يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي الدمشقي، محي الدين، الإمام الحافظ، الفقيه المحدث، ناصر السنة وقامع البدعة، محرر المذهب الشافعي، ولد سنة 631هـ، كان كثير الزهد، توفي سنة 676هـ، من مؤلفاته: روضة الطالبين، والمجموع شرح المهذب. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب:5/ 354-356. الزركلي، الأعلام:149/8-150.

(4) النووي، روضة الطالبين:8/6.

(5) هو أبو العباس ضياء الدين أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي المالكي، الإمام الفقيه المحدث، ولد سنة578هـ، يعرف بابن المزّين، كان مدرسا بالإسكندرية، وتوفي بها سنة 656هـ، من آثاره: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. ينظر: ابن فرحون، الديباج:240/1-242. ابن العماد، شذرات الذهب:5/ 273-274. مخلوف، شجرة النور:278/1. الزركلي، الأعلام:322/5.

(6) ينظر: القرطبي، المفهم:227/4.

الترجيح: بالنظر إلى أدلة كل قول من القولين السابقين، والاعتراضات الواردة عليها، يتضح رجحان القول الثاني القائل بعدم إجبار الرجل إذا طلق امرأته بعد انقطاع الدم عنها ثم عاودها بالقرب، وذلك لقوة الأدلة الدالة على ذلك.

الفرع الثاني: طلاق السكران

قبل الحديث عن هذه المسألة الفقهية لا بدّ من بيان معنى الطلاق والسكر في اللغة والاصطلاح. أما بالنسبة للفظة الطلاق فقد سبق بيان معناها لغة واصطلاحا.

تعريف السكر

1-تعريف السكر لغة[1]: سكر السَّكران خلاف الصاحي، والسُّكر نقيض الصَّحْوِ والسُّكرُ السُّلطان سَكِرَ سُكْرٌ والاسم السُّكرُ بالضم وأسْكَرَهُ الشَرابُ، والجمع سكارى، وتساكر الرجل أظهر السُّكر وليس به، وسَكْرةُ الموت شِدَّتُهُ. والسكيرُ: الدائم السكر، والسَكر بالفتح: نبيذ التمر. والمُسَكَّرُ: المخمور. والسكر حالة تعترض بين المرء وعقله، وأكثر ما يستعمل ذلك في الشراب المسكر، وقد يكون من غضب وعشق وغير ذلك. والسَّكر اسم لما يكون منه السُكر. قال تعالى ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً ﴾[2].

2-تعريف السكر اصطلاحا: عرّف العلماء السكر بعدّة تعريفات نذكر منها:

أ-السكر هو سرور يزيل العقل فلا يعرف السماء من الأرض. وقيل هو اختلاط الكلام والهذيان[3].

ب-عرَّف ابن العربي السكر بأنه عبارة عن حبس العقل عن التصرف على القانون الذي خُلِقَ عليه في الأصل من النظام والاستقامة، ومنه قوله تعالى﴿ إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا ﴾[4]؛ أي حبست عن تصرُّفها المعتاد لها، ومنه سَكْرُ الأنهار؛ وهو محبس مائها، فكل ما حبَس العقل عن التصرف فهو سكر، وقد يكون من الخمر، وقد يكون من النوم، وقد يكون من الفرح والجزع[5].

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب:4/430-432. الرازي، مختار الصحاح:306.

(2) الآية [67] من سورة النحل.

(3) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار:4/444.

(4) الآية [15] من سورة الحجر.

(5) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن:1/434.

جـ-وعُرِّف السكر الذي يصح به التصرفات أن يصير بحال بحيث يُحَسِّنُ ما يستقبحه الناس أو يستقبح ما يستحسنه الناس لكنه يعرف الرجل من المرأة[1].

د-وعرّفه الجرجاني بقوله:''السكر غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب، وعند أهل الحق: السكر هو غيبة بوارد قوي، وهو يعطي الطرب والالتذاذ وهو أقوى من الغيبة، وأتم منها''[2].

اجتهاد الإمام الباجي في مسألة طلاق السكران

يرى الإمام أبو الوليد الباجي رحمه الله تعالى أن طلاق السكران لا يقع، حيث قال:'' والذي عندي في هذا أن السكران المذكور لا يذهب عقله جملة، وإنما يتعين مع صحة قصده إلى ما يقصده، ولذلك يقتص منه في القتل، ولا خلاف فيه، وأما لو بلغ إلى حدّ أن يغمى عليه، ولا يبقى له عقل جملة، فهذا لا يصح منه تطليق إذا بلغ هذه الحالة...'' [3].

آراء الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين، مع العلم أنهم اتفقوا على أن من زال عقله بسكر غير حرام أو جنون أو إغماء أو أُكْرِهَ على سكر، وسُمِع منه طلاق، فلا يقع طلاقه باتفاق المذاهب وإجماع العلماء[4].

المذهب الأول: يرى أصحاب المذهب الأول أن طلاق السكران لا يقع، وهو قول الإمام الباجي واختيار الحافظ ابن عبد البر من المالكية[5]، وبه قال أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن الكرخي[6] من الحنفية[7]،

(1) ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير:472/3.

(2) الجرجاني، كتاب التعريفات:120.

(3) الباجي، المنتقى شرح الموطأ:432/5.

(4) ينظر: ابن المنذر، الإجماع:44. ابن قدامة، المغني:255/8. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته:366/7.

(5) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:432/5. ابن عبد البر، الاستذكار:215/5.

(6) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي، ولد سنة 260هـ، الفقيه الحنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، توفي ببغداد سنة 340هـ، من أشهر مصنفاته: رسالة في أصول الحنفية، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير. ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء:142. الزركلي، الأعلام:193/4.

(7) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع:213/4. ابن عابدين، رد المحتار:448/4. ابن قدامة، المغني:255/8. السيد سابق، فقه السنة:630.

وهو القول الثاني للشافعي واختاره المُزني[1]، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد[2] واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[3] وتلميذه ابن القيّم الجوزية[4]، وهو مـــذهب أهل الظاهر كلـــهم[5]. وهـــو مروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وبه قال عمر بن عبـــد العزيـــز، ويحـــي بـــن ســـعيد الأنصاري[6]، وحميد بن عبد الرحمن[7]، وربيعة، والليث بن سعد[8]، وإسحاق بن راهويه[9]، وأبي ثور[10]، وغيرهم[11].

المذهب الثاني: يرى هؤلاء أن طلاق السكران يقع، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[12]

[1] ينظر:الشيرازي، المهذب مع شرحه المجموع:198/18. النووي، روضة الطالبين:59/6.

[2] ينظر: ابن قدامة، المغني:257/8.

[3] ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى:61/33/17.

[4] ينظر: ابن القيم، زاد المعاد:906-910.

[5] ينظر: ابن حزم، المحلى:208/7.

[6] هو أبو سعيد يحي بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني القاضي، من أكابر أهل الحديث، ولي القضاء بالمدينة، ثم رحل إلى العراق فولي قضاء الحيرة، توفي سنة 143هـــ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب:1/ 212. الزركلي، الأعلام:147/8.

[7] هو حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري، من علماء التابعين، ثقة، كان أفقه أهل البصرة، روى عن أبي هريـــرة وابن عمر وغيرهما، حدّث عنه عبد الله بن بريدة وابن سيرين وغيرهما. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:293/4-294.

[8] هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، الإمام المصري المعروف، ولد سنة 94هـــ، كان من سادات زمانه فقها وعلما وفضلا وسخاء، توفي بالقاهرة سنة 175هـــ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيـــان:127/4-132. ابـــن العماد، شذرات الذهب:285/1-286. الزركلي، الأعلام:248/5.

[9] هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي المعروف بابن راهويه، كان عالما من أعـــلام الدين اجتمع له الحديث والفقه والورع، كان ثقة حجة، كانت ولادته سنة 161هـــ، سكن في آخر عمره نيـــسابور، وتوفي بها سنة 238هـــ، له تصانيف منها: المسند. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب:89/2. الزركلي، الأعلام:292/1.

[10] هو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه، كان من أهل الرأي ثم صار مـــن أصـــحاب الشافعي، كان من كبار الأئمة فقها وعلما وورعا، صنّف الكتب، توفي سنة 240هـــ. ينظر: ابن خلكـــان، وفيـــات الأعيان:26/1. الزركلي، الأعلام:37/1.

[11] ينظر: السيد سابق، فقه السنة:630.

[12] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع:213/4. ابن عابدين، رد المحتار:448/4.

والمالكية[1]، والقول الجديد للشافعي[2]، والرواية المشهورة في مذهب الإمام أحمد[3]. وهذا القول مروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم جميعا، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء[4] ومجاهد والشعبي وابن سيرين[5] والنخعي[6] وميمون بن مهران[7] والحكم[8] والثوري[9] والأوزاعي[10]

(1) ينظر: مالك، المدونة:82/2. الباجي، المنتقى شرح الموطأ:432/5. الدردير، الشرح الصغير:156/2.

(2) ينظر:الشيرازي، المهذب مع شرحه المجموع:198/18. النووي، روضة الطالبين:59/6.

(3) ينظر: ابن قدامة، المغني:256/8.

(4) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح القرشي المكي مفتي الحرم، كان من أجلاء التابعين علما وفقها، كان حجة إماما كبير الشأن، له آراء فقهية يذكرها بعض الفقهاء في كتبهم، أخذ عن جمع من الصحابة، ولد سنة 27هـ، وتوفي سنة 114هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:261/3-263. الزركلي، الأعلام:235/4.

(5) هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري الأنصاري التابعي الفاضل، ولد سنة 33هـ، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تفقه وروى الحديث، اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، توفي سنة 110هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:181/4-183. ابن العماد، شذرات الذهب:138/1-139. الزركلي، الأعلام:154/6.

(6) هو أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، كان مخضرما أدرك الجاهلية والإسلام و لم ير النبي ﷺ كان من كبار التابعين، ومن الفقهاء الحفاظ، عالم الكوفة في عصره، توفي سنة 75هـ.ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:50/4-53. الزركلي، الأعلام:330/1.

(7) هو أبو أيوب ميمون بن مهران الرقي، ولد سنة 37هـ، فقيه من القضاة، كان ثقة في الحديث، كثير العبادة، توفي سنة 117هـ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب:154/1. الزركلي، الأعلام:342/7.

(8) هو أبو مطيع الحكم بن عبد الله البلخي، الفقيه صاحب أبي حنيفة، كان بصيرا بالرأي علامة كبير الشأن، ولكنه واه في ضبط الأثر، ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما، ولي قضاء بلخ، توفي سنة 199هـ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب:357/1.

(9) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، ولد سنة 97هـ، كان أمير المؤمنين في الحديث، ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حجة، كان سيّد زمانه في علوم الدين، توفي سنة 161هـ، من آثاره: الجامع الكبير والصغير، كلاهما في الحديث. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:386/2-391. الزركلي، الأعلام:104/3-105.

(10) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام، وأحد المجتهدين، كان محدثا فاضلا، من أكابر أصحاب المذاهب المدونة غير أن مذهبه قد انقرض بانقراض أصحابه والمنتصرين له، ولد ببعلبك سنة 88هـ، وتوفي سنة 157هـ، من آثاره: كتاب السنن والمسائل في الفقه. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:107/7-134. ابن كثير، البداية:115/10 وماب. الزركلي، الأعلام:320/3.

وابن شبرمة[1] وسليمان بن حرب[2]، وغيرهم[3].

الأدلـــــــة

أدلة المذهب الأول: *استدل أصحاب المذهب الأول القائلين بأن طلاق السكران لا يقع بالقرآن الكـــريم والسنة والأثر والمعقول.*

1-من القرآن الكريم: قال الله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَـــا تَقُولُونَ... ﴾[4].

وجه الاستدلال: يستفاد من هذه الآية الكريمة أن الله عزّ وجلّ جعل قول السكران غير معتبر وغير معتدٍّ بـــه؛ لأنه لا يعلم ما يقول، فنهاه الله سبحانه وتعالى عن قربان الصلاة حال عدم علمه ما يقول. ومعلوم أن صـــلاته إنما لم تصح في هذه الحالة لأنه لم يعلم ما يقول كما دلّت الآية الكريمة، ومن ثمة فإنّ كلّ من بطلـــت عبادتـــه لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى[5].

2-من السنة النبوية: استدلوا بما ثبت في الصحيح من ذلك:

أ- عن ماعز بن مالك الأسلمي[6] رضي الله عنه لمّا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأقرَّ أنـــه زنى،فـــأمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يستنكهوه لعلّه شرب مُسكرا فلا يعتبر إقراره[7].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أن ما ينطق به السكران لا يعتدّ به، ومن ذلك طلاقه فلا يقع[8].

(1) هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي الكوفي القاضي الفقيه، ثقة، أخرج له البخاري تعليقا، ومـــسلم وأبـــو داود والنسائي وغيرهم، توفي سنة 44هــ. ينظر: المزي، تهذيب الكمال:76/15.

(2) هو أبو أيوب سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي الواشحي البصري القاضي، ولد سنة 140هـــ، ســـكن مكـــة وولي قضاءها ثم رجع إلى البصرة فتوفي فيها سنة 224هــ، كان ثقة في الحديث. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيـــان:418/2-420. ابن العماد، شذرات الذهب:54/2. الزركلي، الأعلام:122/3-123.

(3) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:432/5. ابن قدامة، المغني:256/8.

(4) الآية [43] من سورة النساء.

(5) ينظر: ابن حزم، المحلى:208/7-209. ابن تيمية، مجموع الفتاوى:61/33/17. ابن القيم، زاد المعاد:906.

(6) هو ماعز بن مالك الأسلمي المدني، كتب له رسول الله ﷺ كتابا بإسلام قومه، وهو الذي اعترف بالزنا فرجمه، روى عنه ابنه عبد الله حديثا واحدا. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة:6/5.

(7) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا:652-653. رقم(1695).

(8) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى:61/33/17. ابن القيم، زاد المعاد:906.

ب–عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:''إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه''[1].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أن الأمور بمقاصدها كما تقرر في الشريعة، ومن ثم فإن السكران ليس له قصد فلا يقع طلاقه؛ لأن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود[2].

3–من الأثــر: استدلوا كذلك بما ثبت في الأثــر بما يلي:

أ–ما رُوِيَ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يرى عدم وقوع طلاق السكران. حيــث ثبــت أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال:''ليس لمجنون ولا لسكران طلاق''[3]. قال ابن المنذر[4]: هذا ثابــت عن عثمان، ولا نعلم أحدا من الصحابة خالفه. وقال الإمام أحمد:حديث عثمان أرفع شيء فيه، وهــو أصح[5].

ب–ما رُوِيَ أن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال:''طلاق السكران والمستكره ليس بجائز''[6].

4–من المعقول: استدلوا أيضا بالمعقول حيث قالوا أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجــود التمييــز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه في الشرع اعتباركما قال النبي صلى الله عليه وســـلم:''إن

(1) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي... :5/1. رقم(2529). ومــسلم في كتــاب الإمارة، باب:قوله ﷺ ''إنما الأعمال بالنيات...'':738. رقم(1907).

(2) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى:61/33/17. ابن القيم، زاد المعاد:906-907.

(3) أخرجه البخاري معلّقا في صحيحه في كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق، والكره، والسكران...:416/3. قال الألباني: صحيح أخرجه البيهقي من طريق شبابة نا ابن أبي ذئب عن الزهري، وذكر بعده: أن هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. ينظر: الألباني، إرواء الغليل:111/7-112. وقال ابن حجر: وصله ابن أبي شيبة عن شبابة. ينظــر: ابن حجر، فتح الباري:391/9.

(4) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه الشافعي المولود سنة 242هـــ، بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، كان شيخ الحرم بمكة، توفي سنة 319هـــ، من أشهر مصنفاته: الإجماع، والمبسوط في الفقه. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:207/4. الذهبي، سير أعلام النبلاء:490/14-492. الزركلي، الأعلام:294/5-295.

(5) ينظر: ابن قدامة، المغني:257/8. ابن تيمية، مجموع الفتاوى:61/33/17.

(6) أخرجه البخاري معلّقا في صحيحه في كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق، والكره، والسكران...:416/3. قال ابن حجر: وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور جميعا. ينظر: ابن حجر، فتح الباري:391/9.

في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب''[1]، فإذا كان القلب قد زال عقله الذي يتكلم به ويتصرف، فكيف يجوز أن
يجعل له أمر ونهي، أو إثبات ملك أو إزالته؟ وهذا معلوم بالعقل مع تقرير الشرع له[2].

***أدلة المذهب الثاني:** استدل أصحاب المذهب الثاني القائلين بأن طلاق السكران يقع بالقرآن الكريم والسنة النبوية والأثر والمعقول.*

1-من القرآن الكريم: قال الله تعالى﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ . . . فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. . .﴾[3].

وجه الاستدلال: أن الآية عامة في وقوع الطلاق، فشملت السكران وغيره إلا ما خُصِّصَ من هذا العموم كالصبي والمعتوه.

2-من السنة النبوية: ما رُوِيَ عن أبي هريرة[4]رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:''كل طلاق جائز إلاَّ طلاق المعتوه المغلوب على عقله''[5].

[1] أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب:فضل من استبرأ لدينه:21/1. رقم(2051). ومسلم في كتاب المساقاة، باب:أخذ الحلال وترك الشبهات:602. رقم(1599).

[2] ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى:17/33/63-64.

[3] الآيتان [229-230] من سورة البقرة.

[4] هو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له، نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر فأسلم سنة 7هـ، ولزم صحبة النبي ﷺ، حدّث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، توفي سنة57هـ وقيل58هـ وقيل59هـ. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة:457/3. ابن العماد، شذرات الذهب:63/1-64. الزركلي، الأعلام:308/3.

[5] أخرجه الترمذي في كتاب الطلاق واللعان، باب: ما جاء في طلاق المعتوه:157. رقم(1191). وأورده البخاري موقوفا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق...:416/3. وقال الحافظ ابن حجر: وقد ورد منه حديث مرفوع أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة مثل قول علي رضي الله عنهما وزاد في آخره''المغلوب على عقله'' وهو من رواية عطاء بن عجلان، وهو ضعيف جدا. ينظر: ابن حجر، فتح الباري:393/9.

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل كل طلاق جائزا يقع إلاَّ طلاق المعتوه، والسكران ليس بمعتوه فيقع طلاقه[1].

3- من الأثـــر: استدلوا بما يلي:

أ- قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السكران، حيث أن الصحابة رضوان الله عليهم جعلوا السكران بمترلة الصاحي في الحدّ بالقذف، حيث يُروَى أن خالدا[2] أرسل ابن أبي وبرة الكلبي إلى عمر بن الخطاب فأتاه وهو في المسجد، وأخبره أن الناس قد استهانوا العقوبة في الخمرة، فاستشار عمر بن الخطاب الصحابة ممن كانوا بحضرته، وهم: عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف[3] وطلحة بن عبيد الله[4] والزبير بن العوام[5] رضي الله عنهم جميعا، فأشار عليه علي رضي الله عنه بقوله: ''نَرَاهُ إذا سَكِرَ هَذَى، وإذا هَذَى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة''، فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال[6].

ب-استدلوا كذلك بما ذكره مالك بن أنس رضي الله عنه أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سُئِلاَ عن طلاق السكران فقالا: ''إذا طلق السكران جاز طلاقه، وإنْ قَتَلَ قُتِلَ به''، فقال مالك:

(1) ينظر: ابن قدامة، المغني:256/8-257.

(2) هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي، سيف الله الفاتح الكبير، الصحابي الجليل، كان من أشراف قريش في الجاهلية، أسلم قبل فتح مكة سنة 7هـ، مات سنة 21هـ. ينظر: ابن خلكان، أسد الغابة:140/2-144. ابن العماد، شذرات الذهب:32/1. الزركلي، الأعلام:300/2.

(3) هو الصحابي أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث الزهري القرشي، أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد المبشرين بالجنة، من الأجواد، شهد بدرا وأحدا وغيرهما، توفي بالمدينة سنة 32هـ. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة:475/3-480. ابن العماد، شذرات الذهب:38/1. الزركلي، الأعلام:321/3.

(4) هو الصحابي أبو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني، أحد السابقين إلى الإسلام، شجاع من الأجواد، شهد أحدا وسائر المشاهد، قُتِل يوم الجمل سنة 36هـ، وهو بجانب عائشة ودفن بالبصرة. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة:84/3-88. ابن العماد، شذرات الذهب:43/1. الزركلي، الأعلام:229/3.

(5) هو الصحابي أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، شجاع، كان موسرا كثير المتاجر، شهد بدرا وأحدا وغيرهما، قتل يوم الجمل سنة 36هـ. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة:307/3-311. ابن العماد، شذرات الذهب:43/1. الزركلي، الأعلام:43/3.

(6) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب: ما جاء في عدد حدّ الخمر:131/13-132.

وعلى ذلك الأمر عندنا[1]. قال الإمام أبو الوليد الباجي مُسْتَدِلاً لما ذهب إليه الإمام مالك:''أن كل من لزمه القطع بالسرقة والقصاص في القتل لزمه الطلاق''[2].

4-من المعقول: استدلوا بالمعقول، وذلك أن السكران مزيل لعقله باختياره، فلزم إيقاع الطلاق عليه تغليظا وعقوبة له، حيث نص صاحب الهداية على أنه يقع طلاق السكران بالرغم من زوال عقله؛ لأنه زال بسبب هو معصية فَجُعِلَ باقياً حكماً زجراً له، حتى لو شرب فصدع وزال عقله بالصداع، فإنه يقع طلاقه[3].

مناقشة الأدلة: *نوقشت أدلة المذهب الثاني القائلين بوقوع الطلاق كما يلي:*

1-بالنسبة لاستدلالهم بعموم الآية الكريمة﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ... فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ...﴾[4]. **أُجيبَ عن ذلك** بأن عموم الآية الكريمة لا يشمل السكران، ولا المعتوه، ولا المجنون، بدليل ما أخرجه البخاري في صحيحه وغيره، كما سبق بيان ذلك في أدلة القائلين بعدم وقوع طلاق السكران.

2-أما استدلالهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه''كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله''. **أجيب عنه بجوابين**: **الأول**: أن هذا الحديث لا يصح مرفوعا، حيث فيه عطاء بن عجلان[5] وهو ضعيف جدًّا، كما أفاد الترمذي وابن حجر، حيث قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف جدا[6].

(1) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق، باب: جامع الطلاق:359-360. رقم(1249).

(2) الباجي، المنتقى شرح الموطأ:432/5.

(3) المرغيناني، الهداية مع شرح فتح القدير:470/1-472. الكاساني، بدائع الصنائع:213/4. الشيرازي، المهذب مع شرحه المجموع:199/18. ابن قدامة، المغني:256/8-257.

(4) الآيتان [229-230] من سورة البقرة.

(5) هو أبو محمد عطاء بن عجلان الحنفي البصري، يروي عن ابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد. قال يحي:ليس بشيء كذّاب، وقال مرة: كان يوضع له الحديث فيحدث به، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني:ضعيف، وقال مرة:متروك. ينظر: المزي، تهذيب الكمال:60/13-62.

(6) ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي:310/4-311. ابن حجر، فتح الباري:393/9.

الثاني: على فرض صحة الحديث، فليس فيه ما يفيد أن طلاق السكران يقع، حيث يقول ابن حزم الظاهري:''وأما السكران الذي لا يدري ما يتكلم به فهو معتوه لا شك؛ لأن المعتوه في اللغة هو الذي لا عقل له، ومن لا يدري ما يتكلم به فلا عقل له فهو معتوه بأي وجهٍ كان''[1].

3-أما استدلالهم بالأثر، وذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم جعلوا السكران بمنزلة الصاحي في الحدّ بالقذف. **يجاب عنه** بما قرّره الإمام ابن قيم الجوزية[2] بقوله:''وأما إلزامه بجنايته فمحل نزاع لا محل وفاق، فقال عثمان البتي: لا يلزمه عقد ولا بيع، ولا حدّ إلا حدّ الخمرة فقط. وهذه إحدى الروايتين عن أحمد أنه كالمجنون في كل فعل يعتبر له العقل، والذين اعتبروا أفعاله دون أقواله فرّقوا بفرقين:

أحدهما: أنَّ إسقاط أفعاله ذريعة إلى تعطيل القصاص، إذْ كل من أراد قَتْلَ غيره أو الزنا أو السرقة أو الحرابة سَكِرَ وفعل ذلك، فيقام عليه الحدّ إذا أتى جُرما واحدا، فإذا تضاعف جرمه بالسكر كيف يسقط عنه الحدّ؟! هذا ممّا تأباه قواعد الشريعة وأصولها. وقال أحمد مُنْكِرا على من قال ذلك: وبعض من يرى طلاق السكران ليس بجائز يزعم أن السكران لو جنى جناية أو أتى حدًّا أو ترك الصيام أو الصلاة كان بمنزلة المبرسم والمجنون، هذا كلام سوء.

الفرق الثاني: أن إلغاء أقواله لا يتضمن مفسدة؛ لأن القول المجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه، بخلاف الأفعال فإن مفاسدها لا يمكن إلغاؤها إذا وقعت، فإلغاء أفعاله ضرر محض وفساد منتشر، بخلاف أقواله، فإنْ صحَّ هذان الفرقان بطل الإلحاق''[3].

4-أما الاستدلال بما ذكره الإمام مالك في الموطأ أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سُئِلاَ عن طلاق السكران فقالا:''إذا طلق السكران جاز طلاقه، وإن قَتَل قُتِل به''.

يُجاب عنه بما يخالفه من مذاهب الصحابة وكبار التابعين، حيث أن هذا مخالف لمذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو قول كثير من السلف والخلف كعمر بن عبد العزيز، حيث كان يُفتي بوقوع طلاق السكران ثم رجع عن ذلك لمَّا بلغه ما قاله عثمان بن عفان رضي الله عنه. هذا من جهة. ومن جهة

[1] ابن حزم، المحلى:7/210-211.

[2] هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي، الفقيه الأصولي، ولد سنة 691هـ، أحد كبار العلماء، لازم الشيخ ابن تيمية وكان من أبرز تلامذته، صنّف في مختلف الفنون، توفي بدمشق سنة 751هـ، من مصنفاته: إعلام الموقعين، وزاد المعاد. ينظر: ابن مفلح، المقصد الأرشد:2/384-385. الزركلي، الأعلام:6/56.

[3] ابن القيم، زاد المعاد:908.

أخرى، فإن القياس على قتله وسرقته، والحكم في ذلك كالحكم في مسألة السكران؛ لأنه زائل العقل أشبه المجنون والنائم[1].

5–أما الاستدلال بالمعقول بأن السكران مزيل لعقله باختياره فلَزِم إيقاع الطلاق عليه تغليظا وعقوبة.
يجاب عنه بما قرّره شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله:''...ولأن السكران عقوبته ما جاءت به الشريعة من الجلد ونحوه، فعقوبته بغير ذلك تغيير لحدود الشريعة''[2]. ثم من جهة أخرى أن في هذا من الضرر على الزوجة البريئة وغيرها ما لا يجوز، فإنه لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره[3].

الترجيح

يتبين من خلال عرض أدلة الفريقين ومناقشتها رجحان المذهب الأول القائل بأن طلاق السكران لا يقع، لقوة الأدلة وسلامتها عن المعارض، ووضوح دلالتها، ومسايرتها لمقاصد الشريعة وأصولها.

وهذا الرأي هو الذي عليه بعض المحققين في مذاهب الأئمة كالحافظ ابن عبد البر والقاضي أبي الوليد الباجي من المالكية، وإمام الحرمين أبي المعالي الجويني[4] من الشافعية، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية من الحنابلة، والطحاوي والكرخي من الحنفية.وهو المعمول به في كثير من المحاكم العربية[5].

[1] ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى:62/33/17-63. الألباني، إرواء الغليل:112/7.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى:62/33/17. وكذا: ابن القيم، زاد المعاد:908.

[3] ينظر: المصدر نفسه.

[4] هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي الملقب بإمام الحرمين، ولد سنة 419هـ بجوين ناحية من نواحي نيسابور، ورحل إلى بغداد فمكة، كان عالما انتهت إليه رئاسة الكلام والأصول والفقه، مات سنة 478هـ، من آثاره: البرهان في أصول الفقه، والنهاية في الفقه. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:167/3- 170. ابن العماد، شذرات:358/3-362. الزركلي، الأعلام:160/4.

[5] أخذ القانون السوري والمصري بهذا الرأي، فنص قانون رقم25 لسنة 1929م في مصر، المادة الأولى منه على أنه''لا يقع طلاق السكران...''. ونص القانون السوري في المادة 89 على أنه ''لا يقع طلاق السكران...''. ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته:366/7. أما بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري فإنه لم ينص على هذه المسألة، ومن ثم وجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، والمذهب المالكي يرى وقوع طلاق السكران.

سبب الخلاف

يبدو أن سبب الخلاف في هذه المسألة هو التعارض المروي عن الصحابة رضوان الله عليهم بهذا الخصوص، كما سلف الذكر؛ ولذلك فإن للإمام أحمد رحمه الله تعالى رواية ثالثة يتوقف فيها عن الإجابة عن مسألة طلاق السكران يقع أو لا يقع؟

قال ابن قدامة مُعَلِّقًا على هذه الرواية: ''أما التوقف عن الجواب فليس بقول في المسألة، إنما هو ترك للقول فيها، وتوقف عنها لتعارض الأدلة فيها، وإشكال دليلها...''[1]. ومن جهة أخرى فإن سبب اختلافهم راجع لاختلافهم في المعتبر من تصرفات السكران قولا وفعلا، وهل هو مؤاخذ بها أم لا؟

فمن آخذ السكران بقوله باعتبار عصيانه واختياره في زوال عقله أوقع طلاقه.ومن لم يؤاخذه بذلك لم يوقعه عليه[2].

ثمرة الخلاف

تتمثل ثمرة الخلاف في هذه المسألة في اعتبار طلاق السكران من عدمه، وما يترتب على ذلك من آثار من حيث نقص عدد التطليقات، والبينونة بالثالثة، والاعتداد على المرأة، وغيرها من المسائل.

[1] ينظر: ابن قدامة، المغني:256/8.

[2] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار:214/5-215. ابن قدامة، المغني:256/8-257. ابن تيمية، مجموع الفتاوى:61/33/17-64. ابن القيم، زاد المعاد:907-908.

الفصـــل الثـــاني

اجتهادات الإمام الباجي في مسائل البيوع والعقود المشاكلة لها.

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: اجتهـــادات الإمـــام البـــاجي في مســـائل في البيـــوع

المبحث الثاني: اجتهادات الإمام الباجي في مسائل العقود المشاكلة للبيوع

المبحث الأول: اجتهادات الإمام الباجي في مسائل البيوع

المطلب الأول: اجتهادات الباجي في مسألتي حكم بيع الجزر، وبيع المبيع قبل قبضه

الفرع الأول: حكـــم بيـــع الجـــزر

قبل الحديث عن هذه المسألة من الناحية الفقهية لا بدّ من تعريف البيع لغة واصطلاحا.

تعــريــف البيـــــع

أولا: تعريف البيع لغة: *البيع مصدر باع يبيع بيعا، بمعنى ملك وبمعنى اشترى، وكذلك شرى يكون للمعنيين، يقال: باع الشيء يبيعه، والشيء مبيع ومبيوع، وبايعه من البَيْعِ والبيعة[1]جميعا، وأباع الشيء عرضــه للبيـــع، وحكى الزجاج وغيره: باع وأباع بمعنى واحد.*

والبيع من الأضداد أي من الألفاظ التي تطلق على الشيء وضده، فيقال: باع الشيء يبيعه وباعه أيضا اشتراه، ويقال: البيّعان بالتشديد أي البائع والمشتري[2]. قال ابن الأنباري[3]: قال جماعة من المفسرين في قولــه تعـــالى ﴿أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوُاْ الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَى﴾[4] معناه باعوا الضلالة بالهدى[5]، وفي الحديث:"لا يبع الرجل على بيع أخيه..."[6] أي لا يشتري على شرائه[7]. وقال الحطاب[8]: باع الشيء إذا أخرجه عن ملكه بعـــوض أو

[1] البيعة: بالفتح العهد، وبكسرها كنيسة النصارى، ومنه قوله تعالى ﴿ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ...﴾ الآية [40] من سورة الحج. ينظر: الرازي، مختار الصحاح:71. ابن منظور، لسان العرب:31/8.

[2] ينظر: ابن منظور، لسان العرب:27/8 وماب.

[3] هو أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد الأنباري، كان أحد أعلام اللغة والنحو والأدب، فقيها لمعاني القرآن وإعرابه، ولـــد سنة 271هـــ، اشتغل بالتصنيف، توفي ببغداد سنة 327هـــ، من آثاره: أدب الكاتب، وغريب الحديث. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:341/4-342. ابن الأنباري، نزهة الألباء:231-237.

[4] الآية [16] من سورة البقرة.

[5] ينظر: ابن الأنباري، الأضداد:72.

[6] أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب:لا يَبِيعُ على بيع أخيه...:27/2. رقم(2139). ومسلم في كتاب البيع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه...:569. واللفظ لمسلم.

[7] ينظر: ابن منظور، لسان العرب:27/8.

[8] هو أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب المكي المولد والقرار، الفقيه الحافظ المحقق، المتبحر في العلوم، تـــوفي ســـنة 954هـــ، له تآليف عديدة منها: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام. ينظر: مخلوف، شجرة النور:389/1-390. الزركلي، الأعلام:58/7.

أدخله فيه، فهو من الأضداد يطلق على البيع والشراء، وذكر الزناتي في شرح الرسالة: أن لغة قريش استعمال باع إذا أخرج، واشترى إذا أدخل، قال: وهي أفصح، وعلى ذلك اصطلح الفقهاء تقريبا للفهم، وأما شرى فيستعمل بمعنى باع، فَفَرْق بين شرى واشترى، والبيّعان والمتبايعان البائع والمشتري[1].

وقال غير واحد من الفقهاء: واشتقاقه من الباع لأن كل واحد من المتعاقدين يمدُّ باعه للأخذ والإعطاء، ويحتمل أن يكون كل واحد منهما كان يبايع صاحبه أي يصافحه عند البيع، فسمي البيع صفقة[2].

ثانيا: تعريف البيع اصطلاحا: *عرّف الفقهاء البيع[3] بجملة من التعريفات نذكر منها:*

عرّف الفقيه الحنفي ابن عابدين البيع بقوله:''مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد مخصوص''[4] والمرغوب فيه ما من شأنه ترغب فيه النفس، وهو المال.

أما المالكية فعرّفوا البيع بمعنى عام وآخر خاص: قال ابن عرفة في حد البيع الأعم: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، وهذا المعنى يشمل المقايضة والصرف والسلم والإجارة. ثم خص البيع بقوله: ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، معين غير المعين فيه، فأخرج بذلك هبة الثواب والمراطلة والصرف وكذلك السلم[5].

وحدّه بعض الشافعية بأنه:''عقد معاوضة مالية يُفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد''[6]. فأدخلوا في البيع المنافع، كبيع حق الممر ونحوه إذا كان بلفظ التأبيد.

وعرّفه من الحنابلة ابن قدامة بقوله:''مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا''[7]. والتمليك يكون من البائع، والتملك يكون من جانب المشتري، فالتملك والتمليك أثر من آثار البيع إذا كان العقد باتا مستوفيا أركانه وشروطه.

(1) الحطاب، مواهب الجليل:4/221-222.

(2) ينظر: الهامش من كتاب المعونة للقاضي عبد الوهاب:2/3.

(3) وردت كلمة البيع في القرآن الكريم بمعناها الاصطلاحي في مواضع عدة منها: قوله تعالى﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ الآية [275] من سورة البقرة، وقوله تعالى ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية [37] من سورة النور.

(4) ابن عابدين، رد المحتار:7/11-13.

(5) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة:1/326.

(6) الشربيني، مغني المحتاج:2/2-3.

(7) ابن قدامة، المغني:4/2.

ويظهر من تعريفات الفقهاء أن الشافعية والحنابلة اعتبروا بيع المنافع إذا كان بصفة مؤبدة، أما المالكية فقد استثنوا بيع المنافع، ويظهر ذلك جليا من تعريف الشيخ الدردير[1] للبيع بقوله:"عقد معاوضة على غير منافع"[2]، أما الحنفية فلا يعتبرون المنفعة مالا[3]، وقد خالفهم زفر[4]، وهذه المسألة ـمالية المنفعةـ اختلف فيها الفقهاء[5].

(1) هو أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، ولد بمصر سنة 1127هـ، وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة سنة 1201هـ، من مصنفاته: أقرب المسالك لمذهب مالك. ينظر: مخلوف، شجرة النور:516/1-517. الزركلي، الأعلام:244/1.

(2) الدردير، الشرح الصغير:1/3.

(3) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار:10/7.

(4) هو أبو الهذيل زفر بن هذيل بن قيس بن سلم العنبري الأصبهاني، ولد سنة 110هـ، أقام بالبصرة وولي قضاءها، جمع بين العلم والعبادة، توفي سنة 158هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:317/2-319. الذهبي سير أعلام النبلاء:39/8-41. الزركلي، الأعلام:45/3.

(5) اختلف الفقهاء في مسألة مالية المنفعة إلى قولين:

الأول: مذهب الحنفية قالوا بعدم اعتبار المنفعة مالا، جاء في البحر الرائق:" ...المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية إنما ثبتت بتمول الناس كافة أو بتقويم البعض، والتقويم يثبت بها وبإباحة الانتفاع له شرعا، فما يكون مباحا بدون تمول لا يكون...". ابن نجيم، البحر الرائق:430/5. وجاء في حاشية ابن عابدين:"...والتحقيق أن المنفعة ملك لا مال، لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يدّخر للانتفاع وقت الحاجة...". حاشية ابن عابدين:10/7.

الثاني: مذهب الجمهور اعتبر أن المنفعة مال، وبه قال فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة. قال في الشرح الكبير:"قول المصنف أخذ مال ألخ بأنه يشمل أخذ المنافع فقط، لأنها متمولة يعاوض عليها". الدردير، الشرح الكبير:442/3. وجاء في الروضة:"...أن يكون منتفعا به، فما لا نفع فيه ليس بمال...". النووي، روضة الطالبين:18/3. وقال في الشرح الكبير:"...الثالث أن يكون المبيع مالا، وهو ما فيه منفعة مباحة...". الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي مع المغني:8/4.

اجتهاد الإمام الباجي في المسألة

يرى الإمام أبو الوليد الباجي في مسألة حكم بيع الجزر أنها جائزة. حيث قال:''والصحيح في هذا أنه ما كان إبانه ينتهي إليه ويبطل الأصل جاز اشتراؤه إلى انقضائه. وما كان على غير ذلك لم يجــز، والله أعلم وأحكم''[1].

آراء الفقهاء في المسألة: *اختلف الفقهاء في حكم بيع ما كان مغيبا ومستورا في الأرض كالجزر وغيره على قولين:*

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول أن بيع الجزر جائز إذا دلّت عليه فروعه وتناهى طِيبُــهُ. وهــذا مذهب مالك[2]، وبه قال الأوزاعي وإسحاق[3]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[4] والإمام البــاجي من المالكية[5].

القول الثاني: ذهب أصحاب القول الثاني إلى أن بيع الجزر غير جائز حتى يقلع ويشاهد. وهو مذهب أبي حنيفة[6] والشافعي[7] وأحمد[8].

الأدلــــــة

أدلة القول الأول: *استدل أصحاب القول الأول بما يلي:*

1–حـــــــــــديث أبي رافع[9] رضي الله عنه أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل

[1] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:155/6.

[2] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:152/6. ابن رشد، بداية المجتهد:156/2.

[3] ينظر: ابن قدامة، المغني:255/4.

[4] ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى:269/29/15.

[5] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:155/6.

[6] ينظر: ابن عابدين، رد المحتار:237/7.

[7] ينظر: النووي، المجموع:136/11.

[8] ينظر: ابن قدامة، المغني:255/4.

[9] هو أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ، اختلف في اسمه فقيل: إبراهيم، وقيل: أسلم، كان عبدا للعباس رضي الله عنه فوهبه للنبي ﷺ لما بشره بإسلام العباس، شهد غزوة أحد وما بعدها، كان ذا علم وفضل، توفي في خلافــة علــي رضي الله عنه. ينظر:الذهبي، سير أعلام النبلاء:16/2-17.

بكرا[1]، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بِكْرَه، فرجع إليه أبو رافع فقـــال: لم أجد فيها إلا خيَّارا رَبَاعِيًا[2]، فقال النبي ﷺ:''أعطه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء''[3].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن المعتبر في معرفة المعقود عليه إنما هو التقريب. قال ابن تيمية:''وهذا دليل على أن المعتبر في معرفة المعقود عليه هو التقريب وإلاّ فيعزُّ وجود حيوان مثل ذلك الحيوان، لا ســيما عنــد القائلين بأن الحيوان ليس بمثلي، وأنه مضمون في الغصب والإتلاف بالقيمة.

والتقريب في مسألتنا قد حصل، فإن رؤية بعض المبيع الذي يدل على ما لم ير تقريب يتأدى عنه تعريف بالمعقود عليه، وهذا يعلمه أهل الخبرة إذا رأوا ما ظهر من المغيبات في الأرض من أوراقها وغير ذلك مما يستدل به على سائره''[4].

2–استدلوا كذلك على هذه المسألة أن الحاجة ماسة إلى مثل هذا المبيع، ومثل هذه المعاملة، والحاجة الــشديدة يندفع بها يسير الغرر؛ لأن الشريعة مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضت حاجة راجحـــة أبـــيح المحرّم، فكيف إذا كانت المفسدة منتفية؛ ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشدّ عليهم مما قد يتخوف منه من التباغض وأكل المال بالباطل؛ لأن الغرر فيها يسير.

3–استدلوا أيضا بالقاعدة الشرعية التي مفادها: تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناها، ودفــع أعظـــم المفسدتين بالتزام أدناها.

4–استدلوا بالقياس على بيع ما لم يَبْد صلاحه تبعا لما بدا.

5–استدلوا كذلك بأنه يمكن الاستدلال على ما في باطن الأرض بما ظهر منها.

أدلة القول الثاني: *استدل القائلون بعدم الجواز بما يلي:*

1–حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال' نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر'[5].

[1] بكرا هو الفتى من الإبل. ينظر: ابن منظور، لسان العرب:91/4.

[2] خيَّارا رَبَاعِيًا:يقال جمل خيار أي مختار، والرباعي من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب:128/8-129. هامش صحيح مسلم:604.

[3] أخرجه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب: من استلف شيئا فقضى خـــيرا منـــها، و''خيركـــم أحـــسنكم قضاء'':604. رقم(1600).

[4] ابن تيمية، مجموع الفتاوى:269/29/15.

[5] أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر:568-569. رقم(1513).

وجه الاستدلال: في الحديث نهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، وهذا النوع من البيع يحتمل الغرر فكان منهيا عنه.

2–استدلوا **بالقياس**، حيث أن هذا بيع مجهول لم يره، ولم يوصف له، فأشبه بيع الحمل، ولا يجوز بيعه اتفاقا.

مناقشة الأدلة

ناقش الفريق الثاني ما استدل به الفريق الأول من القياس على بيع ما لم يبد صلاحه تبعا لما بدا. بأنه إنما أجيز فيما لم يبد لأنه يتلاحق ويتْبع بعضه بعضا.

الترجيح

يتبين من خلال عرض القولين وأدلتهما أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز بيع الجزر وغيره مما هو مستورا في الأرض؛ وذلك لما يفهم من أدلة الشريعة وقواعدها.

ومن جهة أخرى أن الناس محتاجون إلى مثل هذه البيوع، والشارع الحكيم لا يحرّم ما يحتاج إليه لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك كما أباح بيع الثمار قبل بدو صلاحها مبقاة إلى الجذاذ وإن كان بعض المبيع لم يخلقْ.

قال ابن تيمية:"هذا أصح القولين، وعليه عمل المسلمين قديما وحديثا، ولا تتم مصلحة الناس إلا بهذا، فإنّ تأخير بيعه إلى حين قلعه يتعذر تارة ويتعسر أخرى، ويُفضي إلى فساد الأموال. وأما كون ذلك مغيبا فيكون غررا، فليس كذلك، بل إذا رؤيَ من المبيع ما يدل على ما لم يُرَ جاز البيع باتفاق المسلمين في مثل بيع العقار والحيوان، وكذلك ما يحصل الحرج بمعرفة جميعه يُكتفى برؤية ما يمكن منه كما في بيع الحيطان، وما مأكوله في جوفه...وغير ذلك، فالصواب جواز بيع مثل هذا"[1].

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى:268/29/15.

الفرع الثاني: ما خلا المطعوم هل يجوز بيعه قبل قبضه؟ أي بيع المبيع قبل قبضه.

قبل الحديث عن هذه المسألة فقهيا، لا بد من بيان ماهيــة القــبض مــن حيــث معنــاه اللغــوي والاصطلاحي.

تعريف القبض

1-تعريف القبض لغة: القبض لغة هو تناول الشيء بجميع الكف، ومنه قبض السيف وغيره، ويقال: قــبض المال؛ أي أخذه بيده، وقبض اليد على الشيء؛ أي جمعها بعد تناوله، وقبضها عن الشيء؛ أي جمعهــا قبــل تناوله، وذلك إمساك عنه، ومنه قيل لإمساك اليد عن البذل والعطاء قبض.

ويستعار القبض لتحصيل الشيء، وإن لم يكن فيه مراعاة الكف، نحو: قبضتُ الدار والأرض من فــلان؛ أي حزهما. ويقال: هذا الشيء في قبضة فلان؛ أي في ملكه وتحت تصرفه.

ويقال: قبضته عن الأمر؛ أي عزلته، وتقبض عنه؛ أي اشْمَأَزَ، وقد يكنى بالقبض عن الموت، فيقال: قُبِضَ فلان؛ أي مات، فتجوزوا بالقبض عن الإعدام؛ لأن المقبوض من كان يخلو منه مَحَلُّهُ، كما يخلو المَحَلُّ عن الشيء إذا عُدِمَ. أما القبض ـــ بفتح الباء ـ فهو ما يجمع من المغانم، وقد قال القاضي عياض: ''وكل مــا قبض من مال فهو قبض''[1].

وحاصل القول أن معنى القبض في اللغة يدور حول الجمع والضم والأخذ[2].

2-القبض في الاصطلاح الفقهي: القبض عند الفقهاء هو عبارة عن حيازة الشيء والتمكن منه، ســواء أكان مما يمكن تناوله باليد أو لم يكن، قال الكاساني[3]: ''ومعنى القبض هو التمكين والتخلي، وارتفــاع الموانع عرفا وعادة حقيقة''[4].

وبالنظر إلى القبض في معناه اللغوي، وفي معناه الاصطلاحي، يظهر أن بينهما عمــوم وخــصوص؛ لأن القبض في اللغة لتحصيل الشيء وإن لم يكن فيه مراعاة الكف ـ وهو معناه الاصطلاحي ـ ويستعمل أيضا

(1) القاضي عياض، مشارق الأنوار:284/2.

(2) ينظر: الجوهري، الصحاح:1100/3. ابن فارس، المقاييس في اللغة:871-872.

(3) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين، الفقيه الحنفي ملك العلماء، مصنف البدائع وغيره، كان من أئمة الحنفية، توفي سنة 587هـــ. ينظر: الزركلي، الأعلام:70/2. مقدمة محقق بدائع الصنائع:74/1-76.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع:571/6.

لمعان أخرى. فكان كل قبض بالمعنى الاصطلاحي قبضا بالمعنى اللغوي ولا عكس، إذِ الأخص يستلزم دائما معنى الأعم ولا عكس[1].

صورة المسألة وتحرير محل النزاع

لا خلاف بين العلماء على أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه إذا كان طعاما لورود النهي الصريح عن ذلك في الأحاديث الصحيحة، منها ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:"من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه"[2]. قال ابن عبد البر:"لم يختلف العلماء في كل ما يكال أو يوزن من الطعام كله، والآدام أنه لا يجوز بيعه لمن ابتاعه على الكيل والوزن حتى يقبضه كيلا أو وزنا"[3]. وحكى ابن رشد الإجماع في وجوب القبض والاستيفاء في بيع الطعام، حيث قال:"وأما بيع الطعام قبل قبضه فإن العلماء مجمعون على منع ذلك"[4].

لكن العلماء اختلفوا في غير الطعام من المبيعات، هل يجوز بيعها قبل القبض أم لا؟ أو بمعنى آخر هل القبض والاستيفاء مخصوص بالطعام أم يتعداه إلى كل شيء يباع من عروض ودور وعقارات ومختلف السلع.

اجتهاد الإمام الباجي

يرى القاضي أبو الوليد الباجي جواز بيع المبيع غير الطعام قبل قبضه مطلقا، حيث قال:"والذي عندي أنه كان المستعمل في البيع قبل استيفائه المسبب به إلى الدرهم بالدرهم حين ورود النهي، فاختص الحكم بذلك، والله أعلم"[5]. وقال أيضا:"وأما ما خلا المطعوم فإنه يجوز بيعه من بائعه، ومن غيره قبل قبضه، سواء كان فيه حق توفية من عدد أو كيل، أو لم يكن فيه حق توفية كالثوب المعين"[6]. وفي موضع آخر:"ودليلنا على أبي حنيفة أن هذا ليس بمطعوم فجاز بيعه قبل قبضه كمنافع الأعيان في الإجارات..."[7].

(1) ينظر: نزيه حماد، دراسات فقهية:10.

(2) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة:26/2. رقم(2133). وباب:بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك:26/2. رقم(2136).

(3) ابن عبد البر، الاستذكار:382/5.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد: 143/2.

(5)، (6)، (7) الباجي، المنتقى شرح الموطأ: 379/6.

*آراء **الفقهاء في المسألة**: اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال مشهورة*[1]*، وهي:*

القول الأول: يجوز بيع المبيع مطلقا باستثناء الطعام، وهو مذهب المالكية[2] والحنابلة[3] والظاهرية[4]، وبه قال أبو ثور[5]، وهو اختيار الإمام الباجي.

القول الثاني: لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه مطلقا، وهو مذهب الحنفية[6] والشافعية[7]، وبه قال ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهو مروي عن الثوري وابن عيينة ومحمد بن الحسن[8].

القول الثالث: يرى أصحابه عدم جواز بيع المكيل والموزون قبل قبضه، وبه قال عثمان بن عفان رضي الله عنه وسعيد بن المسيب والحسن البصري والحكم وحماد وإسحاق وأبو عبيد[9].

أدلـــــة المــــــذاهب

(1) ذكر ابن رشد أن في هذه المسألة سبعة أقوال، حيث قال:''فيتحصل في اشتراط القبض سبعة أقوال، الأول في الطعام الربوي فقط، والثاني في الطعام بإطلاق، الثالث في الطعام المكيل والموزون، الرابع في كل شيء ينقل، الخامس في كل شيء، السادس في المكيل والموزون، السابع في المكيل والموزون والمعدود...''. بداية المجتهد: 144/2.

(2) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:379/6. ابن رشد، بداية المجتهد:143/2. ابن جزي، القوانين الفقهية:284. وقد ذكر ابن رشد أن القبض في بيع الطعام الربوي شرط في مذهب مالك، وأما غير الربوي من الطعام فعن مالك روايتان. إحداهما المنع، وهي الأشهر، وبها قال أحمد وأبو ثور إلا أنهما اشترطا مع الطعم الكيل والوزن. والرواية الثانية الجواز. ينظر: بداية المجتهد:143/2.

(3) ينظر: ابن قدامة، المغني:236/4.

(4) ابن حزم، المحلى:518/5-519.

(5) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار:383/5.

(6) ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير:471/6. الكاساني، بدائع الصنائع:36/7. واستثنى أبو حنيفة الدور والعقارات فيجوز عنده بيعها قبل قبضها؛ لأنها لا تنتقل ولا تحول، وسائر المبيعات ليست كذلك. ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير:474/6. ابن رشد، بداية المجتهد:143/2. قال الباجي:''وقال أبو حنيفة: كل ما ينقل ويحول فإنه لا يجوز بيعه قبل استيفائه، وكل ما لا ينقل ولا يحول من الدور والأرضيين وما أشبهها، فإنه يجوز بيعها قبل استيفائها''. الباجي، المنتقى شرح الموطأ:379/6.

(7) ينظر: الشافعي، الأم:144/4. النووي، المجموع:327/9.

(8) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار:384/5. ابن رشد، بداية المجتهد:143/2.

(9) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد:143/2-144. ابن عبد البر، الاستذكار:383/5-384. النووي، المجموع:327/9. ابن قدامة، المغني:235/4. فعلى هذا الرأي يجوز بيع غير المكيل والموزون قبل قبضه.

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول الذين قالوا بجواز بيع المبيع قبل قبضه مطلقا ـ باستثناء الطعام ــ بالقرآن والسنة والقياس والمعقول.

أ–من القرآن الكريم: قال الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [1].

وجه الاستدلال: أن هذا عام فيحمل على عمومه[2].

ب–من السنــة: استدلوا بأحاديث منها:

1–روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:''من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه''[3].

2–عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:''لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافا، يعني الطعــام، يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم''[4].

3–عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:''إذا ابتعت طعاما، فلا تبعه حتى تستوفيه''[5].

4–عن أبي هريرة رضي الله عنه ''أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يستوفي''[6].

وجه الاستدلال: إن هذه الأحاديث وردت صريحة في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه واستيفائه، وخص الطعام بالذكر، فوجب أن يكون ما عداه بخلافه في الحكم، فوجب التقيد بالنص وعدم الزيادة عليه بغير دليل؛ لأن الله تعالى أحل البيع مطلقا إلا ما خصه على لسان نبيه ﷺ أو ما ذكره في كتابه الكريم، وتخصيص الطعام بالنــهي عن بيعه قبل قبضه في هذه الأحاديث، يدل على إباحة ما سواه[7].

ج–القياس: استدلوا بقياس البيع على منافع الأعيان في الإجارات، وكذلك قياس البيع على العتق، فكما يجوز بيع المبيع إذا كان منفعة عين في الإجارة، وكما يجوز عتق المبيع إذا كان عبدا أو أمة قبل قبــضه،

(1) الآية [275] من سورة البقرة.

(2) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:379/6.

(3) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة:26/2. رقم(2133). ومسلم في كتــاب البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض:572. رقم(1526).

(4) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك:26/2-27. رقم(2137). ومسلم في كتاب البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض:572. رقم(1526).

(5) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب:بطلان بيع المبيع قبل قبضه:573. رقم(1529).

(6) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب:بطلان بيع المبيع قبل قبضه:573.

(7) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار:382/5. التمهيد:305/5. النووي، المجموع:327/9. ابن قدامة، المغني:236/4. ابن حجر، فتح الباري:349/4.

فكذلك يجوز بيع المبيع قبل قبضه. قال الإمام أبو الوليد الباجي:''ودليلنا على أبي حنيفة أن هذا ليس بمطعوم، فجاز بيعه قبل قبضه كمنافع الأعيان في الإجارات، ودليل آخر أنه إزالة ملك، فجاز قبل القبض كالعتق''[1].

د–المعقول: استدلوا بأن العلة في وجوب القبض والاستيفاء في الطعام خوفا من أن يُتَّخذ البيع ذريعة للتوصل إلى ربا النسيئة، فهذا البيع شبيه ببيع الطعام بالطعام نساء، وبيع الذهب بالذهب نساء، فيحرم سدا للذريعة، حيث لا يشارك الطعام في هذه العلة بقية العروض والسلع.

ويشهد لهذا التعليل ما رواه الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال لما سأله طاووس عن العلة في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، فأجابه:''دراهم بدراهم، والطعام مرجأ''[2]. ثم فسّر ابن عباس قوله ووضّحه، فقال:'' ألا تراهم يتاعون بالذهب والطعام مرجأ؟[3]؛ وذلك لأنه إذا اشترى طعاما بمائة دينار ودفعها للبائع و لم يقبض منه الطعام، ثم با ع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين مثلا، فكأنه اشترى بذهبه ذهبا أكثر منه[4]. قال الشوكاني:''وهذا التعليل أجود ما علل به النهي –عن بيع الطعام قبل قبضه– لأن الصحابة رضوان الله عليهم أعرف بمقاصد الرسول ﷺ''[5]. وقال القاضي أبو الوليد الباجي:''والذي عندي أنه كان المستعمل في البيع قبل استيفائه المسبب به إلى الدرهم بالدرهم حين ورود النهي، فاختص الحكم بذلك، والله أعلم''[6]. وقال أيضا:''وتعلّق شيوخنا في ذلك بأن المطعوم بالناس حاجة إليه، فكان الاحتياط فيه واجبا''[7].

***أدلة القول الثاني**: استدل القائلون بعدم جواز بيع المبيع قبل قبضه مطلقا بالسنة والأثر والقياس والمعقول.*

[1] الباجي، المنتقى شرح الموطأ: 379/6.
[2] أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب:ما يذكر في بيع الطعام والحكرة:25/2. رقم(2132).
[3] أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب:بطلان بيع المبيع قبل قبضه:572.
[4] ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار:1039.
[5] المصدر نفسه.
[6]، [7] الباجي، المنتقى شرح الموطأ: 379/6.

أ- من السنـــة: استدلوا بما يلي:

1-استدلوا بالأحاديث السابقة نفسها التي استدل بها أصحاب القول الأول، وخـــالفوهم في توجيههـــا فقالوا: إن ذكر الطعام فيها ليس تخصيصا له، وإنما خرج مخرج الغالب، بدليل الأحاديـــث الـــصحيحة الأخرى التي جاءت عامة تنهى عن بيع المبيع قبل قبضه، كحديث حكيم بن حزام[1]، وحديث زيد بـــن ثابت[2]، وبدليل تفسير الصحابيين عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما لمفهوم النهي في الأحاديث التي ذكر فيها لفظ الطعام كما سيأتي.

2-روى زيد بن ثابت رضي الله عنه'' أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجـــار إلى رحالهم''[3].

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ نهى أن تبتاع السلع قبل قبضها، ولفظ ''السلع'' عام يشمل كل مبيـــع، والنهي يقتضي التحريم حيث لا صارف، وهو يقتضي فساد المنهي عنه، فدل ذلك على عدم جواز بيـــع المبيع قبل قبضه، وبطلانه مطلقا[4].

3-روى حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إنني أبيع بيوعا كثيرة فما يحل

(1) هو الصحابي أبو خالد حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد، ابن أَخي أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، أسلم يوم الفتح، عاش مائة وعشرين عاما، نصفها في الجاهلية ونصفها في الإسلام، روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، أخـــرج منها الشيخان أربعين حديثا، توفي سنة 54هــ. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة:58/2-60. الزركلي، الأعلام:269/2.

(2) هو أبو سعيد أو أبو ثابت زيد بن ثابت الأنصاري الخزرجي النجاري، أول مشاهده أحد فما بعدها، كان كاتب رسول الله ﷺ الوحي وغيره، وهو الذي باشر جمع القرآن أيام أبي بكر ﷺ، وهو الذي تولى نسخ المصاحف زمـــن خلافة عثمان بن عفان ﷺ، تعلم العبرانية والسريانية، وكان أعلم الصحابة بالفرائض، توفي سنة 54هــ. ينظر: ابـــن الأثير، أسد الغابة:346/2-348. الزركلي، الأعلام:57/3.

(3) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفي:499. رقم(3499). والـــدارقطني في ســـننه في كتاب البيوع:13/3. رقم(36). والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع:46/2-47. رقم(2271). وابن حبان في صحيحه في كتاب البيوع:360/11. رقم(4984). والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع، باب:قبض ما ابتاعه جزافا بالنقـــل والتحويل إذا كان مثله ينقل:194/8. رقم(10832).

(4) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير:221/5. الشوكاني، نيل الأوطار:1038.

لي منها وما يحرم؟ فقال:''إذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه''[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن البيع قبل القبض، ولفظ ''البيع'' عام يشمل جميع المبيعات، فدل ذلك على عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه مطلقا[2].

4-رُوِيَ أن النبي ﷺ لّما بعث عتاب بن أسيد[3] رضي الله عنه إلى مكة قال له:''انههم عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا''[4].

5-روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال:''لا يحلّ سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك''[5].

وجه الاستدلال: وجه الاستدلال من الحديثين من وجهين[6]:

الأول: أن النبي ﷺ أمره بالنهي عن البيع قبل القبض، وهو عام في جميع المبيعات.

[1] أخرجه أحمد في مسنده:32/24. والنسائي في سننه في كتاب البيوع، باب:بيع الطعام قبل أن يستوفي:582. رقم(4603/4601). وابن حبان في صحيحه في كتاب البيوع:358/11. رقم(4983). والدارقطني في سننه في كتاب البيوع:8/3. رقم(25). والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع، باب:النهي عن الطعام قبل أن يستوفي:189/8-190. رقم(10817).

[2] ينظر: النووي، المجموع:326/9–327. الشوكاني، نيل الأوطار:1038.

[3] هو الصحابي أبو عبد الرحمن عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية القرشي الأموي، أسلم يوم الفتح، استعمله النبي ﷺ على مكة بعد الفتح، و لم يزل عليها إلى أن توفي النبي ﷺ ، وأقرّه أبو بكر الصديق ﷺ عليها إلى أن مات سنة 13هـ. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة:549/3-550. ابن العماد، شذرات الذهب:26/1. الزركلي، الأعلام:199/4-200

[4] أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وربح ما لم يضمن:277. رقم(2189). والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع، باب:النهي عن ما لم يقبض وإن كان غير طعام. رقم(10822). وقال: تفرد به يحي بن صالح الأيلي، وهو منكر بهذا الإسناد:191/8.

[5] أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب: الرجل يبيع ما ليس عنده:500.رقم(3504). والنسائي في كتاب البيوع، باب:شرطان في بيع:585.رقم(4631/4630). والترمذي في كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. رقم(1235/1234). وقال: حديث حسن صحيح:165. وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن:277. رقم (2188). وصححه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع:21/2. رقم(2185). والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع، باب: النهي عن ما لم يقبض وإن كان غير طعام:191/8. رقم(10823).

[6] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير:221/5. الصنعاني، سبل السلام:735.

الثاني: أن النبي ﷺ أمره بالنهي عن ربح ما لم يضمن، والمبيع قبل القبض غير مضمون على المشتري بدليل أن ما حدث به من عيب يستحق به المشتري الفسخ؛ لأنه من ضمان البائع، فلا يجوز له طلب الربح فيه ببيعه قبل قبضه، لأنه ليس في ضمانه.

ب-من الأثـــر

1-روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:''من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه''. قال ابن عباس رضي الله عنه:''وأحسب كل شيء مثله''[1]. وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مثله[2].

وجه الاستدلال: أي أنهما رضي الله عنهما فَهِمَا عن النبي ﷺ المراد والمعنى في وجوب التسوية بين الأشياء جميعا. وأكّد هذا المعنى عمل الصحابة رضي الله عنهم، فزيد بن ثابت نهى ابن عمر عن بيع الزيت قبل قبضه، وليس بطعام. فدل ذلك على أنه لا يجوز بيع أيِّ سلعة شُريت إلا بعد قبض البائع لها واستفائها[3].

2- عن القاسم بن محمد أنه قال: سمعت عبد الله بن عباس، ورجل يسأله: عن رجل سلف في سبائب[4] فأراد بيعها قبل أن يقبضها، فقال ابن عباس:''تلك الورق بالورق'' وكره ذلك[5].

وجه الاستدلال: أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أفتى بكراهة بيع الثياب قبل قبضها، فدل ذلك على أن النهي عام في جميع المبيعات[6].

جـ-القياس: قياس غير الطعام من المبيعات على المطعوم منها، فكما لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه، فكذلك غيره من المبيعات، بجامع أن كلا منهما مبيع[7].

د-المعقول: استدلوا بأن العلة في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه هي: كونه لا يزال ضمانه على البائع الأول، فكيف يجوز للبائع الثاني بيعه، وهو ليس في ضمانه، ففي ذلك غرر لعدم القدرة على تسليم المبيع،

(1) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك:26/2. رقم(2135). ومسلم في كتاب البيوع، باب:بطلان بيع المبيع قبل القبض:571. رقم(1525).

(2) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:''إذا ابتعت طعاما، فلا تبعه حتى تستوفيه''. سبق تخريجه.

(3) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار:38/4-39. الصنعاني، سبل السلام:735. الشوكاني، نيل الأوطار:1038-1039.

(4) السبائب هي ثياب رقاق يمنية عمائم أو قنائع. ينظر: الدهلوي، المسوى شرح الموطأ:21/2. ابن منظور، لسان العرب:530/1.

(5) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب: السلفة في العروض:402. رقم(1365).

(6) ينظر: الصنعاني، سبل السلام:735. الشوكاني، نيل الأوطار:1038-1039.

(7) ينظر: القرافي، الذخيرة:350/4. الماوردي، الحاوي الكبير:221/5.

لأنه ربما يضيع ويهلك فينفسخ العقد. وهذه العلة موجودة في جميع الأشياء، في الطعام وفي غـــيره مـــن السلع.

وعليه فجميع الأشياء طعاما وغيره إذا ضاع وهلك فمصيبته على البائع وضمانه عليه، وما كان ضـــمانه على البائع فلا يجوز بيعه قبل قبضه بدليل حديث نهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن[1].

وأما الحنفية الذين استثنوا العقارات والدور بجواز بيعها قبل قبضها، فقد استدلوا على ذلك بما يلي:

استدلوا على عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه إذا كان منقولا بالأحاديث التي استدل بها أصحاب القـــول الأول، فقالوا: لأن الطعام مما ينقل فيدخل في ذلك كل منقول.

كما استدلوا على جواز بيع المنقول قبل قبضه بأن العلّة في النهي عن البيع قبل القبض هي غرر الانفساخ بالهلاك، وهذه العلة منتفية في العقار والأرض، فإن هلاكهما من النادر الذي لا عبرة به[2].

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بعدم جواز بيع المكيل والموزون قبل قبـــضه دون غـــيره بالـــسنة والمعقول.

أ–من السنـــة: استدلوا بأحاديث منها:

1–روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:''من ابتاع طعاما فلا يبعـــه حـــتى يكتاله''[3].

2–روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:''من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه''[4].

وجه الاستدلال من الحديثين: دل الحديثان على أن القبض إنما يكون شرطا في المكيل والمـــوزون دون غيرهما. فمن اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يجوز له بيعه حتى يقبضه، ومن اشترى غير مكيل أو موزون يجوز له بيعه قبل قبضه[5].

(1) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد:308/5. الماوردي، الحاوي الكبير:221/5. الصنعاني، سبل السلام:735.

(2) ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير:474/6.

(3) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب:بطلان بيع المبيع قبل القبض:572.

(4) أخرجه أحمد في مسنده:139/10. رقم (5900).

(5) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار:382/5-383. التمهيد:306/5. ابن قدامة، المغني:235/4.

ب–من المعقول: يقاس على الطعام كل مكيل من غير الطعام، فلا يجوز بيع أي شـــيء بكيـــل أو بوزن قبل قبضه، وما عدا ذلك فيصح بيعه قبل قبضه[1].

منـــــاقشة الأدلـــة

أ–مناقشة أدلة القائلين بجواز بيع المبيع قبل قبضه مطلقا باستثناء الطعام

1–استدلالهم بالسنة نوقش بوجهين[2]:

الأول: أن التنصيص في هذه الأحاديث على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه لا يدل علـــى جـــوازه في غـــير الطعام، فقد ثبت عدم جوازه في غير الطعام بعموم حديثي زيد بن ثابت، وحكيم بن حزام رضي الله عنـــهما، ولا معارضة بينهما إذ أن الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول تدل على بعض ما شمله عموم حديثي زيد بن ثابت، وحكيم بن حزام رضي الله عنهما.

الثاني: أن هذا استدلال بمفهوم المخالفة، والتنبيه مقدم عليه؛ فإنه ﷺ إذا نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه فغيره أولى بالنهي.

2–استدلالهم بالقياس: نوقش الاستدلال بالقياس على العتق بأنه قياس مع الفارق فلا يصح؛ لأن العتق له قوة وسراية بخلاف البيع، كما أن العتق إتلاف للمالية، والإتلاف قبض بخلاف البيع[3].

ب–مناقشة أدلة القائلين بجواز بيع المبيع قبل قبضه مطلقا: نوقش استدلالهم كما يلي:

1–بالنسبة للأحاديث **نوقشت بوجهين:**

الأول: نوقش حديثا زيد بن ثابت وحكيم بن حزام رضي الله عنهما، بأنهما ضعيفان لا يجوز الاحتجاج بهما.

– أما حديث زيد بن ثابت فرواه أحمد بن خالد الوهبي وهو مجهول[4].

– وأما حديث حكيم بن حزام ففي إسناده عبد الله بن عصمة، وهو متروك، قاله عبـــد الحـــق وابـــن القطان[5].

[1] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار:5/382-383. التمهيد:5/306. ابن قدامة، المغني:4/235.

[2] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير:5/222. النووي، المجموع:9/328.

[3] ينظر: النووي، المجموع:9/328.

[4] ينظر: ابن حزم، المحلى:5/524.

[5] ينظر: الزيلعي، نصب الراية:4/32. ابن حزم، المحلى:5/519.

الثاني: على فرض صحتها فإن الأحاديث التي استدل بها هؤلاء، والتي تدل على العموم كحديث زيد بن ثابت وحكيم بن حزام رضي الله عنهما، فهي مخصوصة بالطعام الوارد في الأحاديث الصحيحة التي رواها ابن عمر رضي الله عنهما وغيره. قال ابن عبد البر:''قالوا ـالمالكية ـ وكل حديث ذكر فيه النهي عن بيع ما لم يقبض، فالمراد به الطعام؛ لأنه الثابت في الأحاديث الصحاح من جهة النقل، وتخصيصه بالذكر دليل على أن ما عداه وخالفه، فحكمه بخلاف حكمه''[1].

أجيب على ذلك بما يلي:

–بالنسبة لحديث زيد بن ثابت، فقد أخرجه أبو داود ولم يضعفه، ومالم يضعفه أبو داود فهو صحيح عنده، وقد صححه الحاكم وابن حبان، وقال النووي رحمه الله: إسناده صحيح[2].

–أما بالنسبة لحديث حكيم بن حزام، فقد قال الزيلعي: عبد الله بن عصمة المذكور في الحديث هو عبد الله بن عصمة الجشمي الحجازي، وهو ثقة ـ وليس عبد الله بن عصمة النصيبي المتروك ـ كما ظن عبد الحق وابن القطان، وبهذا يكون الحديث قد صحَّ، وقال البيهقي: إسناده حسن متصل[3].

–أما استدلال الحنفية بأنه لا يجوز بيع المنقول قبل قبضه، ويجوز بيع غير المنقول كالعقارات والدور على أساس أن غير المنقول مأمون الهلاك، فيجوز بيعه قبل قبضه. **نوقش:** بأن هذا تعليل في موضع النص، وهو نهي النبي ﷺ عن بيع مالم يقبض، كما جاء في حديث حكيم بن حزام، وهو عام في كل مبيع سواء كان منقولا أو غير منقول، والتعليل في موضع النص غير مقبول[4].

2–أما الأثر المروي عن ابن عباس في كراهية بيع الثياب قبل قبضها. **فقد نوقش:** بقول الإمام مالك:''وذلك فيما نرى والله أعلم أنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به، ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه، لم يكن بذلك بأس''[5].

ج–**مناقشة أدلة القائلين** بعدم جواز بيع المكيل والموزون قبل قبضه، وجواز بيع غير المكيل والموزون قبل قبضه. **فقد نوقش استدلالهم:** بأن تقييد الطعام في بيعه قبل قبضه بشرط الكيل والوزن ليس

[1] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد:309/5.

[2] ينظر: النووي، المجموع:328/9. ابن حجر، فتح الباري:350/4.

[3] ينظر: البيهقي، السنن الكبرى:192/8. الزيلعي، نصب الراية:32/4.

[4] ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير:474/6-475.

[5] أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب: السلفة في العروض:402.

للتخصيص، وإنما هو لبيان ما يكون به القبض، ففي الكيل يكون القبض باكتياله، وفي الوزن يكون بوزنه. والدليل على أن قيد الكيل والوزن ليس للتخصيص: أن الطعام إذا كان جزافا[1] لا يجوز بيعه قبل قبضه، فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال:''رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يُضْرَبُونَ على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم''[2]. وإذا ثبت أن المبيع بيع جزافا بغير كيل أو وزن لا يجوز بيعه قبل قبضه، ثبت أن قيد الكيل والوزن ليس للتخصيص، وإنما لبيان ما يكون به القبض[3].

الترجيح

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشة، يتبين رجحان القول بعدم جواز بيع المبيع قبل قبضه مطلقا؛ وذلك لأن النهي شامل لكل مبيع، فلا يجوز بيعه حتى يقبض. وهذا الذي عليه كثير من المحققين أمثال الشوكاني، حيث ذهب إلى القول بعموم النهي لكل المبيع، فقد قال:''قول ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله. استعمل القياس، ولعله لم يبلغه النص المقتضي لكون سائر الأشياء كالطعام''[4].

سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم في فهم الأحاديث الواردة في البيع قبل القبض؛ وذلك أنه قد ورد عن النبي ﷺ النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، فاقتصر الباجي ومن وافقه على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه دون غيره.

وحمله البعض على أنه مكيل وموزون، وقاسوا عليه كل مكيل وموزون من غير الطعام، وحمله أبو حنيفة على أنه منقول فنهى عن بيع المنقول دون غيره، وقاس الشافعية ومن وافقهم غير الطعام من المبيعات على الطعام، وأخذوا بالعموم الوارد في بعض الأحاديث.

[1] الجزاف: هو بيع الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب:32/9.

[2] أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة:25/2. رقم(2131). ومسلم في كتاب البيوع، باب:بطلان بيع المبيع قبل القبض:572.

[3] ينظر: ابن حزم، المحلى:521/5-522.

[4] الشوكاني، نيل الأوطار:1039.

المطلب الثاني: اختلاف المتبايعين في الثمن ما لم يفت المبيع، والوقت الذي ترد فيه المصراة.

الفرع الأول: اختلاف المتبايعين في الثمن ما لم يفت المبيع ــ أي كانت السلعة قائمة ــ

صورة المسألة: *أن المتبايعين إذا اختلفا كان كل واحد منهما مُدَّعِيا ومُدَّعى، وذلك ما لم يفت المبيع؛ أي كانت السلعة قائمة. فما هو الحكم في هذه الحالة؟*

أي فَرَضًا لو اشترى رجل من آخر سلعة معينة ثم اختلف البائع والمشتري في ثمنها، فقال البائع بعشرين، وقال المشتري بعشرة، فكل منهما في هذه الحالة مدّعي ومدّعى عليه، فمن يطلب البيّنة في هذه الحالة، ومن يحلف تحقيقا لقوله ﷺ:''البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر''[1]. حيث إن تحقيق المدّعى عليه في هذه الحالة أمر صعب لأن كل منهما مدّع، وكل منكر لذلك.

اجتهاد الإمام الباجي

يرى الإمام أبو الوليد الباجي أنه لا يكون للبائع إلا مع يمينه، حيث قال:''والذي عندي أنه لا يكون للبائع إلا مع يمينه؛ لأن يمينه الأولى لم تكن لاستحقاق ما يحلف عليه؛ لأن للمبتاع أن يسقط ذلك عن نفسه بيمينه، فلمّا نكل عنها، ثم نكل البائع بعده ثبت في حقه يمين أخرى، هي اليمين التي يستحق بها ما حلف عليه، ولا يكون للمبتاع إسقاط ذلك عنه بيمينه...''[2].

آراء الفقهاء في المسألة: *اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب، هي:*

المذهب الأول: أن البائع والمشتري يتحالفان، سواء أكانت السلعة قائمة أم هالكة. وبه قال الشافعي وأحمد، وهو رواية عن أشهب وابن القاسم عن مالك، وبه قال أبو حنيفة، إلا أن أبا حنيفة قال:إذا

[1] رواه الدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب: في المرأة تقتل إذا ارتدت:218/4. قال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في تعليقه على سنن الدارقطني: الحديث أخرجه أيضا البيهقي عن مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مثله قال في التنقيح، ومسلم بن خالد تكلّم فيه غير واحد من الأئمة، وقد اخْتُلفَ عليه فقيل: عنه هكذا، وقال بشير بن حكيم وغيره: عنه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه ابن عدي من الوجهين، وقال: هذان الإسنادان يُعرفان بمسلم بن خالد عن ابن جريج، وفي المتن زيادة إلا في القسامة. ينظر: التعليق المغني على الدارقطني:218/4.

[2] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:442/6.

كانت السلعة هالكة، فالقول قول المشتري[1]، إلا أن الإمام الباجي قال:إذا نكلا فالقول للبائع مع يمينه الثانية غير الأولى التي نكل عنها[2].

المذهب الثاني: القول قول المشتري. وبه قال مالك في رواية، وداود وأهل الظاهر، وأبو ثور[3].

المذهب الثالث: القول قول البائع أو يترادان البيع، وهو قول ابن مسعود[4] والشعبي، ورواية ابن حبيب من المالكية، ورواية عن الإمام أحمد[5].

الأدلـــــــة

***أدلة المذهب الأول**: استدل أصحاب المذهب الأول بالسنة والمعقول.*

1-من السنـــة: استدلوا بما يلي:

أ-عن ابن مسعود ﷺ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:''إذا اختلف البيّعان، وليس بينهما بيّنة، فهو ما يقول ربُّ السلعة أو يتتاركان''[6].

ب-عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ :''البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر''[7].

(1) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير:297/5. النووي، المجموع:131/12. ابن قدامة، المغني:288/4. الباجي، المنتقى شرح الموطأ:443/6.

(2) الباجي، المنتقى شرح الموطأ:442/6.

(3) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:442/6. ابن عبد البر، الاستذكار:492/5-494. الماوردي، الحاوي الكبير:297/5. ابن قدامة، المغني:288/4. ابن حزم، المحلى:368/5.

(4) هو الصحابي أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي المكي، من السابقين إلى الإسلام، كان خادم رسول الله الأمين، وصاحب سره، ورفيقه في حله وترحاله. توفي سنة 32هـ. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة:381/3-387. الزركلي، الأعلام:137.

(5) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:442/6. ابن حزم، المحلى: 368/5. ابن قدامة، المغني:288/4.

(6) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الإجارة، باب:إذا اختلف البيّعان والمبيع قائم:501. رقم(3512/3511). والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع، باب:اختلاف المتبايعين:233/8. رقم(10956). والدارقطني في سننه في كتاب البيوع:20/3. رقم(67).

(7) سبق تخريجه.

وجه الاستدلال: دلّ الحديثان على أن كل واحد من المتبايعين منكر ومدّعى؛ لأن البائع يقول: بعتُ بعشرة و لم أبع بخمسة، والمشتري يقول: اشتريته بخمسة و لم اشتره بعشرة، صحَّ ذلك أن كل واحد منهما يجوز أن يقيم البيّنة، والبيّنة إنما تسمع من المدّعي دون المنكر، فدلَّ على أن كل واحد منهما مدَّعٍ بما يجوز أن يتحالفا مع بقاء السلعة، واليمين إنما تكون على المنكر دون المدّعي، فثبت أن كل واحد منهما مدّع ومنكر، فوجب أن يتحالفا[1].

2- من المعقول: قالوا أن يمين البائع الأولى لم تكن لاستحقاق ما يحلف عليه؛ لأن للمبتاع أن يسقط ذلك عن نفسه بيمينه، فلما نكل عنها، ثم نكل البائع بعده، ثبت في حقه يمين أخرى، هي اليمين التي يستحق بها ما حلف عليه، ولا يكون للمبتاع إسقاط ذلك عنه بيمينه؛ لأنه قد ترك ما هو أقوى من هذه اليمين، وهو أن يحلف ويأخذ السلعة بالخمسة التي حلف عليها[2].

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني بالمعقول، حيث قالوا إن القول قول المشتري على كل حال مع يمينه؛ لأنهما جميعا قد اتفقا على البيع، وعلى انتقال الملك إلى المشتري ثم ادّعى البائع على المشتري بما لا يقرّ به المشتري[3].

وقالوا أيضا: إن القول قول المشتري اعتبارا ببراءة ذمته[4].

أدلة المذهب الثالث: استدل أصحاب المذهب الثالث **بالسنة**: عن القاسم[5] بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس[6] بيعا فاختلفا في الثمن، فقال ابن مسعود: بعشرين، وقال الأشعث: بعشرة، فقال له ابن مسعود: اجعل بيني وبينك رجلا، فقال له الأشعث: أنت

[1] ينظر: الباجي، المنتقى :442/6. الماوردي، الحاوي الكبير:297/5-298. ابن قدامة، المغني:288/4.

[2] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:442/6.

[3] ينظر: ابن حزم، المحلى: 369/5.

[4] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير:297/5.

[5] هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قاضي الكوفة، روى عن عبد الملك بن عمير، وطبقته، قال أحمد: كان ثقة صاحب نحو وشعر، وقال أبو حاتم: كان أروى الناس للحديث، والشعر، وأعلمهم بالعربية والفقه، توفي سنة 175هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:190/8-191. ابن العماد، شذرات الذهب:286/1.

[6] هو أبو محمد الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي، أسلم وشهد اليرموك وغيرها، أقام في المدينة، وتوفي بالكوفة سنة 40هـ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب:49/1. الزركلي، الأعلام:332/1.

بيني وبين نفسك، فقال ابن مسعود: فإني أقول بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم"إذا اختلفا المتبايعان فالقول ما قال ربُّ المال، أو يترادان البيع"[1].

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المذهب الأول

1–أما استدلالهم بحديث ابن مسعود رضي الله عنه"إذا اختلفا البيّعان..". **فقد نوقش كما يلي**: قالوا: قد اضطربوا فيه، فأسنده بعضهم، وأرسله بعضهم، و لم يسنده إلا محمد[2] بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد اختلف فيه عنه أيضا، ولو ثبت هذا لقلنا به، وكانت السُنَّة أولى من النظر[3].

وأجيب عن هذا الردّ بما قاله ابن القيم رحمة الله عليه: رُوِيَ حديث ابن مسعود من طرق يشد بعضها بعضا، وليس فيهم مجروح، ولا متهم، و إنما يخاف من سوء حفظ محمد بن عبد الرحمن، و لم ينفرد به، فقد رواه الإمام الشافعي عن سفيان بن عيينة[4] عن محمد بن عجلان[5] عن

[1] أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب البيوع:20/3. وابن ماجة في سننه في كتاب التجارات، باب: البيّعان يختلفان:276.رقم(2186). وأبو داود في سننه في كتاب الإجارة، باب: إذا اختلف البيّعان والمبيع قائم:501.رقم(3511/3512). والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب البيوع، باب: اختلاف المتبايعين:233/8. رقم(10964).

[2] هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الفقيه، لم يدرك أباه، وسمع الشَّعبي وطبقته، قال أحمد بن يونس: كان أفقه أهل الدنيا، وكان صاحب قرآن وسنة، مات وهو على القضاء سنة 148هـ. ينظر:الذهبي، سير أعلام النبلاء:310/6-316. ابن العماد، شذرات الذهب:224/1.

[3] ينظر: المروزي، اختلاف العلماء:251/1-252.

[4] هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي المكي، روى عن عبد الملك بن عمير، وأيوب بن موسى، وغيرهما. روى عنه ابن جريج، وشعبة ، والثوري، وغيرهم. قال يحي بن القطان: اختلط سنة 197هـ، وقال العجلي: كوفي ثقة ثبت في الحديث، وقال ابن حجر: ثقة حافظ فقيه إمام حجة. مات سنة 198هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:391/2-393. الزركلي، الأعلام:105/3.

[5] هو أبو عبد الله محمد بن عجلان المدني، روى عن أبيه، وأنس، وطائفة. كان عابدا ناسكا صادقا، له حلقة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم للفتوى، روى له مسلم، وكان مولى لقريش، توفي سنة 148هـ. ينظر: المزي، تهذيب الكمال:53/17-57. ابن العماد، شذرات الذهب:224/1.

عون[1] بن عبد الله بن مسعود[2].

مناقشة أدلة المذهب الثاني

1–أما استدلالهم: إن القول قول المشتري على كل حال مع يمينه؛ لأنهما جميعا قد اتفقوا على البيع وعلى انتقال الملك إلى المشتري ثم ادّعى البائع على المشتري بما لا يقرّ به المشتري. **نوقش**: بأن هذا ليس صحيحا؛ لأن البائع لم يوافق المشتري قط على ما ادّعاه في ماله، وإنما أقرّ له بانتقال الملك وبالبيع على صفة لم يُصَدِقْهُ المشتري فيها، فلا يجوز أن يُقْضَى للمشتري بإقرار هو مكذوب له[3].

2–أما استدلالهم: بأن الأصل براءة ذمته. **نوقش**: بأن هذا يقابل بمثله، والأصل أنه غير مَالِكٍ لسلعة البائع، فتساوى القولان، وسقط التعليل[4].

مناقشة أدلة المذهب الثالث: *نوقش دليلهم: بأنه لا حجة فيه، ولا يصح شيء منه لأنها كلها مرسلات، وعبد الرحمن[5] بن مسعود كان له من العمر حين مات أبوه ستَّ سنين فقط، لم يحفظ منه كلمة، والراوي عنه أيضا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى واه سيئ الحفظ، وعبد الرحمن[6] بن محمد بن الأشعث ظَالِم من ظَلَمَةِ الحجّاج[7] لا حجة في روايته. وأيضا: فلم يسمع منه أبو*

[1] هو أبو عبد الله عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أخو الفقيه عبيد الله، إمام زاهد قانت، واعظ، كثير العلم، لقي ابن عباس وغيره. توفي سنة 110هـ. ينظر: المزي، تهذيب الكمال:456/14-460. ابن العماد، شذرات الذهب:140/1.

[2] ورواه أيضا الحاكم وصحّحه، وأقرّه الذهبي ينظر: العظيم أبادي، عون المعبود:9/ 305.

[3] ينظر: ابن حزم، المحلى:370/5.

[4] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير:299/5.

[5] هو عبد الرحمن بن مسعود الهذلي، روى عن أبيه، والأشعث بن قيس، وغيرهما، وعنه روى ابناه القاسم ومعن، وسماك بن حرب، وغيرهم، قال فيه ابن حجر: ثقة. مات سنة 79هـ، وقد سمع من أبيه لكن شيئا يسيرا. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب:87/1.

[6] هو عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، صاحب الوقائع مع الحجاج الثقفي، قُتِل سنة 85هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:183/4-184. الزركلي، الأعلام:323/3-324.

[7] هو أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي القائد الداهية السفاك، ولد سنة40هـ، ومات سنة 95هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:343/4. ابن العماد، شذرات الذهب:106/1-108. الزركلي، الأعلام:168/2.

العميس[1] شيئا لتأخر سنّه عن لقائه. وأيضا: فهو خطأ، وإنما هو عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن الأشعث، وهو مجهول بن مجهول، وأيضا محمد بن الأشعث لم يسمع من ابن مسعود فَبَطُلَ التعلّق به.

الترجيح

بعد عرض أدلة أقوال الفقهاء في هذه المسألة ومناقشتها يتبين أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الفريق الأول من القول بأنهما يتحالفان سواء أكانت السلعة قائمة أو مستهلكة، لقوة دليلهم من السنة والمعقول وسلامتها عن أي اعتراض من قبل المخالف إلاَّ ما ورد على حديث ابن مسعود من مناقشات إلاَّ أنه أجيب عنها كما تقدّم.

سبب الاختلاف

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة الفقهية إلى تعارض الآثار في ذلك. فإن قوله صلى الله عليه وسلم:''البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر''[2] يدل بعمومه على أن اليمين على المدّعى عليه، والبيّنة على المدّعي من غير فرق بين أن يكون أحدهما بائعا، والآخر مشتريا.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم:''إذا اختلف البيّعان، فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار''[3]. يدل على أن القول قول البائع مع يمينه والبيّنة على المشتري من غير فرق أن يكون البائع مدّعيا أو مدّعِيا عليه.

فبين الحديثين عموم وخصوص من وجه فيتعارضان باعتبار مادة الاتفاق، وهي حيث يكون البائع مدّعيا، فينبغي أن يرجع في الترجيح إلى الأمور الخارجية[4].

[1] هو أبو عميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي، روى عن أبيه، وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وغيرهما، وعنه روى ابن إسحاق وشعبة ومحمد بن ربيعة الكلابي، وغيرهم. وثّقه أحمد وغيره. توفي سنة150هـ ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:20/7.

[2] سبق تخريجه.

[3] أخرجه الترمذي في سننه في كتاب البيوع، باب:ما جاء إذا اختلف البيّعان:169.رقم(1270). وقال هذا حديث مرسل؛ فإن عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود. ينظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي:217/5.

والبيهقي في معرفة السنن والآثار في كتاب البيوع. قال الشافعي: هذا حديث منقطع لا أعلم أحدا يَصِلُهُ عن ابن مسعود. ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود:305/9.

[4] ينظر: المباركفوي، تحفة الأحوذي:408/4.

الفرع الثاني: الوقت الذي ترد فيه المصراة (مدة الخيار في التصرية)

قبل الحديث عن هذه المسألة الفقهية لا بدّ من بيان معنى المصراة في اللغة واصطلاح الفقهاء.

تعريف المصراة

1-تعريف المصراة لغة: المصراة مأخوذة من التصرية مصدر صرّى، يقال: صرّ يصرّ من باب ضرب صريرا، والصرّار خِرْقة تُشَدُّ على أطباء الناقة لئلا يرتضعها فصيلها، وصررها بالصرار وصررها تركتُ حلبها[1]. قال الإمام الخطابي:''احتلف أهل العلم واللغة في المصراة، ومن أين أُخِذَتْ واشتقت؟ فقال الشافعي: التصرية أن تربط أخلاف الناقة والشاة، وتترك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن، فيراه مشتريها كثيرا ويزيد في ثمنها لِمَا يرى من كثرة، فإذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنين عَرِفَ أن ذلك ليس بلبنها، وهذا غرر للمشتري. وقال أبو عبيد: المصراة الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد صرى اللبن في ضرعها؛ يعني حُقِنَ فيه وجُمِعَ أياما فلم يحلبن وأصل التصرية حبس الماء وجمعه، يقال: منه صريت الماء، ويقال: إنما سميت المصراة كأنها مياه اجتمعتْ. قال أبو عبيد: ولو كان من الربط لكان مصرورة أو مصررة. قال الخطابي: كأنه يريد به ردًّا على الشافعي. قول أبي عبيد حسن، وقول الشافعي صحيح، والعرب تصر ضروع الحلوبات إذا أرسلتها تسرح، ويسمون ذلك الرباط صرارا، فإذا راحت حلّت تلك الأصرة وحلبت''[2].

وذكر ابن قدامة أن التصرية هي جمع اللبن في الضرع، يقال: صرى الشاة، وصرى اللبن في ضرع الشاة بالتشديد والتخفيف، ويقال: صرى الماء في الحوض، وصرى الطعام في فيه، وصرى الماء في ظهره إذا ترك الجماع، وأنشد أبو عبيد:

رأيت غلاما قد صرى في فقرته ماء الشباب عنفوان شرته

وماء صري وصر إذا طال استنقاعه. قال البخاري: أصل التصرية حبس الماء، يقال: صريتُ الماء، ويقال للمصراة المحفلة، وهو من الجمع أيضا، ومنه سميت مجامع الناس محافل[3].

[1] ينظر: ابن منظر، لسان العرب:562/14-563. الفيومي، المصباح المنير:176.

[2] الخطابي، معالم السنن:95/3-96.

[3] ينظر: ابن قدامة، المغني:252/4.

2-تعريف المصراة اصطلاحا: عرَّف ابن عابدين[1] التصرية فقال:''التصرية هي ربط ضرع الناقة أو الشاة ، وترك حلبها اليومين أو الثلاثة حتى يجتمع اللبن''[2]. وعرّفها القاضي عبد الوهاب بقوله:''المصراة هي الشاة، أو الناقة، أو البقرة، يجمع اللبن في ضرعها ليعظم فيَظُن المشتري أن ذلك قدر حلابها''[3]. وقال الإمام أبو الوليد الباجي:''التصرية حبس اللبن في الضرع، مأخوذ من حبس الماء، يقال: صريته وصريته، والمصراة هي المحفلة، لأن اللبن حَفَلَ في ضرعها، والحافل العظيمة الضرع''[4].

أما الإمام النووي فقد عرّف التصرية بأنها ربط أخلاف الناقة أو غيرها، ويترك حلبها يوما فأكثر حتى يجتمع اللبن في ضرعها فيظن المشتري غزارة لبنها فيزيد في ثمنها[5].

أما عند الظاهرية فنجد ابن حزم قد عرّفها بأنها ما كان يحلب من إناث الحيوان، وهو يظنها لبونا فوجدها قد ربط ضرعها حتى يجتمع اللبن، فلمَّا حلبها افتضح له الأمر[6].

والذي يبدو من هذه التعريفات أنها متقاربة فيما بينها، وهي تدل على أن معنى المصراة جمع اللبن في ضرع الحيوان بفعل البائع ليكبر الضرع، فيغتر المشتري بذلك ويشتريها ظنًّا منه أن عظم الضرع لسبب كثرة اللبن كثرة طبيعية.

اجتهاد الإمام الباجي في المسألة

يرى القاضي أبو الوليد الباجي رحمه الله تعالى أن مدة الخيار في التصرية يكون بعد ثلاثة أيام، حيث قال:''والأظهر عندي أن يكون الخيار بعد الثلاثة''[7].

آراء الفقهاء في المسألة: *اختلف الفقهاء في الوقت الذي تُردُّ فيه المصراة إلى ثلاثة مذاهب.*

[1] هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الفقيه الأصولي، ولد بدمشق سنة 1198هـ، وتوفي عام 1252هـ، من آثاره: رد المحتار على الدر المختار، وهو ما يعرف بحاشية ابن عابدين. ينظر: الزركلي، الأعلام:270/6.

[2] ابن عابدين، حاشية رد المحتار:222/7.

[3] القاضي عبد الوهاب، المعونة:88/2.

[4] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:532/6.

[5] ينظر: النووي، روضة الطالبين:129/3.

[6] ينظر: ابن حزم، المحلى:66/6.

[7] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:533/6.

المذهب الأول: يرى أصحاب المذهب الأول أن مدة خيار التصرية مقدّرة بثلاثة أيام من وقت العقد؛ بمعنى أن المشتري يثبت له حق الرد إذا علم بالتصرية إلى تمام الثلاثة أيام حتى ولو علم بها في اليوم الأول أو الثاني، فإذا مضت الثلاثة أيام سقط حقه في الرد، أو بعبارة أخرى ليس له الردّ قبل مضيها ولا إمساكها بعدها. وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد[1]، وهو قول الإمام ابن المنذر والقاضي أبو حامد الإسفراييني[2] من الشافعية[3].

المذهب الثاني: قالوا أن ردّ المصراة يكون على الفور في خلال ثلاثة أيام؛ بمعنى أن المشتري لو علم بالتصرية في اليوم الأول أو الثاني أو الثالث، وجب عليه ردّ المصراة إذا سخطها فور علمه بالتصرية، فإنْ لم يفعل سقط حقه في الخيار، وكذلك إذا لم يعلم حتى مضت الأيام الثلاثة. وبهذا قال المالكية[4] والشافعية في الصحيح عندهم[5]، والإمام أحمد في رواية[6].

المذهب الثالث: يرى أصحاب المذهب الثالث أن ردّ المصراة يكون على الفور من وقت العلم بالتصرية، ولكنه غير مؤقت بثلاثة أيام فيثبت له حق الرد حتى ولو لم يعلم بالتصرية إلا بعد

(1) ينظر: ابن قدامة، المغني:255/4.

(2) هو أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، الفقيه الشافعي الأصولي، ولد في أسفرايين بالقرب من نيسابور سنة 344هـ، ورحل إلى بغداد فتفقه فيها وعظمت مكانته، وألف كتبا في الفقه والأصول، توفي ببغداد سنة 406هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:72/1-74. ابن العماد، شذرات الذهب:178/3-179. الزركلي، الأعلام:211/1.

(3) ينظر: النووي، المجموع:219/11. ابن قدامة، المغني:255/4.

(4) المالكية فصّلوا في مسألة التصرية حيث قالوا أن التصرية إنما تظهر بثلاثة أيام، وهو في معنى ثلاث حلبات، لأن الأولى هي الدلسة، وبالثانية ظهرت، وبالثالثة تحققت، لأن الثانية يظن أنها لاختلاف المرعى والمراح أو لاختلال في الضرع بإمساكها مدة التسوق. قال الدردير:"حاصله أن المشتري إذا حلب المصراة أول مرة فلم يتبين له أمرها فحلبها ثانية ليختبرها فوجدها لبنها ناقصا عن لبن التصرية فله ردها اتفاقا، فلو حلبها في اليوم الثالث فهو رضا بها ولا رد له ولا حجة عليه في الثانية إذْ بها يختبر أمرها كذا لمالك في المدونة، وفي الموازية عن مالك له حلبها ثالثة ويردها بعد حلْفه أنه لم يرض بها...". الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي:190/3.

(5) ينظر: النووي، روضة الطالبين:129/3.

(6) ينظر: المرداوي، الإنصاف:401/4.

مضي الأيام الثلاثة. وبهذا قال الإمام الباجي من المالكية[1] وبعض الحنابلة[2].

الأدلـــــــة

أدلة المذهب الأول: *استدل أصحاب هذا المذهب بما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ''من اشترى مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة، إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها وردّ معها صاعا من تمر''* [3].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أن هذه الثلاثة أيام قدّرها الشارع لمعرفة التصرية، فإنها لا تعرف قبل مضيها لأن في اليوم الأول لبنها لبن التصرية، وفي الثاني لبنها نقُص لتغير المكـــان واخـــتلاف العلـــف، وكذلك في الثالث، فإذا مضت الثلاثة استبانت التصرية وثبت الخيار بعد على الفور، ولا يثبـــت قبـــل انقضائها. أو بمعنى آخر أن خيار التصرية يمتد إلى ثلاثة أيام، فيجوز لمن اشترى مصراة وعلم بحالهـــا أن يردها إذا سخطها في خلال ثلاثة أيام، ولا يسقط حقه في الرد إلا بعد مضي الأيام الثلاثة[4].

أدلة المذهب الثاني: *استدل أصحاب المذهب الثاني بنفس الحديث الذي استدل به أصـــحاب المـــذهب الأول، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه قال: ''من اشترى مصراة فهو فيهـــا بالخيار ثلاثة، إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها وردّ معها صاعا من تمر''* [5].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث أن النبي ﷺ جعل الخيار في المصراة إلى ثلاثة أيام، لأن أمـــر التـــصرية لا ينكشف إلا بعد ثلاثة أيام غالبا، لأن اللبن في اليوم الأول هو لبن التصرية، فإذا نقُص في اليوم الثاني فربما يكون النقص بسبب تغيّر العلف أو تغيّر المكان، فإذا جاء اللبن في اليوم الثالث موافقا لليوم الثاني علم أن كثرة اللبن في اليوم الأول كانت بسبب التصرية، فإذا علم المشتري حال المصراة قبل ثلاثة أيام واختـــار ردّها فلا داعيَ إلى إبقاء المبيع في ملكه مراعاة لحال البائع إذْ لا ضرر ولا ضرار[6].

[1] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:533/6.
[2] ينظر: المرداوي، الإنصاف:400/4.
[3] أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب: حكم بيع المصراة:571. رقم(3832).
[4] ينظر: ابن قدامة، المغني:255/4.
[5] سبق تخريجه.
[6] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد:330/7-331. الشربيني، مغني المحتاج:63/2. ابن قدامة، المغني:255/4.

أدلة المذهب الثالث: استدل أصحاب هذا المذهب بالقياس، حيث قاسوا ردّ المصراة على الردّ بسائر العيوب، بجامع أن كلا عيب يثبت به حق الردّ، فكما أن خيار العيب غير مؤقت بوقت ويمتد إلى العلم بالعيب، فكذا المصراة، والتقييد بالثلاث على ما جاء في الخبر إنما لكون المشتري لا يستبين حال المصراة إلا في خلال هذه الأيام غالبا، وهذا لا ينفي جواز الرد بعد الأيام الثلاثة إذا لم يعلم المشتري بالتصرية إلا بعد انتهائها[1].

كما استدل القاضي أبو الوليد الباجي لهذا الرأي من جهة المعنى بالقول أن الحلبة الثانية لا يعلم بها حالها لجواز أن يكون نقص اللبن لاختلاف المرعى، ولأن التحفيل يقلل لبنها في الحلبة الثانية، فإنما يعلم حقيقة أمرها بالثالثة فيجب أن يكون له الخيار بعدها لأنه بها يتبين أمرها[2].

الترجيح

يتبين بعد عرض آراء المذاهب وأدلتهم في هذه المسألة أن المدار في استدلال كل منهم على حديث النبي صلى الله عليه وسلم "من اشترى مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة، إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها وردّ معها صاعا من تمر". فالتزم أصحاب الرأي الأول بظاهر هذا الحديث، وحمله المخالفون من أصحاب الرأي الثاني على أن التقدير بالثلاثة أيام ليس للتقييد، وإنما لأن هذا هو الغالب في معرفة التصرية.

ويبدو والله أعلم أن ظاهر الحديث غير مراد، وعليه فإن الرأي الراجح والأوْلى بالصواب هو ما قال به الإمام أبو الوليد الباجي من المالكية، وذهب إليه بعض الحنابلة، من القول بأن ردّ المصراة يكون من وقت العلم بالتصرية، ولا يسقط إلا بعد العلم بها حتى ولو لم يعلم بها إلا بعد مضي الأيام الثلاثة؛ لأن التصرية خداع وتغرير فَوَّتَ على المشتري غرضا صحيحا، فإذا لم يعلم بها إلا بعد مضي الأيام الثلاثة فلا يسقط حقّه في الردّ.

[1] ينظر: ابن قدامة، المغني: 255/4. المرداوي، الإنصاف:400/4.

[2] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:533/6.

المبحث الثاني: اجتهادات الإمام الباجي في بقية مسائل البيوع والعقود المشاكلة لها

سأقتصر في هذا المبحث على ذكر هذه المسائل الفقهية دون التفصيل في دراستها.

المطلب الأول: تتمة لمسائل البيوع

الفرع الأول: في تبيين محل البراءة من العيب في العقود

ذكر الإمام أبو الوليد الباجي أن فقهاء المالكية لم ينصوا على مسألة البراءة من العيب في غير البيع، ولا ذكر ما يختص به من البيوع. لكنه أبدى فيها اجتهاده وخلُصَ إلى أن محل البراءة من العيب تصح في كل عقد من عقود المعاوضات ليس من شرط صحته التماثل.

قال القاضي أبو الوليد الباجي:''لم أر أحدا من أصحابنا ذكره في غير البيع، ولا ما يختص به من البيوع. والذي عندي أنها تصح في كل عقد معاوضة ليس من شرط صحته التماثل، فما كان من شرط صحته التماثل، لم يجز فيه البراءة كالقرض؛ لأن البراءة في القرض والقضاء، أو في أحدهما ينافي التماثل، يجوز أن يكون في أحدهما من العيوب ما ليس في الثاني، فلم يعلم التماثل والجهل بالتفاضل فيما ينافيه التفاضل، كالعلم به في فساد العقد''[1].

الفرع الثاني: في مسألة كسر الدنانير والدراهم

إذا ثبت أن بالناس حاجة إلى التبايع بكسور[2] الدنانير والدراهم، فمن ابتاع بكسر دينار أو درهم في موضع الصحاح، فلا يخلو أن يكون دينارا يُستثنى منه جزءا من الذهب أو جزءا من الورق، فإن كان المستثنى جزءا من الذهب، فقد قال ابن المواز فيمن اشترى بعشرين قيراطا من ذهب، أو بمثقال غير ربع دينار: أنه يُقضى عليه بالدراهم. لكن القاضي أبو الوليد الباجي أرجع ذلك إلى العادة، حيث قال:''وتحرير ذلك عندي أن ما جرت العادة أن ينقص من الدينار الصحيح غالبا، ويوجد على ذلك الوزن كثيرا كالقيراط والقيراطين، فإنه يقضى عليه بالدينار، وما لم تجر العادة بنقصه من الدينار الصحيح إلا نادرا، وإذا نقص منه خرج إلى حد المجموعة، لم يقض عليه فيه إلا بالدراهم؛ لأنه إن قضى عليه

[1] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:70/6-71.

[2] يقصد بكسر الدنانير والدراهم هو قطع الدنانير الصحاح والدراهم الصحاح. ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:241/6.

بالدينار الصحيح كلف من هو عليه ما يتعذر وجوده، أو كلف من هو له أن يأخذ مقطوعا، وفي ذلك ترك بعض حقه، ولو وقعت المبايعة بدينار إلا سدسا إلى أجل جاز ذلك، وقضى عليه عند انقضاء الأجل بالدراهم"[1].

الفرع الثالث: في مسألة ما حُلّيَ بالذهب أو الفضة

صورة المسألة أن من اشترى مصحفا أو سيفا أو خاتما، وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بجنس ما حُلّيَ به، فإنه يجوز ذلك بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون ذلك النوع من الحُلي مباحا في الشرع استعماله واتخاذه كالسيف والمصحف وخاتم الرجل يكون فيه حلية الفضة، وحلي النساء فيه الذهب والفضة، فهذا لا خلاف فيه أنه مباح اتخاذه.

الثاني: أن يكون الحلي مرتبطا بالمُحَلى ارتباطا في إزالته مضرة، فلا يقدر على إزالته من المبيع وتمييزه إلا بمضرة لاحقة.

الثالث: أن يكون ما فيه من الذهب والفضة تَبَعا[2] لقيمة المُحَلى، ولكن بما تكون الموازنة من الحلي، بقيمته أو وزن ما فيه؟

الظاهر من المذهب المالكي أن الموازنة تكون بوزن الحُلي وقيمة المُحلى. قال الإمام الباجي: وقد رأيته نصًّا لبعض شيوخ القرويين، ولفظ الموطأ ثابت.

فإن كان قيمة ذلك الثلث، وقيمة ما فيه من الذهب الثلثين، فهذا يقتضي اعتبار قيمة الحُلي دون وزنه. فإن لم يكن تجوزا في عبارة، فهذا خلاف ما قدمناه.

قال القاضي أبو الوليد الباجي: والصواب في ذلك الاعتبار بالوزن؛ لأن كل حكم يعتبر في تحليل بيع الذهب وتحريمه، فإنما يعتبر فيه بوزنه دون قيمته كالتساوي والتفاضل[3].

[1] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:242/6.

[2] المقدار الذي إذا بلغه كان تبعا، وإذا تجاوزه لم يكن تبعا، هو الثلث وما دونه في حكم التبع، وأن ما زاد على ذلك فليس بتبع. ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:250/6.

[3] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:250/6.

المطلب الثاني: مسائل تتعلق بالسّلم والرّبا

الفرع الأول: في مسألة عدم ذكر الصفة بالنسبة إلى المسلّم فيه

صورة المسألة أن ما تقع به المعاوضة ثلاثة أضرب: ضرب مختلف في جواز السلم فيه كاللحم مثلا[1]. وضرب متفق على منع السلم فيه، وهو تراب معادن الذهب والفضة؛ لأنها لا تضبط بصفة، ويجب أن يكون مثل ذلك تراب معادن الحديد، وغيره مما يحتاج في إخراج المقصود منه إلى عمل. وأما ما يكون المقصود منه موجودا على هيئته ونحوه، فإنه يجب أن يجوز؛ لأن السلم حينئذ إنما يتعلق بالكحل، وذلك مما يضبط بالصفة.

وضرب متفق على جواز السلم فيه، كالحنطة والتمر وغيرهما من الحبوب، وما يكال ويوزن من غير المطعوم، فإذا قلنا بجواز السلم في الحنطة، فإن كان ببلد يختلف فيه جنسها، فهو على ضربين، أحدهما: أن يكون حيث يحصل النوعان. والثاني:أن يكون بحيث يجلب إليه الصنفان.

فإن كانت بحيث يحصل الصنفان كالأندلس التي يقرب فيها أحدهما، وربما اجتمعت في المنبت والمحصد، فالأفضل أن يصفه بجنسه.

قال ابن حبيب: لا يضره أن لا يصف بذلك إذا ذكر الجودة والرداءة.

قال القاضي أبو الوليد الباجي:"والأظهر عندي على المذهب خلاف هذا أن يبطل السلم بترك ذكر الصفة؛ لأن الثمن يختلف بالأندلس باختلاف نوع الطعام اختلافا بيّنا"[2].

الفرع الثاني: في مسألة وصف الشيء بالجودة

صورة المسألة هل يجزئ الإنسان عند ذكر صفة الجودة أن يقول جيّدا، أو لا بد أن يقول غاية في الجودة؟

– قال أصبغ وغيره من فقهاء المالكية: يجزئه أن يقول جيّدا، وليس من شرطه أن يقول غاية في الجودة.

[1] يرى أبو حنيفة أن اللحم غير مضبوط الصفات؛ لأنه يختلف في السِّمن والهزال، ويختلف طعمه تبعا للمرعى، وبالتالي فلا يجوز السلم فيه، أما جمهور الفقهاء فيرون جواز السلم فيه؛ لأنه موزون يمكن ضبط صفاته المقصودة، كبيان جنسه ونوعه وسنه وموضع القطع منه، وما يبقى بعد ذلك تفاوت يسير جرى العرف على تركه. ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير:72/7. ابن رشد، بداية المجتهد:200/2. ابن جزي، القوانين الفقهية:295. الماوردي، الحاوي الكبير:399/5. ابن قدامة:342/4.

[2] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:299/6.

– وانفرد أبو عبد الله بن العطار من أهل الأندلس بالقول: أنه لا يجزئ من الصفة بالجودة أن يقول جيّدا، حتى يقول غاية في الجودة، وأنه متى لم يصفه بالغاية بطل السلم.

قال القاضي أبو الوليد الباجي:''**والأول هو الصحيح**؛ لأن صفة السلم لا تبلغ من معرفة الموصوف مبلغ الرؤية له، وإنما يبلغ به معظم مقاصده، ويجزئ في صفات الرقيق أن يقول طويلا أو قصيرا، ولا يلزم غاية الطول، فإنْ وَصَفَهُ بسواد العين فلا يلزم غاية السواد، وإنْ وصف الثوب بالرقة، فلا يلزم غاية الرقة.

ووجه آخر: وهو أن هذا يبطل بالتوسط، فإنه لا يعرف غايته، ولا يقال غاية التوسط.

ووجه ثالث: أن ما قاله أقرب إلى الفساد؛ لأنه كان يريد بغاية الطيب ما لا يوجد أطيب منه، فهذا يتعذر وجوده ولا يكاد المسلم إليه أن يقدر على تخليصه، وذلك يمنع صحة السلم فيه، وإن أراد به أنه غاية في الطيب، وأنه يوجد مثله، وأفضل منه مما يوصف بغاية الطيب، لزمه في الاختلاف فيه ما يلزم في وصفه الطيب''[1].

تفريع: يتفرع عن هذه المسألة مسألة أخرى، وهي: إذا قلنا ورجحنا الرأي الذي يقول: إنه يجزئ وصفه بجيد ووسط ورديئ دون ذكر الغاية.

– قال ابن حبيب وابن المواز: له العام من الجيّد، وليس له الخاص، وقد يكون من الجيّد خاص بالغ في الجودة والطيب، فلا يحمل على ذلك، إلا لمن شرطه.

– قال الإمام الباجي:''والصواب عندي أن يكون ما دفعه المسلم إليه ممّا يقع عليه صفة السلم، لزم المسلم قبضه، فإذا أسلم إليه في جيّد، وأتى بما يقع عليه ذلك الاسم لزمه قبضه، وكذلك الوسط والرديئ، ما لم يكن فيه عيب من غير الخِلقة المعتادة منه''[2].

الفرع الثالث: في مسألة أن يكون المسلم فيه مقدّرًا

مما هو معلوم أن من شروط المسلم فيه أن يكون معلوما، وأطراف معلومية المسلم فيه عند الفقهاء هي: الجنس والنوع والمقدار، فبها يحصل العلم وترتفع الجهالة المفضية للنزاع بين المتعاقدين عند تسليمه، فالمسلم فيه بدل في عقد معاوضة مالية فيشترط فيه أن يكون معلوما كما هو الحال في سائر عقود المعاوضات.

(1) الباجي، المنتقى شرح الموطأ:301/6.

(2) المصدر نفسه.

ومن ثمة فلا يصح عقد السلم دون أن يكون المسلم فيه مقدّرا؛ لأنه متعلق بالذمة، وما كان كذلك يستحيل أن يكون جزافا غير مقدّر؛ لأنه لا يتميّز في الذمة من غيره إلا بالتقدير.

وإذا ثبت ذلك فما كان من المكيل يقدّر بالكيل، وما كان من المعدود يقدّر بالعدد، وما كان من الموزون يقدّر بالوزن، وما كان يتقدّر بالذرع كالثياب ونحوها يقدّر بالذرع.

وذكر ابن القاسم في المدونة أن اللحم يجوز السلم فيه بالتحري كما يباع الخبز بالتحري تحريا.

قال الإمام الباجي:''والأظهر عندي أن ذلك إنما يجوز عند تعذر الموازين، لأنه مع الإمكان إنما قصد بالتحري التخاطر الذي ينافي السلم...''[1].

تفريع: مسألة أن يكون المسلم فيه حطبا

بالنسبة إذا كان المسلم فيه حطبا فقد قال ابن القاسم: يسلم فيه وزنا أو أحمالا وحزما.

وقال القاضي أبو الوليد الباجي:''والذي عندي أنه يجوز أن يعمل من ذلك بكل بلد على ما جرى عرف[2] بيع ذلك الجنس به''[3].

الفرع الرابع: في مسألتي القطنية والكمون هل هما جنس واحد أم أجناس مختلفة؟

أولا: القطنية[4]: اختلف قول مالك في مسألة القطنية هل هي جنس واحد أو أجناس مختلفة؟ فمرة قال: إنها جنس واحد لا يجوز التفاضل فيها، ومرة قال: هي أجناس مختلفة يجوز التفاضل فيها. وبهذا قال ابن القاسم وابن وهب والليث.

قال الإمام الباجي مرجحا القول الثاني:''وهو الأظهر عندي لاختلافهما في الصورة والمنافع وعدم استحالة بعضها إلى بعض، واختصاص بعض البلاد ببعضها دون بعض''[5].

(1) الباجي، المنتقى شرح الموطأ:302/6.

(2) تجدر الإشارة إلى أن العرف يختلف من عصر إلى آخر، ومن ثمة فإنه رُبَّ شيء كان في الماضي غير منضبط الصفات تبعا لمعلومات الناس وعرفهم، هو الآن منضبط تماما لتطور الوسائل التي نستعملها في الإنتاج والكشف عن الأشياء. فمثلا اللآلئ والمجوهرات في عصرنا توزن بالموازين الحساسة، ويمكن التحكم في أشكالها، لأنها تصب في قوالب معلومة فلا تختلف.

(3) الباجي، المنتقى شرح الموطأ:304/6.

(4) القطنية: هي الفول والحلبة والبسلة والجلبان. ينظر: حسن كامل المطلوب، فقه المعاملات المالية على مذهب الإمام مالك:91.

(5) الباجي، المنتقى شرح الموطأ:320/6.

ثانيا: الكمون: اختلف أيضا في الكمون هل هو جنس واحد أم أجناس مختلفة؟

حكى الشيخ أبو محمد[1] عن ابن المواز عن ابن القاسم أنه جنس واحد. بينما رجح الإمام الباجي القول بأن الكمون أجناس مختلفة، حيث قال:''والأظهر عندي إذا قلنا إنها من الطعام أن تكون أجناسا مختلفة منافعها وتباين الأغراض فيها، وإنها لا تتمازج في منبت ولا محصد، ولا يجزئ بعضها عن بعض في شيء ولا تتقارب في صورة، وإنما يجمعها اسم الكمون، وليس بظاهر في الكمون الأسود؛ لأن اسم الشونيز أظهر وأكثر استعمالا''[2].

الفرع الخامس: في مسألة تتعلق ببيع المرابحة[3]

الزيادة في البيع على المرابحة على وجهين، أحدهما: أن تكون زيادة مضافة إليه، والثاني: أن تكون الزيادة من نمائه، وهذه الأخيرة على ضربين: زيادة في العين، وزيادة في القيمة.

فأما الزيادة في العين مثل سمن الحيوان وولادته وإثمار الشجر، ونبات الصوف على الغنم، وحدوث اللبن في الأنعام، واستغلال كراء الدور والأرضين والرقيق.

فأمّا سمن الحيوان فلم ينص عليه فقهاء المالكية كما صرح بذلك القاضي أبو الوليد الباجي وأبدى فيها رأيه بقوله:''فأما السمن فلم أر فيه نصا لأصحابنا، **وعندي** أنه إن لم تقترن به حوالة الأسواق، ويمضي من طول الزمان ما لا يخلو من حوالة الأسواق، فإنه يجوز بيعه مرابحة...''[4].

الفرع السادس: في مسألتين تتعلقان بالحوالة

أولا: حكم الحوالة: ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:''مطل الغني ظلم، وإذا أتبِع أحدُكُم على مليءٍ[5] فلْيتبعْ''[6]. ففهم الإمام الباجي وغيره من قوله ﷺ:''وإذا أتبِع أحدُكُم

[1] يقصد به ابن أبي زيد القيرواني. ينظر:محمد المختار، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته:495.

[2] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:322/6.

[3] بيع المرابحة: هو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، وصورة المرابحة أن يعرّف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحا إما على الجملة، مثل أن يقول اشتريتها بعشرة وتربحني دينارا أو دينارين، وإما على التفصيل وهو أن يقول تربحني درهما لكل دينارا أو غير ذلك. ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية:289.

[4] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:410/6.

[5] المليء:هو الثقة الغني، ويقصد به القادر على الوفاء، غير الجاحد ولا المماطل. ينظر: ابن منظور، لسان العرب:191/1.

[6] أخرجه البخاري في كتاب الحوالات، باب:إذا أحال على مليء فليس له رد:64/2. رقم(2288). ومسلم في كتاب المساقاة والمرابحة، باب:تحريم مطل الغني:591. رقم(1564). ومالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب: جامع الدين والحول:411. رقم (1379).

على مليءٍ فلْيتبعْ'' أن معناه الحوالة. وقال القاضي عبد الوهاب إن هذا الحديث أصل في الحوالة. والحوالة أن يكون للرجل على الرجل الدّين، والذي عليه الدّين على رجل آخر مثله، فيحيل به غريمه على الذي عليه مثله[1].

قال الشيخ أبو محمد في قوله ﷺ ''فليتبع'' أنه على الندب، وأن الحوالة استثنيت من الدين كما استثنيت العرية، وبيع الرطب بالتمر.

وقال القاضي أبو الوليد الباجي:''والصحيح في الحوالة عندي أن الحوالة ليست من باب الدين بالدين إذا قلنا إنها لا تصح إلا من دين ثابت للمحيل على المحال عليه، وذلك أن المحيل تبرأ ذمته بنفس الإحالة، فهي من باب النقد. ومعنى الحوالة ـ أي حكمها ـ عندي أن تكون على الإباحة، وأن الذي له الدين بالخيار بين أن يستحيل على غريم غريمه، وبين أن يطلب غريمه، ويقول له: اقضني حقي، وشأنك بصاحبك. وقال أهل الظاهر: أنه يلزمه الإحالة. والدليل على صحة ما نقوله أن هذا نقلُ حق من ذمة إلى ذمة، فلم يجب ذلك بالشرع. أصل ذلك إذا لم يكن له عليه شيء''[2].

ثانيا: تساوي الحقين في الحوالة

من شروط صحة الحوالة تساوي الحقين، لأنها تحويل للحق ونقل له، وبالتالي يشترط أن يكون للمحيل على المحال عليه مثل ما أحال به. قال القاضي عبد الوهاب: لأن حقيقة الحوالة بيع الدّين الذي للمحال بالدّين الذي للمحيل، ويحول الحق من ذمة إلى ذمة، وذلك يقتضي أن هناك دين تحصل الحوالة به[3]. وهذا مذهب جمهور الفقهاء[4].

وخالف ابن الماجشون فقال: إن الحوالة تصح، وإن لم يكن للمحيل على المحال عليه شيء، إذا كانت بلفظ الحوالة. واحتج ابن الماجشون في ذلك بأن الحوالة تلزم، وإن لم تكن من أصل دين كما لو قال: بع منه ثوبك والثمن عليَّ. **رُدَّ هذا** بأن مثله كأنه قال: أعطه من مالك كذا، وهو لك عليَّ. وهذا ليس من باب الحوالة، وإنما هو من باب حمل الثمن عنه.

[1] ينظر:القاضي عبد الوهاب، المعونة:199/2.
[2] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:452/6.
[3] ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة:200/2. وكذا: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:452/6.
[4] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:453/6. ابن قدامة، المغني:55/5-56.

ومن جهة أن التزامه للحوالة يثبت حق المحال في ذمته، وتبرأ ذمة المحيل، ويلزمه على قوله أن يعتبر في هذه الحالة رضا المحال عليه.

قال القاضي أبو الوليد الباجي **مرجحا** القول الأول: "**والأظهر** في هذا أنه إذا لم يكن للمحيل على المحال عليه مثل ما عليه للمحال، فهو من الدين بالدين أو من باب الضمان والكفالة، والدين بالدين محرم؛ وذلك أن المحال يبيع من المحال عليه دينه على المحيل بدين يثبته في ذمته، وتبقى ذمة المحيل والمحال عليه مشغولتين، وكل واحد من الدينين عوض عن الآخر، وذلك لا يجوز، فلذلك لم يصح أن يكون له حكم الحوالة، ولزم أن يحمل على حكم الضمان والكفالة الذي طريقه معروف، ولا يشغل ذمة الضامن ما على المضمون إلا على وجه القرض والرفق لا على وجه المعاوضة. وأما الحوالة فليست من باب الدين باليدين، إذا قلنا إنها لا تصلح إلا من دين ثابت للمحيل على المحال عليه، وذلك أن المحيل تبرأ ذمته بنفس الإحالة، والله أعلم"[1].

الفرع السابع: في مسألتي النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه، وتلقي السلع.

من البيوع التي نهى عنها الشارع الحكيم، بيع المسلم على بيع أخيه، وتلقي السلع قبل وصول أصحابها، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا تَلَقَّوُا الرُّكبانَ للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يَحْلُبَهَا، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردَّها وصاعا من تمر"[2]. وروي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "لا يبعْ بعضكم على بيع بعض"[3].

[1] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:453/6.

[2] أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة:29/2.رقم(2148).ومسلم في كتاب البيوع، باب: حكم بيع المصراة:571. ومالك في الموطأ في كتاب البيوع. باب: ما يُنْهَى عنه من المساومة والمبايعة: 416. رقم (1391).

[3] أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع. باب: ما يُنْهَى عنه من المساومة والمبايعة:416. رقم (1390). قال ابن عبد البر: هكذا روى يحيى هذا الحديث دون زيادة شيء، وتابعه ابن بكير، وابن القاسم، وجماعة. ورواه قوم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "لا يبعْ بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق". وهذه الزيادة صحيحة لابن وهب، والقعنبي، وعبد الله بن يوسف، وسليمان بن برد، عن مالك، وليست لغيرهم، وهي صحيحة، وأما سائر أصحاب مالك فإنما هذا المعنى وهذه الزيادة عندهم في حديث أبي الزناد وهي صحيحة، محفوظة من حديث مالك وغيره، عن نافع عن ابن عمر، في النهي عن تلقي السلع، حتى يهبط بها الأسواق". ينظر: ابن عبد البر، التمهيد:297/5-298.

أولا:مسألة مفهوم بيع المسلم على بيع أخيه

قال الإمام مالك:"وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نُرَى، والله أعلم، لا يبع بعضكم على بيع بعض أنه إنما نهى أن يسومَ الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم، وجعل يشترطُ وزن الذهب، ويتبرأ من العيوب وما أشبه ذلك ممّا يُعرفُ به أنَّ البائع قد أراد مبايعة السائم، فهذا الذي نهى عنه، والله أعلم"[1].

وقال الإمام الشافعي:"معنى قوله ﷺ "لا يبعْ بعضكم على بيع بعض" وبهذا نأخذ، فننهى الرجل إذا اشترى من رجل سلعة و لم يفترقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه أن يبيع المشتري سلعة تشبه السلعة التي اشترى أوّلا؛ لأنه لعلّه يرد السلعة التي اشترى أولا"[2].

وقال ابن حبيب في معنى قوله ﷺ "لا يبعْ بعضكم على بيع بعض" يريد والله أعلم، لا يشتر، والعرب تقول:اشتريتُ وشريتُ بمعنى بعتُ، قال الله تعالى﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴾[3]. وقال تعالى أيضا ﴿ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴾[4]. وقال: إنما النهي للمشتري دون البائع. وقال أبو عبيدة: ليس للحديث وجه غير هذا عندي؛ لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع، وإنما المعروف أن يزيد المشتري على المشتري[5].

قال القاضي أبو الوليد الباجي **مخالفا** ابن حبيب وغيره:"وعندي أنه يحتمل أن يُحمل اللفظ على ظاهره، فيمنع البائع أيضا من أن يبيع على بيع أخيه؛ إذا كان قد ركن المشتري إليه، ووافقه في ثمن سلعته، و لم يبق إلا تمام العقد، فيأتي من يصرفه عن ذلك بأن يعرض عليه غيره على غير وجه الإرخاص عليه. وإنما حمل ابن حبيب على ما قاله؛ لأن الإرخاص مستحب مشروع، فإذا أتى من يبيع بأرخص من بيع الأول، فلا مانع في ذلك عنده، والله أعلم، وقد منع من تلقي السلع، وذلك إرخاص على متلقيها، غير أن فيها إغلاء على أهل الأسواق التي هي أعم نفعا للمسلمين، والضعيف الذي لا يقدر على التلقي"[6].

ثانيا: مسألة وصول السلع إلى الأسواق قبل وصول بائعها

(1) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب: ما يُنْهَى عنه من المساومة والمبايعة: 416.

(2) الشافعي، الأم:146/10.

(3) الآية [20] من سورة يونس.

(4) الآية [102] من سورة البقرة.

(5) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:522/6.

(6) المصدر نفسه:522/6-523.

ذكر الإمام الباجي بأنه لم يرد نص عن المالكية بشأن مسألة وصول السلع إلى الأسواق قبل وصول بائعها، وقد خرج إليه من يتلقاه ويشتريها منه قبل أن يهبط إلى الأسواق ويعرف الأسعار.

وقد أعمل الإمام الباجي فيها رأيه، وتوصل في ذلك إلى المنع، واعتبره من التلقي الممنوع، حيث يقول:"وأما الضرب الثاني، فقد روى ابن المواز عن مالك فيمن جاءه طعام أو بز أو غيره فوصل إليه غيره خبره وصفته على مسيرة يوم أو يومين، فيُخبَرُ بذلك فيشتريه منه، فلا خير فيه، وهذا من التلقي. ووجه ذلك ما قدمناه من أنه شراء السلع قبل وصولها إلى الأسواق، وإنما الاعتبار على هذا بوصول السلع ووصول بائعها، ولو وصلت السلع السوق، ولم يصل بائعها، فخرج إليه من يتلقاه ويشتريها منه قبل أن يهبط إلى الأسواق ويعرف الأسعار، فلم أر فيه نصا، وعندي أنه من التلقي الممنوع، والله أعلم"[1].

الفرع الثامن: مسألتان في القراض[2]

أولا: القراض بالمغشوش من الذهب والفضة: اختلف العلماء في جواز القراض بالمغشوش من الذهب والفضة، بعد اتفاقهم على جوازه بالدنانير والدراهم؛ لأنها أصول الأثمان، وقيّم المتلفات، ولا يدخل أسواقها تغيير[3].

المالكية: اختلف أصحاب مالك في جواز جعل المغشوش من الذهب والفضة رأس مال للمضاربة، فمنع بعضهم به مضروبا أو غير مضروبا، إذا زاد الغش على النصف، وبه قال القاضي عبد الوهاب[4]، مستدلا في ذلك بأن هذه دراهم مغشوشة، فلم يجز القراض بها. أصل ذلك إذا زاد الغش على النصف.

ورجّح القاضي أبو الوليد الباجي القول بالجواز إذا كان المغشوش مسكوكا في بلد يتعامل أهله بها مستشهدا على ذلك بأنها صارت عندهم أصول الأثمان، وقيّم المتلفات، وباتفاق أصحاب مالك على تعلق الزكاة بعينها

(1) الباجي، المنتقى شرح الموطأ:527/6.

(2) القراض والمضاربة اسمان لمسمى واحد، فالقراض لغة أهل الحجاز، والمضاربة لغة أهل العراق. والقراض لغة مشتق من القطع، يقال: قرض الفأر الثوب إذا قطعه، فكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من الربح. وقيل إنه مشتق من المقارضة في الشعر، وهو المساواة في المدح والذم. ينظر: ابن منظور، لسان العرب:243/7-245. المعجم الوسيط:726-727.

وشرعا: هو أن يدفع رجل مالا لآخر ليتجر به، ويكون الربح بينهما حسبما يتفقان عليه من النصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك بعد إخراج رأس المال. أو هو دفع مالك مالا من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه قل أو كثر بصيغة دالة على ذلك. ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية:309. الدردير، الشرح الصغير:277/3.

(3) ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة:122/2-123. الخشني، أصول الفتيا:152. الباجي، المنتقى:80/7.

(4) ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة:122/2-123. الباجي، المنتقى شرح الموطأ:80/7.

ممّا يدل على إعطائها حكم العين. حيث يقول:''**والذي عندي** أنه إنما يكون ذلك إذا كانت الدراهم ليست بالسكة التي يتعامل الناس بها، فإذا كانت سكة التعامل، فإنه يجوز القراض بها؛ لأنها قد صارت عينا، وصارت أصول الأثمان وقيّم المتلفات، وقد جوز أصحابنا القراض بالفلوس[1]، فكيف بالدراهم المغشوشة. ولا خلاف بين أصحابنا في تعلق الزكاة بعينها، ولو كانت عروضا لم تتعلق الزكاة بعينها، وإن اعترض في ذلك أنه يجوز إن انقطع، فتستحيل أسواقها، فمثل ذلك يعترض في الدراهم الخالصة إذا قطع التعامل بها، والله أعلم''[2].

الحنفية: ذهب الحنفية إلى جواز المضاربة بالمغشوش من الذهب والفضة، حيث يقول السرخسي:''إذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بيننا نصفان...وكذلك لو شرط للمضارب عشر الربح، والباقي لرب المال، فهو جائز...ويستوي إن كانت الألف جيّدة أو زيوفا...لأن الفضة تغلب على العشر في هذه الأنواع، فهو في حكم الدراهم المضروبة''[3]. وقال الكاساني:''وأما الزيوف...فتجوز المضاربة بها...لأنها تتعين بالعقد كالجياد''[4].

الشافعية: لا يجوز جعل المغشوش من الدراهم والدنانير رأس مال المضاربة، وإن كانت رائجة، وخالف السبكي فأفتى بالجواز. قال الشربيني:''ولا على حلي ومغشوش من الدراهم والدنانير، وإن راجت، وعلم قدر غشها...وخالف السبكي، فقال: يقوى عندي أن أفتي بالجواز...''[5].

الحنابلة: الحكم في المغشوش كالعروض، فهو على روايتين، المشهور منهما عدم الجواز، غير أنهم تساهلوا في الغش اليسير الذي لا يمكن التحرز عنه، فلا خلاف فيه عندهم. قال ابن قدامة:''والحكم في النقرة[6] كالحكم في العروض...وكذلك الحكم في المغشوش من الأثمان قل الغش أو كثر، وبهذا قال الشافعي...وقال أبو حنيفة:إن كان الغش أقل من النصف جاز، وإن كثر لم يجز...ولنا أنها مغشوشة فأشبه ما لو كان الغش أكثر،

[1] القراض بالفلوس منعه ابن القاسم وأجازه أشهب بن عبد العزيز، وبه قال محمد بن الحسن الشيباني. ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:80/7. ابن رشد، بداية المجتهد:235/2. الكاساني، بدائع الصنائع:15/8.

[2] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:81/7.

[3] السرخسي، المبسوط:22/22.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع:14/8.

[5] الشربيني، مغني المحتاج:310/2. وكذا: الماوردي، الحاوي الكبير:308/7.

[6] النقرة: هي القطعة المذابة من الذهب والفضة. ينظر: الفيروزأبادي، القاموس المحيط:241/2.

ولأن قيمتها تزيد وتنقص أشبهت العروض...اللهم إلا أن يكون الغش قليلا جدا لمصلحة النقد، كيسير الفضة في الدينار مثل الحبة ونحوها فلا اعتبار به، لأنه لا يمكن التحرز منه، ولا يؤثر في الربا، ولا في غيره''[1].

الراجح: يتبين من خلال عرض هذه الأراء أن القول بالجواز إذا كان المغشوش من الدراهم والدنانير هو سكة التعامل هو الأولى بالصواب. أما إذا لم يكن الناس يتعاملون به فالظاهر المنع؛ لأنه لا يمكن معرفة مقدار الغش يقينا فيفضي إلى التراع عند القسمة، ورد رأس المال.

ثانيا: مسألة تتعلق بقراض المثل: مما هو معلوم أن العلماء اتفقوا على أن حكم القراض الفاسد الفسخ وردّ المال إلى صاحبه ما لم يفت بالعمل، واختلفوا إذا فات بالعمل ما يكون للعامل في واجب عمله. هل هو مردود إلى قراض المثل أو أجرة المثل[2]. مع الإشارة إلى أن هناك فرق بين قراض المثل وأجرة المثل؛ وذلك أن أجرة المثل متعلقة بذمة صاحب المال بإجارة ثابتة يدفعها إليه من حيث شاء، بينما قراض المثل متعلق بنماء ذلك المال[3]، فإن كان فيه ربح، فله حصته في مثله في عمله وأمانته في ذلك المال. أما إذا لم يكن ربح، فهنا اختلف أصحاب مالك:

1–منهم من قال: لا شيء له، وهو ما رجحه الإمام الباجي.

2–ومنهم من يجعل له قراض المثل حصة ثابتة مع وجود الربح وعدمه، ويفرق بينه وبين أجرة المثل بأن يجعل له الجزء الذي يعامل مثله عليه في مثل المال[4].

المطلب الثالث: مسائل تتعلق بالرهن

الفرع الأول: فوات الرهن بعد الأجل

إذا فات الرهن بعد الأجل، وهو بيد المرتهن على وجه يلزمه، فما هو حكمه؟

1–قال ابن عبد الحكم: يجب عليه قيمته يوم فات. رواه عنه ابن عبدوس، وقال: قول ابن عبدوس أحبُّ إليَّ. **واستُدِلَ لهذا الرأي** بأنه قبض الرهن على وجه البيع، فلذلك روعيت قيمته يوم الفوات؛ لأن حكم الرهن كان أحق به بعد الأجل، وقبل الفوات، وإليه كان يُرد لو ظهر عليه.

[1] ابن قدامة، المغني:126/5.

[2] ينظر في تفصيل هذه المسألة إلى: الخشني في أصول الفتيا:154-155. والباجي في المنتقى:83/7-84. وابن رشد في البداية:240/2-241.

[3] ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة:129/2. الباجي، المنتقى شرح الموطأ:84/7.

[4] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:84/7. مع العلم أن هذه المسألة مبنية على ما إذا كانت المعاملة في أصلها فاسدة ـــ وهو ما يسمى بالقراض الفاسد.

2 ـ وقال الإمام مالك: يجب عليه قيمته يوم حلّ الأجل.

رجّح الإمام أبو الوليد الباجي الرأي الثاني بقوله:"ووجه القول الثاني، وهو الأظهر عندي..."[1]. **واستدلَ لهذا الرأي** بأنه يوم الأجل مقبوض للبيع، ولو لم يكن مقبوضا للبيع لما فات بتغيّر الأسواق، ولا زيادة ولا نقصان، ولذلك يضمن بعد الأجل ضمان ما بيع بيعا فاسدا دون ضمان ما يغاب عليه من الرهن[2].

الفرع الثاني: الثمرة اليابسة هل تتبع الرهن؟

صورة المسألة: الثمرة لا يكون لها حكم الرهن، والمرتهن لا يكون أحقُّ بها من الغرماء، وسواء حدثتْ بعد العقد أو كانت موجودة حين الرهن، مزهية أو غير مزهية. قاله ابن القاسم وأشهب[3] خلافا لأبي حنيفة والثوري اللذيْن قالا: أن اللبن والصوف وثمر النخل والشجر ما حدث من ذلك بعد الرهن فهو في الرهن، وكذلك الغلة والخراج[4].

وأما أصواف الغنم وألبانها فلا تتبع أيضا إذا حدثت بعد عقد الرهن أو كانت غير كاملة.

أما إن كانت كاملة يوم العقد، فقد قال ابن القاسم: يلحقها حكم الرهن باعتبار أنه متصل بالحيوان اتصال خلقة، قد كمل، ويتبع في البيع بمجرد العقد، فكذلك في الرهن كأعضاء الحيوان. وقال أشهب: لا يكون رهنا إلاّ بالشروط[5]. لكن بالنسبة إلى النخل تُرهن وفيها ثمرة يابسة، فهل تلحق الرهن أم لا ؟

– قال بعض القرويين: ثمرة النخل اليابسة يجب أن تكون للمرتهن، وهذا على قول ابن القاسم كالصوف التام.

– خالف الإمام أبو الوليد الباجي هذا الرأي بقوله:"والذي عندي أن الثمرة اليابسة لا تتبع في الرهن..."[6]. **مستدلا** بأن الثمرة اليابسة لا تتبع في البيع بخلاف الصوف؛ لأن الصوف لا يخلو منه

(1) الباجي، المنتقى شرح الموطأ:242/7.

(2) ينظر: المصدر نفسه.

(3) ينظر: المصدر نفسه:244/7-245.

(4) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع:203/8-204. قاضي زاده، تكملة شرح فتح القدير:214/10. الباجي، المنتقى شرح الموطأ:244/7-245.

(5) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:245/7.

(6) المصدر نفسه.

الحيوان، ويؤخذ منه على سبيل الإصلاح له، فأشبه جريد النخل. أما الثمرة فهي من غير جنس الأصل ومقصودة بالغلة، تخلو منها الشجرة في بعض أوقاتها، وذلك حكم رطبها ويابسها[1].

الفرع الثالث: حكم الرهن إذا احترق بيد المرتهن (الدائن)

إذا جاء المرتهن بالرهن، وقد احترق، وقال: وقَعت عليه نار، فلا يصدّقْ، وهو ضامن إلاّ أن تقوم عليه بينة، أو يكون الاحتراق أمرا معروفا مشهورا من احتراق منزله أو حانوته، فيأتي ببعض ذلك محترقا، فإنه يصدّقُ. رواه ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم. ومعنى ذلك أن الرجل قد يدّعي احتراق الثوب يكون عنده بما لا يُعلم سببه، مثل أن يقول: وقع في نار، أو جاورته نار لم تتعدَ إلى غيره، أو تعدّتْ إلى يسير يخفى مثله، أو يدّعي احتراق ذلك بما يعلم سببه كاحتراق المنزل أو الحانوت، فإذا كان مما لا يعلم سببه فهو ضامن، وإن جاء به محروقا إلا أن تقوم بينة بما يدّعيه، وإن كان مما قد علِم كاحتراق منزله أو حانوته، فلا يخلو أن يَثبت أن ذلك الثوب كان فيما احترق من حانوته أو منزله، أو لا يَثبت ببينة.

فإن ثبت ذلك ببينة فلا خلاف في تصديقه، سواء أتى ببعض ذلك محروقا، أو لم يأت بشيء منه، وادّعى احتراق جميعه، فظاهر المسألة أنه غير مُصدّق.

قال القاضي أبو الوليد الباجي:''**والذي عندي** أنه إذا كان مما جرتْ العادة برفعه من الرهن في الحوانيت حتى يكون متعدّيا بنقله عنه كأهل الحوانيت من التجار الذين جرت عادتهم بارتهان الثياب، ورفعها في حوانيتهم،لا يكادون ينقلون شيئا من ذلك عنها، **فإني أرى** أن يصدّقوا فيما يدّعون من احتراق ذلك فيما عُرف وشوهد من احتراق حانوته، **وقد أفتيتُ بذلك** في طرطوشة عند احتراق أسواقها، وكثرت الخصومة في مثل هذا، وأنا معهم بها، وغالب ظني أن بعض من كان هناك من طلبة العلم أظهر إليّ رواية عن ابن أيمن بمثل ذلك، والله أعلم''[2].

الفرع الرابع: موت الراهن (المدين) أو إفلاسه

إذا مات الراهن أو أفلس، وَوُجِدَ الرهن بيد المرتهن أو بيد الأمين الموضوع على يده. ففي الموازية[3] والمجموعة[4] عن عبد الملك بن الماجشون: لا ينفع ذلك حتى تعلم البينة أنه حازه قبل

[1] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:245/7.

[2] المصدر نفسه:251/7-252.

[3] نسبة إلى صاحبها محمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز، والموازية أشهر كتب الفقه المالكي في شمال إفريقيا، حيث ضمّت كل المسائل العويصة في الفقه.ينظر:محمد إبراهيم أحمد علي، اصطلاح المذهب:136.

[4] المجموعة هي كتاب ألفه ابن عبدوس يعتبر خامس دواوين الفقه المالكي. ينظر: اصطلاح المذهب:153-154.

الموت والفلس. وقال ابن المواز: صواب لا ينفعه إلا معاينة الحوز لها حين الارتهان.

واستُدل لذلك أنه وُجد بيده بعد الموت أو الفلس، ولمّا كان من شرط ثبوت حكم الرهن له قبضه وحيازته قبل تعلق حق الغرماء به، لم يحكم له بذلك إلا بعد ثبوت الشرط في وقته وقبل فوته.

قال القاضي أبو الوليد الباجي:''**وعندي** لو ثبت أنه وجد بيده قبل الموت والفلس، ثم أفلس أو مات الراهن لوجب أن يحكم له بحكم الرهن''[1]. ثم ذكر الباجي بأن ما قاله يكون معنى قول محمد بن المواز – لا ينفعه إلا معاينة الحوز – أي كون الرهن بيده في وقت يصح فيه الحوز، وظاهر اللفظ يقتضي أن لا ينفع هذا حتى يعاين تسليم الراهن له إلى المرتهن على هذا الوجه[2].

الفرع الخامس: وضع الرهن بيد أخ الراهن

حدث خلاف في وضع الشيء المرتهن بيد أخ الراهن.

1– في العتبية[3] والموازية عن ابن القاسم: لا ينبغي أن يوضع الرهن بيد أخ الراهن؛ وذلك لضعفه، حيث أن الرهن مبني على منافاة تصرف الراهن، والمعتاد من حال الأخ أن لا يمنع أخاه من مثل هذا، فلذلك ضعفت حيازته.

2– وجاء في المجموعة عن ابن القاسم: أن وضع الرهن بيد أخ الراهن جائز، وهو رهن تام.

رجّح القاضي أبو الوليد الباجي القول الثاني بقوله:''ووجه القول الثاني، وهو **الصحيح** أنه مالك لنفسه، بائن عنه بملكه فأشبه الأجنبي''[4].

[1] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:7/257-258.

[2] ينظر: المصدر نفسه:7/258.

[3] العتبية نسبة إلى مؤلفها محمد بن أحمد العتبي (ت255هـ)، وهي إحدى كتب الفقه المالكي المعتمدة عند أهل الأندلس وإفريقيا، اعتمد عليها الشيوخ المتقدمون. وتسمى أيضا بالمستخرجة. ينظر:محمد إبراهيم، اصطلاح المذهب:152-153.

[4] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:7/265.

البــــاب الثالث

اجتهادات الإمام الباجي في مسائل الأقضية والعقول والحــــدود

ويشتمل هذا الباب على فصلين:

الفصل الأول: اجتهادات الإمام أبي الوليد الباجي في مسائل الأقضية

الفصل الثاني: اجتهادات الإمام الباجي في مسائل العقول والحــــدود

الفصـل الأول

اجتهادات الإمام الباجي في مسائل الأقضية

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: اجتهادات الإمام الباجي في مسائل تتعلق بالقاضي

المبحث الثاني: اجتهادات الإمام الباجي في مسائل تتعلق بالقضاء

المبحث الثالث: اجتهاد الإمام الباجي في مسألة تتعلق بالقيافة

المبحث الرابع: اجتهادات الإمام الباجي في مسألتي حكم المفاضلة بين الأولاد، ومكاتبة السيد لعبده

المبحث الأول: اجتهادات الإمام الباجي في مسائل تتعلق بالقاضي

المطلب الأول: شروط القاضي

تحدّث الفقهاء على أنه لا بد من توفر شروط معينة في من يتولى القضاء، وقد سماها الباجي وابن جزي وغيرهما بصفات القاضي. وقد اتفق الفقهاء على أكثرها في الجملة[1]، واختلفوا في بعضها كالذكورة وغيرها.

الفرع الأول: مسألة تولي المرأة القضاء

اجتهاد الإمام الباجي: ذهب القاضي أبو الوليد الباجي إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء مطلقا، حيث قال بعدما استشهد على ذلك بالحديث والمعقول:"ويكفي في ذلك عندي عمل المسلمين من عهد النبي ﷺ، لا نعلم أنه قدّم لذلك في عصر من الأعصار، ولا بلد من البلاد امرأة، كما لم يقدّم للإمامة امرأة"[2].

آراء الفقهاء في المسألة: وقع خلاف بين الفقهاء في مسألة تولي المرأة القضاء على ثلاثة مذاهب ذكرها الباجي وغيره[3].

المذهب الأول: يرى أنه لا بد من أن يكون القاضي ذكرا، وبالتالي فلا يجوز تولية المرأة القضاء بحال من الأحوال. وهذا مذهب الأئمة الثلاثة: مالك[4] والشافعي[5] وأحمد[6]. وهو اختيار الإمام الباجي.

المذهب الثاني: يرى أصحابه أنه يجوز تولية المرأة القضاء مطلقا. وهذا قول ابن جرير الطبري، والحسن البصري، ومحمد بن الحسن، وابن القاسم المالكي، وابن حزم الظاهري[7].

[1] الشروط التي اتفق عليها الفقهاء في الجملة: أن يكون القاضي حرا، مسلما، بالغا، عاقلا، عدلا، مكتمل الحواس. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع:85/9 وماب. ابن رشد، بداية المجتهد:449/2. ابن فرحون، تبصرة الحكام:28. الشربيني، مغني المحتاج:375/4. النووي، روضة الطالبين:82/8-86. ابن قدامة: المغني:381/11.

[2] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:130/7.

[3] ينظر: الباجي، المنتقى:130/7. ابن رشد، بداية المجتهد:449/2. ابن جزي، القوانين الفقهية:323.

[4] ينظر: المصادر نفسها.

[5] ينظر: الشيرازي، المهذب مع تكملة المجموع:319/22. الماوردي، الأحكام السلطانية:110. المطيعي، تكملة المجموع: 322/22. روضة الطالبين:83/8.

[6] ينظر: ابن قدامة، المغني: 381/11.

المذهب الثالث: يجوز تولية المرأة القضاء في الأموال دون الحدود والقصاص. وبهذا قال أبو حنيفة[1].

الأدلـــــة

أدلة المذهب الأول: استدل الذين قالوا باعتبار الذكورة في ولاية القضاء بالسنة والمعقول وعمل المسلمين.

1-من السنــة: استدلوا بما يلي:

أ-استدل الباجي وغيره بما روى أبو بكرة ﷺ أنه قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجَمَل، لمَّا بلغ الـــنبي ﷺ أن فارسا ملّكوا ابنة كسرى، قال:''لن يفلحَ قوم ولّوْا أمرهم امرأة''[2].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أنه إذا وليت المرأة القضاء فسد أمر من وليتهم؛ لأن حال تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب، ومن ثمة فلا يجوز تولية المرأة القضاء[3].

ب- استدلوا أيضا بما روي عن بريدة ﷺ عن النبي ﷺ قال:''القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنـــان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عَرَفَ الحقَّ،فقضى به، ورجل عرف الحقَّ فجار في الحكم فهـــو في النـــار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار''[4].

[7] ينظر: الباجي، المنتقى:130/7. ابن رشد، بداية المجتهد:449/2. الحطاب، مواهـــب الجليـــل:88/6.ابـــن قدامـــة، المغني:381/11. المطيعي، تكملة المجموع:322/22 . ابن حزم، المحلى:429/6. ابن حجر، فتح الباري:56/13. وتجدر الإشارة إلى أن رأي ابن القاسم ذكره الحطاب بنوع من التفـــصيل، حيـــث جـــاء في مواهـــب الجليـــل:88/6:''قـــال في التوضيح:وروى ابن أبي مريم عن ابن القاسم جواز ولاية المرأة. قال ابن عرفة:قال ابن زرقون:أظنه فيما تجوز فيه شهادتها. قال ابن عبد السلام:لا حاجة لهذا التأويل؛ لاحتمال أن يكون ابن القاسم قال كقول الحسن والطبري بإجازة ولايتـــها القـــضاء مطلقا. (قلت): الأظهر قول ابن زرقون؛ لأن عبد السلام قال في الرد على من شذ من المتكلمين، وقال الفسق لا ينافي القضاء ما نصّه: وهذا ضعيف جدا؛ لأن العدالة شرط في قبول الشهادة والقضاء أعظم حرمة منها. (قلت):فجعل مـــا هـــو منـــاف للشهادة مناف للقضاء، فكما أن النكاح والطلاق والعتق والحدود لا تقبل فيها شهادتها، فكذلك لا يصح فيها قضاؤها''.

[1] ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق:433/6. ابن الهمام، شرح فتح القدير:279/7 . الكاساني،بدائع الصنائع:86/9.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب: حدثنا عثمان بن الهيثم:366/4-367. رقم(7099). والترمذي في كتـــاب الفتن، باب التحذير من تولية المرأة:324. رقم(2263)، وقال: حديث حسن صحيح. واللفظ للبخاري.

[3] ينظر: المطيعي، تكملة المجموع:322/22.

[4] أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب: في القاضي يخطئ:509. رقم(3573). وابن ماجه في كتاب الأحكـــام، باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق:292. رقم(2315). واللفظ لأبي داود.

وجه الاستدلال: دل نص الحديث على كون القاضي رجلا، ويدل بمفهومه على خروج المرأة وعدم صلاحيتها للقضاء، واشتراط كون القاضي رجلا[1].

2- من المعقول: استدلوا أيضا من جهة المعنى بعدة أمور كما يلي:

أ- أن تولية القضاء أمر يتضمن الفصل بين الخصومات وغير ذلك، فوجب أن تنافيه الأنوثة كالإمامة، ولأن القضاء آكد من حال الإمامة في الصلاة، فإذا لم تجز أن تكون المرأة إمامة للرجال فلأن لا يجوز أن تكون قاضية أولى[2].

ب- أن مجلس القضاء يحضره الخصوم والرجال، ويحتاج إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والخبرة بشؤون الحياة، والمرأة ليست أهلا لذلك؛ فإنه يخشى عليها ومنها الفتنة. ويعتريها نقص العقل، وقلة الرأي والخبرة والحزم[3].

ج- عدم قبول شهادة المرأة في الشريعة الإسلامية منفردة إلا فيما لا يطلع عليه إلا النساء، بل أن يكون معها رجل ــ ثم لا بد أن يكون معها غيرها كما نبه الله تعالى على ذلك فقال عزّ وجلّ ﴿ أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾[4]. والشهادة بهذين الشرطين تقبل من المرأة في الأمور المالية وما شابهها، ولا تقبل فيما عدا ذلك. فكيف يقال: يجوز للمرأة أن تتولى القضاء بعد هذا كله؟

د- عدم ورود مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من خلفائه أو من بعدهم، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان. قال الباجي: "ويكفي في ذلك عندي عمل المسلمين من عهد النبي ﷺ، لا نعلم أنه قدّم لذلك في عصر من الأعصار، ولا بلد من البلاد امرأة، كما لم يقدّم للإمامة امرأة، والله أعلم وأحكم"[5].

[1] ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار:1780.

[2] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:130/7. المطيعي، تكملة المجموع:322/22.

[3] ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير:279/7 . ابن فرحون، تبصرة الحكام:28-29. الشيرازي، المهذب مع تكملة المجموع:319/22. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته:482/6.

[4] الآية [282] من سورة البقرة.

[5] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:130/7. وكذا: ابن قدامة، المغني:381/11-382.

أدلة المذهب الثاني: استدل الذين قالوا بجواز تولية المرأة القضاء مطلقا بما يلي:

1- قياس وظيفة القضاء على وظيفة الإفتاء؛ وذلك أنه يجوز للمرأة أن تكون مفتيا تبين الأحكام الشرعية، فيجوز أن تكون قاضيا بالأولى؛ لأن المفتي يبين الحكم الشرعي بناء على علم ونظر وتقدير ومسؤولية شخصية، أما القاضي فإنه يبين ذلك بسلطة الدولة[(1)].

2- استدلوا أيضا بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولّى الشفاء الأنصارية[(2)] ـ امرأة في قومه ـ السوق[(3)].

3- استدلوا أيضا بأن المرأة راعية على غيرها لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:''كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيّده ومسؤول عن رعيته'' قال:وحسبت أن قد قال:''والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته''[(4)].

أدلة المذهب الثالث: استدل الحنفية الذين قالوا بجواز تولية المرأة القضاء إلا في الحدود والقصاص بما يلي:

1- استدلوا بأنه تجوز شهادة المرأة فيما عدا الحدود، ومن ثمة فإنه يجوز تولّيها القضاء فيما جازت فيه شهادتها؛ لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة لقوله تعالى﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[(5)]، لكنها لا تقضي في

(1) ينظر: المطيعي، تكملة المجموع:322/22. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته:482/6. محمد الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي:91-92.

(2) هي الصحابية أم سليمان الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس العدوية القرشية، من فضليات النساء، أسلمت قبل الهجرة، وكانت تكتب في الجاهلية، حيث علّمت حفصة أم المؤمنين الكتابة. وكان النبي ﷺ يزورها، ويقيل عندها، كما كان عمر يقدمها في الرأي، ويوليها شيئا من أمر السوق. توفيت في حدود سنة 20هـ. ينظر:ابن الأثير، أسد الغابة:162/7-163. الزركلي، الأعلام:168/3.

(3) ينظر:ابن حزم، المحلى:429/6-430.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن:212/1-213. رقم(893). ومسلم في كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر:711. رقم(1829). واللفظ للبخاري.

(5) الآية [282] من سورة البقرة.

الحدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة[1].

2- استدلوا أيضا بالقول أنه يجوز أن يكون القاضي امرأة؛ لأنه ليس بحاكم، وإنما هو قاض منفذ ومخبر عن الحكم الشرعي كالإفتاء والشهادة، فلا ينطبق عليها حديث''لن يفلحَ قوم ولّوْا أمرهم امرأة''، فإن ذلك في الولاية، وهي الحكم.

3- استدلوا بأن القاضي أجير وعامل للأمة كباقي الموظفين، والأجير يجوز أن يكون رجلا، ويجوز أن يكون امرأة لقوله تعالى﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2]، فالقاضي يخبر عن الحكم الشرعي على سبيل الإلزام، والأمير والحاكم هو المنفذ عمليا، ولذا ينطبق على القاضي تعريف الإجارة، وهو عقد على منفعة بعوض.

وفي الجملة فإن رأي أبي حنيفة يدور أساسا على قياس القضاء على الشهادة، وأن أهلية القضاء وشروطه كأهلية الشهادة وشروطها[3].

مناقشة الأدلـــة

أولا- بالنسبة لاستدلال **الجمهور** بحديث''لن يفلحَ قوم ولّوْا أمرهم امرأة''. **أجيب عنه:** بأن سبب الحديث هو حادثة تمليك فارس عليهم امرأة، وذلك لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملّكوا عليهم بنت كسرى. وعليه فسبب الحديث موضوع معين، وهو كالنص في جواب السؤال الذي يخصص موضوع السؤال أو الحادثة، والحديث معلق بالحادثة، وهو الحكم، فلا يشمل القضاة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن كلمة **(ولّوا)** من الولاية، وهي الولاية العامة التي ليس فوقها ولاية؛ أي ولاية الأمر، والقاضي ليس واليا، فلا يدخل في الحديث. قال ابن حزم في شأن هذا الحديث:''إنما قال ذلك رسول الله ﷺ في الأمر العام الذي هو الخلافة...ولم يأت نصّ في منعها أن تلي بعض الأمور''[4].

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع:86/11. ابن الهمام، شرح فتح القدير:279/7.

(2) الآية [06] من سورة الطلاق.

(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع:86/11. ابن الهمام، شرح فتح القدير:279/7. الزيلعي، تبيين الحقائق:437/6.

(4) ابن حزم، المحلى:430/6.

ثانيا– أما بالنسبة لأدلة **ابن جرير الطبري وغيره**، فقد **رُدَّتْ** بأن هذا مجرد رأي لا دليل له؛ لأنه يصادم الأدلة الشرعية، فهو قول شاذ، قال الماوردي:''وشذَّ ابن جرير الطبري، فجوَّز قضاءها في جميع الأحكام، ولا اعتبار بقول يرده الإجماع، مع قوله تعالى﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[1]، في العقل والرأي''[2].

– أما استدلالهم بتعيين عمر ﷺ الشفاء على السوق، **فالجواب عنه من وجهين**:

1– أن هذا الخبر لم يصح، فقد قال أبو بكر بن العربي:''وقد روي أن عمر قدَّم امرأة على حسبة السوق، و لم يصح، فلا تلتفتوا إليه؛ فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث''[3].

2– على فرض صحة هذا الأثر، فإنه يكون تعيين عمر للشفاء على السوق من شؤون الحسبة على النساء، وهذا جائز باتفاق الفقهاء.

ثالثا– أما بالنسبة لقياس **الحنفية** قضاء المرأة على شهادتها، فإنه قياس باطل؛ لأنه لا بدَّ أن يكون معها غيرها في الشهادة، وفي أمور معينة كما سبق القول في ذلك.

وأما حمل الحديث على الإمارة فقط، وأن القضاء لا ولاية فيه، فهذا غير مقبول؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الترجيح

الراجح من هذه الأقوال الثلاث هو قول جمهور الفقهاء باشتراط الذكورية؛ وذلك لقوة الأدلة، ومن جهة أخرى فإن الخلفاء والحكام لم يعينوا امرأة قط في التاريخ الإسلامي، ومع هذا فإن رأى الحاكم ترجيح القول بجواز تولية المرأة القضاء فله ذلك، خاصة وأن هذا الرأي أيده بعض العلماء المعاصرين.

سبب الخلاف: يتمثل سبب الخلاف في هذه المسألة كما قال ابن رشد أنَّ من ردَّ قضاء المرأة شبَّهه بقضاء الإمامة الكبرى، ومن أجاز قضاءها وحكمها في الأموال دون الحدود والقصاص، فتشبيها بجواز

(1) الآية [34] من سورة النساء.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية:110.

(3) ابن العربي، أحكام القرآن:1457/3.

شهادتها في الأموال، ومن رأى حكمها وقضاءها نافذا في كل شيء قال إن الأصل هو أنَّ كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمها جائز إلاَّ ما خصَّه الإجماع من الإمامة الكبرى[1].

الفرع الثاني: صفة السمع هل تشترط في القاضي: ذكر الإمام أبو الوليد الباجي أن هذه المسألة لم ينص عليها أصحاب الإمام مالك[2]، واجتهد فيها، فقرّر بأنها صفة معتبرة في القاضي، حيث قال:''وعندي أنه ممنوع لما يحتاج إليه من سماعه من دعوى الخصوم، وسماعه أداء الشهادة، وليس كل شاهد يمكنه أن يكتب شهادته، فيعرضها عليه، فمنهم من لا يكتب، مع ما في ذلك من تضييق الحال على الناس، وتعذّر سبيل الحكم، وذلك يجب أن يمنع منه''[3]. وهذا الرأي الذي يراه الإمام الباجي هو الأولى بالصواب، حيث لا بد من توفر صفة السمع، فهي من الصفات الخلقية اللازمة للقاضي؛ وذلك لأن فقد حاسة السمع يؤثر في استكمال الإجراءات كسماع دعوى الخصوم، وسماع أداء الشهادة[4].

الفرع الثالث: هل يجوز أن يكون القاضي الحاكم أميّا، وإن كان عالما؟

صرح القاضي أبو الوليد الباجي بأنه لا يوجد نص لأصحاب الإمام مالك في هذه المسألة[5].

(1) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد:449/2.

(2) غير أن ابن فرحون نقل قول القاضي عياض:''اشتراط السمع والكلام لم يختلف فيهما العلماء ابتداء؛ لأنه يتعذر عليهما الفهم غالبا، واختلف العلماء إذا طرأت هاتان الآفتان يعني فقد السمع والكلام بعد العقد، هل يبطل به العقد ويعزل أم لا؟ ويبعد تأتي القضاء مع اجتماع هاتين الآفتين، وقلّما يوجد أبكم إلا وهو أصم''. تبصرة الحكام:30-31. وقال ابن رشد:''ولا خلاف في مذهب مالك أن السمع والبصر والكلام مشترطة في استمرار ولايته، وليست شرطا في جواز ولايته''. بداية المجتهد لابن رشد:449/2-450. وقال ابن نجيم من الحنفية:''وتولية الأطروش الأصح جوازها، وفسرها الشارح بأن يسمع ما قَوِيَ من الأصوات ، والأصم بخلافه، وهو من لا يسمع ألبتة، وفي القاموس: قوم طرش، والأطرش الأصم. وظاهر كلامهم أن من لا تقبل شهادته لم يصح قضاؤه''. البحر الرائق لابن نجيم:437/6.

(3) الباجي، المنتقى شرح الموطأ:133/7.

(4) جاء في المغني لابن قدامة:382/11 ''...وأما كمال الخِلقة فأن يكون متكلما سميعا بصيرا...والأصم لا يسمع قول الخصمين...ولنا أن هذه الحواس تؤثر في الشهادة فيمنع فقدها ولاية القضاء كالسمع''.كما قرّر النووي في شروط القاضي أن يكون سميعا، وذكر أن الأصم لا يسمع أصلا، فإن كان يسمع إذا صيح به جاز تقليده. ينظر: روضة الطالبين للنووي:85/8.

(5) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:133/7. كما أيّده ابن فرحون في هذا بقوله:''والمنصوص للمتأخرين أنه لا نص في المذهب إذا كان لا يكتب، وقالوا أنه من شروط الكمال، وفي الطرر لأبي عمر ابن عات في آخر الجزء الثالث في الكلام على

وعند أصحاب الشافعية[1] والحنابلة[2] قولان: أحدهما الجواز. والثاني المنع.

رجّح أبو الوليد الباجي الجواز في هذه المسألة بقوله:''والأظهر عندي الجواز...''[3]. مستدلا على ذلك بما يلي:

1– أن النبي صلى الله عليه وسلم إمام المرسلين وأفضل الحكام كان لا يكتب.

2– من جهة المعنى أن القاضي لا يحتاج إلى قراءة العقود، وينوب عنه في ذلك أهل العدل، وهذه حال من لا يكتب من الحكام، يقرأ عليه العقد في الأغلب، ويقيّد عنه المقالات، ولا يباشر شيئا من ذلك[4].

أجيب عن الاستدلال **الأول** بأن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم، وليس غيره كذلك، ثم إن كونه لا يكتب، فهذا من معجزاته ﷺ. ومن جهة أخرى فإن أصحابه كانوا عدولا، لا يؤمن منهم الخيانة في

شروط القضاء: واختلف في الأميّ، فقيل إنه لا يجوز أن يتولى القضاء، وقيل إن ذلك جائز، ولا يلزمه قراءة العقود والمقالات، وله أن يستنيب في ذلك غيره، ونسبه ابن رشد الجد في شرحه لجامع العتبية''. تبصرة الحكام لابن فرحون:31.

(1) جاء في تكملة المجموع:322/22 ''وهل يصح أن يكون القاضي أميّا لا يكتب؟ فيه **وجهان**: **أحدهما** يجوز؛ لأنه من أهل الاجتهاد والعدالة، وفقد الكتابة لا يؤثر فيه، كما أن النبي ﷺ كان لا يكتب، وهو إمام الأئمة وحاكم الحكام. **والثاني**: لا يجوز؛ لأنه يحتاج أن تقرأ عليه المحاضر والسجلات، ويقف على ما يكتب كاتبه، فإذا لم يكن كاتبا ربّما غيّر عليه القارئ والكاتب، ويفارق النبي ﷺ، فإن كونه لا يكتب من معجزاته ﷺ ؛ ولأن أصحابه كانوا عدولا لا يؤمن منهم الخيانة في الكتابة له، ولو خان أحد منهم في ذلك أعلمه الله تعالى''.

(2) ذكر ابن قدامة بأنه ليس من شرط الحاكم كونه كاتبا، ثم قال:''وقيل يشترط ذلك لعلم ما يكتبه، ولا يتمكن من إخفائه عنه''. ثم استدل على جواز ذلك بأن الرسول ﷺ كان أميّا، وهو سيّد الحكّام، وليس من ضرورة الحاكم الكتابة، فلا تعتبر شروطها، وإن احتاج إلى ذلك جاز توليته لمن يعرفه، كما أنه قد يحتاج إلى القسمة بين الناس، وليس من شرطه معرفة المساحة، ويحتاج إلى التقويم، وليس من شرطه القضاء أن يكون عالما بقيمة الأشياء ولا معرفته كل الأشياء. ينظر: ابن قدامة، المغني:386/11.

(3) الباجي، المنتقى شرح الموطأ:133/7.

(4) ينظر: الباجي، المنتقى:133/7. المطيعي، تكملة المجموع:322/22. ابن قدامة، المغني:386/11.

الكتابة له، ولو خان أحد منهم في ذلك أعلمه الله تعالى عن طريق الوحي[1]. كما **أجيب** عن الاستدلال **الثاني** بأنه إذا لم يكن كاتبا ربّما غيّر عليه القارئ والكاتب[2].

الترجيح: الراجح في هذه المسألة هو القول بجواز الأمي أن يكون قاضيا، وهو ما عليه جمهور الفقهاء[3].

الفرع الرابع: استقضاء ولد الزنا

مسألة استقضاء ولد الزنا فيها قولان:

الأول: يجوز استقضاء ولد الزنا، ولكنه لا يحكم في حدّ الزنا. وبه قال سحنون المالكي[4].

الثاني: يمنع استقضاء ولد الزنا. وبهذا قال القاضي أبو الوليد الباجي. واستدل لذلك باعتبار أن القضاء موضع رفعة وطهارة أحوال، فلا يليها ولد الزنا كالإمامة في الصلاة[5].

المطلب الثاني: مجلس القاضي وأدبه

الفرع الأول: القضاء بالليل

مسألة القضاء بالليل معناه هل يجوز للقاضي أن يجلس للحكم بين المغرب والعشاء؟

وقع خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين[6]:

الرأي الأول: يرى أنه لا بد أن يتّخذ القاضي أوقاتا يجلس فيها للحكم بين الناس على ما هو أرفق به وبالناس. ومن ثمة فلا يجلس بين العشاءين ولا في الأسحار إلا للضرورة القصوى كأن يحدث طارئ في تلك الأوقات ويرفع للقاضي أمر لا بد منه، فهنا لا بأس أن يأمر وينهى ويسجن في ذلك الوقت وتلك الساعة. وبهذا قال مطرف وابن الماجشون.

(1) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:133/7. المطيعي، تكملة المجموع:322/22.

(2) ينظر: المطيعي، تكملة المجموع:322/22.

(3) ينظر:الباجي، المنتقى:133/7.ابن رشد، البداية:450/2. المطيعي، تكملة المجموع:322/22. ابن قدامة، المغني:386/11.

(4) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:133/7. وقال ابن فرحون في تبصرة الحكام:31:"فإن استقضي ولد الزنا فلا يحكم في الزنا".

(5) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:133/7.

(6) ينظر: المصدر نفسه:135/7.

الرأي الثاني: يرى أن القاضي يمكنه أن يجلس في أي وقت للحكم بين الناس، ولا بأس أن يقضي بين المغرب والعشاء. وبهذا قال أشهب.

رجّح القاضي أبو الوليد الباجي الرأي الأول لما في ذلك من الضرر الذي قد ينجر عن حكم القاضي في المسألة؛ لأن القضاء يحتاج إلى استقصاء الحجج والإمهال والتروي، وهذا مناف للقضاء بالليل، حيث يقول الإمام الباجي: ''والقول الأول أظهر؛ لما في ذلك من الضرر بما يدّعي في ذلك الوقت إلى ما لا يخاف فواته، وقد شرعت الآجال في القضاء بالحقوق والإمهال،واستقصاء الحجج، وذلك ينافي القضاء بالليل، وفي وقت يُشق نقلُ البيّنات والتفريغ للإدلاء بالحجج، مع ما في ذلك من الخروج عن العادة في عمل القضاء، ولا يكاد يفعل ذلك إلا على وجه التضييق على المطلوب والمسارعة إلى الحكم للطالب''[1].

الفرع الثاني: إذا حكم الحاكم ـ القاضي ـ بعلمه[2] وسجّل فهل ينقض حكمه؟

صورة المسألة: المشهور من مذهب الإمام مالك أن الحاكم لا يحكم في شيء أصلا بعلمه، سواء علمه قبل ولايته أو بعدها في مجلس حكم غيره في حقوق الآدميين أو غيرها. قاله الإمام مالك وابن القاسم وأشهب[3]، وهو ما عليه الإمام أحمد والقاضي شريح[4].

وأجاز ابن الماجشون وأصبغ وسحنون حكم الحاكم بعلمه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور، على اختلافهم في تفصيل ذلك[5].

وعلى القول الأول المتضمن أنه لا يحكم الحاكم بعلمه، فحكم بعلمه وسجّل فهل ينقض حكمه أم لا؟

[1] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:135/7.

[2] المراد بحكم الحاكم بعلمه هو اعتماده على علمه المجرد في القضية إذا كان يعلمها، فهل يحكم بعلمه ولو خالف ما عليه الإثبات أو الإدعاء؟ أي بمعنى آخر إذا علم القاضي بحقيقة الحادثة بأن شاهد بنفسه ارتكاب الجريمة أو سمع ألفاظ المقر خارج مجلس القضاء...ثم رفعت إليه الحادثة ليفصل فيها، فهل يبني حكمه بناء على ما توافر لديه من علم سابق أم يخضع للقواعد العامة في الإثبات من شهود وغيرهم من طرق الإثبات الأخرى؟

[3] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:136/7.

[4] ينظر: ابن قدامة، المغني:401/11.

[5] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:136/7. السرخسي، المبسوط:104/16. الكاساني، بدائع الصنائع:7/7. الشربيني، مغني المحتاج:398/4. مع العلم أن متقدّمي الحنفية والشافعية فصلّوا في ذلك، حيث يرون جواز قضاء القاضي بعلمه في غير الحدود.

حدث خلاف بين الفقهاء في هذه الجزئية الفقهية إلى مذهبين:

الأول: أنه لا ينقض حكمه. وبه قال القاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي المالكي[1].

الثاني: ينقض حكم الحاكم. وهو ترجيح الإمام الباجي، حيث قال:''وعندي أنه ينقض حكمه''[2].

المبحث الثاني: اجتهادات الإمام الباجي في مسائل تتعلق بالقضاء

هناك مجموعة من المسائل الفرعية الفقهية ذكرها الإمام أبو الوليد الباجي ضمن كتاب الأقضية، سوف نخص بعضها بالدراسة تفصيلا، والبعض الآخر نعرضها إجمالا دون تفصيل.

المطلب الأول: القضاء في مسائل الترشيد والتحبيس وغيرها

الفرع الأول: القضاء في مسائل الترشيد وإحياء الأرض

الفقرة الأولى: ترشيد السفيه

اختلف الفقهاء في مسألة ترشيد السفيه، هل يجوز ذلك بشهادة النساء أو لا ؟

قال أصبغ: لا يجوز في ذلك شهادة رجلين حتى يكون ذلك فاشيا، ويجوز إفشاء ذلك بشهادة النساء.

وفسّر الإمام الباجي قوله بأن إنفاذ الرجلين بمعرفة ذلك من حاله يبعد، ويترتب مع كونه متصرفا بين الناس، ولا سيما أهل الثقة والصلاح، فإن الرشيد يقصد بمجالسته ومداخلته، ولو قلّ ذلك لعرف حاله النساء من جيرانه وأهل بيته ومن يداخلهم، فإن فشا ذلك بشهادة النساء جاز، وإن لم يوجد علم ذلك عند أحد غير الرجلين مع ما يلزم من ظهور ذلك وفشوه، لم تصح الشهادة. ثم ذكر قول أصبغ: وقد اختلف في شهادة النساء في ذلك.

رجّح القاضي أبو الوليد الباجي جواز شهادة النساء في ذلك على غير وجه الفشو والظهور، حيث قال:''ظاهره **عندي جواز شهادة النساء في ذلك** على غير وجه الفشو والظهور، وذلك بأن تجوز منهن شهادة امرأتين في رجل في ترشيده الموجب لرفع ماله؛ لما كان مقصود الشهادة المال كشهادتهن مع رجل في الوكالة، وعلى شهادة رجل في المال''[3].

[1] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:137/7.
[2] المصدر نفسه.
[3] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:189/7.

الفقرة الثانية: حدّ القرب والبعد في إحياء الأرض

صورة المسألة من أحيا أرضا[1] في الفيافي، فليس لغيره أن يحي بالقرب منه إلا بإذن الإمام، قاله سحنون في المجموعة؛ لأنه قد صار بالإحياء عمرانا، فلا يعمر بقربه إلا بإذن الإمام. وإذا ثبت هذا فما هو حدّ القرب والبعد المذكورين ؟

1- قال سحنون في كتاب ابنه: ما رأيتُ من وقّت فيه من أصحابنا، وما كان من العمارة على يوم، وما لا تدركه المواشي في غدوها ورواحها، فأراه من البعيد. وأما ما تدركه المواشي في غدوها ورواحها أو أبعد من ذلك قليلا مما فيه الرفق لأهل العمارة، فهو القريب يدخله نظر السلطان، فلا يُحيا إلا بإذنه. وهذا أيضا قول ابن القاسم في كتاب ابن سحنون.

2- وقال أبو يوسف ـ صاحب أبي حنيفة ـ الحدُّ في ذلك أن يصيح الصائح من طرف العمران، فلا يسمع مَن بالموضع الآخر صوته.

رجّح القاضي أبو الوليد الباجي الرأي الأول بقوله:"وما قاله سحنون أظهر؛ لأن الاعتبار في ذلك إنما هو بارتفاق أهل العمران بالمسرح والمحطب دون سمع الصوت"[2].

الفرع الثاني:القضاء في مسائل المياه وما يعطى الصناع والتحبيس

الفقرة الأولى: القضاء في المياه

مسألة إذا بيّن الرجل وأشهد على أنه يريد بالحفر في أرضه التمليك، لا يوجد فيها نص كما صرّح بذلك القاضي أبو الوليد الباجي حينما قال:"فلم أر فيه نصا، **والظاهر عندي** أنه على شرطه...ويكون بمنزلة من أحيا أرضا، فإن كان بالبعد وحيث لا يضر بأحد، فلا اعتراض فيه عليه، وإن كان بالقرب وحيث يخشى الاستضرار نظر فيه الإمام"[3].

[1] يقصد بها من أحيا أرضا مواتا فهي له، والموات هي الأرض التي لا عمارة فيها ولا يملكها أحد، وإحياؤها يكون بالبناء والغرس والزراعة والحرث وإجراء المياه فيها وغير ذلك. ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية:367.

[2] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:381/7.

[3] المصدر نفسه:393/7.

الفقرة الثانية: القضاء فيما يعطى العمال (الصناع)

وجه العمل في التحالف، قال الشيخ أبو محمد: إن اختار ربُّ الثوب أن يأخذ ثوبه، ويعطيه قيمة الصبغ، وكانت قيمة الصبغ أقل مما ادّعى الصانع أو أكثر من ذلك، أدّى ذلك ربُّ الثوب، ولا يمين عليه، وإن كانت قيمة الصبغ مثل ما ادّعى الصانع، حلف ربُّ الثوب ما دفعه إليه، ويؤدي قيمة الصبغ.

فإن قال: أريد أن أضمنه، فإن رضي الصباغ أن يعطيه قيمة ثوبه أبيض، فلا يمين على واحد منهما، وإن أبى تحالفا، وكانا شريكين في الثوب. هذا مذهب ابن القاسم.

وأما على قول الغير أن الصانع مدع، فيحلف رب الثوب أنه ما دفعه إليه، ثم يجبر الصانع على دفع قيمة الثوب، هذا قول الصقليين والقرويين من شيوخنا. وهو مخالف لظاهر لفظ الكتاب؛ لأن ظاهر لفظ الكتاب يقتضي التحالف قبل التخيير، وعلى ما تأولوه يثبت التخيير قبل التحالف.

قال القاضي أبو الوليد الباجي:''والذي عندي أن حمل اللفظ على ظاهره أولى، وهو أن يبدأ بأيمانهما قبل التخيير؛ لأن التخيير إنما يستحق بعد الأيمان، فيحلف أوَّلا ربُّ الثوب ليسقط عن نفسه ما ادعى عليه من الإذن في الصبغ، ويحلف الصانع ليسقط عن نفسه ما ادعى عليه من التعدي، فإذا كمل ذلك بينهما بُدِئ بتخيير ربّ الثوب، لأن الأصل له...''[1].

الفقرة الثالثة: الحبس على كنيسة

ذكر القاضي أبو الوليد الباجي في باب من يصح التحبيس عليه، مسألة لو حبس مسلم على كنيسة، فإنه لا يصح ذلك، واعتبرها معصية، حيث قال:''**فالأظهر عندي** أن يرد؛ لأنه صرف صدقته إلى وجه معصية، كما لو صرفها إلى شرب الخمر، وإعطائها أهل الفسق''[2].

المطلب الثاني: القضاء في مسألتي لقطة مكة والأمر بالوصية

الفرع الأول: حكم لقطة مكة (لقطة الحرم)

[1] المصدر نفسه:460/7.

[2] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:32/8.

تعريف اللقطــة: اللقطة لغة مأخوذة من لقط يلقط لقْطا:أخذ الشيء من الأرض، واللقطــة بتــسكين القاف اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه [1]. وأما معناها اصطلاحا يقصد بها المال الضائع مــن ربّــه يلتقطه غيره[2].

اجتهاد الإمام الباجي

يرى الإمام أبو الوليد الباجي أن لقطة مكة حكمها يختلف عن حكم كل بلد، حيث أن لقطتــها لا تستباح بعد التعريف بها سَنَةً، بل لا بدّ أن يعرّفها صاحبها أبدا، حيث قال رحمة الله عليه:''وهذا عندي حكم لقطة كل بلد إلا مكة فإن لقطتها لا تستباح بعد التعريف سَنَة، وعلى صاحبها أن يعرفها أبدا''[3].

أراء الفقهاء في المسألة: اختلف الفقهاء في حكم لقطة مكة المكرمة، هل هي كغيرها من اللقط تُعــرّف سَنَة ثم تملك أم تُعرَّف مطلقا وأبدا، وبالتالي لا تملك؟ على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن لقطة مكة لا يجوز تملكها بعد التعريف بها سنة، وإنما تحفظ وتعرَّف أبدا حتى يأتي صاحبها. وبهذا قال الإمام أبو الوليد الباجي وغيره من المالكية[4]، وهو قول للشافعية[5]، ورواية عن الإمام أحمد[6]. قال ابن القيم الجوزية:''وهذا هو الصحيح''[7].

المذهب الثاني: يــرى أصحاب المــذهب الثــاني أنه لا فرق بين لقطــة مكــة وغيرها مــن حيــث أحكــامها. وبهذا قال جمهور الفقهــاء من الحنفيــة[8] والمالكيــة[9]، وهــو قــول الــشافعي[10]،

[1] ينظر: الخليل، كتاب العين:100/5. ابن منظور، لسان العرب:443/7-444.

[2] ينظر: ابن قدامة، المغني:346/6.

[3] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:61/8.

[4] وممن قال بهذا من المالكية أيضا ابن العربي وابن رشد. ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:61/8. الدردير، الــشرح الصغير:353/3. ابن رشد، بداية المجتهد:300/2.

[5] ينظر: الشيرازي، المهذب مع المجموع:166/16. النووي، روضة الطالبين:476/4. الرملي، نهاية المحتاج:445/5.

[6] ينظر: ابن قدامة، المغني:360/6.

[7] ابن القيم، زاد المعاد:544.

[8] ينظر: ابن عابدين، رد المحتار:437/6.

[9] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:61/8. الدردير، الشح الصغير:353/3.

[10] ينظر: الشيرازي، المهذب مع المجموع:166/16. النووي، روضة الطالبين:476/4. الرملي، نهاية المحتاج:445/5.

وظاهر مذهب الإمام أحمد[1]. وبه قال سعيد بن المسيب، وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة[2] أم المؤمنين رضي الله عنهم جميعا[3].

الأدلـــــة

أدلة المذهب الأول: *استدل أصحاب المذهب الأول القائلين بأن حكم لقطة مكة يختلف عن حكم لقطة كل بلد، بحيث يجب على ملتقط الحرم أن يعرفها أبدا، استدلوا بالسنة والمعقول.*

1-من السنة النبوية: استدلوا بما يلي:

أ-ما رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لَّما فتح مكة قام في الناس فَحَمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال:''...وإنها لا تحلّ لأحد بعدي، فلا يُنَفَّرُ صيدها، ولا يُخْتلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لِمُنشد...''[4].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم خصَّ مكة بهذا الحكم، وحرَّم ساقطتها على منتفع بها أو متصدِّق بها،وجعلها لمن ينشدها خاصة[5].

قال الشافعي في قوله ﷺ ''إلا لمنشد'': أي لِمُعَرِّف، ففرَّقَ صلى الله عليه وسلم بينها وبين غيرها، فدلَّ على أنه أراد التعريف على الدوام، وإلا فلا فائدة من التخصيص، والمعنى فيه: أن حَرَمَ مكة شرَّفه الله تعالى مثابة للناس يعودون إليه المَرَّة بعد الأخرى، فربما يعود مالكها من أجلها أو يبعث في طلبها، فكأنه جعل ماله به محفوظا عليه، كما غلظت الدية فيه[6]. وقال الحافظ ابن حجر:''المعنى: لا تحلُّ لقطتها إلا

[1] ينظر: ابن قدامة، المغني:360/6.

[2] هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق القرشية التيمية المكية، عقد نكاحها قبل الهجرة وبنى بها رسول الله ﷺ في المدينة، كانت أفقه النساء وأعلم الناس بالقرآن والحديث والشعر، أكثرت الرواية عن النبي ﷺ ، توفيت سنة 57هـ، ودفنت بالبقيع، فضائلها عديدة. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة:186/7-189. الزركلي، الأعلام:240/3.

[3] ينظر: ابن قدامة، المغني:360/6.

[4] أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب: كيف تُعرَّف لقطة أهل مكة:108/2. رقم(2434) ومسلم في كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام:492. رقم (1355). واللفظ للبخاري.

[5] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:61/8.

[6] ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته:783/5.

لمن يريد أن يعرِّفها فقط. فأما من أراد أن يعرِّفها ثم يمتلكها فلا''[1]. وقال الإمام ابن القيّم الجوزية:''فيه دليل على أن لقطة الحرم لا تُملك بحال، وأنها لا تلتقط إلا للتعريف لا للتمليُك، وإلا لم يكن لتخصيص مكة بذلك فائدة أصلا''[2].

ب–ما روى مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم''نهى عن لقطةِ الحاجِّ''[3].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تملك لقطة الحاجِّ. قال ابن وهب في تفسير ذلك: فعلى واجد اللقطة أنْ يتركها في مكانها حتى يجدها صاحبها[4].

2–من المعقول: استدلوا أيضا بالمعقول حيث قال الإمام أبو الوليد الباجي:''والدليل على ذلك من جهة المعنى أن مكة يردها الناس من كل أفق بعيد، فهو في تعريفها أبدا يرجو أن يصل الخبر إلى البلاد النائية. ويمكن لمن وصل إليه الخبر أن يَرِدَ لطلبها أو يستنيب في ذلك في سائر البلاد، فإنه إذا طال أمدها، و لم يأت من يتعرّفها، فإن الظاهر أنَّ صاحبها قد انقطع خبره بموت أو بعد لا يرجى، والله أعلم وأحكم''[5]. أي عَوْدُهُ لطلبها. وقال ابن تيمية: وهذا من خصائص مكة، والفرق بينها وبين سائر الآفاق في ذلك أن الناس يتفرقون عنها إلى الأقطار المختلفة، فلا يتمكن صاحب الضالة من طلبها والسؤال عنها، بخلاف غيرها من البلاد[6].

أدلة المذهب الثاني*: استدل الذين لم يفرقوا بين لقطة مكة وغيرها من لقط سائر البلاد بما يلي:*

1– استدلوا بعموم الأحاديث الواردة في اللقطة، حيث أن الأحكام المذكورة في تعريف اللقطة تنطبق على ما إذا كانت اللقطة في مكة وغيرها من البلاد؛ لأن الأحاديث الواردة في اللقطة لم تفرق بين الحلِّ

(1) ابن حجر، فتح الباري:88/5.

(2) ابن القيم، زاد المعاد:544.

(3) أخرجه مسلم في كتاب اللقطة، باب: في لقطة الحاج:666. رقم (1726).

(4) ينظر: ابن قدامة، المغني:360/6. ابن القيم، زاد المعاد:544.

(5) الباجي، المنتقى شرح الموطأ:61/8-62.

(6) نقله عنه ابن القيم في زاد المعاد:544.

والحرم مثل الحديث الذي رواه مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني[1] أنه قال: جـــاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال:''اعرفْ عِفَاصَها وَوِكَاهَا[2] ثم عرِّفها سَـــنَة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها'' قال: فضالة الغنم يا رسول الله ؟ قال:''هي لك أو لأخيك أو للـــذئب''. قال: فضالة الإبل؟ قال:''مالك ولها، معها سِقَاؤها وحِذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربُّهـــا''[3]. فدلَّ هذا على أن النبي ﷺ لم يفرِّق بين لقطة الحرم وبين غيرها.

2- استدلوا أيضا بما أُثِرَ عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنهم عبد الله بن عباس وعبد الله بـــن عمر وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم جميعا أنهم كانوا لا يرون التفريق بين لقطة مكة وغيرها من لقطة سائر البلاد[4].

3- استدلوا كذلك بأن الملتقط يأخذها ابتداء على وجه الأمانة فلم يختلف حكمهـــا باختــــلاف الأمـــاكن كالوديعة[5].

4- استدلوا بالقياس وذلك أن حرم مكة أحد الحرمين، فأشبه حرم المدينة، ولقطة حرم المدينة كغيرهـــا مـــن البلاد.

5- استدلوا أيضا بأن مكة أرض مباحة، فجاز أَخْذُ لقطتها للتملك، كغير الحرم.

مناقشة الأدلـــــــة

مناقشة أدلة المذهب الأول: *نوقشت أدلة المذهب الأول الذين فرَّقوا بين لقطة الحلِّ والحرم كما يلي:*

1- بالنسبة لاستدلالهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه:''...ولا تحلُّ لقطتها إلا لمنشد''. **يجـــاب عنه بعدة وجوه:**

[1] هو الصحابي أبو عبد الرحمن زيد بن خالد الجهني المدني، شهد الحديبية مع الرسول ﷺ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، له جملة من أحاديث روى عنه علماء أهل المدينة، توفي سنة 78هـــ. ينظر: ابـــن الأثـــير، أســـد الغابـــة:355/2. الزركلـــي، الأعلام:58/3.

[2] قال ابن القاسم:''العِفَاصُ: الخرقة والخريطة، والوِكاء: الخَيْطُ الذي تربطُ به''. ينظر: الباجي، المنتقى:56/8.

[3] أخرجه مسلم في كتاب اللقطة:664. رقم(1722). ومالك في الموطأ في كتاب الأقضية، باب: القضاء في اللقطة:460. رقم (1482). واللفظ لمالك.

[4] ينظر: ابن قدامة، المغني:360/6.

[5] ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته:783/5.

أ– أن المراد بذلك هو أن لا يتوهم تخصيص تعريفها بأيَّام الموسم. أي بمعنى أنه لا بدّ من تعريفها سنة كغيرها، لئلا يتوهم أن تعريفها في الموسم كاف لكثرة الناس وبُعد العود في طلبها من الآفاق[1].

ب– أو أن المراد بذلك هو دفع وهم سقوط التعريف بها بسبب أنَّ الظاهر أنَّ ما وُجِدَ بها من لقطة فالظاهر أنه للغرباء وقد تفرّقوا، فلا يفيد التعريف بها، فيسقطُ كما يسقط فيما تظهر إباحته، فبيَّن عليه الصلاة والسلام أنها كغيرها من البلاد في وجوب التعريف[2].

ج– أو لاحتمال أنْ يريد إلاَّ لمن عرَّفها عاما، وتخصيصها بذلك لتأكيدها لا لتخصيصها[3].

د– أو بأن المراد به المبالغة في تعريف اللقطة، لأن الحاج يرجع إلى بلده، وقد لا يعود إلا بعد أعوام، أو لا يعود أبدا، فاحتاج الملتقط إلى المبالغة في التعريف[4].

أُعترض على هذه الأوجه الأربعة بأن فيها نظر؛ لأن الحديث جاء لبيان ما اختصَّتْ به مكة من الفضائل، كتحريم صيدها وشجرها، فإذا سُوِّيتْ لقطتها بغيرها، صار ذِكْرُ اللقطة في الحديث خاليا عن الفائدة. ثم إنَّه من المقرر في القواعد الفقهية الكلية أن حمل النصوص على الإنشاء والتأسيس أوْلى من حملها على مجرد التأكيد[5].

مناقشة أدلة المذهب الثاني: *نوقشت أدلة الذين لم يفرقوا بين لقطة مكة وغيرها كما يلي:*

1– بالنسبة لاستدلالهم بعموم الأحاديث الواردة في اللقطة، وأنها لم تفرق بين لقطة مكة وغيرها من لقط سائر البلاد. **يجاب عن ذلك** بأن هذه الأحاديث قد خُصَّتْ بأحاديث أخرى مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه ''ولا تحل إلا لمنشد'' السالف الذكر، ومن ثم يتعيَّن حَمْلُ ما دلَّت عليه عموم الأحاديث الواردة في اللقطة بما خُصَّ ببقية الأحاديث الواردة في نفس المسألة؛ أي أن النبي صلى الله عليه وسلم خصَّ حرم مكة بحكم خاص. قال أبو عبيد:''ولو كان هذا هكذا ـ أي على عمومه ـ لَمَا كانت مكة مخصوصة بشيء دون البلاد؛ لأن الأرض كلها لا تحلّ لقطتها إلا بعد الإنشاد''[6].

[1] ينظر: النووي، روضة الطالبين:477/4.
[2] ابن الهمام، شرح فتح القدير:121/6.
[3] ينظر: ابن قدامة، المغني:361/6.
[4] ينظر: ابن حجر، فتح الباري:88/5.
[5] ينظر: نزيه حماد، دراسات فقهية:244.
[6] ابن سلام، غريب الحديث:279/1.

2– أما استدلالهم بأن أرض مكة مباحة، فجاز أخذُ لقطتها للتملك كغير الحرم. **يجاب عنه** أن هذا غير مقبول؛ لأنه مُعَارض لقوله صلى الله عليه وسلم في حق مكة''إن هذا البلد حرام...''. فأرض مكة كما بـيّن عليـه الصلاة والسلام محرّمة، وليست مباحة. ومن أمارات حرمتها ألا تَحلّ لقطتها إلا لمنشد.

3– أما قياسهم حَرَمَ مكة على حرم المدينة من حيث كون لقطة المدينة كغيرها من البلاد، فغير سـديد؛ لأن لِحَرَمِ مكة أحكاما خاصة ليست لحرم المدينة، وإن كانا حَرَمَيْنِ.

4– أما اعتبارهم لقطة الحَرَم كلقطة الحلِّ قياسا على الوديعة من حيث استواء أحكامها في حَـرَمِ مكـة وغيره من الأماكن، بجامع يد الأمانة في ابتداء كلّ منهما. **يجاب عنه** بأن هذا قياس مع الفارق، إذْ ليست الوديعة كاللقطة في أحكامها من حيث التملك في الانتهاء إن لم تكن لقطة في الحرم... فافترقا[1].

التـــرجــيح

بعد عرض أقوال المذهبين ومناقشتها يتبين أن الراجح من ذلك هو المذهب القائل بالتفريق، حيث أن حكم لقطة مكة يختلف عن حكم لقطة سائر البلاد، وذلك لورود الحديث بتخصيص تعريف لقطة مكة أبدا وعلى الدوام، وإلا فلا فائدة من التخصيص، ومن ثم فإنه يجب تعريف لقطة حرم مكة أبـدا، إذْ لا تَحلّ لقطة حرم مكة للتملك بل للحفظ والتعريف أبدا، حتى يأخذها صاحبها أو من ينوب عنه. قال ابن بطال:''وإنما اختصت بذلك لإمكان إيصالها إلى ربّها، لأنها إن كانت للمكي فظاهر، وإن كانت للآفاقي فلا يخلو أُفق غالبا من وارد إليها، فإذا عرَّفها واجِدُها في كل عام، سهل التوصل إلى معرفة صاحبها''[2].

الفرع الثاني: حكم الوصية (الأمر بالوصية هل هي واجبة أم مندوبة؟)

تعريف الوصية

1– تعريف الوصية لغة: الوصية هي الإيصاء مأخوذة من وصّى، يقال: أوصى الرجل ووصَّاه توصية عَهِدَ إليه بأمر؛ أي بمعنى العهد إلى الغير في القيام بفعل أمر حال حياته أو بعد وفاته. يقال: أوصيتُ له أو إليه أي جعلته وصيا يقوم على من بعده. والوصية ما أوصيت به، وسميت وصية لاتصالها بأمر المـوت، والاسـم: الوصـاة

[1] ينظر: نزيه حماد، دراسات فقهية:244.

[2] ينظر: ابن حجر، فتح الباري:88/5.

والوصايا والوصية، وهو الموصى به، قال تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ...﴾[1]. أي يفرض عليكم. وأوصى له بشيء، وتوصى القوم، أوصى بعضهم بعضا، والوصية جمعها وصايا[2].

2- تعريف الوصية اصطلاحا: الوصية هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت. **أو** هي الأمر بالتصرف بعد الموت، وبالتبرع بمال بعد الموت، فشَملَ الوصية لإنسان بتزويج بناته أو غَسْلِهِ أو الصلاة عليه إماما[3].

اجتهاد الإمام الباجي في المسألة: يرى الإمام أبو الوليد الباجي أن الوصية ليست بواجبة بل مندوبة،حيث قال:"وفي الجملة أن الوصية لمن لا دَيْنَ عليه، ولا حقَّ لأحد عنده ليست بواجبة، وإن كانت مندوبا إليها مع اليسار، وعلى هذا جماعة الفقهاء..."[4].

آراء الفقهاء في المسألة: *اتفق الفقهاء على أن من كان عليه دَيْن، أو كان لديه أمانة أو وديعة، وليس عليها دليل من بّينة أو كتابة، أو عليه واجب لله أو للناس، فإن الوصية واجبة في حقِّهِ. واختلفوا فيمن ليس عليه حقّ لأحد[5]، ما هو حكم وصيته بجزء من ماله على مذهبين:*

المذهب الأول: يرى أصحاب المذهب الأول أن الوصية مندوبة وليست واجبة. وبهذا قال الحافظ ابن عبد البر[6]، والقاضي أبو الوليد الباجي[7]، وهو مذهب جمهور الفقهاء[8] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وإليه ذهب الشعبي والنخعي والثوري وعموم أصحاب الرأي[9].

(1) الآية [11] من سورة النساء.

(2) ينظر: ابن منظور، لسان العرب:360/15-361. الفيروزأبادي، القاموس المحيط:463/4.

(3) ينظر: الجرجاني، كتاب التعريفات:252. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته:08/8-09.

(4) الباجي، المنتقى شرح الموطأ:75/8-76.

(5) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار:269/6. التمهيد:504/5. الباجي، المنتقى شرح الموطأ:75/8-76. الشربيني، مغني المحتاج:39/3. ابن قدامة، المغني:444/6. الكاساني، بدائع الصنائع:472/10. الهامش.

(6) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار:269/6. التمهيد:503/5-504.

(7) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:75/8-76.

(8) ينظر: قاضي زاده، تكملة شرح فتح القدير:442/10. ابن عبد البر، الكافي:551. الحطاب، مواهب الجليل:364/6. الشربيني، مغني المحتاج:39/3. الرملي، نهاية المحتاج:40/6. ابن قدامة، المغني:445/8.

(9) ينظر: ابن قدامة، المغني:444/8-445.

المذهب الثاني: يرى أصحاب هذا المذهب أن الوصية واجبة. وبهذا قال الظاهرية[1]، وهو محكي عن مسروق[2] وطاووس وقتادة[3] والزهري وابن جرير الطبري[4]، ورُوي الوجوب عن ابن عمر وطلحة والزبير وعبد الله بن أبي أوفى[5].

الأدلـــــــــة

أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بأن الوصية مستحبة وليست واجبة بالقرآن والسنة والمعقول.

1-من القرآن الكريم

أ-قال الله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[6].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بالوصية على وجه يفيد الوجوب في هذه الآية، ثم نسخ الوجوب في حق الوارثين بآية المواريث، وهي قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّـــهَ

(1) ينظر: ابن حزم، المحلى:312/6.

(2) هو أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، التابعي الثقة، من أهل اليمن قدم المدينة وسكن الكوفة، وشهد حروب علي، وكان أعلم بالفتيا من شريح، توفي سنة 63هـ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب:71/1. الزركلي، الأعلام:215/7.

(3) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عُزيز السدوسي البصري من التابعين، مفسر حافظ عالم بالحديث والعربية والأنساب، ولد سنة 61هـ وتوفي بواسط سنة 118هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:85/4-86. ابن العماد، شذرات الذهب:153/1-154. الزركلي، الأعلام:189/5.

(4) ينظر: ابن قدامة، المغني:445/6.

(5) ينظر: السيد سابق، فقه السنة:1094.

(6) الآية [180] من سورة البقرة.

كَانَ عَلِيما حَكِيماً ﴾[1]. ورُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:''إن الله عزّ وجل قد أعطى كـــل ذي حق حقه فلا وصية لوارث...''[2]، وبقي الاستحباب في حق غيرهم[3].

ب–قال الله تعالى ﴿وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّـــا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفاً﴾[4].

وجه الاستدلال: تفيد الآية أن الله تعالى ندب إلى بذل المعروف لذوي الرحم. وقد فُسِّر المعروف هنا بالبر والصلة والإحسان والوصية، فدل على أن الوصية مستحبة وليست واجبة[5].

2–من السنة النبوية: استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل للنبي ﷺ: يا رســـول الله، أيُّ الصدقة أفضل؟ قال:''أن تتصدق وأنت صحيح حريص، تأملُ الغنى وتخشى الفقر، ولا تُمْهِـــل، حـــتى إذا بلغت الحلقوم، قلتُ لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان''[6].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر من بين أفضل الصدقات ما كان تبرع لمـــا بعـــد المـــوت، والأفضلية هنا تدل على أن الوصية مستحبة وليست واجبة.

3–استدلوا كذلك بأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنهم وصية، و لم يُنقل لذلك نكـــير، ولو كانت واجبة لم يخِلُّوا بذلك، ولَنُقِلَ عنهم نقلا ظاهرا[7].

4–من المعقول: أن الوصية عبارة عن تبرع وعطية لا تجب على المكلف في حياته، فلا تجب بعد الموت[8].

(1) الآية [11] من سورة النساء.

(2) أخرجه النسائي في كتاب الوصايا، باب:إبطال الوصية للوارث:485. رقـــم(3643/3641). وأبـــو داود في كتـــاب البيوع/الإجارة، باب:في تضمين العارية:506. رقم(3565). وابن ماجه في كتاب الوصايا، باب:لا وصية لـــوارث:348. رقم(2713). والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الوصايا، باب:نسخ الوصية للوالدين والأقـــربين الـــوارثين:357/9. رقم(12800). وإسناده صحيح. ينظر: الألباني، إرواء الغليل:87/6وماب. واللفظ لأبي داود.

(3) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد:505/5.

(4) الآية [06] من سورة الأحزاب.

(5) ينظر: الشيرازي، المهذب مع تكملة المجموع:379/16. ابن كثير، تفسير القرآن:2277/3.

(6) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب:الصدقة عند الموت:206/2-207.رقم(2748). ومسلم في كتاب الزكاة، باب:بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح:361. رقم(1032). واللفظ للبخاري.

(7) ينظر: ابن قدامة، المغني:445/6.

(8) ينظر: المصدر نفسه.

أدلة المذهب الثاني: *استدل أصحاب هذا المذهب على أن الوصية واجبة بالقرآن الكريم والسنة النبوية.*

1-من القرآن الكريم: قال الله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب الوصية للوالدين والأقربين، ثم نَسَخَ الوصية للوالدين بآية المواريث، وبقيت في حق الأقربين على الوجوب[2].

2-من السنة النبوية: استدلوا بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:''ما حقّ امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده''[3].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المسلم بالوصية بصيغة لفظية دالة على الوجوب صريحا، وهي صيغة الحصر بأداة " إلاّ " فدل ذلك على أن حكمها الوجوب[4].

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المذهب الأول: نوقشت أدلة القائلين بأن الوصية مستحبة كما يلي:

1- أما استدلالهم بالآية الكريمة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ... ﴾، وأنها نُسخت بآية المواريث.
يجاب عنها أن دعوى النسخ إن كانت فهي في حق الوالدين فقط، لأنهما وارثان، أما الأقربون فلاحكم باقٍ في حقهم على ظاهر الآية بالوجوب لم ينسخه شيء[5].

2- أما استدلالهم بأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عن الكثير منهم. **يجاب عنه** فيقال: أنه من كان منهم من أهل اليسار والمال، فالمشهور أنه كان يوصي بشيء من ماله للفقراء والمساكين والأقارب كما فعل أبو طلحة وسعد بن وقاص رضي الله عنهما، وأمَّا من لم يوص فإنه كان ينفق ماله في وجوه الخير

(1) الآية [180] من سورة البقرة.

(2) ينظر: ابن قدامة، المغني:445/6.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب:الوصايا، وقول النبي ﷺ ''وصية الرجل مكتوبة عنده'':204/2. رقم(2738). ومسلم في كتاب الوصية:617. رقم(1627). ومالك في الموطأ في كتاب الوصية، باب: الأمر بالوصية:463. رقم(1492). واللفظ لمسلم.

(4) ينظر: ابن حزم، المحلى:312/6 وماب. الشوكاني، نيل الأوطار:1194.

(5) ينظر: ابن قدامة، المغني:445/6.

والبر ويكفيه ذلك. ومن ثم فلا يصلح عدم النقل عن الصحابة حجة، بل الذي نُقل عن الكثير منهم هو الإيصاء.

مناقشة أدلة المذهب الثاني: *نوقشت أدلة المذهب الثاني القائلين بوجوب الوصية كما يلي:*

1–استدلالهم بالآية الكريمة ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ... ﴾. **يجاب عنها بما يلي:**

أ– أنَّ هذه الآية منسوخة بقوله تعالى﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾[1]، كما قال ابن عباس رضي الله عنه. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: نسختها آية المواريث ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ ... ﴾[2]. وبه قال عكرمة ومجاهد ومالك والشافعي.

وذهبت طائفة ممن يرى نسخ القرآن بالسنة إلى أنها نُسِخت بقول النبي صلى الله عليه وسلم''إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث [3]''[4].

ب– أن هذه الآية محمولة على من كان عنده أمانة أو وديعة أو عليه ديْن، ونحو ذلك، فتجب عليه الوصية، وهو مروي عن أبي ثور رحمه الله تعالى[5].

2– أما استدلالهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول ﷺ قال:''ما حقّ امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه''. **يجاب عنه بما يلي:**

أ– أن الحديث يحمل على من كان عليه ديْن أو لديه أمانة أو عنده وديعة ونحو ذلك، والوصية بمثل هذا متفق على وجوبها كما سبق، ويدل على ذلك قوله ﷺ في الحديث''...وله شيء يريد أن يوصي فيه''[6].

ب– أن معنى قوله ﷺ ''ما حق امرئ مسلم...'' ليس على ظاهره، بل المراد الحزم والاحتياط، حيث قال ابن حجر:''وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بأن قولهﷺ "ما حق امرئ ..." بأن المراد

(1) الآية [07] من سورة النساء.

(2) الآية [11] من سورة النساء.

(3) سبق تخريجه.

(4) ينظر: ابن قدامة، المغني: 445/6.

(5) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار:1195.

(6) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار:1195.

الحزم والاحتياط؛ لأنه قد يُفْجِؤه الموت وهو على غير وصية، ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له، وهذا عن الشافعي''[1].

ج- يجاب عنه أيضا بما قرره ابن حجر بقوله''وقال غيره ـــ أي في الجواب على حديث ابن عمر: الحقُّ لغة: الشيء الثابت، ويطلق شرعا على ما ثبت به الحكم، والحكم الثابت أعم من أن يكـون واجبـا أو مندوبا. وقد يطلق على المباح أيضا لكن بقلّة قاله القرطبي، قال: فإن اقترن به "على" أو نحوهـا كـان ظاهرا في الوجوب، وإلا فهو على الاحتمال، وعلى هذا التقدير فلا حجة في هذا الحـديث لمـن قـال بالوجوب، بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب، وهو تفويض الوصية إلى إرادة الموصي، حيث قال: له شيء يريد أن يوصي فيه. فلو كانت واجبة لَمَا علَّقها بإرادته''[2].

تُعقِّبَ على هذا الردّ بأن في بعض روايات حديث ابن عمر رضي الله عنهما''لا يحل لامرئ مـسلم''[3] وهي ظاهرة الدلالة على وجوب الوصية. **وأجيب على هذا بما يلي:**

أ- ما سبق قوله من أن الحديث يحمل على من كان لديه أمانة، أو عنده وديعة، أو عليه ديْن ونحوه.

ب- ما قاله ابن حجر:''وأما الجواب عن الرواية التي بلفظ "لا يحل" فاحتمال أن يكون راويها ذكرهـا وأراد بنفي الحلّ ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح''[4].

التـــرجـيح

بالنظر إلى المذهبين السابقين وأدلة كل مذهب، ومناقشتها، والاعتراضات على كل منها؛ يتـبين أن الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من القول بأن الوصية مندوب إليها وليـست بواجبة، وذلك لقوة الأدلة ووضوح دلالتها على ذلك، وأما أدلة المخالفين فقد تمّ تفنيدها.

سبب الخـلاف

يمكن إرجاع سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى أمرين:

(1) ابن حجر، فتح الباري:358/5.

(2) المصدر نفسه.

(3) رواه الحافظ ابن عبد البر في التمهيد بإسناده إلى ابن عون، ثم قال: هكذا قال:"لا يحل" و لم يتابع على هذه اللفظة. ينظر: ابن عبد البر، التمهيد:503/5.

(4) ابن حجر، فتح الباري:358/5.

1ـــ اعتبار أن آية الوصية ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْــراً الْوَصِــيَّةُ لِلْوَالِــدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[1] منسوخة بآية المواريث كليا أو جزئيا من عدم ذلك.

2ـــ اعتبار حديث ابن عمر رضي الله عنهما دالا على الوجوب في عموم أحوال المكلفين، أو أنه خاص في حال مَنْ عليه ديْن أو لديه أمانة أو عنده وديعة ونحو ذلك[2].

ثمرة الخلاف

تتمثل ثمرة الخلاف في هذه المسألة في بيان حكم الوصية هل هي واجبة أو مندوبة فقط؟

[1] الآية [180] من سورة البقرة.

[2] ينظر: ابن حجر، فتح الباري:359/5. ابن قدامة، المغني:445/6.

المبحث الثالث: اجتهاد الإمام الباجي في مسألة الاعتبار بالشبه في إلحاق النسب

مسألة الاعتبار بالشبه في إلحاق النسب هي ما يطلق عليها أيضا إثبات نسب الولد بالقيافة، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، لكن قبل التعرض لهذه المسألة الفقهية، وبيان أقوال أهل العلم فيها، لا بد من الحديث عن معنى القيافة لغة واصطلاحا.

1- تعريف القيافة لغة: القيافة مصدر قَوف بالواو المتحركة، ثم قلبت الواو ألفا فصارت "قَافَ" يقال: قاف الأثر قيافة، واقتافه اقتيافا، وقافه يقوفه قوفا وتقوفه، كما يقال: فلان يقوف الأثر، ويقتافه قيافة؛ أي تتبّعه واقتفى أثره. **والقائف:** هو الذي يتتبع الآثار ويَعْرِفُهَا، ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه[1]، والجمع القافة.

وقد ورد هذا الجذر في القرآن الكريم بمعنى الاتباع، كما في قوله تعالى ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾[2]، وقال سبحانه وتعالى أيضا ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ ﴾[3] وغيرها.

2- تعريف القيافة اصطلاحا: القافة هم قوم يعرفون الإنسان بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل من عرف منه المعرفة بذلك، وتكررت منه الإصابة، فهو قائف؛ لأن القيافة نوع من العلم، فمن تعلّمه عمل به، ولا يختص بقبيلة بعينها، ولكن من كان عنده علم بذلك، وتكررت منه الإصابة أكثر من مرة فيكون خبيرا أو مجرّبا بالقيافة وأصولها[4].

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب:9/349-350. الرازي، مختار الصحاح:556. المعجم الوسيط:766.

[2] الآية [36] من سورة الإسراء.

[3] الآية [27] من سورة الحديد.

[4] ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد:352/2. الشربيني، مغني المحتاج:488/4. ابن قدامة، المغني:428/6. ابن حزم، المحلى:435/6..الجرجاني، التعريفات:171. المرتضى، البحر الزخار:231/4.

ويلاحظ أن القيافة علم مختص بمعرفة نسب شخص ما، فيلحق به، يعتمد في ذلك على الاستدلال بالهيئة والشكل من حيث الشبه، للتّعرف على سمات من يراد إلحاقه بنسبه قياسا على الملحق بهم، والتعريف بهذا يجعل القيافة قاصرة على معرفة النسب فقط، وبالاعتماد على ظاهر الشكل، والحقيقة أن القيافة معناها أوسع، وقد جاء في أبجد العلوم: أن القيافة على قسمين: قيافة البشر وقيافة الأثر، أما قيافة البشر: فيضاف إلى ما ذكرنا من اعتبار الشبه للاستدلال بالهيئة على أعضاء شخصين بحثا عن المشاركة والاتحاد بينهما في النسب والولادة، يضاف إليها النظر إلى الأخلاق والأحوال كذلك، وعدم الاقتصار على الشكل الخارجي. وأما قيافة الأثر فيقال لها العيافة: وهو علم باحث عن تتبّع آثار الأقدام والأخفاف والحوافر. ينظر: القنوجي، أبجد العلوم :478.

اجتهاد الإمام الباجي في المسألة

يرى الإمام أبو الوليد الباجي المنع بالعمل بإلحاق نسب الولد عن طريق القيافة، حيث قال: ''**وهو عنـــدي** دليل على المنع من ذلك بما قدّمته، واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم في قضية هلال بن أمية "إن جاءت به على نَعَت كذا فهو لشريك" فجاءت به على النعت المكروه، فقال صلى الله عليه وسلم:"لولا ما مضى من كتـــاب الله عزّ وجلّ لكان لي ولها شأن". وهذا أيضا عندي حجة على المنع من ذلك؛ لأنه لم يحكم في شيء من ذلك بالشبه، بل أمضى الأمر ما كان قبل الولادة من حكم اللعان الثابت بكتاب الله عز وجل، وظاهر قوله''[1].

آراء الفقهاء في المسألة: *اختلف الفقهاء في مسألة ثبوت النسب بالقيافة على قولين:*

المذهب الأول: يرى أصحاب المذهب الأول عدم جواز إثبات النسب بالقيافة، وإليه ذهب الحنفية[2] والعترة[3] من الزيدية، وبه قال الإمام أبو الوليد الباجي[4].

المذهب الثاني: يرى أصحاب هذا المذهب جواز إثبات النسب بالقيافة، والاعتماد عليها عند التنازع وعـــدم توفر الدليل الأقوى منها، أو عند تعارض الأدلة الأقوى منها.وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء[5] مـــن المالكيـــة والشافعية والحنابلة والظاهرية، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي موســـى الأشـــعري وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك[6] من الصحابة رضي الله عنهم جميعا، وبه قال من التـــابعين ســـعيد بـــن المسيب وعطاء بن أبي رباح والزهري والأوزاعي والليث وأبو ثور[7].

الأدلـــــــــة

(1) الباجي، المنتقى شرح الموطأ:343/7.

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط:70/17. الصنعاني، سبل السلام:1391. الشوكاني، نيل الأوطار:1368.

(3) المرتضى، البحر الزخار:231/4.

(4) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:343/7.

(5) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد:352/2. القرافي، الفروق:97/4. الشربيني، مغني المحتاج:488/4. ابن قدامة، المغني:427/6-428. ابن حزم، المحلى:435/6.

(6) هو الصحابي أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله وأحـــد المكثرين رواية عنه، كان عالما مقرئا محدثا، وكان آخر الصحابة موتا بالبصرة، حيث توفي سنة 93هـــ. ينظـــر: ابـــن الأثير، أسد الغابة:294/1-297. الزركلي، الأعلام:24/2-25.

(7) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار:1368. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته:680/7-681.

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بعدم جواز إثبات النسب بالقيافة بالكتاب والسنة والأثر والمعقول.

1-من القرآن الكريم: قال الله تعالى ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى نهى في هذه الآية أن يقول الإنسان ما لا يعلم، أو يعمل بما لا علم له به.

2-من السنة النبوية: استدلوا بما يلي:

أ-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسودا فقال النبي ﷺ: ''هلْ لك من إبل؟ قال:نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هلْ فيها من أورق[2]؟ قال: إن فيها لورق، قال: فأنّى أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق[3]، قال: وهذا عسى أن يكون نزعه عرق''[4].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أنه لا يجوز للأب أن ينفي ولده بمجرد كونه مخالفا له في اللون[5]. فقد بيّن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لا عبرة للشبه.

ب-عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان عتبة بن أبي وقاص[6] عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص[7] أنَّ ابن وليدة زمعة منِّي، فاقْبِضْهُ إليك، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد، وقال: ابن

(1) الآية [36] من سورة الإسراء.

(2) أورق: الأورق من الناس الأسمر، ومنه قيل للرماد أورق، وللحمامة ورقاء. ينظر: ابن منظور، لسان العرب:453/10.

(3) نزعه عرق: نزع الشيء ينزعه نزعا، فهو منزوع، ومعنى نزع إليه في الشبه؛ أي أشبهه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب:415/8-417. الرازي، مختار الصحاح:654. والمراد بالعِرق هنا الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة. ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار:234/3. الشوكاني، نيل الأوطار:1365.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب:إذا عرّض بنفي الولد:425/3. رقم (3505). ومسلم في كتاب اللعان:562. واللفظ لمسلم.

(5) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار:1365.

(6) هو عتبة بن أبي الوقاص بن أهيب الزهري القرشي أخو سعد بن أبي الوقاص، مختلف في صحبته، مات بالمدينة في حياة النبي ﷺ . ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة:565/3-566.

(7) هو الصحابي أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص بن أهيب الزهري القرشي المكي، أحد السابقين بالإسلام، وأحد المبشرين بالجنة، شهد بدرا وما بعدها، له فضائل جمة، توفي سنة 55هـ. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة:452/2-457. ابن حجر، الإصابة:30/2-32.

أخي، قد كان عَهِدَ إليَّ فيه، فقام إليه عبدُ الله بن زمعة[1]، فقال: أخي وابن وليدة أبي وُلِدَ على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي قد كان عهد إليَّ فيه، وقال عبد الله بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"هو لك يا عبدُ بن زمعة" ثم قال رسول الله ﷺ:"الولد للفراش وللعاهر الحجر" ثم قال لسودة[2] بنت زمعة:"احتجبي منه" لما رأى من شَبَهِهِ بعتبة بن أبي وقاص، قالت: فما رآها حتى لقي الله عزّ وجلّ[3].

وجه الاستدلال: فقوله ﷺ:"الولد للفراش وللعاهر الحجر" أي الولد لصاحب الفراش، والمراد من الفراش هو المرأة. **ودلالة الحديث من ثلاثة وجوه:**

1-أن النبي ﷺ أخرج الكلام مخرج القسمة، فجعل الولد لصاحب الفراش، والحجر للزاني، فاقتضى ألا يكون الولد لمن لا فراش له، كما أن الحجر لا يكون لمن لا زِنًى منه إذِ القسمة تنفي الشركة.

2-أنه صلى الله عليه وسلم جعل الولد لصاحب الفراش ونفاه عن الزاني بقوله صلى الله عليه وسلم:"وللعاهر الحجر" لأن مثل هذا الكلام يستعمل في النفي.

3-أنه صلى الله عليه وسلم جعل جنس الولد لصاحب الفراش، فلو ثبت نسب ولد لمن ليس بصاحب الفراش لم يكن كل جنس الولد له. وهذا خلاف النص.

ومفاد هذا كله أن النسب يثبت للرجل بثبوت سببه، وهو النكاح أو ملك اليمين، ولا يرجع عمل القائف إلى شيء من ذلك، وإنما يرجع إلى معرفة التخلق من الماء، وهو لا يثبت به النسب حتى لو تيقنا من هذا التخلق ولا فراش فإن النسب لا يثبت[4].

[1] هو الصحابي عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد القرشي الأسدي، كان من أشراف قريش، استشهد مع عثمان رضي الله عنهما. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة:246/3.

[2] هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية، إحدى أزواج النبي ﷺ تزوجها عليه الصلاة والسلام بعد وفاة خديجة بنت خويلد، توفيت بالمدينة سنة 54هـ. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة:157/7-158. الزركلي، الأعلام:145/3.

[3] أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب:تفسير المشبهات:5/2. رقم(2052). ومسلم في كتاب الرضاع، باب:الولد للفراش وتوقي الشبهات:535. رقم(1457). ومالك في الموطأ في كتاب الأقضية، باب: القضاء بإلحاق الولد بأبيه:450-451. رقم(1449). واللفظ لمالك.

[4] ينظر: السرخسي، المبسوط:70/17-71. الطحاوي، شرح معاني الآثار:239/3-241.

وقوله ﷺ:''لما رأى من شبهه بعتبة''نظر إلى شبهه بعتبة فلم يحكم له بذلك ولا رآه معنًى موجبا لما ادَّعاه، وقد يتشابه الناس، ولا تنتقل بذلك أنسابهم عمَّا استقرت عليه من الانتساب إلى نسب معروف أو الجهالة بالنسب، والعدم لمن ينسب إليه[1].

ج–وفي قضية هلال بن أمية:''إن جاءت به على نعت كذا فهو لشريك'' فجاءت به على النعت المكروه، فقال ﷺ:''لولا ما مضى من كتاب الله عزّ وجلّ لكان لي ولها شأن''[2].

وجه الاستدلال: أنه ﷺ لم يحكم في شيء من ذلك بالشبه، بل أمضى الأمر على ما كان قبل الولادة من حكم اللعان الثابت بكتاب الله عز وجل وظاهر قوله[3].

د–حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسودا فقال النبي صلى الله عليه وسلم:''هلْ لك من إبل؟قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هلْ فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورق، قال: فأنّى أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: وهذا عسى أن يكون نزعه عرق''[4].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أنه لا يجوز للأب أن ينفي ولده بمجرد كونه مخالفا له في اللون[5].

3–من الأثر: عن مبارك بن فضالة[6] عن الحسن البصري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجلين وطئا جارية في طهر واحد فجاءت بغلام فارتفعا إلى عمر رضي الله عنه فدعا ثلاثة من القافة، فاجتمعوا على أنه قد أخذ الشبه منهما جميعا، وكان عمر قائفا يقفو فقال: قد كانت الكلبة ينزو عليها الكلب

(1) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:343/7.

(2) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين﴾. الآية[08]من سورة النور:241/3-242. رقم(4747). والحديث رواه ابن عباس رضي الله عنه.

(3) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:343/7.

(4) سبق تخريجه.

(5) الشوكاني، نيل الأوطار:1365.

(6) هو أبو فضالة مبارك بن فضالة بن أبي أمية القرشي العدوي، الإمام الحافظ المحدث، من كبار علماء البصرة، غير أنه اشتهر بالتدليس، توفي سنة 164هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:281/7-285.

الأسود والأصفر والأنمر فتؤدي إلى كل كلب شبهه و لم أكن أرى هذا في الناس حتى رأيت هذا، فجعله عمر رضي الله عنه لهما يرثانه ويرثهما، وهو للباقي منهما[1].

وجه الاستدلال: دل هذا على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بذلك بمحضر من الصحابة، و لم ينكره أحد منهم فكان ذلك إجماعا.

4-من المعقول: استدلوا بما يلي:

أ-لو أثرت القافة والشبه في نتاج الآدمي لأثّر ذلك في نتاج الحيوان، فكنا نحكم بالشبه في ذلك كما نحكم بين الآدميين[2].

ب-إن الله عز وجل شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، و لم يأمر بالرجوع إلى قول القائف، فلو كان قوله حجّة لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه[3]. بمعنى أنه لو كان الشبه معتبرا لبطلت مشروعية اللعان، واكتفى الشارع به.

ج-الشبه أمر مشهود مدرك بحاسة البصر، فإما أن يحصل بالمشاهدة أو لا يحصل، فإن حصل لم يكن للقائف فائدة، وإن لم يحصل لم نصدّق القائف؛ لأنه يدّعي أمرا حسيًّا[4].

د-لو كانت القيافة طريقا شرعيا لما عدل عنها سليمان عليه السلام، في قصة الولد الذي ادّعتْه المرأتان، بل حكم به داود للكبرى، وحكم به سليمان للصغرى بالقرينة التي استدل بها من شفقتها على ابنها بإقرارها به للكبرى، و لم يختبر القافة[5].

هـ-استدلوا أيضا بالقول: كيف يعمل بالشبه، وقد يشبه الولد الجماعة، فهل يلحق بهم؟

أدلة المذهب الثاني: *استدل جمهور الفقهاء الذين قالوا بجواز إثبات النسب بالقيافة بالقرآن والسنة والأثر والمعقول.*

1-من القرآن الكريم: استدلوا بالآية الكريمة الآتية:

[1] أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الدعوى والبيّنات، باب: القافة ودعوى الولد:417/15. رقم(21876).

[2] ينظر: ابن القيم، الطرق الحكمية:282.

[3] ينظر: السرخسي، المبسوط:17/ 70.

[4] ينظر: ابن القيم، الطرق الحكمية:282.

[5] ينظر: المصدر نفسه.

قال الله تعالى ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الآية تضمنت الحكم بالقافة، وذلك بجواز إتباع ما لنا به علم، فكل ما علمه الإنسان أو غلُب على ظنه جاز أن يحكم به[2].

2-من السنة النبوية: استدلوا بما يلي:

أ-عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ ذات يوم، وهو مسرور، تَبْرُقُ[6] أسارير[3] وجهه، فقال:'' ألم تر أنَّ مجززا[4] نظر آنفا إلى زيد[5] بن حارثة وأسامة[6]، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض''[7].

قال ابن العربي:''وهذا الحديث أصل في إثبات القيافة''[8]. وقال الإمام الشافعي:''ولو لم يكن في القيافة إلا هذا الحديث أقنع أن يكون فيه دلالة علّة أنه علم''[9].

(1) الآية [36] من سورة الإسراء.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن:168/10.

(2) تبرق: برق يبرق برْقاً وبريقاً: بدا، وبرق الشيء: لمع وتلألأ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب:17/10.

(3) أسارير: من السرر مفرد أسرار، وجمع أسرار أسارير، والأسارير: خطوط بطن الكف والوجه والجبهة، يقال: انبسطتْ أساريره. ينظر: ابن فارس، المقاييس في اللغة:478. الصنعاني، سبل السلام:1390.

(4) هو الصحابي مجزز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن مدلج الكناني، سُميَ مجززا لأنه كان كلما أسر أسيرا جز ناصيته وأطلقه، كان عارفا بالقيافة. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة:61/5. ابن حجر، الإصابة:345/3.

(5) هو الصحابي أبو أسامة زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، من أقدم الصحابة إسلاما، شهد المشاهد كلها، استشهد في غزوة مؤتى سنة 8هـ، له فضائل جمة. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة:350/2-353. ابن حجر، الإصابة:545/3-547. الزركلي، الأعلام:57/3.

(6) هو الصحابي أبو محمد أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، ولد بمكة ونشأ على الإسلام، حبُّ النبي ﷺ وابن حبّه، ولاَّه رسول الله بعد مقتل أبيه، فمات رسول الله قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر، توفي سنة 54هـ. له فضائل جمة. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة:194/1-197. ابن حجر، الإصابة:46/1. الزركلي، الأعلام:291/1.

(7) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب:القائف:274/4. رقم(6770). ومسلم في كتاب الرضاع، باب:العمل بإلحاق القائف الولد:535-536. رقم(1459). واللفظ للبخاري.

(8) ابن فرحون، تبصرة الحكام:116/2.

(9) الشربيني، مغني المحتاج:488/4.

وجه الاستدلال: دل الحديث على اعتبار القيافة في ثبوت النسب[1]. حيث أنَّ مجززا المدلجي -وكان قائفا- نظر إلى الأقدام ولم يعرف أصحابهما، وحكم بنسبة هذه إلى تلك، وقال:"بعضها من بعض" اعتمادا على الشبه، وإن اختلفا في اللون، فإن زيدا كان أبيض وأسامة أسود، ولا يخفى أن الذي راعاه المُدلجي لم يكن بوسع كل أحد أن يدركه، إنما هي خيوط من الخيال دقيقة وسمات من الشبه لا يدركها إلاَّ عالم بالقيافة، خبير بتتبع الآثار.

ثم إن الرسول ﷺ لَّما سمع هذا منه دخل على عائشة رضي الله عنها فَرِحًا تبرقُ أسارير وجهه، وفي هذا معنى الإقرار بفعله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسكتُ على باطل، ولا يُسَرُّ بمنكر[2].

قال الشافعي: إن الرسول ﷺ لا يَسُرُّهُ إلاَّ الحق، فإن سرَّه قوله تبين أنه من مسالك الحق[3]، ولا يخفى على دارس الأصول أن التقرير جزء من السنة النبوية الشريفة التي يثبت بها الحكم الشرعي، وإن كان التقرير له درجات يختلف قوة وضعفا في الدلالة على الأحكام[4]. فاعتبار النبي ﷺ هنا دون إنكار هو إقرار ورضا بما فعل القائف، فهو إذن حجَّة للقائلين بالرجوع إلى القائف في إثبات النسب[5].

ب–استدلوا أيضا بحادثة أول لعان في الإسلام في حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ولد الملاعنة:"أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سمحاء"، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ:"لولا الأيمان لكان لي ولها شأن"[6].

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على اعتبار الشبه بين الأب والولد، وحكم النبي صلى الله عليه وسلم به، فالقيافة لا تعدم حجة شرعية إذاً[7]. وإنما منعت الأيمان عن إلحاقه بمن جاء على صفته[8].

(1) ينظر: الصنعاني، سبل السلام:1391.

(2) ينظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي:220/8-221. وكذا: الشوكاني، نيل الأوطار:1368.

(3) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج:375/8. الأشقر، أفعال الرسول ﷺ :109/2.

(4) ينظر: الأشقر، أفعال الرسول ﷺ :109/2.

(5) ينظر: القرافي، الفروق:97/4.

(6) الحديث سبق تخريجه.

(7) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار:1368-1369.

(8) ينظر: الصنعاني، سبل السلام:1391.

إذْ لو لم يكن اللعان حكما خاصا شرَّعه الله في مثل من رمى زوجته لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ... وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[1]. لأمكن العمل بالقيافة، أمَا وأنه سبحانه وتعالى جعل الأيمان المعروفة فيْصَلا في النزاع امتنع العمل بالقيافة ههنا، وفي ذلك إشعار بأنه يعمل بقول القائف مع عدمها[2]. ألم تر أنَّ الأيمان مُنعتْ من إقامة الحدّ رغم أن المولود جاء على الصفة المكروهة، وقد قال صلى الله عليه وسلم:"لولا الأيمان لكان لي ولها شأن" فامتناعه ممَّا همَّ به يدل على أن ما تفرَّس به لا حُكْمَ له حين شرعية الأيمان[3].

ج- استدلوا أيضا بحديث أم سلمة[4] رضي الله عنها قالت: جاءت أُمُّ سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ﷺ، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ :"إذا رأت الماء" فغطّت أم سلمة - تعني وجهها- وقالت: يا رسول الله وتحتلم المرأةُ؟ قال:"نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها؟"[5].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث أن إخباره صلى الله عليه وسلم بذلك يستلزم أن الشبه مناط شرعي، وإلاَّ لما كان للإخبار فائدة يعتدُّ بها.

وفي الجملة كل هذه الأحاديث تنص على اعتبار الشبه، يقول ابن القيّم الجوزية:"هذا اعتبار منه للشبه شرعا وقدرا، وهذا أقوى ما يكون من طرق الأحكام أن يتوارد عليه الخَلْقُ والأمرُ، والشرع والقدْرُ، ولهذا تبعه خلفاؤه الراشدون في الحكم بالقيافة"[6].

3-من الأثــر

أ-عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادّعاهم في الإسلام، فأتى رجلان كِلاهما يدّعي ولد امرأة، فدعا عمر بن الخطاب قائفا فنظر إليهما، فقال القائف: لقد اشتركا فيه،

(1) الآيات [06-09] من سورة النور.

(2) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار:1369. ابن القيم، زاد المعاد:1003. الصنعاني، سبل السلام:1391.

(3) ينظر: الشاطبي، الموافقات:188/2.

(4) هي أم سلمة هند بنت سهيل المعروف بأبي أمية القرشية المخزومية، من زوجات النبي ﷺ تزوجها في السنة الرابعة للهجرة، كانت من أكمل النساء عقلا وخلقا، وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين سنة 60هـ وقيل 62هـ. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة:278/7. ابن حجر، الإصابة:407/4-408. الزركلي، الأعلام:97/8-98.

(5) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: الحياء في العلم:42/1. رقم(130). ومسلم في كتاب الحيض، باب:وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها:128. رقم (313). واللفظ للبخاري. والحديث مرفوع.

(6) ابن القيم، زاد المعاد:1001.

فضربه عمر بالدرّة، ثم دعا المرأة، فقال: أخبريني خبرك، فقالت: كان هذا لأحد الرجلين يأتيني في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يَظُنَّ وتَظُنَّ أنه قد استمر بها حَبَل، ثم انصرف عنها، فأهريقت عليه دماء، ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا أدري من أيّهما هو؟ قال: فكبَّر القائف، فقال عمر للغلام: ''وَالِ أيَّهُما شئت''[1].

وجه الاستدلال: دل هذا الأثر على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بالقافة بمحضر من الصحابة، ولم ينكره واحد منهم فكان كالإجماع تقْوى به أدلة القيافة[2].

ب–عن ابن سيرين قال: اختصم إلى الأشعري في ولد ادّعاه دهقان[3] ورجل من العرب، فدعا القافة فنظر إليه، فقالوا للعربي: أنت أحبُّ إلينا من هذا العِلْجُ[4] ولكن ليس بابنك، فخلِّ عنه فإنه ابنه[5].

ج–عن حميد[6] أن موسى بن أنس بن مالك حدّثه عن أنس أنه أوصى في مرضه وشَكَّ حَبَل جارية، فقال: انظروا أن تَدْعُوا لولدها القافة، قال: فصحَّ من مرضه ذلك[7].

وجه الاستدلال: دل الأثران على أنه يجوز إثبات النسب بالقافة.

4–من القياس: استدلوا بالقياس فقالوا: بأن أصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب، والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة والدعوى المجردة مع الإمكان وظاهر الفراش، فلا يستبعد

(1) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية، باب: القضاء بإلحاق الولد بأبيه:451-452. رقم (1451). والبيهقي في كتاب الدعوى والبينات، باب: القافة ودعوى الولد:415/15. رقم(21872). واللفظ لمالك.

(2) ينظر: الصنعاني، سبل السلام:1391.

(3) تدهقن الرجل: صار دِهْقَانًا وكثر ماله، والدُّهقان: رئيس المدينة أو رئيس الإقليم ومن له مال وعقار. ينظر: ابن منظور، لسان العرب:127/10-128. المعجم الوسيط:300.

(4) العلجُ: كل جاف شديد من الرجال، والجمع علوج وأعلاج. ينظر: ابن منظور، لسان العرب:377/10-378.

(5) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه. باب: النفر يقعون على المرأة في طهر واحد:359/7.

(6) هو أبو أحمد حميد بن زنجويه بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله بن الأزدي النسائي، الحافظ. وزنجويه لقبُ أبيه مخلد، وهو صاحب كتاب ''الأموال وفضائل الأعمال''. روى عن أبي عاصم النبيل، وابن المديني، ومحمد بن يوسف الفريابي. وروى عنه أبو داود والنسائي وآخرون. كان من سادات أهل بلده فقها وعلما، وهو الذي أظهر السنة بِنَسَا. مات سنة 240هـ وقيل 251هـ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب:124/2. الزركلي، الأعلام:283/2.

(7) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الدعوى والبينات، باب: القافة ودعوى الولد:418/15. رقم(21879).

أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كافيا في ثبوته[1]. قال ابن القيم:''وأصول الشريعة تشهد للقيافة؛ لأن القول بها حكم يُسْنَدُ إلى درك أمور خفية وظاهرة توجب للنفس سكونا، فوجب اعتباره كنقد الناقد، وتقويم المقوّم''[2].

وإن ما يفعله القائف هو ما يفعله القائس في استنباط الأحكام بعد إدراك العلّة ـ الأمر الخفي ـ الذي يدق معناه عن غير المستنبط، ولذلك اعتبره أهل العلم من باب قياس الشبه. حيث يقول ابن فرحون[3]:''فإن قُلْتَ هل القيافة من باب الفراسة لكونها مبنية على الحدس؟ فالجواب أنها ليست من هذا الباب، بل هي من باب قياس الشبه، وهو أصل معمول به في الشرع''[4].

5-من المعقول: استدلوا بأن علم القيافة من باب الاجتهاد، فيعتمد عليه كالتقويم في المتلفات ونفقات الزوجات وخرص الثمار في الزكوات[5].

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المذهب الأول: *ناقش جمهور الفقهاء أدلة الذين قالوا بعدم جواز إثبات النسب بالقيافة كما يلي:*

1-بالنسبة للآية الكريمة قوله تعالى ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾[6]. فليس معنى الآية أنها من باب الحدس والظنون، وإنما الآية تضمنت جواز إتباع ما لنا به علم، فكل ما علمه الإنسان أو غلب على ظنه جاز أن يحكم به، والقيافة من هذا الباب، بل قد تسمى علما اتّساعا[7].

(1) ينظر: ابن القيم، الطرق الحكمية:281.

(2) المصدر نفسه:277.

(3) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري، من شيوخ المالكية، ولد ونشأ ومات في المدينة سنة 799هـ، رحل إلى مصر والقدس والشام، تولى القضاء بالمدينة، من مصنفاته: الديباج، وتبصرة الحكام. ينظر: مخلوف، شجرة النور:319/1-320. الزركلي، الأعلام:52/1.

(4) ابن فرحون، تبصرة الحكام:136/2.

(5) القرافي، الفروق:98/4.

(6) الآية [36] من سورة الإسراء.

(7) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن:168/10.

2–أما بالنسبة لحديث عائشة رضي الله عنها، فقد **اعترض** عليه الجمهور **باعتراضين**:

الاعتراض الأول: هذا الحديث حجة عليكم؛ لأنه دليل على أن العادة التي فطر الله الناس عليها اعتبار الشبه، وأن خلافه يوجب ريبة، وأن في طباع الخَلْقِ إنكار ذلك، ولكن لَمَّا عارض ذلك دليل أقوى منه، وهو الفراش، كان الحكم للدليل الأقوى، وهو الفراش الصحيح، ومتى كان قائما فلا يعارض بقافة ولا شبه لمخالفة ظاهر الشبه لدليل أقوى منه وهو الفراش[1].

الاعتراض الثاني: لم يُعتبر الشبه هنا لوجود الفراش، وهو أقوى من الشبه، ولا يدل ذلك على أنه مطلق، بل في الحديث ما يدل على اعتبار الشبه، فإنه عليه الصلاة والسلام أحال على نوع آخر، وهو نزع العرق، وهذا الشبه أقوى وأولى لقوته بالفراش[2].

3–أما بالنسبة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، فقد اعترض عليه الجمهور بالقول بأن الجمهور لا يقولون بالقيافة في اعتبار الشبه كيفما كان، والمناسبة كيف كانت، بل الشبه الخاص، ولذلك ألحقوا أسامة بأبيه مع اختلاف اللون، بل حقيقتهما شبه خاص[3].

4–أما بالنسبة لحديث ابن عباس رضي الله عنه في قضية هلال بن أمية، فقد اعتُرِضَ عليه بأنه ليس في الحديث ما يدل على نفي القيافة، بل كل ما في الأمر أنه سبحانه وتعالى لما جعل الأيمان المعروفة فيصلا في النزاع امتنع العمل بالقيافة ههنا، وفي ذلك إشعار بأنه يعمل بقول القائف مع عدمها[4].

5–أما بالنسبة لأدلة المعقول، **فقد اعترض عليها الجمهور** كما يلي:

أ–بالنسبة للدليل الأول: قالوا إن الشارع يتشوفُ إلى ثبوت الأنساب مهما أمكن، ولا يحكم بانقطاع النسب إلا أن يتعذر ذلك؛ لأن إثبات النسب فيه حق للهِ، وحق للولد، وحق للأب، والمال يباح بالبذل بخلاف النسب؛ لأن الله جعل في الآدميين من الفروق ما يميزهم عن بعض، وهذا لا يوجد في الحيوان، بل الشبه فيه أكثر[5].

[1] ينظر: ابن القيم، زاد المعاد:1002-1003.

[2] ينظر: المصدر نفسه.

[3] ينظر: القرافي، الفروق:99/4.

[4] ينظر: ابن القيم، زاد المعاد:1003. الصنعاني، سبل السلام:1391. الشوكاني، نيل الأوطار:1369.

[5] ينظر: ابن القيم، الطرق الحكمية:282.

ب–بالنسبة للدليل الثاني: فقد يجاب عنه بما أجيب على حديث ابن عباس رضي الله عنه في قضية هلال بن أمية في حادثة أول لعان في الإسلام.

ج–بالنسبة للدليل الثالث: اعترض عليه بأن الأمور المدركة بالحس نوعان: نوع يشترك فيه الخاص والعام كالطول والقصر والبياض والسواد. ونوع لا يلزم فيه اشتراك كرؤية الهلال ومعرفة الأوقات. وهذا التماثل يكون بين الآدميين، فإن التشابه بين الولد والوالد يظهر في صورة الطفل وشكله وهيئته ظهورا خفيا، ويختص بمعرفته القائف دون غيره؛ لأن العرب تعرف ذلك لبني مدلج وتقرُّ لهم به[1].

د–بالنسبة للدليل الرابع: أجيب عنه بأنَّ كون داود وسليمان عليهما السلام لم يعتبرا القافة، فإمَّا أن لا يكون ذلك شريعة لهما وهو الظاهر، إذْ لو كان شرعا لَدَعَوَا القافة للولد. وإمَّا أن تكون القافةُ مشروعة مطلقا ولكن أُشْكِلَ على نبي الله عليهما أمر الشبه بحيث لم يظهر لهما، فلا حجّة ـــ في تركهما القافة ـــ على إبطال حكم القافة في شريعتنا[2].

مناقشة أدلة المذهب الثاني: *اعترض على أدلة الجمهور بما يلي:*

1–بالنسبة لحديث مجزز اعترض عليه **باعتراضات ثلاث:**

الاعتراض الأول: إن سرور النبي ﷺ ليس من باب التقرير؛ لأن نسب أسامة كان معلوما إلى زيد، وإنما كان يقدح الكفار في نَسَبِه لاختلاف اللون بين الولد وأبيه، والقيافة كانت من أحكام الجاهلية، وقد جاء الإسلام بإبطالها ومحو آثارها، فسكوته صلى الله عليه وسلم عن الإنكار على مجزز ليس تقريرا، واستبشاره إنما هو لإلزام الخصم الطاعن في نسب أسامة بما يقوله ويعتمده، فلا حجّة في ذلك[3].

أجاب الجمهور على هذا الاعتراض بوجهين: الوجه الأول: أما ثبوت نسب أسامة بن زيد فنحن لم نثبت نسبه بالقيافة، وإنما كانت القيافة دليلا آخر موافقا لدليل الفراش، فسرور النبي ﷺ وفرحه لتعاضد أدلة النّسب وتظاهرها، لا لإثبات النسب بقول القائف وحده، بل هو من باب الفرح بظهور أعلام الحق وتكاثرها، ولو لم تصلح القيافة دليلا لم يُسَرْ بها الرسول ﷺ، وكان عليه الصلاة والسلام يفرح ويُسَرُ إذا تعاضدت عنده أدلة الحق، وعلى هذا فطر عباده[4].

[1] ينظر: المصدر نفسه:289.

[2] ينظر: المصدر نفسه:294.

[3] ينظر: الصنعاني، سبل السلام:1392.

[4] ينظر: ابن القيم، زاد المعاد:1003.

الوجه الثاني: لو كان الحدس باطلا شرعا لما سُرَّ به الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لا يسر بالباطل، وإقراره على الشيء من جملة الأدلة على المشروعية، وقد أقرَّ مجززا على ذلك فيكون حقا مشروعا لأننا نقول إن التزاع في إلحاق الولد، وهذا كان ملحقا بأبيه بالفراش، وأما عدم إنكاره عليه الصلاة والسلام فلإنَّ مجززا لم يُخْبَرْ بذلك لأجل القيافة، وإنما أَخْبَرَ به بناء على القرائن[1].

الاعتراض الثاني على حديث مجزز: اعترض النفاة بأن هذا الحديث منسوخ بقوله ﷺ: ''الولد للفراش''[2].

أجاب الجمهور على هذا الاعتراض أن دعوى النسخ باطلة، إذْ لا دليل عليها، يقول الإمام الشوكاني: ''إن الأصل عدم النسخ، ومجرد دعواه بلا برهان كما لا ينفع المدعي لا يضر خصمه''[3].

الاعتراض الثالث ـ على حديث مجزز ـ : اعترض النفاة بالقول: ما كان سروره ﷺ إلا لبطلان قول المنافقين حين طعنوا في نسب أسامة وزيد، أما تركُ إنكار السبب الذي هو القيافة فلا يضر؛ لأنه كتركه ﷺ الإنكار على تردد كافر إلى كنيسة، فلا يكون سكوته عند إنكارها إقرارا[4].

والجواب على هذا الاعتراض: هو أن النبي ﷺ قاف هو بنفسه كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي يتضمن حادثة أول لعان في الإسلام[5].

2-بالنسبة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه''...عسى أن يكون نزعه عرق''. **اعترض عليه بالقول:** كيف يعمل بالشبه، وقد يشبه الولد الجماعة، فهل يلحق بهم؟ ثم إن الشبه لو كان معتبرا لبطلت مشروعية اللعان، واكتفى الشارع به. **أجيب على هذا الاعتراض:** أن الجمهور لا يقولون بالقيافة في اعتبار الشبه كيفما كان، والمناسبة كيف كانت، بل الشبه الخاص، ولذلك ألحقوا أسامة بأبيه مع اختلاف اللون، بل حقيقتهما شبه خاص[6].

[1] ينظر: القرافي، الفروق:97/4.
[2] الحديث سبق تخريجه.
[3] الشوكاني، نيل الأوطار:1368.
[4] ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير:410/2.
[5] ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار:1368-1369.
[6] ينظر: القرافي، الفروق:99/4.

الترجيـــــــح

بعد عرض أدلة المذهبين ومناقشتها يترجح قول جمهور الفقهاء القائلين بثبوت النسب بالقيافة؛ لقـــوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المعارضة.

ومن جهة أخرى فإن اهتمام الشريعة الإسلامية بحفظ الأنساب مهما تعددت الظـــروف واستـــشكلت الملابسات، لما للأنساب من مكانة عظيمة في الفقه الإسلامي، فكان الأحوط الأخذ بالقيافة حفاظا على الأنساب وخوفا من ضياعها.

ونشير إلى أنه يمكن الاستفادة من التقدم الطبي في هذا الشأن؛ وذلك بإجراء التحاليل اللازمة لدم كل من الأب والأم والولد للوقوف على ثبوت النسب من عدمه[1].

[1] ينظر: محمود محمد حسن، النسب وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي:74.

المبحث الرابع: اجتهادات الباجي في مسألتي حكم المفاضلة بين الأولاد، ومكاتبة السيد لعبده.

المطلب الأول: حكم المفاضلة بين الأولاد في العطية

1-تعريف العطية لغة: العطية مأخوذة من عطا يعطي عطية، وهي اسم لِمَا يُعْطَى من نولٍ، وهي تجمع على عطايا وأعطية وأعطيات جمع الجموع، ومعناها في الأصل التناول وبذل المال والتكرم به[1].

2-تعريف العطية اصطلاحا: عرّف الفقهاء العطية بأنها تمليك عين في الحياة بغير عوض[2].

يظهر من خلال التعريفين اللغوي والاصطلاحي أنَّ معنى العطية يشمل معنى الهبة، حيث أن كل منهما تمليك في الحياة بغير عوض.

والناظر في اللغة يجد من الأسماء ما يكون شاملا لمسميات متعددة عند إفراده وإطلاقه، فإذا قُرِنَ ذلك الاسم بغيره صار دالا على بعض تلك المسميات، والاسم المقرون به دال على بَاقِيهَا كالفقير والمسكين، والإسلام والإيمان، وهكذا الهبة والعطية إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا. والهبة والعطية والهدية والصدقة معانيها متقاربة، وكلّها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة. والصدقة والهدية متغايران، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من الهدية، ولا يأكل من الصدقة[3].

اجتهاد الإمام الباجي في المسألة

يرى الإمام أبو الوليد الباجي أن التفضيل بين الأولاد في العطية مكروه، حيث يقول: ''وعندي أنه إذا أعطى البعضَ على سبيل الإيثار أنه مكروه...''[4].

آراء الفقهاء في المسألة: أجمع العلماء على أنه لا بدّ من مراعاة العدل بين الأولاد في العطية، ولكنهم اختلفوا في حكم ذلك، هل هو على وجه الاستحباب أم على وجه وجوب التسوية بينهم؟[5]، ومن ثمة اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين.

---

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب:15/78-79.

(2) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج:2/396. ابن قدامة، المغني:6/273. المطيعي، تكملة المجموع:16/340.

(3) ينظر: المطيعي، تكملة المجموع:16/340. ابن قدامة، المغني:6/273.

(4) الباجي، المنتقى شرح الموطأ:7/502.

(5) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد:3/407.

المذهب الأول: يرى أصحاب المذهب الأول أن التفضيل بين الأولاد في العطايا مكروه فقط، ولا تجبُ التسوية بينهم. وهو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3]، وبه قال الليث والثوري وشريح وجابر بن زيد[4] والحسن[5] بن صالح[6]، وإلى هذا ذهب الإمام الباجي. كما أن أصحاب هذا الرأي أجازوا التفضيل بين الأولاد في العطايا لسبب مشروع كتميّز بعضهم بنحو علم أو حاجة أو صلاح[7]. يقول أبو الوليد الباجي: "وعندي أنه إذا أعطى البعضَ على سبيل الإيثار أنه مكروه، وإنما يجوز ذلك ويعرى عن الكراهة إذا أعطى البعض لِوَجْه ما، من جهة يختص بها أحدهم، أو غرامة تلزمه أو خيرا يظهر منه، فيخص بذلك خيرهم على مثله"[8].

المذهب الثاني: يرى أصحاب هذا المذهب أنه يجب التسوية بين الأولاد في العطايا. وهذا مذهب الحنابلة[9] وأهل الظاهر[10]، ورواية عن الإمام مالك[11]، وبه قال إسحاق وطاووس وعبد الله بن المبارك[12] ومجاهد

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع:8/114-115.

(2) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:7/501وماب. ابن رشد، بداية المجتهد:2/322.

(3) ينظر: النووي، روضة الطالبين:4/439. المطيعي، تكملة المجموع:16/340. الرملي: نهاية المحتاج:5/415.

(4) هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي البصري، التابعي الفقيه، صحب ابن عباس، وضع أسس المذهب الإباضي، مات سنة 93هـ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب:1/101. الزركلي، الأعلام:2/104.

(5) هو أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي، كان من زعماء الزيدية، الفقيه المجتهد والمحدث المتكلم، ولد سنة 100هـ وتوفي سنة167هـ وقيل 168هـ، من آثاره: التوحيد، والجامع في الفقه. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب:1/262. الزركلي، الأعلام:2/193.

(6) ينظر: ابن قدامة، المغني:6/298.

(7) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:7/502. شرح الزرقاني على الموطأ:4/43. الرملي: نهاية المحتاج:5/415.

(8) الباجي، المنتقى شرح الموطأ:7/502.

(9) ينظر: ابن قدامة، المغني:6/298.

(10) ينظر: ابن حزم، المحلى:6/142.

(11) ينظر: السيد سابق، فقه السنة:1079.

(12) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي المروزي، الحافظ المجاهد، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف والرحلات، جمع الفقه والحديث والعربية وأيام الناس، ولد سنة 118هـ وتوفي سنة 181هـ، من آثاره: كتاب الجهاد، والرقائق. ينظر:ابن خلكان، وفيات الأعيان:3/32-34 ابن العماد، شذرات الذهب:1/295-296.

وعروة[1] وابن تيمية[2]. كما أن أصحاب هذا المذهب أجازوا التفضيل بين الأولاد إن كان لسبب مشروع كالعمى أو لقضاء دَيْنٍ أو لكثرة عيال أو الاشتغال بالعلم ونحوه[3]. ومن ثَمَّ فإنْ فاضَلَ الوالد بين أولاده بدون مبرر أو سبب مشروع؛ فإنه يأثم، وعليه التسوية إمَّا بردِّ الفاضل أو بإتمام نصيب الناقص.

الأدلـــــــة

أدلة المذهب الأول: *استدل أصحاب المذهب الأول بالسنة والأثر والإجماع.*

1-من السنة النبوية: استدلوا بما يلي:

أ-عن مالك عن ابن شهاب الزهري عن حُمَيْدٍ بن عبد الرحمن بن عوف، وعن محمد بن النعمان بن بشير أنهما حدَّثاه عن النعمان بن بشير[4] أنه قال: إنَّ أباه بشيرا أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنِّي نحلتُ ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ''أَكُلَّ ولَدِكَ نحلته مثل هذا؟'' فقال: لا. قال رسول الله ﷺ: ''فارْتَجِعْهُ''. وفي رواية قال: ''فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم''. قال: فرجع فردَّ عطيته. وفي رواية قال: ''فأشْهِدْ على هذا غيري''[5].

وجه الاستدلال: يستفاد من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالرجوع، وامتنع من الشهادة، فدلّ على عدم كمالها، ولو كانت باطلة لصرّح ببطلانها، ولَما أرشده إلى شهادة غيره عليها،

[1] ينظر: ابن قدامة، المغني:298/6. السيد سابق، فقه السنة:1079.

[2] ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى:166/31/16.

[3] ينظر: ابن قدامة، المغني:300/6. ابن تيمية، مجموع الفتاوى:166/31/16.

[4] هو الصحابي أبو عبد الله النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري المدني، الأمير القاضي والخطيب الشاعر، أول مولود ولد في الأنصار بعد الهجرة سنة 2هـ، توفي سنة 65هـ. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة:310/5-312. ابن حجر، الإصابة:529/3-530. الزركلي، الأعلام:36/8.

[5] أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: الإشهاد في الهبة:152/2/ .رقم(2587). ومسلم في كتاب الهبات، باب: كراهية تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة:613. رقم (1623). ومالك في الموطأ في كتاب الأقضية، باب: ما لا يجوز من النُّحل:457. رقم (1473). مع العلم أن هذا الحديث تعددت رواياته.

كما في قوله ﷺ:''فأشْهِدْ على هذا غيري'' فأمره بتأكيدها دون الرجوع فيها. وعليه فالحديث يفيد الكراهة فقط[1].

ب-استدلوا كذلك بقوله صلى الله عليه وسلم:''قاربوا بين أولادكم''. وهذه رواية ولفظ وارد في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

وجه الاستدلال: يستفاد من هذه الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالمقاربة بين الأولاد، والمقاربة لا تعني المساواة، وإنما تفيد وجود التفاوت.

أما في رواية قوله ﷺ:''لا أشهد على جور'' فالجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور، سواء أكان حراما أم مكروها، ويجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه[2].

2-من الأثـــر

أ-ما روى مالك عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها رضي الله عنها قالت: إنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان نحلها جادَّ عشرين وَسْقًا[3] من ماله بالغابة، فلمَّا حضرتْه الوفاة قال: والله يا بُنَيَّةُ ما من الناس أحد أحبُّ إليَّ غِنًى بعدي منك، ولا أعزُّ عليَّ فقرًا بعدي منكِ، وإنِّي كنتُ نحلتُكِ جادَّ عشرين وسقا، فلو كنتِ جَدَدتيهِ واحتزْتيهِ كان لك، وإنما هو اليوم مالُ وارثٍ، وإنما هما أخوَاكِ وأُختاكِ، فاقتسموه على كتاب الله، قالت عائشة: فقلتُ: يا أبتِ والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة أُراها جارية''[4].

[1] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد:407/3. ابن قدامة، المغني:298/6. الشربيني، مغني المحتاج:401/2.

[2] ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود:333/9.

[3] قال عيسى بن دينار: معناه جداد عشرين وسقا من تمر نخله إذا جدَّ، وقال ثابت: يعني أنَّ ذلك يَجدُّ منها ويصرم.قال الأصمعي: يقال: هذه أرض جاد مائة وسق، يريد أن ذلك يجدّ منها، فعلى قول وتفسير عيسى قوله''جاد عشرين وسقا'' صفة للثمرة الموهوبة، فتقديره: وهبها ثمرة نخل يجد منها عشرون وسقا. ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:504/7.

[4] رواه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية، باب: ما لا يجوز من النحل:457. رقم(1474).

وجه الاستدلال: يستفاد من هذا الأثر أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قد أعطى عائشة رضي الله عنها دون سائر ولده، ورأى ذلك جائزا، ورأته هي كذلك، ولم ينكره عليهما واحد من الصحابة رضوان الله عليهم[1].

ب–ما رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فضّل ابنه عاصما[2] بشيء أعطاه على سائر ولده[3].

ج–ما رُوِيَ عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه نحل ابنه من أم كلثوم[4] بنت عقبة بن أبي معيط أربعة آلاف درهم، وله ولد من غيرها [5].

د–كان القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري مع ابن عمر إذْ اشترى أرضا من رجل من الأنصار فقال له ابن عمر: هذه الأرض لابني واقد فإنه رجل مسكين. نحله إيَّاها دون ولده[6].

3–من الإجماع: استدلوا بالإجماع المنعقد على أنه يجوز للأب هبة جميع ماله للأجنبي في صحته؛ لأنه تصرف منه في خالص ملكه لا حق لأحد فيه فأولاده أولى[7].

***أدلة المذهب الثاني**: استدل أصحاب المذهب الثاني بالسنة والأثر والمعقول.*

1–من السنة النبوية: استدلوا بالحديث نفسه، حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أنَّ أباه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنِّي نحلتُ ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله ﷺ:"أَكُلَّ ولَدِكَ نحلته

(1) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار:88/4.

(2) هو عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، الشاعر، كان من أحسن الناس خلقا، وهو جد عمر بن عبد العزيز لأمه، ولد سنة 6هـ، ومات سنة 70هـ. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة:111/3-112. ابن العماد، شذرات الذهب:71/1. الزركلي، الأعلام:248/3.

(3) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار:88/4. السيد سابق، فقه السنة:1081.

(4) هي الصحابية أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية، أسلمت قديما، وكانت أول من هاجر إلى المدينة، تزوجت عبد الرحمن بن عوف بعد استشهاد زوجها الأول زيد بن حارثة في غزوة مؤتى، ومفارقتها لزوجها الثاني الزبير بن العوام، ماتت سنة 33هـ. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة:376/7-377. الزركلي، الأعلام:231/5.

(5) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار:88/4. ابن حزم، المحلى:144/6.

(6) أخرجه ابن حزم في المحلى:144/6.

(7) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد:323/2. ابن حجر،فتح الباري:215/5. السيد سابق، فقه السنة:1081.

مثل هذا؟'' فقال: لا، قال رسول الله ﷺ: ''فارْتَجعْهُ''. وفي رواية قـال: ''فـاتقوا الله واعـدلوا بـين أولادكم''. وفي رواية أخرى قال: ''فلا تُشْهِدْني إذًا فإنِّي لا أشهدُ على جور''[1].

وجه الاستدلال: يستفاد من الحديث أن النبي ﷺ أمر بالعدل، وأوجب التسوية بين الأولاد في العطايـا، وأنها باطلة مع عدم المساواة، وسمَّى عليه الصلاة والسلام تفضيل بعض الأولاد على بعض جورا، والجور حرام كما هو معلوم، كما أنه صلى الله عليه وسلم أمر بردّ النحلة، وامتنع من الشهادة عليها، فدلَّ ذلك على تحريم التفضيل بين الأولاد في العطية، ووجوب التسوية بينهم في ذلك[2].

2-من الأثـر: استدلوا كذلك بمجموعة من الآثار عن السلف منها.

أ-قسَّم سعد بن عبادة[3] مَالَهُ بين بَنِيهِ في حياته، فوَلَدَ له بعد ما مات، فلقي عمر أبا بكـر رضـي الله عنهما فقال له: ما نِمْتُ الليلة من أجل ابن سعد، هذا المولود لم يُتْرَكْ له شيء، فقال أبو بكر: وأنا والله، فانْطَلِقْ بنا إلى قيس بن سعد نكلمه في أخيه، فأتيناه فكلمناه، فقال قيس: أمَا شيء قد أمضاه سعد فـلا أردُّه أبدا، ولكن أشهدكما أنَّ نصيبي له[4].

ب-قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها: يا بنيّة إنِّي نحلتك نحلا من خيبر، وإنِّـي أخاف أن أكون آثرتك على ولدي، وإنَّكِ لم تكوني احتزتيه فرديه على ولدي، فقالت: يا أبتاه لو كانت لي خيبر بجذاذها ذهبا لرددتها[5].

(1) سبق تخريجه.

(2) ينظر: ابن قدامة، المغني:299/6.

(3) هو الصحابي أبو ثابت سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي المدني، كان سيد الخزرج، وأحد النقباء الاثـني عشر، شهد أحدا والخندق وغيرهما، توفي سنة 14هـ. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة:441/2-443. ابن حجـر، الإصابة:27/2-28. الزركلي، الأعلام:85/3-86.

(4) ينظر: ابن حزم، المحلى:142/6.

(5) ينظر: ابن حزم، المحلى:143/6.

ج–عن معاوية بن حيدة أنَّ أباه كان له بنون لعلات _أمهات شتى_ أصاغر ولده، وكان له مال كـــثير، فجعله لبني علّة واحدة، فخرج ابنه معاوية حتى قدم على عثمان بن عفان رضي الله عنه فأخبره بـــذلك، فخيَّر عثمان الشيخَ بين أن يردَ إليه ماله، وبين أن يوزعه بينهم، فارتد ماله، فلما مات تركـــه الأكـــابر لأخوتهم[1].

د–عن مجاهد أنه قال: من نحل ولدا له نحلا دون بنيه فمات فهو ميراث[2].

هـــ–عن عروة بن الزبير أنه قال: يرد من حيف الناحل الحي ما يرد من حيف الميت في وصيته[3].

و–قال طاووس في الولد: لا يفضل أحد على أحد شعرة، النحل باطل، وهو من عمل الشيطان، قال ابن جريج[4]: قلتُ له: هلك بعضُ نحلهم ثم مات أبوهم؟ قال: للذي نحله مثله من مال أبيه[5].

ز–ســـأل زهير بن نافع عطاء بن أبي رباح: أردْتُ أن أفضِّلَ بعض ولـــدي في نحل أنحلـــه؟ فقـــال: لا، وأبى إباء شديدا، وقال: سوِّ بينهم[6].

ي–عن ابن جريج، قلتُ لعطاء: ينحل ولده. أيسوي بينهم وبين أب وزوجة، قال: لم يذكر إلاَّ الولد، لم أسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ذلك[7].

وجه الاستدلال: هذه الآثار الواردة تدل على منع التفضيل بين الأولاد في العطايا، وذلك لأن أبا بكـــر الصديق رضي الله عنه ردَّ ما نحله عائشة رضي الله عنها قبل موته. وطلب عثمان رضي الله عنه إعـــادة توزيع مال أبي معاوية بن حيدة لما رأى فيه تفضيل بعض ولده على غيره، واعتبره مالا موروثا يُضمُ إلى التركة. ونفس الشيء لبقية الآثار، حيث طالبتْ الأب بإعطاء من لم ينحله مثلما أعطى غـــيره، تحقيقـــا للعدل والتسوية بين الأولاد.

(1)، (2)، (3) ينظر: ابن حزم، المحلى:143/6.

(4) هو أبو الوليد وأبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي المكي، الفقيه الإمام الثقة، أول مـــن رتب الأحاديث ترتيبا موضوعيا من الحجازيين، توفي سنة 150هـــ، من مصنفاته:كتاب السنن، وكتاب التفـــسير. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:163/3-164. الذهبي، ســـير أعـــلام النـــبلاء:325/6-336. الزركلـــي، الأعلام:160/4.

(5) ينظر: ابن حزم، المحلى:143/6.

(6)، (7) ينظر: المصدر نفسه.

3-من المعقول: استدلوا أيضا بالمعقول بالقول بأن في تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطايا يُورِثُ العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم فمنع منه[1].

مناقشـــة الأدلـــــة

مناقشة أدلة المذهب الأول: نوقشت أدلة أصحاب المذهب الأول كما يلي:

1-استدلالهم بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه. **يجاب عنه**: بأن الحديث ليس فيه دلالـــة علـــى جـــواز التفضيل بين الأولاد في العطية، بل إن روايات الحديث وألفاظه تدل على تحريم ذلك كقوله صـــلى الله عليـــه وسلم ''فارجِعْهُ''، وقوله أيضا ''فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم''، وقوله ''فلا تُشهِدني إذًا''، وقوله ''فإني لا أشهد على جور''، فأمر بإرجاعه، وأمر بالعدل بين الأولاد، وامتنع من الشهادة عليه وسمّاه جورا. وكل ذلك دليل على التحريم. أما رواية قوله ﷺ''فأشْهِد على هذا غيري'' فهو محمول على أنه أراد التقريع والتوبيخ له، و لم يقصد الجواز[2].

2-أما استدلالهم بالآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم فلا يعقل أن يخالف الصحابة قول الرسول ﷺ في فعلهم. ويحتمل أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه خصَّ عائشة رضي الله عنها بعطية لحاجتها وعجزها عن الكسب. ويحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده، أو نحلها ويريد أن ينحل غيرها فأدركه الموت قبل ذلك، لذلك قال لابنته عائشة: رُدِّيه. ويتعين حمل هذا الأثر على أحد هذه الوجوه؛ لأن حمله على مثل محـــل النزاع منهي عنه، وأقل أحواله الكراهة. والظاهر من حال أبي بكر الصديق رضي الله عنه اجتناب المكروهات. وبمثل هذا يُردُّ على قصة عاصم بن عمر رضي الله عنهما، وعن غيرها[3].

3-أما استدلالهم بالإجماع المنعقد على جواز هبة الأب جميع ماله للأجنبي فأولاده أولى.**يجاب عنه بأمرين**:

الأول: أن هذا قياس مع وجود النص[4]، والقياس مع النص باطل كما هو مقرر عند الأصوليين.

الثاني: أن هذا قياس مع الفارق، حيث أن العطية للأولاد تؤدي إلى القطيعة المنهي عنها شـــرعا بخـــلاف عطية الأجنبي، وإذا ثبت الفرق بطل القياس.

مناقشة أدلة المذهب الثاني: نوقشت أدلة أصحاب المذهب الثاني كما يلي:

(1) ينظر: ابن قدامة، المغني:299/6.

(2) ينظر: ابن حجر، فتح الباري:215/5.

(3) ينظر: ابن قدامة، المغني:299/6-300.

(4) ينظر: ابن حجر، فتح الباري:215/5. السيد سابق، فقه السنة:1081.

1–أما استدلالهم بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.**يجاب عنه** بما ذكره ابن حجر والشوكاني والسيد سابق[1].

أ–أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده، ولذلك منعه، فليس فيه حجة على منع التفضيل. **يُرَدُّ عليه**: أن بعض طرق حديث النعمان بن بشير صرّح بالبعضية. وقد نقل ابن حجر قول القرطبي:"ومن أبعد التأويلات أن النهي إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده، كما ذهب إليه سحنون، وكأنه لم يسمع في نفس هذا الحديث أن الموهوب كان غلاما، وأنه وهبه له لّما سألته الأم الهبة من بعض ماله، وهذا يُعلم منه القطع أنه كان له مال غيره"[2]. كما أن رواية الإمام مسلم تنص "تصدَّقَ عَليَّ أبي ببعض ماله"[3].

ب–أن العطية المذكورة لم تُنْجَزْ، وإنما جاء بشير يستشير النبي ﷺ في ذلك، فأشار عليه بأنْ لا يفعل فترك[4]. **رُدَّ هذا**: أنَّ أَمْرُهُ ﷺ له بالارتجاع يشعر بالتنجيز، وكذلك قول عمرة: لا أرضى حتى تُشْهِدَ رسول الله. وقول النعمان "تصدَّق عليَ أبي"[5].

ج–أن النعمان بن بشير رضي الله عنه كان كبيرا، و لم يكن قبض الموهوب، فجاز لأبيه الرجوع.

قال الحافظ ابن حجر **ردًّا على هذا**:"وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث خصوصا قوله ﷺ "فارتجعه" فإنه يدل على تقدم وقوع القبض. والذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيرا وكان أبوه قابضا له لصغره، فأمره بردِّ العطية المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوض"[6].

د–إن قوله صلى الله عليه وسلم "فارتجعه" دليل الصحة، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع، وإنما أمره بالرجوع؛ لأن للوالد أن يرجع فيما وهب لولده، وإن كان الأفضل خلاف ذلك، لكن استحباب التسوية رُجِّحَ على ذلك فلذلك أمره به. **ردّ على هذا** بقول الحافظ ابن حجر:"وفي الاحتجاج بذلك فيه نظر، والذي يظهر أن معنى قوله "فارجعه" أي لا تمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة"[7].

---

[1] ينظر: ابن حجر، فتح الباري:214/5-215. الشوكاني، نيل الأوطار:1175-1176. السيد سابق، فقه السنة:1080.

[2] ينظر: ابن حجر، فتح الباري:214/5. وكذا: الشوكاني، نيل الأوطار:1175.

[3] رواه مسلم في كتاب الهبات، باب: كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة:614.

[4] ينظر: ابن حجر، فتح الباري:214/5. الشوكاني، نيل الأوطار:1175. السيد سابق، فقه السنة:1080.

[5] ينظر: المصادر نفسها.

[6] ابن حجر، فتح الباري:214/5. وكذا: الشوكاني، نيل الأوطار:1176. السيد سابق، فقه السنة:1080.

[7] ابن حجر، فتح الباري:214/5.

هـــ–قولهم إن قوله ﷺ ''أشهد على هذا غيري'' إِذْن بالإشهاد على ذلك، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام، وكأنه قال: لا أشهدْ؛ لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد، وإنما من شأنه أن يحكم.

تُعُقِّبَ بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة، ولا من أدائها إذا تعيّنت عليه، والإذن المذكور مُراد به التوبيخ؛ لما تدل عليه بقية ألفاظ الحديث. قال الحافظ ابن حجر:''وبذلك صرّح الجمهور في هذا الموضع. وقال ابن حبان[1]: قوله " أَشْهِدْ " صيغة أمر، والمراد به نفيُ الجواز، وهـــي كقـــول عائشة:"واشترطي لهم الولاء"[2]. ويؤيد هذا تسميته ﷺ لذلك جورا، كما في المذكورة في الباب''[3].

و–التمسك بقوله ﷺ :''ألا سويتَ بينهم؟'' على أن المراد بالأمر الاستحباب، وبالنهي التنزيه. **يجـــاب عنه** بما قاله الحافظ ابن حجر:''وهذا جيّد، لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة، ولا ســـيّما أن تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر أيضا، حيث قال:"سوِّ بينهم" ''[4].

ي–قالوا الوارد في حديث النعمان بن بشير ''قاربوا بين أولادكم''، ''سوُّوا''. **رُدَّ** بأنكم لا توجبـــون المقاربة، كما لا توجبون التسوية. ثم إن هذا اللفظ يعارضه لفظ آخر في حديث آخـــر، وهـــو قولـــه ﷺ:''اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم''. ورواية أخرى''فاتقوا الله واعـــدلوا بين أولادكم''. ورواية ثالثة ''سوُّوا بين أولادكم في العطية''[5].

ز–التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في برّ الوالدين قرينة تدل على أن الأمر للندب.

رُدَّ بأن إطلاق الجور على عدم التسوية، والنهي عن التفضيل، يدلان على الوجوب، فلا تـــصلح تلـــك القرينة لصرفها، وإن صَلُحَتْ لصرف الأمر[6].

[1] هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي البستي، المؤرخ العلامة والمحدث الفهامة، تنقل في الأقطار وتولى القضاء، يعتبر أحد المكثرين من التصنيف، توفي سنة 354هـــ، من كتبه: المـــسند الـــصحيح في الحـــديث، وروضة العقلاء في الأدب، وغيرهما. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب:16/3. الزركلي، الأعلام:78/6.

[2] أخرجه البخاري في كتاب المُكَاتب، باب: استعانة المكاتب وسؤاله الناس:145/2. رقم(2563). ومسلم في كتـــاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق:564.

[3] ابن حجر، فتح الباري:215/5. وكذا: السيد سابق، فقه السنة:1080.

[4] ابن حجر، فتح الباري:215/5. وكذا: السيد سابق، فقه السنة:1081.

[5] ينظر: المصدران نفسهما.

[6] ينظر: ابن حجر، فتح الباري:215/5. السيد سابق، فقه السنة:1081.

ح–ما فعله الخليفتان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما قرينة على أن الأمر للندب. وقد **أجاب** عروة عن قصة عائشة رضي الله عنها بأن إخوتها كانوا راضين بذلك.

ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، على أنه لا حجة في فعلهما، لا سيّما إذا عارض المرفوع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

ي–أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يُخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير، جاز له أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم. **رُدَّ** بقول الحافظ ابن حجر: ''ولا يخفى ضعفه لأنه قياس مع وجود النص''[2].

والحق أن التسوية واجبة، وأن التفضيل محرّم بنص الخبر، وليس غيرهم في معناهم؛ لأنهم استووا في وجوب برّ والدهم، فاستووا في عطيته؛ ولأن للوالد الرجوع فيما أعطى ولده، فيُمْكِنهُ أن يسوِّيَ بينهم باسترجاع ما أعطاه لبعضهم، ولا يمكن ذلك في غيرهم[3].

الترجيح[4]: من خلال عرض أدلة المذهبين ومناقشتها، يتبين رجحان المذهب الأول القائل بوجوب التسوية بين الأولاد في العطية، لقوة الأدلة الدالة على ذلك وصراحتها.

ومع أن الأدلة التي استند إليها الفريقان من السنة كانت هي نفس الأدلة إلاَّ أن توجيه القائلين بالاستحباب لهذه الأدلة كان ضعيفا أمام توجيه القائلين بالوجوب، وخاصة أن القائلين بالوجوب أجابوا عن جميع الاعتراضات التي أوردها القائلون بالاستحباب، وفنّدوا أدلتهم.

(1) ينظر: ابن حجر، فتح الباري:215/5. الشوكاني، نيل الأوطار:1176. السيد سابق، فقه السنة:1081.

(2) ابن حجر، فتح الباري:215/5. الشوكاني، نيل الأوطار:1176.

(3) ينظر: ابن قدامة، المغني:304/6. السيد سابق، فقه السنة:1081.

(4) أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر جوابا عن سؤال حول إمكان التمييز بين الورثة، وتضمنت الفتوى ما يلي:

أولا: يجب على الوالدين التسوية بين الأولاد في العطية والهدايا والإنفاق، ما استطاعا إلى ذلك سبيلا، ولا يجوز الخروج عن الأصل إلاَّ لمبرر يأتي، عملا بالأحاديث السابقة الآمرة بالتسوية.

ثانيا: إذا أنفق أحدُ الوالدين على أحد الأولاد نفقة ذات قيمة بأنْ زوَّجه ودفع له مهر الزوجة، أو أنفق على تعليمه بما أوصله إلى وظيفة ذات غناء، أو جهَّز إحدى بناته، كان عليه أن يُعوِّض سائر ولده الآخرين بمقدار ما أنفقه على ولده الأول.

ثالثا: يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض لمبرر شرعي، ومن المبررات الشرعية: العاهات المانعة من التكسب كالزمانة، والعمى المانع، والشلل، وكذلك العجز عن التكسب، والاشتغال بالعلم الديني. ينظر: مجلة الأزهر –العدد الثالث من السنة الرابعة عشرة– نقلا عن الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي:36/5 الهامش.

وكذلك فإن الأباء مأمورون بالتسوية بين أولادهم حتى في القُبَلِ، وبنظراتهم لكل واحد منـــهم بـــنفس الرعاية والاهتمام، ولا يجوز لهم أن يفَضّلوا أحدهم على غيره، وإنْ وقع هذا فهو مخالف للفطرة، ويؤدي إلى التباغض والتشاحن، ويثير العداوة والغيرة في نفوس الأبناء، مما يؤدي أحيانا إلى التفكير عند بعضهم بالتخلص من أخيهم الذي فاز بتفضيل الأب والأم عليهم، وهذا ما وقع فعلا من إخوة يوســـف عليـــه السلام.

ومع ترجيح القول بوجوب التسوية بين الأولاد في العطية إلا أنه أحيانا يجوز تخصيص بعض الأبناء كما صرّح بذلك القاضي أبو الوليد الباجي وابن قدامة[1] وغيرهما في حالات معينـــة كالحاجـــة، والزمانـــة، والعمى، وكثرة العيال، والانشغال بطلب العلم، وغير ذلك.

قال الإمام الباجي:''...وإنما يجوز ذلك، ويعرى عن الكراهية إذا أعطى البعض لوجه ما من جهة يختص بها أحدهم، أو غرامة تلزمه، أو خيرا يظهر منه فيختص بذلك خيّرُهُم على مثله، والله أعلم''[2].

سبب الخلاف: *يتمثل سبب الخلاف في هذه المسألة الفقهية في معارضة القياس -وهو أنه يجوز للأب هبة جميع ماله للأجنبي في صحته؛ لأنه تصرف منه في خالص ملكه لا حق لأحد فيه فـأولاده أولى- للفـــظ الوارد في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.*

فمن ذهب إلى الجمع بين النص والقياس، أو خصَّص به عموم النص، عدل المَنْهِي في الحديث من مفهوم التحريم إلى مفهوم الكراهة.

ومن لم ير ذلك حمل النهي على ظاهره، وهو التحريم[3].

ثمرة الخلاف

يتضح أن ثمرة الخلاف في هذه المسألة تتلخص فيما يلي:

1-حكم التسوية بين الأولاد في العطية، وحكم التفضيل بينهم في العطية من جهة الديانة.

2-إمضاء العطية إذا وقعت على وجه المفاضلة أو ردّها من جهة القضاء.

[1] ينظر: ابن قدامة، المغني:300/6-301. وكذا: الشوكاني، نيل الأوطار:1175.

[2] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:502/7.

[3] ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد:323/2.

المطلب الثاني: حكم مكاتبة السيد لعبده

1-تعريف الكتابة لغة: الكتابة من كتبَ يكتبُ كتبًا وكتابا وكتابة، والكتاب الاسم لما كتب مجموعا، وهو مصدر. والكتابة لمن تكون له صناعة كالصياغة والخياطة، وهي تعني الضم والجمع.

والمكاتب: العبد يكاتب على نفسه بثمنه، فإذا سعى وأداه عتق، وسميت كتابة؛ لأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه، ويكتب مولاه له عليه العتق[1].

2-تعريف الكتابة اصطلاحا: قال الجرجاني:''الكتابةُ إعتاق المملوك يدا حالا، ورقبة مآلا حتى لا يكون للمولى سبيل على إكسابه''[2]. وقال ابن الأثير:''الكتابة أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجّما، فإذا أدّاه صار حرّا. وسميت كتابة لمصدر كتب، كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه وكتب مولاه له عليه العتق، وقد كاتبه مكاتبة، والعبد مكاتب، وإنما خُصَّ العبد بالمفعول؛ لأن أصل المكاتبة من المَوْلَى، وهو الذي يكاتب عبده''[3].

اجتهاد الإمام الباجي في المسألة

يرى أبو الوليد الباجي أن مكاتبة السيد لعبده إذا سأله ذلك مندوبة، حيث قال:''والدليل على ما نقوله أن هذا معنى يفضي إلى العتق غالبا، فلم يجبر عليه السيد كالاستيلاء والتدبير والعتق إلى أجل؛ ولأن كل عقد لا يجبر السيد على إخراج العبد عن ملكه به بدون القيمة مع السلامة، فإنه لا يجبر على ذلك بالقيمة ولا بأكثر منها كالبيع''[4].

آراء الفقهاء في المسألة: *اتفق الفقهاء رحمة الله عليهم على مشروعية مكاتبة السيد لعبده لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[5]، لكنهم اختلفوا في حكم هذه الكتابة إذا سأل العبد سيّده ذلك على قولين:*

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب:820/1-822.

[2] الجرجاني، كتاب التعريفات: 183.

[3] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث:148/4.

[4] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:354/8.

[5] الآية [33] من سورة النور.

القول الأول: يرى أصحاب الفريق الأول أن مكاتبة السيد لعبده إذا سأله ذلك مندوبة، وبه قال جمهور الفقهاء[1] من الحنفية والمالكية والشافعية وظاهر مذهب الحنابلة. وهو اجتهاد الإمام الباجي.

القول الثاني: ذهب الفريق الثاني إلى أن مكاتبة السيد لعبده إذا سأله ذلك واجب عليه، وهذا قول عطاء والضحاك[2] وعمرو بن دينار[3] وداود، ورواية عن الإمام أحمد[4]، وهو مذهب الظاهرية[5].

أدلة المذاهب

أدلة الفريق الأول: احتجّ القائلون بأن مكاتبة السيد لعبده إذا سأله ذلك مندوبة بما يلي:

1-من القرآن الكريم: قال الله تعالى ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[6].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بمكاتبة السيد لعبده إذا ابتغى ذلك، وأدنى درجات الأمر الندب، فكانت الكتابة مندوب إليها[7].

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع:419/5. الباجي، المنتقى شرح الموطأ:354/8. الحطاب، مواهب الجليل:344/6. الشربيني، مغني المحتاج:516/4. الرملي، نهاية المحتاج:404/8. المطيعي تكملة المجموع:04/17. ابن قدامة، المغني:339/12.

(2) هو أبو القاسم الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني، كان من أكبر المفسرين، وكان من أشراف المعلمين وفقهائهم، له كتاب في التفسير، توفي سنة 102هـ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب:124/1-125. الزركلي، الأعلام:215/3.

(3) هو أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي، الفقيه المحدث الثقة، مفتي أهل مكة، ولد بصنعاء سنة 46هـ، وتوفي بمكة سنة 126هـ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب:171/1. الزركلي، الأعلام:77/5.

(4) ينظر: ابن قدامة، المغني:339/12.

(5) ينظر: ابن حزم، المحلى:222/6.

(6) الآية [33] من سورة النور.

(7) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع:419/5. المطيعي، تكملة المجموع:04/17.

2-من الإجماع: قالوا أن الإجماع منعقد على أن العبد لو سأل سيده أن يبيعه من غيره، أو أن يعتقــه، أو أن يدبره، أو يزوجه، لم يلزمه ذلك، فكذلك الكتابة؛ لأنها معاوضة لا تصح إلا عن تراض؛ ولأن كــل عقد لا يجبر السيد على إخراج العبد عن ملكه به بدون القيمة مع السلامة، فإنه لا يجبر على ذلك بالقيمة ولا بأكثر منها كالبيع[1].

أدلة الفريق الثاني: احتج القائلون بأن الكتابة واجبة على السيد لعبده إذا سأله ذلك بما يلي:

1-من القرآن الكريم: قال الله تعالى﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَــضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّــذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر السيد بمكاتبة عبده إذا سأله ذلك، والأمــر للوجــوب، فكانــت الكتابــة للوجوب.

2-من الأثــــر: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر أنس بن مالك أن يعتق ســيرين فأبى فضربه عمر بالدرة، وقال: كاتبْه، فقال أنس: لا أكاتبه، فتلا عمر بن الخطــاب قولــه تعــالى ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾[3]، فكاتبه أنس[4].

وجه الاستدلال: أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا من الأمر بالكتابة الوجوب، وفهمهــم أقــرب إلى إدراك معنى النص لشهودهم التنزيل، ولذلك ألزم عمر بن الخطاب أنس بن مالك بمكاتبة سيرين فــالْتزم، فدل على أن الكتابة إذا سألها العبد سيّدَه كانت واجبة[5].

منــاقشة الأدلـــة

مناقشة أدلة الفريق الثاني: نوقشت أدلة القائلين بأن الكتابة واجبة على السيد لعبده إذا ابتغى ذلك كما يلي:

(1) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار:6/388-389. الباجي، المنتقى شرح الموطأ:8/354. الكاساني، بدائع الصنائع:5/421 .

(2) الآية [33] من سورة النور.

(3) نفس الآية والسورة.

(4) الباجي، المنتقى شرح الموطأ:8/354.

(5) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار:6/388. ابن حزم، المحلى:6/223. ابن قدامة، المغني:12/339.

1-استدلالهم بقوله تعالى ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ... فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً... ﴾[1]، وأن الآية تضمنت الأمر بالكتابة، والأمر للوجوب، **يجاب عنه**: أن الأمر في الآية يفيد الوجوب إذا لم يرد دليل يصرفه إلى الندب، وقد ورد الدليل الصارف له إلى الندب بما اعتبره العلماء أصلا من أصول المعاوضات، وهو وجوب تحقق الرضا لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[2]، وقوله ﷺ:''ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسُه''[3].

وقد انعقد إجماع العلماء على مدلول هذه النصوص وغيرها[4]، فدلّ ذلك على أن الأمر بالكتابة مصروف إلى الندب.

2-أما استدلالهم بما ورد من إلزام عمر بن الخطاب لأنس بن مالك رضي الله عنهما بمكاتبة عبده سيرين، **يجاب عنه**:

أ-ليس فيه دليل على اللزوم والجبر، ولو كان لعمر بن الخطاب أن يجبر على ذلك أنس بن مالك لحكم بذلك عليه، واستغنى عن أن يضربه بالدرة، ويتلو عليه القرآن بالأمر بذلك، إنما ضربه بالدرة لما ندبه إلى الخير وإلى ما رآه صلاحا له في دينه ودنياه، فامتنع من ذلك، فأدّبه لامتناعه وتلا عليه القرآن بالأمر بذلك والندب إليه. وقد أمر عمر بن الخطاب محمد[5] بن مسلمة أن يبيح لجاره إمرار النهر على أرضه، وقال: والله ليمرن به ولو على بطنك، على وجه التحكم عليه فيما هو صلاح له في دينه ودنياه[6].

[1] الآية [33] من سورة النور.

[2] الآية [29] من سورة النساء.

[3] أخرجه الإمام أحمد في مسنده:239/24. رقم(15488). والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب قتال أهل البغي/جماع أبواب الرعاة، باب:البغي إذا فاءوا و لم يتبع مدبرهم...:352/12. رقم(17224). واللفظ لأحمد. وإسناده صحيح. ينظر: إرواء الغليل:279/5.

[4] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار:388/6-389.

[5] هو الصحابي أبو عبد الرحمن محمد بن مسلمة الأوسي الأنصاري الحارثي المدني، شهد بدرا وما بعدها إلا غزوة تبوك، اعتزل الفتنة في أيام علي فلم يشهد الجمل ولا صفين، مات بالمدينة سنة 43هـ. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة:106/5-108. ابن حجر، الإصابة:363/3-364. الزركلي، الأعلام:97/7.

[6] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:354/8-355.

وقد قال الإمام مالك رحمة الله عليه: ''ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا على أن يكاتب عبدا''[1]. يريد بذلك أنه لم يكن هذا الأمر في سلف هذه الأمة، ومالك أعلم الناس بأحكام عمر بن الخطاب وغيره من أئمة أهل المدينة[2].

ب–أن هذا اجتهاد من الصحابة رضوان الله عليهم لا يقضى به على دلالة النصوص الصريحة في لـزوم تحقق الرضا في المعاوضة.

ج–أن هذا اجتهاد من عمر بن الخطاب خالفه فعل أنس بن مالك واجتهاده، فليس اجتهاد أحدهما بأولى من الآخر[3].

د–لو سلمنا أن عمر بن الخطاب فعل ذلك على وجه التحكم والجبر لأنس بن مالك لم يلـزم، لمخالفـة الناس له. مع العلم أن عطاء الذي انفرد بهذا القول قال مثل قول الإمام مالك أنه لم يبلغه ذلك عن أحد، وقد رُوِيَ عن عطاء أيضا في نفي وجوب ذلك[4].

مناقشة أدلة الفريق الأول: نوقشت أدلة القائلين بأن الكتابة على الندب كما يلي:

الاستدلال بالآية: قوله تعالى ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[5]، أن الأمر في الآية يحمل على أدنى درجاته، وهو الندب فيصار إليه، **يجاب عنه بما يلي:**

1–أن الأمر في لغة العرب إذا أطلق دل على الوجوب، وهو كذلك في لسان الشرع على ما حققه علماء الأصول، ورتبوا عليه قاعدة أصولية مفادها أن ''الأمر يفيد الوجوب''[6].

2–أنه لو سلمنا بأن الأمر يحتمل الوجوب والندب لكان الأولى بالمكلف الأخذ بالوجوب احتياطا لإبراء الذمة من عهدة التكليف.

[1]، [2] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:354/8-355.

[3] ينظر: ابن قدامة، المغني:339/12.

[4] ينظر:الباجي، المنتقى شرح الموطأ:355/8.

[5] الآية [33] من سورة النور.

[6] ينظر: الباجي، إحكام الفصول:201/1. الشوكاني، إرشاد الفحول:96.

الترجيح

بالنظر إلى القولين السابقين، وأدلة كل فريق، ومناقشتها، يتبين أن الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن مكاتبة السيد لعبده مندوبة؛ وذلك لقوة الأدلة، ووضوح دلالتها على ذلك.

سبب الخلاف

يتضح أن سبب الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء يرجع إلى دلالة الأمر في قوله تعالى ﴿... فَكَاتِبُوهُمْ ...﴾[1]، هل هو للوجوب أو الندب؟

1–فمن نظر إلى صيغة الأمر مجردة، قال بوجوب المكاتبة.

2–ومن نظر إلى أن صيغة الأمر مصروفة من الوجوب إلى الندب بما ورد من النصوص الدالة على اعتبار التراضي في المعاوضة، قال أن المكاتبة مندوب إليها.

ثمرة الخلاف

يظهر مما سبق أن ثمرة الخلاف تكمن في إلزام السيد بمكاتبة عبده إذا ابتغى ذلك، من عدم ذلك.

[1] الآية [33] من سورة النور.

الفصل الثـــاني

اجتهادات الإمام الباجي في مسائل العقول والحدود والجامع

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: اجتهـــادات الإمام البـــاجي في مسائل العـــقول

المبحث الثاني: اجتهادات الإمام الباجي في مسائل الحدود والجامع

المبحث الأول: اجتهـــادات الإمـــام البـــاجي في مسائل العُقول

تمهيد: العُقُول: العقول جمع عاقلة، والعاقلة هم العصبة، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتـــل الخطأ. والعَقْلُ الديّة، وتسمى عقلا لأنها تعقل الدماء من أن تسفك؛ أي تمسكه. وقيل: إنها سميت كذلك لأن الإبل كانت تعقل بفناء وليّ المقتول، ثم عمَّ هذا الاسم فسميت الدية معقلة، وإن كانت دراهم أو دنانير.
يقال: عَقَلَ البعير عقلا شدَّه بالعقال، ومنه العقل لأنه يمنعه عن القبائح، والعاقلة الجماعة الذين يعقلون العقـــل وهو الدية. ويقال: عقلت القتيل أي أعطيت ديته، وعقلت عن القاتل أي أديت عنه ما لزمه من الدية[1].

المطلب الأول: نـــوع الديـــة (ما تجب منه الدية)

تعريف الديّـــة

1- تعريف الدية لغـــة: الدية واحدة الديات، وهي مأخوذة من ودي يدي ديَّة، والدية بالكسر حق القتيـــل، جمعها ديّات، تقول: وَديتُ القتيل أديه ديَّةً إذا أعطيت ديّته، واتديتُ أي أخذتُ ديّته[2].
2- تعريف الدية اصطلاحا: عرّف الإمام الجرجاني الديّة بقوله:''الديّة: المال الذي هو بـــدل الـــنفس''[3].
وعرّفها النسفي[4] فقال:''الديّة: بدل النفس، وجمعها الديّات''[5].
واشتقاق الديّة من الأداء لأنها مال مُؤَدى في مقابلة متلف ليس بمال، وهو النفس.
والأَرْشُ: هو الواجب في الجناية على ما دون النفس (جزء الديّة) مؤدى أيضا، وكذلك القيمة الواجبة في سائر المتلفات. إلاَّ أنَّ الديَّة اسم خاص في بدل النفس؛ لأن أهل اللغة لا يطردون الاشتقاق في جميع مواضعه لقـــصد التخصص بالتعريف. وسُمِيَ بدل النفس عَقْلاً أيضا لأنهم كانوا اعتادوا ذلك من الإبل، فكانوا يَأْتُونَ بالإبـــل ليلا إلى فناء أولياء المقتول فيعقلونها فتصبح أولياء القتيل والإبل معقولة بفنائهم، فلهذا سموه عقلا[6].

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب:11/549-550. ابن قدامة، المغني:9/515-516.
(2) ينظر: ابن الأثير، النهاية:5/169. ابن منظور، لسان العرب:15/448.
(3) الجرجاني، التعريفات:106.
(4) هو أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن لقمان النسفي الحنفي، كان إماما فاضلا متقنا، صنّف في كل نوع من التفسير والحديث والشروط، توفي سنة537هـ عن75سنة. ينظر: ابن العماد، شـذرات الـذهب:4/115. الزركلـي، الأعلام:4/67-68.
(5) النسفي، طلبة الطلبة:327.
(6) ينظر: السرخسي، المبسوط:26/59. قاضي زاده، تكملة شرح فتح القدير:10/294-295.

اجتهاد الإمام الباجي في المسألة

يرى الإمام أبو الوليد الباجي أن نوع الدية تتمثل في أنه ينظر إلى غالب أموال الناس في البلاد، حيث قال:''وعندي أنه يجب أن ينظر إلى غالب أموال الناس في البلاد، فأيُّ بلد غَلُبَ على أموال أهلها الذهب فهم أهل ذهب، وأيُّ بلد غَلُبَ على أموالهم الورق فهم أهل ورق، وربما انتقلت الأموال فيجب أن تنتقل الأحكام...''[1].

آراء الفقهاء في المسألة: اتفق الفقهاء على أن الأصل في الديّة هي الإبل للحديث الشريف''قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الديّة على أهل الإبل مائة من الإبل...''. وبإجماع الأمة، فإنْ عُدِمتْ الإبل، فهنا اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال مشهورة[2].

القول الأول: يرى أصحاب القول الأول أن الدية تجب في واحد من ثلاثة أنواع: الإبل، والذهب، والفضة، وأنه يجزئ دفعها من أيّ نوع من هذه الأنواع الثلاثة. وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في مذهبه القديم[3].

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول أن الديّة تجب من ستة أجناس، وهي: الإبل أصل الديّة، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحُلل. وهذا قول صاحبي أبي حنيفة[4]، والإمام أحمد[5]، إلا أن الخمسة الأولى هي أصول الدية عند الحنابلة، وأما الحلل فليست أصلا عندهم؛ لأنها تختلف ولا تنضبط. وفي رواية عن أحمد أنها أصل، وقدَّرها مائتا حلّة من حلل اليمن، كل حلّة بردان: إزار ورداء جديدان.

القول الثالث: أما أصحاب الرأي الثالث فقالوا إن الواجب الأصلي في الدية هو مائة من الإبل إنْ وُجِدتْ، وعلى القاتل تسليمها للوليّ سليمة من العيوب، فإنْ عُدِمتْ حسًّا بأنْ لم توجدْ في موضع يجب تحصيله منه، أو

[1] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:08/9. يلاحظ أن الإمام الباجي خالف في هذه المسألة مذهب المالكية.

[2] ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن:475/1.

[3] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع:308/10. ابن رشد، بداية المجتهد:401/2وماب. ابن جزي، القوانين الفقهية:376. ابن العربي، أحكام القرآن:475/1. الرملي، نهاية المحتاج:319/7.

جاء في الموازية عن مالك قوله: لا يؤخذ منها بقر ولا غنم ولا حلل، ولا تكون إلا من ثلاثة أشياء: إبل أو ذهب، أو ورق.

[4] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع:308/10.

[5] ينظر: ابن قدامة المغني:482/9.

عُدِمت شرعا بأن وُجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها، فالواجب قيمة الإبل بنقد البلد الغالب وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغتْ. وهذا رأي الإمام الشافعي في مذهبه الجديد[1]، واختيار الإمام الباجي من المالكية[2]، وهو أيضا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[3].

الأدلـــة

أدلة أصحاب القول الأول: *استدل أصحاب القول الأول بالسنة وفعل عمر رضي الله عنه والمعقول.*

1-من السنة النبوية

أ-مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه'' أنّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم[4] في العُقُولِ: أنّ في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جَدْعًا[5] مائة من الإبل، وفي المأمومة[6] ثلث الدية، وفي الجائفة[7] مثلها، أو في العين خمسون، وفي اليد خمسون، في الرِّجل خمسون، وفي كل أُصبُع مما هنالك عشْر من الإبل، وفي السن خمس، وفي الموضحة خمس''[8].

[1] ينظر: الشربيني، مغني المحتاج:56/4. الرملي، نهاية المحتاج:319/7.

[2] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:08/9.

[3] ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى:137/19/10.

[4] هو الصحابي أبو الضحاك عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، شهد الخندق وما بعدها، استعمله النبي ﷺ على نجران، وكتب له عهدا مطوّلا، فيه توجيه وتشجيع، توفي سنة 53هـ. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة:202/4-203. ابن حجر، الإصابة:525/2. الزركلي، الأعلام:76/5.

[5] جَدْعًا يقصد به إذا استوعب قطعه أيّ إذا استوعب منه بالقطع ما يسمى جَدْعًا. ينظر: الباجي، المنتقى:04/9.

[6] المأمومة جرح يخرق إلى الدماغ أيّ يصل إلى الدماغ. ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:05/9.

[7] الجائفة جرح يصل إلى الجوف. ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:05/9.

[8] أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب:ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له:612.رقم(4853). والدارمي في كتاب الديات، باب:كم الدية من الإبل:193/2. ومالك في الموطأ في كتاب العقول. باب: ذكر العقول:519. رقم(1601). واللفظ لمالك.

قال ابن عبد البر:''لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد رُوِيَ مُسْنَدًا من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تُستَغْنَى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة، وقد روى معمر هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه.

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الواجب من الإبل على الإشارة إليهـــا، فظاهر الحديث يقتضي الوجوب منها على التعيين. إلاَّ أن الواجب من الصنفين الأخيرين ثبت بالدليل الآتي:

2- فعل عمر بن الخطاب ﷺ: ذكر مالك أنه بَلَغَهُ أن عمر بن الخطاب قَوَّمَ الدية على أهل القُرى، فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرِقِ اثنيْ عشر ألف درهم[1].

قال مالك رحمة الله عليه:''فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر، وأهل الوَرِقِ أهل العراق''[2].

وجه الاستدلال: دلَّ هذا الأثر على أن التقدير إنما يستقيم بشيء معلوم المالية، ولا يستقيم إلا في الأجناس الثلاثة: الإبل والذهب والفضة، أما الأجناس الأخرى مجهولة المالية، ولهذا لا يقدّر بها ضمان المتلفـــات. والتقدير بالإبل عُرِف بالآثار المشهورة، ولم يوجد ذلك في غيرها فلا يعدل عن القياس والآثـــار الـــتي وردت فيها تحتمل القضاء فيها بطريق الصلح فلا يلزم حجّة[3].

وقال ابن العربي:''ودليلنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوَّمها بمحضر من الـــصحابة رضـــوان الله عليهم ذهبًا وَوَرِقًا، وكتب به إلى الآفاق، ولا مخالف، ولا ينبغي أن يكون؛ فإنَّ بلدا لم يكن قطّ به إبل لا سبيل إلى تقويمها فيه، فَعَلِمَت الصحابة ذلك فقدّرت نصيبها، واعتبرتها في كل بلد بالذهب والفـــضة؛ إذْ لا يخلو بلد منهما''[4].

3-من المعقول: استدلوا بالمعقول بأن الأصل هو الإبل، والأثمان (الدراهم والدنانير) بدل، إلاَّ أنه بـــدل مقدّر بالشرع لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان[5].

***أدلة أصحاب القول الثاني**: استدل القائلون بأن الدّية تجب من ستة أجناس بالسنة والأثر والمعقول.*

وذكر ما ذكره مالك سواء في الديات، وزاد في إسناده: عن جده. ورَوَى هذا الحديث عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، عن جدّه بكماله.

وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه فمُتَّفَق عليه إلاَّ قليلا، وبـــالله التوفيـــق''. ينظـــر: ابـــن عبـــد الـــبر، التمهيد:123/7.

(1) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العقول، باب: العمل في الدية: 519. رقم(1602).

(2) ينظر: الموطأ مع المنتقى:07/9.

(3) ينظر: الطوري، تكملة البحر الرائق:78/9.

(4) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن:475/1.

(5) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء:155/3.

1-من السنة: رُوِيَ عن جابر بن عبد الله ﷺ[1] ''أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض في الديّة على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفيْ شاة، وعلى أهل الحلـــل مـــائتيْ حلّة[2]''[3].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أن الديّة تجب من ستة أجناس: الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل.

2-من الأثـــر: استدلوا بما يلي:

أ-رُوِيَ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى من هذه الأجناس بمحضر من الـــصحابة رضـــوان الله عليهم.

ب-عن عمرو بن شعيب[4] عن أبيه عن جدّه أن عمر بن الخطاب ﷺ قام خطيبا فقال:''ألا إن الإبل قد غلتْ، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنيْ عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفيْ شاة، وعلى أهل الحلل مائتيْ حلة''[5]. قال المرداوي[6]:''قوله:"ديّـــة المسلم مائة من الإبل أو مائتا بقرة، أوألفَا شاة، أو ألف مثقال، أو اثنا عشر ألف درهم، فهذه الخمـــس أصول في الدية، إذا أحضر من عليه الدية شيئا منه: لزمه قبوله". هذا المذهب، قال القاضي: لا يختلـــف

[1] هو الصحابي أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي، شهد مع رسول الله الغزوات عدا بدرا وأحدا لصغر سنه، كان من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ، وهو آخر من شهد العقبة الثانية موتا، وآخر من مات بالمدينة من الصحابة، توفي سنة 78هـــ. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة:492/1-494. ابن حجر، الإصابة:214/1-215. الزركلـــي، الأعلام:104/2.

[2] الحلة: اسم لثوبين (الحلل أي الثياب). ينظر: ابن منظور، لسان العرب:206/11-207.

[3] أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب: الدية كم؟:652. رقم(4543/4544).

[4] هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي التابعي، كان إماما محدثا عالم زمانـــه، روى عنه الأئمة والثقات، توفي بالطائف سنة 118هـــ. الذهبي، سير أعلام النبلاء:165/5-180. الزركلي، الأعلام:79/5.

[5] أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، في كتاب الديات، باب: الدية كم؟:652. رقم(4542). والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الديات، باب:إعواز الإبل:131/12. رقم(16608).

[6] هو علاء الدين أبو الحسن بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي الصالحي الحنبلي، الإمام المحقق، شيخ المذهب وإمامه ومنقحه، ولد سنة 817هـــ، درس القرآن بالخليل، ثم انتقل إلى دمشق ودرس بالصالحية، صنف كتبـــا كـــثيرة منـــها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، توفي سنة 885هـــ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب:340/7-342.

المذهب أن أصول الديّة هذه الخمس. قال ابن مَنْجَا[1]: هذه الرواية هي الصحيحة من المـذهب. وعنـه: أن الإبل هي الأصل خاصة، وهذه أبدال عنها، فإنْ قدر على الإبل أخرجها، وإلا انتقل إليها. وهذه الرواية هـي الصحيحة من حيث الدليل، قاله ابن منجا، ونصره الزركشي[2]"[3].

وجه الاستدلال: دلَّ هذا الأثر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بالدية من هذه الأجناس بمحضر مـن الصحابة رضوان الله عليهم، و لم ينكر منهم أحد فكان كالإجماع.

3-من المعقول: استدلوا بالمعقول حيث قالوا بأن أيّ شيء أحضره المُلْزَم بالدية لَزِمَ وليّ القتيل قبوله، سـواء أكان الجاني من أهل ذلك النوع أم لا؛ لأنها أصول في قضاء الواجب يُجْزِئُ واحد منها فكانت الخيرة إلى مـن وَجَبَتْ عليه كخصال الكفارة[4].

أدلة أصحاب القول الثالث: *استدل القائلون بأن الدّية تجب من غالب أموال الناس في البلـد بالـسنة والأثر والمعقول.*

1-من السنة: استدلوا بالحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني.

2-من الأثـر: استدلوا بما يلي:

أ-استدلوا بالأثر _أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه_ الذي استدل به أصحاب القول الثاني.

وجه الاستدلال من الحديث والأثر: دلَّ الحديث والأثر على أن الدية تختلف بـاختلاف أحـوال النـاس في جنسها وقدْرها[5].

ب-استدلوا أيضا بأثر آخر، وهو: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: كانت قيمة الدية على عهـد الرسول ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، كان ذلك كذلك حتى اسْتَخْلَفَ عمر رضي الله عنـه، فقـام

[1] هو أبو البركات زين الدين ابن منجا بن عثمان بن أسعد التنوخي الدمشقي الحنبلي، ممن انتهت إليهم الرئاسـة في المذهب أصولا وفروعا، كان وقورا جليل القدر، توفي بدمشق سنة 695هـ. ينظر: ابن العمـاد، شـذرات الـذهب:433/5. الزركلي، الأعلام:291/7.

[2] هو أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، بدر الدين الحافظ المفسر الأصولي الفقيه الشافعي، ولد بمصر سـنة 745هـ، وتوفي سنة 794هـ، له تصانيف كثيرة منها: البحر المحيط في أصول الفقه، والبرهان في علوم القرآن. ينظر: ابن العمـاد، شذرات الذهب:335/6. الزركلي، الأعلام:60/6-61.

[3] المرداوي، الإنصاف:58/10.

[4] ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته:302/6.

[5] ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى:137/19/10.

خطيبا فقال: :''ألا إن الإبل قد غلتْ، قال الراوي: فقوّم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنيْ عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفيْ شاة، وعلى أهل الحلل مائتيْ حلة''[1].

وجه الاستدلال: دلَّ هذا على أن الواجب الأصلي في الدية هو مائة من الإبل إنْ وُجِدتْ، وعلى القاتل تسليمها للوليّ سليمة من العيوب، فإنْ عُدِمتْ حسًّا بأنْ لم توجدْ في موضع يجب تحصيله منه، أو عدمت شرعا بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها، فالواجب قيمة الإبل بنقد البلد الغالب وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغتْ لأنها بدل مُتْلَف فيُرْجَعُ إلى قيمتها عند فقْدِ الأصل[2]. وقال الشافعي:''الواجب منه الإبل كيف تصرَّفت فإنها الأصل، فإنْ عُدِمتْ وقت الوجوب فحينئذ ينظر في بدلها، وهو القيمة بحساب الوقت، كما في كل واجب في الذمة يتعذّر أداؤه''[3].

3-من المعقول: استدلوا بالمعقول بأن ما ضمن بنوع من المال وتعذّر وجبتْ قيمته كذوات الأمثال[4].

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة الفريق الأول: *يجاب على الحديث والآثار التي استدلوا بها بالقول بأن غاية ما تدل عليه هو أن الأصل في الدية هي الإبل، وهذا متفق عليه، ولا خلاف فيه.*

ثم إن بقية الآثار تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم جعلها مائة من الإبل لأقوام كانت أموالهم الإبل، وجعلها على أهل الذهب ذهبا، وعلى أهل الفضة فضة، وعلى أهل الشاة شاة، وعلى أهل الثياب ثيابا، وبذلك مضت سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره[5].

مناقشة أدلة الفريق الثاني: *نوقشت أدلة الفريق الثاني بأنه إنما أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه من البقر والغنم والحلل في الابتداء؛ لأنها كانت أموالهم فكان الأداء منها أيسر عليهم، وأخَذَها بطريق التيسير*

[1] سبق تخريجه.

[2] ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته:303/6.

[3] ابن العربي، أحكام القرآن:475/1.

[4] ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته:303/6. وقد ذكر الزحيلي في الهامش من كتابه المذكور آنفا أن المثليات: هي المكيلات (حنطة أو شعير)، والموزونات (قطن أو حديد)، والعدديات المتقاربة (جوز أو بيض)، والذرعيات كالقماش.

[5] ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى:137/19/10.

عليهم، فظن الراوي أن ذلك كان منه على وجهِ بيان التقدير للدّية في هذه الأصناف، فلمَّا صارت الدواوين والعطاءات جعل أموالهم الدراهم والدنانير، والإبل فقضى بالدية منها.

ثم لا مدخل للبقر والغنم في قيمة المتلفات أصلا، فهي بمنزلة الدور والعبيد والجواري، وهكذا كان ينبغي ألا تدخل الإبل إلا أن الآثار اشتهرت فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركنا القياس بذلك في الإبل خاصة[1].

الترجيح: *يتبين بعد عرض أدلة الفقهاء ومناقشتها أن الراجح من هذه الأقوال الثلاثة هو أن الدّية تختلف باختلاف أموال الناس في جنسها، وذلك جمعا بين كل ما ورد من نصوص وآثار أو استنباطات فقهية للعلماء بناء على تلك النصوص والآثار.*

ثم من جهة أخرى فإن هذا الرأي فيه مراعاة لمصالح الناس، واعتبار أحوالهم[2].

ثمرة الخلاف: *تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة الفقهية كما يلي:*

1–إذا كان الأصل في الديّة الإبل فلا يُجزئ فيها إلا هذا.

2–وإذا قيل بخلاف ذلك، فإذا أحضر مَنْ عليه الدية من القاتل أو العاقلة نوعا من هذه الأصول لَزِمَ الوليّ أخْذَه ولم يكن له المطالبة بغيره سواء كان من أهل ذلك النوع أو لم يكن؛ لأنها أصول في قضاء الواجب يُجزئ واحد منها، فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه.

3–وإن قيل الأصل الإبل خاصة، فعليه تسليمها إليه سليمة من العيوب. وأيّهما أراد العدول عنها إلى غيرها فللآخر منْعَهُ؛ لأن الحق متعيّن فيها فاستحقت كالمثل في المثليات المتلفة، وإنْ أعوزت الإبل ولم توجد إلا بأكثر من ثمن المثل فله العدول إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، وهو قول الشافعي في القديم، وقال في المذهب الجديد: تجب قيمة الإبل بالغة ما بلغت لحديث عمرو بن شعيب عن عمر في تقويم الإبل؛ ولأن ما ضمن بنوع من المال وجبت قيمته كذوات الأمثال[3].

(1) ينظر: السرخسي، المبسوط:78/26.

(2) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:08/9. ابن تيمية، مجموع الفتاوى:137/19/10.

(3) ينظر: ابن قدامة، المغني:484/9-485. بهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية:85.

المطلب الثاني: اجتهاد الإمام الباجي في مسألة جناية السكران

1- معنى الجنـــاية

أ-الجناية لغة: الجناية مصدر جنى، تقول: جنى جناية أي أذنب، كما يقال جنى على نفسه، وجنى علـــى قومه، وجنى الذنب على فلان: جرَّهُ إليه. ويقال: جنى الثمرة ونحوها، جنى وجَنِيًا: تناولها مـــن منبتـــها. وجنى الذهب: جمعه من معدنه، فهو جَانٍ، والجمع جُناة وجناء[1].

ب-الجناية اصـــطلاحا: عرّف الإمام الجرجاني الجناية بقوله:''الجناية هو كل فعل محظور يتضمن ضـــررا على النفس أو غيرها''[2].

2- أنـــواع الجنـــاية: *ذَكَرَ الفقهاء أن الجناية نوعان*[3]

أ- جناية على النفس: وهي القتل بغير حق سواء كانت بآلة أو بمثقل أو سُمٍّ أو سحر.

ب- جناية على ما دون النفس: وتشمل القطع أو الجرح أو إزالة منفعة.

صورة المسألة: *اتفق الفقهاء على أن السكران بسبب مباح كالمكره والمضطر إلى شرب المسكر لا يكون مسؤولا أو مؤاخذا بما صدر منه حال سكره. وكذلك إذا ارتكب السكران بحلال جناية فلا يؤاخذ على جنايته سواء أدَّتْ هذه الجناية إلى القتل أو القطع أو الجرح. واستدلوا على ذلك بقياس السكران بحـــلال على المجنون بجامع زوال العقل بغير معصية، والمجنون لا يؤاخذ على جنايته فكذلك السكران بحلال، وكل هؤلاء لا قصد لهم صحيح*[4]*. بينما اختلف الفقهاء في حكم مؤاخذة السكران بحرام على جنايته.*

اجتهاد الإمام الباجي في المسألة: *يرى الإمام أبو الوليد الباجي أن السكران إذا ارتكب جناية لا يلزمـــه شيء فهو كالعجماء، حيث قال:''فعندي لا يلزمه شيء، وهو كالعجماء...''*[5]*.*

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب:190/14-191. المعجم الوسيط:141.

[2] الجرجاني، كتاب التعريفات:79.

[3] ينظر: الكاساني، بداع الصنائع: 232/10-233. ابن رشد، بداية المجتهد:388/2. النووي، روضة الطالبين:3/7.

[4] ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق:46/5. الدردير، الشرح الصغير:72/4. الشربيني، مغني المحتـــاج:15/4. ابـــن قدامـــة، المغني:359/9.

[5] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:13/9.

آراء الفقهاء في المسألة: *اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين.*

المذهب الأول: يرى أصحاب المذهب الأول أن السكران بحرام يؤاخذ على جنايته. وهو قول الحنفية[1]، والمالكية في السكران الذي عنده نوع من التمييز[2]، وهو المذهب عند الشافعية[3]، والمشهور عند الحنابلة[4].

المذهب الثاني: يرى أصحاب هذا المذهب أن السكران بحرام لا يؤاخذ على جنايته. وهو اجتهاد الإمام أبي الوليد الباجي من المالكية في السكران الطافح[5]، وبعض الشافعية[6]، والرواية الثانية عند الحنابلة[7]، وهو قول الظاهرية[8].

الأدلة

أدلة المذهب الأول: *استدل أصحاب المذهب الأول القائلين بمؤاخذة السكران بجنايته بالأثر والمعقول.*

1-من الأثر

أ-ما ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه نَرى أن تجلدَهُ ثمانين، فإنه إذا شرب سَكِرَ، وإذا سكِر هَذَى، وإذا هذى افْتَرَى، أو كما قال: فجلد عمر في الخمر ثمانين''[9].

وجه الاستدلال: يفيد هذا الأثر أن الصحابة رضوان الله عليهم أقاموا على السكران حدّ القذف واعتبروه كالصاحي في المؤاخذة على القذف، وإذا وجب الحدّ، فالقصاص المتمحض حق آدمي أولى[10].

(1) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق:46/5.

(2) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:13/9. الدردير، الشرح الصغير:72/4.

(3) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج:15/4.

(4) ينظر:ابن قدامة، المغني:359/9.

(5) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:13/9.

(6) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر:216.

(7) ينظر: ابن قدامة، المغني:359/9.

(8) ينظر: ابن حزم، المحلى:344/7.

(9) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأشربة، باب: الحد في شرب الخمر:515. رقم (1588).

(10) ينظر: ابن قدامة، المغني:359/9.

ب– ما رواه ابن حزم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ سكارى تضاربوا بالسكاكين، وهم أربعة فجُرِحَ اثنان ومات اثنان، فجعل علي رضي الله عنه ديّة الاثنين المقتولين على قبائلهم، وعلى قبائل الذيْن لم يموتا، وقاص الحيين من ذلك بديّة جراحهما.

وأنَّ الحسن[1] بن علي رضي الله عنهما رأى أن يقيّد من الحيين للميتين، و لم ير علي رضي الله عنه ذلك، وقال: لعلَّ الميتين قتل كل واحد منهما الآخر[2].

وجه الاستدلال: يدل هذا الأثر على أن الإمام علي، وكذلك الإمام الحسن بن علي رضي الله عنهما كان رأيهما أن يُقتص من السكران. وامتُنِع القصاص لقيام الشبهة التي أشارا إليها، والقصاص يُدرأ بالشبهات[3].

2–من المعقول: استدلوا بجملة من الأدلة العقلية حاصلها:

أ–أنَّ القصاص من السكران بحرام من قبيل ربط الأحكام بالأسباب؛ بمعنى أنَّ السكرَ مظنَّة لفعل المحارم وسبب إليها، فقد تسبَّب إليها حال صحوه[4].

ب–أنَّ إسقاط الحدّ والقصاص عن السكران يفضي إلى أنَّ من أراد فعل المحرمات ويعصي الله تعالى شرِبَ ما يُسكرُه ثم يقتل ويزني ويسرق، ولا يلزمه عقوبة ولا يأثم، ويصير عصيانه سببا لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة عنه ولا وجه لهذا[5].

ج–إنَّ السكران بحرام مُتَعَدٍّ بسكره، ويستحق الزجر والمؤاخذة عقوبة عليه. قال الكاساني:''قد يُعْطَى للزائل حقيقة حكم القائم تقديرا إذا زال بسبب هو معصية للزجر والردع كمن قتل مُوَرِثَهُ أنه يُحرَمُ الميراث ويجعل المورثَ حيًّا زجرا للقاتل وعقوبة عليه''[6].

(1) هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، خامس الخلفاء الراشدين وآخرهم، حيث دامت مدة خلافته ستة أشهر وخمسة أيام، ولد في المدينة سنة 3هـ، وأمه فاطمة الزهراء بنت الرسول ﷺ وهو أكبر أولادها وأولهم، كان عاقلا حليما فصيحا محبا للخير، توفي سنة 50هـ. ينظر:ابن الأثير، أسد الغابة:2/13-21. ابن خلكان، وفيات الأعيان:2/65-69. الزركلي، الأعلام:2/199-200.

(2) ينظر: ابن حزم، المحلى:7/346.

(3) ينظر: المصدر نفسه.

(4) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج:4/15. ابن قدامة، المغني:9/359. ابن القيم، زاد المعاد:907.

(5) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج:4/15. ابن قدامة، المغني:9/359. ابن القيم، زاد المعاد:908.

(6) الكاساني، بداع الصنائع:4/213.

والمراد هنا أنه يعطى للسكران وهو زائل العقل حكم الصاحي ـــ القائم العقل ـــ تغليظا عليه لمعصيته.
د–أنَّ السكران تسبب إلى هذه المحرمات بسبب لا يعذر فيه فأشبه من لا عذر له[1].

أدلة المذهب الثاني: *استدل أصحاب المذهب الثاني القائلين بعدم مؤاخذة السكران بجنايتـــه بـــالقرآن والسنة والقياس.*

1–من القرآن الكريم: قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُـــواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[2].

وجه الاستدلال: دلّت الآية الكريمة على أنَّ الله تعالى شَهِدَ أنَّ السكران لا يدري ما يقول، وإذا لم يدر ما يقول، فلا شيء عليه[3].

2–من السنة النبوية: استدلوا بما يلي:

أ–عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ''رُفع القلم عن ثلاث: عـــن النـــائم حـــتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل''[4].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أنَّ هؤلاء الثلاثة المذكورين في الحديث لا يتعلق بهم تكليف، وأمـــا المجنون فالمراد به زائل العقل، فيدخل فيه السكران[5].

ب–خبر حمزة[6] رضي الله عنه في قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين عَقَـــرَ ناقتيْ علي رضي الله

(1) ينظر: ابن قدامة، المغني:359/9.
(2) الآية [43] من سورة النساء.
(3) ينظر: ابن حزم، المحلى:208/7-209. و 293/8.
(4) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره والنسيان...:416/3. وأبو داود في كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدّا:629. رقم (4403). والترمذي في كتاب الحدود، باب: ما جـــاء فيمن لا يجب عليه الحد:192. رقم (1423). وغيرهم، واللفظ لأبي داود.
(5) ينظر: ابن حزم، المحلى:344/7.
(6) هو أبو عمارة حمزة بن عبد المطلب بن هاشم القرشي المكي مولدا ونشأة، عمّ النبي ﷺ وأحد صـــناديد قـــريش وساداتهم في الجاهلية، أسلم وهاجر مع النبي ﷺ وحضر غزوة بدر وغيرها، قتل شهيدا يوم أحد فدفنه المـــسلمون في المدينة سنة 3هـــ. ينظر: ابن الأثير، أسـد الغابـــة:67/2-71. ابـــن حجـــر، الإصـــابة:355/1. الزركلـــي، الأعلام:278/2.

عنه:''وهل أنتم إلاّ عبيد لأبي فخرج رسول الله ﷺ''[1].

وجه الاستدلال: يفهم من الحديث أن حمزة رضي الله عنه عقر ناقتي علي رضي الله عنه، و لم يجعل رسول الله ﷺ في ذلك ملامَةً ولا غرامة [2].

3-من القياس: استدلوا بالقياس وذلك أن السكران زائل العقل أشبه المجنون، والمجنون ليس عليه قصاص، فكذلك السكران[3].

مناقشـــة الأدلـــــة

مناقشة أدلة المذهب الأول: *نوقشت أدلة القائلين بمؤاخذة السكران بجنايته كما يلي:*

1-بالنسبة إلى دليل **الأثــر**. **فقد ناقشه** ابن حزم الظاهري بقوله:''هذا لا يصح عن علي رضي الله عنه لأنه من طريق فيها سمَّاك بن حرب[4] عن رجل مجهول''[5].

2-بالنسبة إلى دليل **المعقول**. **فقد نوقش** بأن القول بأنه تسبب في ذلك بفعله مردود بمن شـــرب دواء فَجُن أو قطع عصب ساقيْه فأقعد، فلهما حكم سائر المجانين وسائر القاعدين، فبطل تعلقهم بأن الـــسُّكر تسبب في ذلك بفعله[6].

مناقشة أدلة المذهب الثاني: *نوقشت أدلة القائلين بعدم مؤاخذة السكران بجنايته كما يلي:*

[1] أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب:3/17. رقم (4003). وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفـــيء، باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى:428. رقم (2986). والبيهقي في السنن الكبرى في كتـــاب قسم الفيء والغنيمة/جماع أبواب تقسيم الخمس، باب: ســـهم ذي القـــربى مـــن الخمـــس:10/11-12. رقـــم (13233). واللفظ للبخاري.

[2] ينظر: ابن حزم، المحلى:7/344.

[3] ينظر: ابن قدامة، المغني:9/359. ابن حزم، المحلى:7/344.

[4] هو أبو المغيرة سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي، من رجال الحديث، أدرك ثمانين صحابيا، روى له مسلم والبخاري وغيرهما، وفي المحدّثين من يضعفه، ذهب بصره ثم شُفي وعاد إليه، توفي ســـنة 123هـــــ. ينظر: المزي، تهذيب الكمال:8/128-131. الزركلي، الأعلام:3/138.

[5] ابن حزم، المحلى:7/346.

[6] ينظر: المصدر نفسه:8/294.

1–بالنسبة إلى دليل **القرآن الكريم**. **فقد أجيب** عن الآية الكريمة بأن هذا كان قبل تحريم الخمر، حيث كان السكران لا يؤاخذ[1].

2–بالنسبة إلى دليل **السنة**: **فقد أجيب** عن حديث حمزة رضي الله عنه، حيث لم يلزمه النبي صلى الله عليه وسلم غرامة. فلعلّ عليًّا أبرأه من ذلك بعد معرفته بقيمة ما أتلفه، أو أنه أدَّاه إليه حمزة رضي الله عنه بعد ذلك، أو أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أدَّاه عنه لحرمته عنده وكمال حقّه، ومحبّته إيَّاه وقرابته.

3–بالنسبة إلى دليل **القياس**. **فقد نوقش** بأن السكران عاص بفعله هذا بخلاف المجنون فافترقا[2].

كما أن السكران هو الذي تعمد زوال عقله، ويعلم أنه إن سكر أتى بما لا يليق وارتكب الجنايات، فكأنه عمد إلى ارتكاب القتل وغيره، فلا بدّ من وجوب القصاص عليه.

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، يتبين أن القول الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن السكران يؤاخذ بجنايته، فيكون مسؤولا عمَّا ارتكب، وذلك لقوة أدلتهم، ويشهد لذلك ما يلي:

1–القول بمؤاخذة السكران بجنايته فيه المحافظة على النفس البشرية، والسكران المتعدى بسكره قد عصى الله عز وجل فلا يستحق التخفيف، بل يستحق الزجر والتغليظ.

2–أن القول بعدم مؤاخذة السكران بجنايته يؤدي إلى زيادة الجناية على النفوس والأموال، وخصوصا إذا عَلِمَ أنه إذا سكر وارتكب ما أحبَّ أنه غير مؤاخذ.

3–أن كونه سكرانا لا ينفي كونه بالغا عاقلا، ولكن فاته الفهم لغلبة السكر على عقله، وهذا لا ينفي التزامه.

4–أن الأمر في الجناية يختلف عن الطلاق والمعاوضات؛ لأنه في الجناية يتعلق بالبقاء أو الفناء، قال الله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[3]. ومفهوم المخالفة للآية أن عدم القصاص فيه الهلاك والفناء بخلاف الطلاق فإنه قول يمكن إلغاؤه. وبخلاف المعاوضات فإن العلّة في عدم اعتبارها هي أخذ الحيطة في المحافظة على أموال السكران حرصا عليه وأهله من الضياع[4]. وبناء على ذلك فإن السكران مسؤول عن جنايته.

(1) ينظر: المصدر نفسه:293/8.

(2) ينظر: ابن القيم، زاد المعاد:908.

(3) الآية [179] من سورة البقرة.

(4) ينظر: أحمد ريان، المسكرات آثارها وعلاجها في الشريعة الإسلامية:129.

المطلب الثالث: قتل الرجل ولده

اجتهاد الإمام الباجي في المسألة: *يرى الإمام أبو الوليد الباجي أن الأب يقتل بالابن إذا كان على وجه العمد المحض، حيث قال بعد أن ذكر القولين:'' ووجه القول الأول، قوله تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ...﴾*(1)*، وقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ...﴾*(2)*، وهذا عام فيحمل على عمومه إلا ما خصّه الدليل''* (3)*.*

آراء الفقهاء في المسألة: *اختلف الفقهاء في مسألة قتل الوالد ولده، هل يقتل بولده أم لا؟ على مذهبين:*

المذهب الأول: يرى أصحاب المذهب الأول أنه لا يقتل الوالد إذا قتل ولده، وهو قول جمهور الفقهاء(4) من الحنفية والشافعية والحنابلة، وبه قال أشهب من المالكية، وهو مروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وبه قال ربيعة والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي(5).

المذهب الثاني: يرى أصحاب هذا المذهب أن الوالد يقتل بولده إذا كان على وجه العمد المحض، وهذا هو القول المشهور عن المالكية، وبه قال عثمان البتي، وهو الذي اختاره الإمام الباجي ونصره(6).

(1) الآية [45] من سورة المائدة.

(2) الآية [178] من سورة البقرة.

(3) الباجي، المنتقى شرح الموطأ:78/9.

(4) ينظر: قاضي زاده، تكملة شرح فتح القدير:240/10. الشافعي، الأم:7/86-87. النووي، روضة الطالبين:31/7. ابن قدامة، المغني:360/9. ابن رشد، بداية المجتهد:393/2.

(5) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:78/9. ابن قدامة، المغني:360/9.

(6) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد:267/10. الباجي، المنتقى شرح الموطأ:78/9. ابن رشد، بداية المجتهد:393/2. ابن العربي، أحكام القرآن:64/1. مع العلم أن المالكية فصّلوا في هذه المسألة، حيث قالوا أن قتل الأب ابنه يكون على ضربين: **أحدهما**: أن يفعل به فعلا يتبيّن أنه قصد إلى قتله، مثل أن يضجعه فيذبحه، أو يضجعه فيشق بطنه، وهو الذي يسميه الفقهاء قتل غيلة، فهذا يقتل به الأب. **والثاني**: أن يرميه بحجر أو سيف أو رمح ممّا يحتمل أن يريد به غير القتل من المبالغة في الأدب أو الترهيب فيقتله، فهذا لا يقتل به الأب. ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:78/9. وقال القرطبي:''لا خلاف في مذهب مالك أنه إذا قتل الرجل ابنه متعمدا، مثل أن يضجعه ويذبحه أو يصبره -أي أن يُحْبَس ويُرمى حتى يموت، فيقال قتله صبرا- أنه يقتل به قولا واحدا، فأما إن رماه بسلاح أدبا وحنقا لم يقتل به وتُغلّظ الدية''. ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن:168/2. ومعنى حنقا شدة الاغتياظ. لسان العرب:83/10.

الأدلـــــــــة

أدلة المذهب الأول: *استدل جمهور الفقهاء القائلين بعدم قتل الأب بابنه بالسنة والأثر والمعقول.*

1–من السنة النبوية

أ–ما رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قـــال:''لا تقـــام الحـــدود في المساجد، ولا يُقادُ بالولد الوالد''[1].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الوالد لا يقتل بولده، قال الجصاص[2]:''وهذا خبر مستفيض، وقـــد حكم به عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة من غير خلاف من واحد منهم عليه، فكان بمترلة قولـــه "لا وصية لوارث" ونحوه في لزوم الحكم به، وكان في حيز المستفيض المتواتر''[3].

ب–عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:''أنت ومـــالك لأبيك''[4].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الوالد لا يقتل بولده من وجهين:

الأول: دل الحديث على أن الإضافة تفيد التمليك.

الثاني: دل الحديث أيضا على أنه إذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الإضافة شُبهة، لأن في القصاص شبهة، والقصاص يُدرأ بالشبهات[5].

[1] أخرجه أحمد في مسنده عن حكيم بن حزام:344/24. رقم(15579). وقد رُويَ الحديث مسندا من حـــديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث عمر بن الخطاب أيضا. قال ابن عبد البر: هو حديث مشهور عنـــد أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم يُستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكـــون الإسناد في مثله لشهرته تكلّفا. ينظر: التمهيد لابن عبد البر:266/10.

[2] هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص، الفقيه الحنفي، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في عهده، سكن بغداد ومات فيها سنة 370هـــ، من آثاره: أحكام القرآن، وكتاب في أصول الفقـــه. ينظـــر: ابـــن كـــثير، البداية:297/11. الزركلي، الأعلام:171/1.

[3] الجصاص، أحكام القرآن:178/1. وينظر: ابن العربي، أحكام القـــرآن:64/1. القـــرطبي، الجـــامع لأحكـــام القرآن:168/2.

[4] رواه ابن ماجة في سننه في كتاب التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده:289. رقم (2291).

[5] ينظر: ابن قدامة، المغني:360/9.

2-من الأثـــر: استدلوا بالأثر الآتي: مالك عن يحي بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من مُدلِج، يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه، فنزى جرحه فمات، فَقَدِمَ سُراقة[1] بن جُعْشُم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعْدُدْ على ماء قُدَيْد عشرين ومائة بعـــير حتى أَقْدُمُ عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حِقة، وثلاثين جذعـــة، وأربعين خَلفَةً، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: هاأنذا، قال: خذها، فإن رسول الله صلى الله عليــه وسلم قال: ''ليس لقاتل شيء''[2].

وجه الاســـتدلال: يدل ظاهر هذا الأثر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بالدية مُغلّظة في قاتل ابنه، و لم ينكر أحد من الصحابة عليه، و لم يوجب قتله[3].

3-من المعقول: استدلوا بالمعقول حيث أن الأب كان سببا في إيجاد الابن فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامه. قال أبو بكر الشاشي[4]: ''لا يقتل الأب بابنه؛ لأن الأب كان سبب وجوده، فكيف يكون هـــو سبب عدمه''[5].

أدلة المذهب الثاني: *استدل المالكية الذين قالوا بأن الأب يقتل بالقرآن الكريم والمعقول.*

1-من القرآن الكريم: قال الله تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ... ﴾[6]، وقوله تعـــــالى

[1] هو الصحابي أبو سفيان سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك المدلجي الكناني المدني، أسلم يوم الفتح سنة 8هـــــ، كان في الجاهلية قائفا، توفي سنة 24هـــ. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة:412/2-414. ابن حجر، الإصابة:18/2-19. الزركلي، الأعلام:80/3.

[2] أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العقول، باب: ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه:530. رقم(1620).

[3] ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن:65/1.

[4] هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال، من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغـــة والأدب، ولد سنة 291هـــ، رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام، عنه انتشر مـــذهب ''الـــشافعي''، تـــوفي ســـنة 365هـــ، له مصنفات جليلة منها: كتاب في أصول الفقه. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:200/4-201. ابن العماد، شذرات الذهب:51/3-52. الزركلي/ الأعلام:274/6.

[5] ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن:64/1. ابن قدامة، المغني:360/9. الرملي، نهاية المحتاج:271/7. الـــصابوني، روائع البيان:181/1.

[6] الآية [45] من سورة المائدة.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ...﴾[1].

وجه الاستدلال: دلت الآيات على عموم القصاص بين المسلمين، وهذا عام فيحمل على عمومه إلا ما خصَّه الدليل[2].

2-من المعقول: استدلوا من جهة المعنى أنهما شخصان متكافئان في الدِّين والحرمة، فكان القصاص جاريا بينهما كالأجنبيين[3].

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المذهب الأول[4]: نوقشت أدلة القائلين بأنه لا يقتل الوالد بولده كما يلي:

1-أما استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"لا تقام الحدود في المساجد، ولا يُقادُ بالولد الوالد". **يجاب عنه** بما قاله ابن العربي: هذا حديث باطل.

2-أما استدلالهم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بالدية مغلّظة في قاتل ابنه، ولم ينكر أحد من الصحابة عليه. **يجاب عنه** أنه ينبغي أن يُؤْخَذَ على أنه لم يقصد إلى قتله، وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد إلى القتل، تُسْقِطُ القود.

3-أما استدلالهم بالمعقول أن الأب لا يقتل بابنه، لأن الأب كان سبب وجوده، فكيف يكون سبب عدمه. **نوقش** بأن هذا يبطل بما إذا زنى بابنته فإنه يُرجم، وقد كان سبب وجودها، وتكون هي سبب عدمه.

مناقشة أدلة المذهب الثاني: *نوقشت أدلة المالكية القائلين بأن الأب يقتل بابنه كما يلي:*

1-أما استدلالهم بعموم القصاص بين المسلمين بدليل الآيات. **يجاب عن ذلك** بأنه صحيح ما دلّت عليه الآيات هو عموم القصاص بين المسلمين، لكن وردت أحاديث وآثار خصّصت هذا العموم

[1] الآية [178] من سورة البقرة.

[2] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:78/9.

[3] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:78/9-79.

[4] ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن:65/1.

منها حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لا تقام الحدود في المساجد، ولا يُقادُ بالولد الوالد"(1).

2-أما استدلالهم بالمعقول، **فيجاب عنه** بأن الأب يفارق سائر الناس، فإنهم لو قتلوا بالحذف بالسيف وجب عليهم القصاص، والأب بخلافه(2).

الترجيح: *الذي يترجح من المذهبين هو مذهب جمهور الفقهاء الذين قالوا بأن الأب لا يقتل بابنه لقوة الأدلة التي استدلوا بها، ولأن الشفقة والأبوة تمنع الأب من الإقدام على قتل ولده متعمدا بخلاف ما إذا قتل هو أباه فإنه يُقْتَلُ به من غير خلاف(3).*

سبب الخلاف: *ذكر ابن رشد سبب اختلاف الفقهاء في مسألة قتل الرجل ولده بأنه راجع إلى اختلافهم في فهم هذا الأثر الآتي، حيث قال:" وسبب اختلافهم ما رواه عن يحي بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مُدلِج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه، فنزى جرحه فمات، فَقَدِمَ سُراقة بن جُعْشُم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعْدُدْ على ماء قُدَيْد عشرين ومائة بعير حتى أَقْدُمَ عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خَلَفَةً، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: هاأنذا، قال: خذها، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"ليس لقاتل شيء" (4). فجمهور الفقهاء حملوا هذا الحديث على ظاهره من أنه عمْد لإجماعهم أن من حذف آخر بسيف فقتله فهو عمد. وأما المالكية فحملوا هذا الحديث على أنه لم يكن عمدا محضا، وأثبت مالكا منه شبه العمد فيما بين الابن والأب لما رأى ما للأب من التسلط على تأديب ابنه، ومن المحبة له أن حمل القتل الذي يكون في أمثال هذه الأحوال على أنه ليس بعمد، ولم يتهمه إذا كان ليس بقتل غيلة، فإنما يُحمل فاعله على أنه قصد القتل من جهة غلبة الظن وقوة التهمة إذْ كانت النيات لا يطّلع عليها إلا الله تعالى، فالإمام مالك لم يتهم الأب حيث اتهم الأجنبي لقوة المحبة بين الأب والابن(5).*

(1) سبق تخريجه.

(2) ينظر: عبد الجواد خلف، عيون المسائل الخلافية:137.

(3) ينظر: قاضي زاده، تكملة شرح فتح القدير:240/10. الشافعي، الأم:87/7. النووي، روضة الطالبين:31/7. ابن قدامة، المغني:366/7. الصابوني، روائع البيان:181/1.

(4) سبق تخريجه.

(5) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد:393/2.

المبحث الثاني: اجتهادات الإمام الباجي في مسائل الحدود

تعريف الحدود

1-تعريف الحدود لغة: الحدود جمع حد، وهو مأخوذ من "حدد"، والحد في الأصل هو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يعتدي أحدهما على الآخر، وسميت الحدود حدودا؛ لأنها تحدّ أي تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها، وحدود الله الأشياء التي بيّن تحريمها وتحليلها وأمر ألا يتعدى شيء منها بالمجاوزة[1].

2-تعريف الحدود اصطلاحا: عرّف الجرجاني الحدود بأنها: ''عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى''[2].

المطلب الأول: عقوبة الرجل المكره على الزنا

ذكر الفقهاء أن المرأة إذا أكرهت على الزنا فلا حدّ عليها في قول عامة أهل العلم، حيث قال ابن عبد البر:''ولا نعلم خلافا بين العلماء أن المستكرهة لا حدّ عليها إذا صح استكراهها''[3]. وقال ابن قدامة:''ولا حد على مكرهة في قول عامة أهل العلم ''[4].

أما بالنسبة للرجل إذا أكره على الزنا فزنى، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة حيث قال الشربيني:''محل الخلاف في الرجل، أما المرأة فلا يجب عليها الحد قطعا''[5].

اجتهاد الإمام الباجي في المسألة

ذهب الإمام أبو الوليد الباجي إلى أن الرجل إذا أُكره على الزنا فزنى فإنه لا حدّ عليه، حيث قال في المنتقى بعد أن ذكر قول مطرف وسحنون بأنه إن فعل حدّ:''**والظاهر عندي** خلاف هذا''[6]. أي خلاف ما ذهب إليه مطرف وسحنون.

[1] ينظر: ابن الأثير، النهاية:352/1. ابن منظور، لسان العرب:172/3-173.

[2] الجرجاني، كتاب التعريفات:83.

[3] ابن عبد البر، التمهيد:151/6.

[4] ابن قدامة، المغني:154/10.

[5] الشربيني، مغني المحتاج:145/4.

[6] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:298/7.

آراء الفقهاء في المسألة: وقع خلاف بين الفقهاء في مسألة الرجل إذا أُكره على الزنا فزنى، هل يحدّ أم لا؟ على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحاب المذهب الأول أن الرجل إذا أُكره على الزنا فزنى، فإنه يسقط عنه الحد، وبه قال الحافظ ابن عبد البر[1]، والقاضي أبو الوليد الباجي[2]، والمذهب عند الحنفية[3]، وقول للمالكية[4]، والمذهب عند الشافعية[5]، ورواية عند الحنابلة[6].

المذهب الثاني: يرى أصحاب المذهب الثاني أن الرجل إذا زنا تحت فعل الإكراه، فإنه يحدّ، وهو قول أبي حنيفة[7]، والمذهب عند المالكية[8]، ووجه عند الشافعية[9]، والمذهب عند الحنابلة[10].

الأدلـــــة

أدلة المذهب الأول: استدل الذين قالوا بسقوط الحد على الرجل المكره على الزنا بما يلي:

1-من السنـــة: استدلوا بما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:''إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه''[11].

وجه الاستدلال: دل الحديث بعمومه على أن المكره على الزنا يسقط عنه الحد.

(1) ينظر: ابن عبد البر، الكافي:574.

(2) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:298/7.

(3) ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير:254/9-255.

(4) ينظر: ابن عبد البر، الكافي:574.

(5) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير:241/13. الرملي، نهاية المحتاج:425/7.

(6) ينظر: المرداوي، الإنصاف:182/10.

(7) ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير:254/9.

(8) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل:294/6. حاشية الدسوقي:310/6.

(9) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير:241/13. الرملي، نهاية المحتاج:425/7.

(10) ينظر: المرداوي، الإنصاف:182/10. ابن قدامة، المغني:155/10.

(11) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي:257. رقم (2045). وفيه علة الانقطاع بين عطاء وابن عباس إلا أنه ورد موصولا من طريق أخرى، وبذا فالحديث بطرقه صحيح كما قال الشيخ الألباني. ينظر: إرواء الغليل للألباني:123/1.

2-من المعقول: أن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة مؤثرة، فلزم درء الحد عن المكره على الزنا[1].

أدلة المذهب الثاني: استدل الذين قالوا بأن الرجل إذا أكره على الزنا ففعل حُدَّ بما يلي:

أن الوطء لا يكون إلا بالانتشار، ولا ينتشر لذلك إلا بلذة، والإكراه ينافيه، ومن ثمة فإذا وُجد الانتشار انتفى الإكراه فيلزمه الحدّ[2].

أجيب على هذا الاســتدلال أن الإنسان قد يشتهي الخمر، وأخذ مال غيره، ويمتنع منه لله تعالى، فإذا أكره عليه لم يفعله للالتذاذ به، وإنما يفعله للإكراه، ولا يملك الإنسان أن لا ينتشر، ولو ملكه وفعله باختياره لكان بمنزلة تجرعه الخمر، وغير ذلك مما يشتهيه، ويمتنع منه لله تعالى، فإذا أكره عليه كان له فعله، ولم يوجب الحد للتذاذه به[3].

كما يجاب أيضا على هذا الاستدلال بأن ما يوجب القتل من الأفعال على وجه الاختيار يوجبه مع الإكراه كقتل المسلم، ولا يلزمه على هذا الكفر؛ لأنه ليس بفعل، وإنما هو إخبار عمّا في نفسه، فإذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان فأكثر ما فيه أنه كذب[4].

الترجيـــح

من خلال عرض القولين وأدلتهما، ومناقشة أدلة المذهب الثاني يتبيّن رجحان الرأي الأول القائل بأنه لا حدّ على الرجل المكره على الزنا، وذلك لقوة دليله، وسلامته من النقد، وأيضا كون الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهة.

سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى تصور وقوع الإكراه على الزنا، واعتبار الانتشار منافيا للإكراه ودليلا على عدم تحققه، من عدم ذلك.

ثمرة الخلاف

تتمثل ثمرة الخلاف في إيجاب الحد على الرجل المكره على الزنا من عدم ذلك.

[1] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير:241/13. الرملي، نهاية المحتاج:425/7. ابن قدامة، المغني:155/10.

[2] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:298/7. الماوردي، الحاوي الكبير:241/13. ابن قدامة، المغني:155/10.

[3] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:298/7. الماوردي، الحاوي الكبير:241/13.

[4] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:298/7.

المطلب الثاني: عقـــوبة السحـــاق

السحاق هو إتيان المرأةِ المرأةَ[1]، وقد اختلف الفقهاء في عقوبته.

اجتهاد الإمام الباجي في المسألة

يرى الإمام أبو الوليد الباجي أن عقوبة السحاق موكولـــة إلى اجتـــهاد الإمـــام الحـــاكم، حيـــث قال:''**والصواب** أنه موقوف على اجتهاد الإمام...''[2].

آراء الفقهاء في المسألة: اختلف الفقهاء في مسألة عقوبة السحاق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء أن السحاق محرّم، ولا حدّ فيه، وإنما فيه التعزير[3]؛ وذلك موكول إلى اجتهاد الحاكم[4]. وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

1- عن أبي سعيد الخدري عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:''لا ينظر الرجل إلى عـــورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد''[5].

[1] ينظر: ابن حزم، المحلى:390/8. الماوردي، الحاوي الكبير:224/13.

[2] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:150/9. أي أنها عقوبة التعزير، وقدرها موكول إلى اجتهاد الإمام.

[3] ينظر: ابن عبد البر، الكافي:574. ابن جزي، القوانين الفقهية:385. ابن قدامـــة، المغـــني:157/10. ابـــن حـــزم، المحلى:390/8-392. والتعزير في اللغة هو المنع؛ لأنه يمنع الجاني معاودة الذنب. وأما معناه اصطلاحا فهو عقوبة علـــى معصية أو جناية لا حد فيها، ولا كفارة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب:647/4. ابن القيم، أعلام الموقعين:64/2.

وقد ذكر ابن القيم أن المعاصي ثلاثة أنواع: نوع فيه الحد ولا كفارة فيه، كالسرقة والشرب والزنا والقذف، فالحد فيه مغن عن التعزير. ونوع فيه الكفارة ولا حد فيه، كالوطء في نهار رمضان عند الشافعية والحنابلـــة بعكـــس الحنفيـــة والمالكية، والوطء في الإحرام. ونوع ثالث لا حد فيه ولا كفارة: مثل قبلة الأجنبية والخلوة بها، ودخول الحمام بغـــير مئزر، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، ونحو ذلك، وهذا النوع فيه التعزير، ولا يجوز للإمام تركه في قول الجمهـــور، وقال الشافعي: إنه راجع إلى اجتهاد الإمام في إقامته وتركه، كما يرجع إلى اجتهاده في قدره. ينظر: أعلام المـــوقعين لابن القيم:64/2.

[4] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:150/9.

[5] أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب:تحريم النظر إلى العورات:135. رقم(338). وأحمـــد في مـــسنده:143/18. رقم (11601). وأبو داود في كتاب الحمّام، باب:ما جاء في التعري:570. رقم (4018). والترمذي في كتاب الأدب، باب:ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل، والمرأة المرأة:411. رقم(2794). وقال:حسن صحيح. واللفظ لمسلم.

2- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ''لا تباشر المرأةُ المرأةَ حتى تصفَها لزوجها كأنما ينظر إليها''[1].

وجه الاستدلال: أن هذه النصوص تدل على تحريم مباشرة الرجل الرجل، والمرأة المـرأة علـى السـواء، فالمباشرة منها لمن نهى عن مباشرته عاص لله تعالى مرتكب حرام على السواء، ومن ثم فإن المرأة المتساحقة للمرأة عاصية لله تعالى، فعليها التعزير[2].

3- استدلوا أيضا بأن السحاق هو مباشرة دون إيلاج، ففيه التعزير دون الحد، كما لو باشر الرجل المرأة دون إيلاج في الفرج[3]. قال أبو الوليد الباجي:''أنه ـ أي السحاق ـ بمعنى المباشرة؛ لأنه لا يجب الحد إلا بالتقاء الختانين، وذلك غير متصور في المرأتين، فلزم به التعزير''[4].

القول الثاني: ذهب بعض العلماء إلى أن عقوبة السحاق مائة جلـدة، حيـث قـال ابـن شـهاب الزهري:''سمعت رجالا من أهل العلم يقولون:يجلدان مائة جلدة''[5]. وبهذا قال أصبغ من المالكية[6]. وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

أ- استدلوا بحديث واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال:''سحاق النساء بينهن زنا ''[7].

وجه الاستدلال: وجه الاستدلال من الحديث واضح في أن السحاق شبيه بالزنا، ومن ثم يأخذ حكمه.

رُدّ هذا الدليل من وجهين:

[1] أخرجه أحمد في مسنده:100/6. رقم(3609). والترمذي في كتاب الأدب، باب:ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل، والمرأة المرأة:411. رقم(2793). وقال:حسن صحيح. واللفظ له.

[2] ينظر: ابن حزم، المحلى:391/8-392.

[3] ينظر: ابن قدامة، المغني:157/10. ابن حزم، المحلى:392/8. السيد سابق، فقه السنة:733.

[4] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:150/9.

[5] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:150/9. ونقل ابن حزم قول ابن شهاب مشابها لمـا نقلـه البـاجي، حيـث قال:''وعن ابن شهاب قال:أدركت علماءنا يقولون في المرأة تأتي المرأة بالرفعة وأشباهها يُجلدان مائة الفاعلة والمفعول بها''. المحلى لابن حزم:390/8.

[6] ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية:385. بينما نقل الإمام الباجي أن أصبغ قال: يجلدان خمسين، خمسين، ونحوهـا. قال الباجي بعدها:وهذا التعزير عندي على ما رواه في ذلك الوقت. ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:150/9.

[7] رواه أبو يعلى ورجاله ثقات، ورواه الطبراني أيضا بلفظ''السحاق بين النـساء زنـا بينـهن''. ينظـر: مجمـع الزوائد:391/6-392.

الأول: أن الحديث لا يصح؛ لأن فيه بقية بن الوليد[1]، وهو ضعيف، و لم يدرك مكحـــولا، وواثلـــة، فهـــو منقطع[2].

الثاني: على فرض صحة الحديث، فليس فيه ما يوجب الحكم بالحد في ذلك؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قد بيّن في حديث الأسلمي[3] ما هو الزنا الموجب للحد، وإنما هو إتيان الرجل من المرأة حراما ما يأتي مـــن امرأتـــه حلالا...فصح أن لا زنا بين رجل وامرأة إلا بالفرج الذي هو الذكر في الفرج الذي مخرج الولد فقط[4].

ب–استدلوا أيضا بأنه لما كان اللواط أشد من الزنا، فجعلوا فيه أعظم حدّ في الزنا، فكذلك هذا أقل ذلـــك، فجُعل فيه أخف حدّ الزنا[5]. **وقد رُدّ هذا** بقول ابن حزم:''وهذا قياس لازم واجب على من جعل الـــرجم في فعل قوم لوط؛ لأنه أعظم من الزنا، ولا مخلص لهم من هذا أصلا، وأن يجعلوا السحق أيضا أشد الزنا كفعل قوم لوط، فيلزمهم أن يجعلوا فيه الرجم كما جعلوا في فعل قوم لوط ولا بدّ؛ لأن كلا الأمرين عدول بالفرج إلى ما لا يحل أبدا، ولكن القوم لا يحسنون القياس ولا يعرفون الاستدلال...فإن القياس باطل، ولا يلزم إتباع أحـــد دون رسول الله، والسحق والرفعة ليسا زنا، فإذْ ليسا زنا فليس فيهما حدّ الزنا، ولا لأحد أن يقسّم برأيه أعلى وأخف، فيقسم الحدود في ذلك كما يشتهي، بل هو تعدّ لحدود الله تعالى وشرع في الدين ما لم يأذن بـــه الله تعالى، وهو يقول تعالى﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[6]...وإذا لم يأت بمثل قول الزهري قـــرآن ولا سنة صحيحة...فلا حد في هذا''[7].

[1] هو أبو يحمد بقية بن الوليد بن صائد الحميري الكلاعي، حافظ ومحدث الشام في عصره، له كتـــاب في الحـــديث رواه عن شعبة، قيل: فيه غرائب انفرد بها، وأحاديث بقية ليست نقية. ينظر: المزي، تهذيب الكمـــال:125/3-130. الزركلي، الأعلام:60/2.

[2] ينظر: ابن حزم، المحلى:391/8.

[3] الحديث هو عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ، وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله ﷺ! إني زنيتُ، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال له: يا رسول الله ﷺ إني زنيتُ، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرّات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه رسول الله فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت، قال: نعـــم، فقال رسول الله:''اذهبوا به فارجموه''. أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكـــره...:417/3. رقم(5271). ومسلم في كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا:651. واللفظ لمسلم.

[4] ينظر: ابن حزم، المحلى:391/8.

[5] ينظر: المصدر نفسه:390/8.

[6] الآية [01] من سورة الطلاق.

[7] ابن حزم، المحلى:391/8.

القول الثالث: رُخّص في السحاق. وهذا ما رُوي عن الحسن البصري أنه كان لا يرى بأسا بالمرأة تدخل شيئا تريد الستر تستغني به عن الزنا[1].

الترجيـــح

بعد عرض الأقوال وأدلتها، ومناقشتها، يتبين أن الراجح من هذه الأقوال الثلاث هو قـــول جمهـــور الفقهاء من أن السحاق حرام، ولا حدّ فيه، وإنما عقوبته هي التعزير، وذلك موكول إلى اجتهاد الإمام.

المطلب الثالث: اجتهادات الإمام الباجي في مسائل الجامع

كتاب الجـــامع هو عنوان من وضع الإمـــام مالك رحمه الله تعالى جعله في آخر كتابه المـــوطأ.

قال ابن العربي:"هذا كتاب اخترعه مالك رحمه الله في التصنيف لفائدتين: **إحداهما** أنه خـــارج عـــن رســـم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنّفها أبوابا ورتبها أنواعا. **الثاني** أنه لما لاحظ الشريعة وأنواعها ورآها منقسمة إلى أمر ونهي، وإلى عبادة ومعاملة، وإلى جنايات وعادات، نظمها أسلاكا، وربط كل نوع بجنسه، وشذت عنه من الشريعة معان مفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد؛ لأنها متغايرة المعاني، ولا أمكن أن يجعل لكل واحـــد منها بابا لصغرها، ولا أراد هو أن يطيل القول فيما مكن إطالة القول فيها، فجمعها أشتاتا وسمى نظمها كتاب الجامع، فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل ذلك به عالمين في هذه الأبواب كلها..."[2].

اجتهاد الإمام الباجي في مسألة حكم الشرب قائما

يرى أبو الوليد الباجي أن شرب الرجل وهو قائم جائز، حيث قال:"والذي يظهر لي أن الـــصحيح مـــن حديث أبي هريرة إنما هو موقوف عليه، ولا خلاف أنه لا يجب الاستقاء على من شرب قائما ناسيا..."[3].

آراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن شرب الرجل وهو قائم جائز بلا كراهة. وهذا قول جمهور الفقهاء[4]. وهـــو مروي عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بـــن

[1] ينظر: ابن حزم، المحلى:390/8.

[2] ابن العربي، القبس في شرح موطأ ابن أنس:227/4.

[3] الباجي، المنتقى شرح الموطأ:338/9.

[4] ذهب المالكية إلى جواز الشرب قائما بلا كراهة، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، بينما الشافعية قالوا هو خلاف الأولى. ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:337/9. ابن جزي، القوانين الفقهية:473. النووي، روضة الطالبين:653/5. المرداوي، الإنصاف:27/2. ابن حجر، فتح الباري:82/10.

عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم جميعا[1]. **وقد استدلوا على ذلك بما يلي:**

1- عن علي رضي الله عنه أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أُتِيَ بماء فشرب وغسل وجهه ويديْه، وذكر رأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال:''إن ناسا يكرهون الشرب قائما، وإن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعتُ''[2].

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سقيتُ رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم. قال عاصم[3]: فحلف عكرمة: ما كان يومئذ إلا على بعير[4].

3- عن كبشة[5] رضي الله عنها قالت:''دخل عليَ رسول الله ﷺ فشرب من فِي قربة معلقة قائما، فقمتُ إلى فِيها فقطعته''[6].

4- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال:''رأيتُ رسول الله ﷺ يشرب قائما وقاعدا''[7].

5- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:''كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ، ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام''[8].

6- مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم كانوا يشربون قياما[9].

[1] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:338/9. القرطبي، المفهم:285/5.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب: الشرب قائما:503/3. رقم(5616).

[3] هو أبو عبد الرحمن عاصم بن سليمان الأحول البصري، من حفاظ الحديث الثقات، تولى الحسبة بالكوفة، والقضاء بالمدائن، اشتهر بالزهد والعبادة. توفي سنة 142هـ. ينظر: المزي، تهذيب الكمال:295/9-299. ابن العماد، شذرات الذهب:210/1. الزركلي، الأعلام:248/3.

[4] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: ما جاء في زمزم:403/1. رقم(1637).

[5] هي كبشة بنتُ ثابت بن المنذر بن حرام أخت حسان لأبيه من بني مالك بن النجار. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة:240/7. ابن حجر، الإصابة:382/4.

[6] أخرجه الترمذي في كتاب الأشربة، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك:260. رقم(1893). وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في كتاب الأشربة، باب: الشرب قائما:446. رقم(3423). واللفظ للترمذي.

[7] أخرجه الترمذي في كتاب الأشربة، باب: ما جاء في الرخصة في الشرب قائما:259. رقم(1884). وقال: حسن صحيح.

[8] أخرجه الترمذي في كتاب الأشربة، باب:ما جاء في النهي عن الشرب قائما:259.رقم(1881). وقال: صحيح.

[9] أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ ، باب: ما جاء في شرب الرجل وهو قائم:563. رقم(1719).

7- مالك عن ابن شهاب أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قـائم بأسا [1].

8- مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائما[2].

وجه الاستدلال: واضح أن هذه الآثار تدل على جواز الشرب قائما.

9- من جهة المعنى أنه تناول غذاء كالأكل، ولا خلاف في جواز أكل القائم[3].

المذهب الثاني: ويرى أنه لا يحل شرب الرجل وهو قائم، وهذا مذهب الظاهرية[4]. **وقد استدلوا بما يلي:**

1- عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أن النبي ﷺ نهى عن أن يشرب الرجل قائما"[5].

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا يشربن أحد منكم قائما، فمن نسي فليستقئ"[6].

وجه الاستدلال: دل الحديثان على أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائما، والنهي يفيد التحريم كما هو معلوم.

المذهب الثالث: ويرى أن شرب الرجل وهو قائم مكروه. وهذا رأي بعض الشافعية[7] وبعض الحنابلة[8].

وقد استدلوا على ذلك بنفس الأحاديث التي استدل بها أصحاب الرأي الثاني الدالة على نهـي الـشرب قائما، وحملوا النهي فيها على الكراهة، وذلك جمعا بين أحاديث النهي وأحاديث الجواز، باعتبار أن فعل النبي ﷺ يبيّن الجواز، والنهي يقتضي التنزيه، فالأولى ترك ذلك على كل حال. قال في المفهم: "لم يُـصر أحد من العلماء فيما علمتُ إلى أن هذا النهي على التحريم"[8].

[1] أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ ، باب: ما جاء في شرب الرجل وهو قائم:563. رقم(1720).

[2] أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ ، باب: ما جاء في شرب الرجل وهو قائم:564. رقم(1722).

[3] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ:338/9.

[4] ينظر: ابن حزم، المحلى:519/4.

[5] أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب: في الشرب قائما:529. رقم(3717). والترمذي في كتاب الأشربة، باب: ما جاء في النهي عن الشرب قائما:259. رقم(1880). وقال: حسن صحيح. والدارمي في كتاب الأشربة، باب: مـن كره الشرب قائما:120/2-121.

[6] أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب: كراهية الشرب قائما:782. رقم (2026).

[7] ينظر: النووي، روضة الطالبين:653/5.

[8] ينظر: المرداوي، الإنصاف:27/2. بينما **الحنفيـة** قالوا بأن شرب الرجل وهو قائم مكروه إلا في حـالتين: حالـة الشرب من ماء زمزم، أو الشرب من فضل ماء الوضوء. ينظر: ابن عابدين، الدر المحتار:254/1.

[8] القرطبي، المفهم:285/5.

مناقشة الأدلة

أولا: مناقشة أدلة الجمهور: نوقشت أدلة القائلين بجواز الشرب قائما من طرف ابن حزم بقوله:"فإن قيل قد صح عن علي وابن عباس عن النبي ﷺ شرب قائما. قلنا: نعم الأصل إباحة الشرب على كل حال من قيام وقعود واتكاء واضطجاع، فلمّا صح نهي النبي ﷺ عن الشرب قائما، كان ذلك بلا شك ناسخا للإباحة المتقدمة، ومحال مقطوع أن يعود المنسوخ ناسخا، ثم لا يبين النبي ﷺ ذلك إذا كنا لا ندري ما يجب علينا مما لا يجب، وكان يكون الدين غير موثوق به، ومعاذ الله من هذا. وأقل ما في هذا على أصول المخالفين أن لا يترك اليقين للظنون، وهو على يقين من نسخ الإباحة"[1]. بمعنى أن ابن حزم ادّعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي، متمسكا بأن الجواز على وفق الأصل، وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع، فمن ادّعى الجواز بعد النهي فعليه البيان، فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال. **تُعقب على هذا** بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه ﷺ في حجة الوداع، وإذا كان ذلك الأخير من فعله ﷺ دلّ على الجواز، ويتأيّد بفعل الخلفاء الراشدين بعده[2].

ثانيا: مناقشة أدلة المذهب الثاني والثالث: نوقشت أدلة المذهب الثاني والثالث بأنها أحاديث ضعيفة لا تثبت، ولذلك لم يخرجها الإمام مالك، ولا الإمام البخاري كما قال القاضي عياض[3]. هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن أحاديث النهي على تقدير ثبوتها فهي منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين، ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز[4]. وفيما يلي التفصيل:

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه **رُدّ من عدة وجوه:**

أ- بأن في إسناده عمر بن حمزة العمري[5]، وهو ضعيف، وإن روى له مسلم[6]. **تُعقب على هذا** بأنه

[1] ابن حزم، المحلى:4/519-520.

[2] ينظر: ابن حجر، فتح الباري:10/84.

[3] بينما أخرجها مسلم من رواية قتادة عن أنس، ومن روايته عن أبي عيسى عن أبي سعيد، وهو معنعن، وكان شعبة يتقي من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث، وأبو عيسى غير مشهور، واضطراب قتادة فيه ممّا يعلّه مع مخالفة الأحاديث الأخرى والأئمة له... ينظر: ابن حجر، فتح الباري:10/83.

[4] وإلى هذا جنح كل من أبي بكر الأثرم وابن شاهين كما قال ابن حجر في الفتح:10/84.

[5] هو عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري المدني، كان ممن يخطئ، ضعفه النسائي وغيره، استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في الأدب المفرد، مات بالمدينة المنورة. ينظر: المزي، تهذيب الكمال:14/48.

[6] ينظر: ابن حجر، فتح الباري:10/83. شرح الزرقاني:4/294-295.

غاية ما فيه أنه مختلف في توثيقه، ومثله يخرج له مسلم في المتابعات، وقد تابعه الأعمش[1] عن أبي صالح عن أبي هريرة كما هو عند أحمد وابن حبان، فالحديث بمجموع طرقه صحيح[2]. **لكن يرد عليه** أن مسلما أخرج لــه هنا أصلا لا متابعة[3].

ب- وضُعِّف حديث أبي هريرة رضي الله عنه بمخالفته له، إذ أسند عنه قوله:''لا بأس بالشرب قائما''. قــال أبو بكر الأثرم[4]: فدل على أن الرواية عنه في النهي ليست ثابتة، وإلا لما قال لا بأس به[5].

ج- على فرض صحة الحديث فإن النهي الوارد فيه ينصرف لمن أتى أصحابه بماء فبادر بشربه قائمــا قبلــهم استبدادا وخروجا عن كون ساقي القوم آخرهم شربا[6].

د- أن الحديث موقوف على أبي هريرة ﷺ. وأن قوله ''فمن نسي فليستقئ'' يكون ذلك في حق من قــصد مخالفة السنة، على أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة؛ ويخصص القول الشامل له وللأمة، فيكون الفعل خاصا به كما تقرر في الأصول. ولا خلاف بين أهل العلم في أن من شرب قائما ناسيا ليس عليه أن يــستقئ. ولذلك قال أبو بكر الأثرم: ويدل على وهاء أحاديث النهي أيضا اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائما أن يستقئ. كما يمكن أن يقال: إن القيء، وإن لم يقل أحد بأنه واجب عليه، فلا يعدّ في أن يكون مأمورا به على جهة التطبب، وهو يؤيد قول من قال:إن النهي عن ذلك مخافة مرض أو ضــرر، فــإن القــيء استفراغ ممّا يخاف ضرره، ويعززه قول النخعي: إنما ذلك لداء البطن. وعليه فالنهي طبي إرشادي[7].

[1] هو أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي المحدث المعروف بالأعمش، يعدّ من صغار التابعين، أحد العلماء الثقات لكنه مؤاخذ بالتدليس، توفي بالكوفة سنة 148هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان:400/2-403. المــزي، تهذيب الكمال:106/8-114. ابن العماد، شذرات الذهب:220/1-223. الزركلي، الأعلام:135/3.

[2] ينظر: ابن حجر، فتح الباري:83/10. شرح الزرقاني:294/4-295.

[3] ينظر: شرح الزرقاني:294/4-295.

[4] هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، ويقال الكلبي الأثرم، البغدادي الإسكافي الخراساني الأصــل، الفقيــه الحافظ، صاحبُ أحمد بن حنبل، وقد روى عنه. مات بعد الستين ومائتين. ينظر: المزي، تهذيب الكمال:257/1-259. ابن مفلح، المقصد الأرشد:161/1-162.

[5] ينظر: ابن حجر، فتح الباري:84/10.

[6] ينظر: ابن حجر، فتح الباري:82/10. شرح الزرقاني:294/4-295.

[7] ينظر:الباجي، المنتقى شرح الموطأ:338/9. القرطبي، المفهم:286/5. ابن حجر، فتح البــاري:82/10-84. شــرح الزرقاني:295/4. الشوكاني، الدراري المضيئة:336/2.

2– وأما حديث أنس بن مالك ﷺ المتضمن نهي النبي ﷺ عن الشرب قائما. فقد قال فيه أبو بكـــر الأثـــرم: حديث أنس ـــ يعني في النهي ـــ جيّد الإسناد، ولكن قد جاء عنه خلافه، يعني في الجواز. ولا يلزم من كـــون الطريق إليه في النهي أثبت من الطريق إليه في الجواز أن لا يكون الذي يقابله أقوى، لأن الثبت قد يروي من هو دونه الشيء فيرجح عليه. فقد رجّح نافع على سالم في بعض الأحاديث عن ابن عمر، وسالم مقدّم على نافع في الثبت[1]. هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن النهي إنما كان لئلا يستعجل القائم فيعبّ، فيأخذه الكُبَـــادُ[2] أو يَشْرَقُ، أو يأخذ وجع في الحلق، أو في المعدة، فينبغي ألا يشرب قائما، وحيث شرب النبي ﷺ قائما أَمِنَ ذلك، أو دعته إلى ذلك ضرورة أو حاجة، لا سيّما وكان على زمزم، وهو موضع مُزدحم الناس، أو لعلّه فعلَ ذلـــك لِيُري الناس أنه ليس بصائم، أو لأن شرب ماء زمزم في مثل ذلك الوقت مندوب إليه[3]. كما حمـــل بعـــض الشافعية النهي الوارد في الحديث على حالة السير[4].

الترجيـــح

الذي يبدو راجحا من هذه الآراء هو القول بأن الشرب قائم لا بأس به لعذر كضيق المكان أو كون القربة معلقة ونحوه، وأما مع عدم الحاجة فهو خلاف الأولى، وهذا جمعا بين الأحاديث الواردة في هـــذه المسألة. وهذا الذي عليه الخطابي وابن بطال والطبري والنووي وابن تيمية وابن القـــيم وابـــن حجـــر وغيرهم[5]. جاء في زاد المعاد:''وكان أكثر شربه ـــ أي النبي صلى الله عليه وسلم ـــ قاعدا، بل زجـــر عن الشرب قائما، وشرب مرة قائما، فقيل هذا نسخ لنهيه، وقيل بل فعله لبيان جواز الأمرين، والـــذي يظهر فيه والله أعلم أنه واقعة عين شرب فيها قائما لعذر، وسياق القصة يدل عليه؛ فإنه أتى زمزم وهـــم يستقون منها، فأخذ الدلو وشرب قائما، والصحيح في هذه المسألة: النهي عن الشرب قائما، وجـــوازه لعذر يمنع من القعود، وبهذا تجمع بين أحاديث الباب''[6].

[1] ينظر: ابن حجر، فتح الباري:84/10.

[2] الكُبَادُ: وجعُ الكبد. ينظر: ابن منظور، لسان العرب:46/3. قال الشعبي:''إنما كره الشرب قائما لأنه يـــؤذي''. ينظر: ابن عابدين، الدر المحتار:255/1.

[3] ينظر: القرطبي، المفهم:286/5.

[4] قال النووي في روضة الطالبين:653/5:''وحَمَلُوا النهي الوارد على حالة السير...قد قاله ابن قتيبة والمتولي''.

[5] ينظر: النووي، روضة الطالبين:653/5. ابن تيمية، مجموع الفتاوى:134/32/16. ابن القيم، زاد المعاد:56. ابن حجر، فتح الباري:84/10.

[6] ابن القيم، زاد المعاد:56.

وقال ابن حجر العسقلاني:''وسلك آخرون في الجمع بين أحاديث النهي على كراهة التتريه وأحاديث الجواز على بيانه، وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين، وهذا أحسن المسالك وأبعدها من الاعتراض، وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيرا فقال: إذا ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم، وبذلك جزم الطبري وأيّده بأنه لو كان جائزا ثم حرمه أو كان حراما ثم جوّزه لبيّن ذلك بيانا واضحا، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا''[1].

وقال أيضا ـ أي ابن حجر ـ:

إذا رمت تشرب فاقعدْ تَفُزْ بسنة صفوة أهل الحجاز

وقد صحّحُوا جوازه قائما ولكن لبيان الجواز[2]

[1] ابن حجر، فتح الباري:84/10.

[2] نقل الزرقاني هذه الأبيات ونسبها إلى ابن حجر العسقلاني. ينظر: شرح الزرقاني:295/4.

خاتمة البحث

الحمد لله الذي وفّقنا لدراسة موضوع ''الاجتهادات الفقهية للإمام الباجي من خلال كتابه المنتقى قسم المعاملات '' دراسة مستفيضة إن شاء الله تعالى بعد جهد كبير وبحث مستمر.

وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج عديدة أشير إلى أهمّها ثم أتبعها بأهمّ الاقتراحات والتوصيات العلمية.

أولا: أهمّ النتائج المتوصل إليها من خلال البحث

1- عاش أبو الوليد الباجي في عصر مليء بالاضطرابات السياسة والفوضى الشاملة، فشاهد ذبول الخلافة الأموية وأفول نجمها، واشتعال نار الفتنة بقرطبة التي راح ضحيتها الآلاف من الناس قتلا ونهبا وتشريدا، كما عايش قيام دويلات صغيرة مستقلة ضعيفة سميت في التاريخ بـ''ملوك الطوائف''.

2- القاضي أبو الوليد باجي الأصل يرجع نسبه إلى أسرة عريقة حظيت بمكانة سياسية وعلمية كان لها الأثر البالغ في طموح أبي الوليد الباجي ـــ رحمه الله ـــ حيث نشأ في بيت علم وصلاح.

كانت له رحلات عديدة في سبيل طلب العلم إلى كثير من البلدان، فقد رحل إلى المشرق، ثم رجع واستقر بقرطبة، حيث صنّف فيها جلّ كتبه ومؤلفاته القيّمة، كما كانت له مشاركات في الحياة العصرية من خلال تفاعله مع مجتمعه، فقد حاول جاهدا إصلاح ما أفسده الحكّام، حيث كان سفيرا بينهم يدعوهم إلى الوحدة ورصّ الصف وجمع الكلمة حتى فاضت روحه والتقى بالرفيق الأعلى.

3- للقاضي أبي الوليد الباجي جهود علمية قيّمة، ومؤلفات جليلة وعديدة أثرى بها المكتبة الإسلامية في شتى أنواع العلوم والفنون، وفي مقدمتها كتاب المنتقى الذي يعتبر من أحسن ما كُتِبَ من شروح الموطأ، حيث حوى العديد من المعارف والعلوم خاصة من الناحية الفقهية، فهو موسوعة لم يقتصر فيه الإمام الباجي على عرض فقه الإمام مالك، بل ذكر آراء الأئمة الأربعة وغيرهم من فقهاء الصحابة والتابعين.

ألّفه أبو الوليد الباجي بأسلوب واضح ومنظّم سواء من حيث الكلام عن غريب الحديث أو المسائل الفقهية أو ما يستنبط من الحديث وغير ذلك من الفوائد الكثيرة والمزايا العديدة لهذا الكتاب النفيس.

4- يعتبر الإمام الباجي بتأليفه لكتاب المنتقى من الذين ضربوا في الفقه المقارن بسهم وافر، حيث سلك فيه مسلك الاجتهاد كما صرّح بذلك هو في مقدمة الكتاب.

5- من معالم منهج الإمام الباجي في الاستدلال أنه يرتب الأدلة التي يستدل بها على المسألة الفقهية على النسق الآتي: يبدأ بالقرآن الكريم، ثم بالسنة النبوية المطهرة، ثم بالإجماع، ثم بالقياس. وحين يستدل بالحديث الشريف فأحيانا يذكره بسنده كاملا ويعزوه لمن أخرجه من أئمة الحديث في الصحاح والسنن والمسانيد والجوامع، وأحيانا يكتفي بالراوي الأعلى أو بالصحابي مع التابعي، وأحيانا يذكر المتن دون إشارة إلى الإسناد، والغالب من فعله أنه يذكر الصحابي مع جزء من متن الحديث حيث يكون الشاهد. ومما يلاحظ في شرح الإمام الباجي للنصوص الشرعية مسحة عقلية وتفريعا منطقيا، وهو دائما يتمسك بالأحوط، وحين يجتهد في فهم ذات الدلالة الظنية فإنه يؤولها بما يتفق مع واقع الأشياء ويتلاءم مع سماحة الشرع الذي جاء رحمة للعالمين.

6- يذكر الإمام الباجي في كتابه المنتقى بعض العادات التي كانت معروفة آنذاك مع ميله إلى الإصلاح ليستقيم السلوك مع ما شرع الله تعالى، ومثال ذلك قوله:''مسألة: وأما أن يجتمعوا فيقرؤون في السورة الواحدة مثلما يعمل أهل الإسكندرية، وهي التي تسمى القراءة بالإدارة، فكرهه مالك، وقال: لم يكن هذا من عمل الناس، ووجه ذلك الكراهة للمباراة في حفظه والمباهاة بالتقدم فيه، وأما القوم يجتمعون في المسجد أو غيره فيقرأ لهم الرجل الحسن الصوت فإنه ممنوع قاله مالك؛ لأن قراءة القرآن مشروعة على وجه العبادة والانفراد بذلك أولى، وإنما يقصد بهذا صرف وجوه الناس، والأكل به خاصة، وفيه نوع من السؤال به، وهذا مما يجب أن ينزه عنه القرآن''.

7- من خلال دراسة هذا الموضوع الفقهي تبين أن هناك مجموعة من الأسس والمعايير التي كان يعتمدها الإمام الباجي في اجتهاداته وترجيحاته الفقهية، والتي يمكن حصرها في الترجيح تبعا للنصوص الشرعية، والترجيح تبعا لمقاصد الشريعة وأهدافها العامة، والترجيح للموازنة بين القواعد الأصولية.

8- من خلال دراسة هذا الموضوع الفقهي تَبيّنَ أن المعاملات في الفقه الإسلامي جانب واسع ومهمّ؛ لأن الناس يحتاجون إلى معرفة أحكامه، إذ هم يتعاملون في غدوهم ورواحهم وفي جميع أوقاتهم.

9- لقد كان لاجتهادات القاضي أبي الوليد الباجي صدى في أوساط الفقهاء، حيث اهتمّ المالكية بآرائه واجتهاداته الفقهية المبثوثة في موسوعته المسماة بالمنتقى، حيث لا يخلو مصدرا من مصادر الفقه المالكي إلاّ وأشارت إلى آراء أبي الوليد الباجي، وهذا يدل على أن قوله يعتدُّ به.

10- من خلال دراستي لاجتهادات الإمام الباجي الفقهية تبين لي أن لهذا الفقيه الأصولي منهجا متميّزا بنى عليه اجتهاداته وآراءه الفقهية، ومن معالم ذلك:

أ ــ أنه قد امتلك أدوات الاجتهاد التي تؤهله للنظر في النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها.
ب ــ أنه قد اهتمّ بالحديث وعلومه، والفقه وأصوله.
ج ــ أنه قد اعتنى بنقل أقوال أهل العلم ومذاهبهم.

11– بالنظر إلى اجتهادات الإمام الباجي وترجيحاته في المسائل الفقهية المدروسة، يتضح لنا أن أغلب اجتهاداته يوافق فيها رواية من روايات المذهب، بينما خالف المشهور من المذهب المالكي في حوالي عشرة مسائل، كما لاحظتُ أن هناك ست مسائل لم يرد فيها نص لفقهاء المالكية كما صرح بذلك – أي الباجي– ، وأدلى فيها برأيه واجتهاده؛ وهو بهذا يعتبر مجتهد التخريج في هذه المسائل؛ أي أنه اجتهد في استنباط الأحكام الشرعية للوقائع التي لم يرد فيها نص عن إمام المذهب بطريقة التخريج على النصوص أو القواعد المنقولة عن إمام المذهب.

12– إنّ اجتهادات الإمام الباجي الفقهية تدلُ على شخصيته العلمية المستقلة؛ أي أن استقلاله بالاجتهاد ودرايته بمحتوى أمهات المذهب المالكي، وقدرته على تأصيل المسائل وعدم تقليده للآخرين، يؤهله لنيل مرتبة الاجتهاد المطلق المنتسب.

13– من خلال دراستي لهذا الموضوع تبيّن أن الخلاف بين الأئمة في المسائل الفرعية الفقهية خلاف فرعي لا يجوز أن يؤدي إلى الشقاق والتفرّق، وأنه يجب على العلماء أن يبيّنوا ذلك لعامة الناس حتى ينتشر الوعي والإدراك في أوساط أمتنا الإسلامية لكي يبتعدوا عن أجواء التحجر والتزمت وتبادل اتهامات التكفير واستباحة الدماء وهتك الحرمات لمجرد خلاف على فكرة فقهية أو حكم فرعي.

14– من خلال دراستي لهذا الموضوع تبيّن لي أنّ الفقه الإسلامي غنيّ بثروته الضخمة، وما حواه من الأقوال والآراء، وجليل النظريات والمبادئ.

ثانيا: أهمّ الاقتراحات والتوصيات العلمية

1– أُلفت الانتباه إلى القيام بدراسة علمية أكاديمية لكتاب المنتقى شرح الموطأ للإمام أبي الوليد الباجي الذي يعتبر بحق موسوعة علمية زخمة ومصدر مهمّ خاصة في الفقه المالكي، وذلك بتحقيق نصوصه ودراسة فصوله وأبوابه من جوانب متعددة فقهية وأصولية وحديثية ولغوية. فعلى سبيل المثال تبيّن لي أثناء البحث أن الإمام الباجي كثيرا ما كان يربط الفروع بأصولها، ويذكر أحيانا القاعدة التي انبنى عليها الفرع، وبذلك أقترح أن يخصص بحث لاستنباط القواعد الأصولية من كتاب المنتقى.

2– إرشاد المهتمين بالبحث العلمي إلى التوجه إلى تحقيق آثار الإمام أبي الوليد الباجي ومؤلفاته القيّمة التي لم تر النور بعد، والمتناثرة في المكتبات العربية والأجنبية ولدى الأفراد الذين لا ينتفعون بها، والعمل على نشرها ليعمّ نفعها خاصة الآثار الفقهية منها.

3– أوصي بأن تقام ندوات علمية وأيام دراسية حول شخصية الإمام أبي الوليد الباجي وأثره في أصول الفقه وفروعه، وخدمته للفقه المالكي.

وأخيرا لا يفوتني أن أقرّ بالقصور والنقص لأن ذلك من طبيعة البشر، والكمال لله وحده، وصدق العماد الأصفهاني في قولته المشهورة:'' إني رأيت أنه لا يكتب إنسان في يومه إلا قال في غده: لو غيّر هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على كافة البشر''.

والله المستعان وهو وليٌّ التوفيق.

الفهارس العامـــة

فهــرس الآيــات القــرآنية

طــرف الآيــة	الســورة	رقــم الآيــة	الصفحــة
﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق﴾	النساء	115	129
﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾	البقرة	282	243
﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾	المائدة	06	168
﴿انظر كيف نصرف الآيات لعلهم يفقهون﴾	الأنعام	65	124
﴿إنــما سكـــرت أبصارنا﴾	الحجر	15	182
﴿أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى﴾	البقرة	16	195
﴿ تَتَّخذون منه سَكَرًا ورِزْقًا حسَنًا﴾	النحل	67	182
﴿ثم تاب عليهم ليتوبوا﴾	التوبة	118	172
﴿ثم قفيّنا على آثارهم برسلنا﴾	الحديد	27	264
﴿ثم الله شهيد على ما يفعلون﴾	يونس	46	172
﴿ثم كـــان من الذين آمنوا ﴾	البلد	17	172
﴿الرجال قوّامون على النساء بما فضّل الله﴾	النساء	34	245
﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف...﴾	البقرة	230-229	190 ، 188
﴿ لبئس المولى ولبئس العشير ﴾	الحج	13	112
﴿لتبين للناس ما نزّل إليهم﴾	النحل	44	129

فهـــرس الأحـــاديث النبـــوية

فهـــرس الآثـــــار

فهــرس الأشعــار

البيــت		القــائل	الصفحة
إذا ذكرت كتب العلوم فخيرها	كتاب الموطأ من تصانيف مالك	عياض	93
أصح أحاديثا وأثبــت سنـــة	وأوضحها في الفقه نهجا لسالك		
هو الحجة الغراء والعصمة الــتي	ينجى هداها من جميع المهــالك		
وأول تصنيف تمذب فاغتــذى	يعلم كل نهج تلك المســالك		
بتأليف أشكال وحسن عبــارة	وإتقان ترتيب لتلك المــدارك		
فعنه فخذ علم الديانة خــالصا	ومنه استفد شرح النبي المبــارك		
إذا رمت تشرب فاقعــدْ تَفُزْ	بسنة صفــوة أهــل الحجــاز	ابن حجر	326
وقد صحّحُوا جوازه قائمــا	ولكــن لبيــان الجــواز		
إذا كنت أعلم علمــا يقينا	بأن جميع حيــاتي كســاعة	الباجي	64
فلم لا أكــون ضنينا بهــا	وأجعلها في صــلاح وطــاعة		
إذا كنت تعلــم أن لا مجير	لذي ذنب من هول يوم الحســاب	الباجي	66
فاعص الإله بقــدر مــا	تحبّ لنفسك سوء العــذاب		
إذا كنت ربي في طريقي صاحبا	وتخلفني في الأهل ما دمتُ غائبا	الباجي	67
فسهّل سبيلي وأزوعني شرّهــا	وشرّ الذي ألقاه في الأهل آيبــا		
أسرّوا على الليل البهيم سراهــم	فنمّت عليهم في الشّمال شمائــل	الباجي	65
متى نزلوا ثاوين بالخيف مــن منى	بــدت للهوى بالمأزمين مخايــل		
فللّه ما ضمّت منى وشعابــها	وما ضمّنت تلك الرّبى والمــنازل		

ولّما التقينا للجمار وأبـــــرزت … أكفّ لتقبيل الحصى وأنـــامـــل
أشارت إلينا بالغرام محاجــــــر … وباحت به منا آلت جسوم نواحل

35 الباجي

أمحمّـــدُ إن كنـــت بعـــــدك … صبر السليم لمـــا به لا يسلـــم
ورزئت قبلك بالنبي محمـــــــــد … ولرزؤه دهى لــدي وأعظـــم
فلقد علمت بأنني بك لاحــق … من بعـــدي ظني أني متقـــدم
لله ذكر لا يزال بخاطــــــري … متصــــرف في صبره متحكـــم
فإذا نظـــرت فشخصه متخيـــل … أصحـــت فصوته متـــوهـــم
وبكل أرض لي من أجلك روعة … وبكل قبر عبــــرة وتــــرنم
فإذا دعوت سواك حاد عن اسمه … ودعاه باسمك معول بك مغرم
حكم لردى ومناهج قد سنـــها … لأولي النهى والحذق قبل متمم
فلئن جزعت فإن ربي عـــــاذر … ولئن صبرت فإن صبري أكرم.

36 أحمـــد ''ابن الباجي''

إن بعـــض الظــن إثــــــــم … فاترك الميل إليـــــه
مــــن بــأمرٍ يَتَعَــنّـــــــى … يَحْسَبُ الناس عليه

75 عبد الله بن هند

بـــرئت **ممّـــ**ن شرى دنيا بآخرة … وقال إن رسول الله قد كتبا

66 الباجي

تبلّغ إلى الدنيا بأيســــــر زاد … فإنك عنها راحل لمـــــــعاد
وغض عن الدنيا وزخرف أهلها … جفونك واكحلها بطول سهاد
وجاهد عن الدنيا نفسك جاهدا … فإن جهاد النفس خير جهـــاد
فما هذه الدنيا بدار إقامــــــــة … فيعتدّ من أغراضها بعتـــــاد
وما هي إلا دار لهـــو وفتنـــــة … وإن قصارى أهلها لنفـــــاد

65 الباجي

تـــداركت من حظـــي نادمـــا … ومالي سوى خالقي راحمـــــا
فلا رفعـــت ضرعتي إن رفعت … يـــداي إلى غيـــر مولاهمـــا
أمـــوت وأدعو إلى من يمـــوت … بماذا أكفّـــر هذا بمــــــــا؟

تطلّقـــه طورا وطورا تـــراجع	....	——	176
رعى لله قبرين استكانا ببلـــــــدة	هما أسكناها في الســـواد من القلب	الباجي	35
لئن غيبا عن خاطري وتبـــــــوءا	فؤادي لقد زاد لتبـــــعد في القرب		
يقـــر بعـــيني أن أزور ثـــــــراهما	وألصق مكنون التـــــرائب بالتــــرب		
وأبكي وأبكي ساكنيها لعــلّـــني	سأنجد من صحب وأسعد من سحـــب		
ولا استعذبت عيناي بعدهما كري	ولا ظمئت نفسي لي البـــارد العـــذب		
أحن ويثني اليأس نفسي عن الأسى	كما اضطر محمول عن المركب الصعب		
الحمـــــد لله حمـــد معتـــرف	بـــأن نعمـــاه ليـــس نحصيـــها	الباجي	66
وأن مـــا للعبــــاد من نعـــم	فـــإن مـــولى الأنـــام موليـــها		
وأن شكـــري لبعـــض أنعمـــه	مـــن خيـــر مـــا نعمة يوالـــيها		
الحمـــد لله ذي الآلاء والنّعـــم	ومبدع السمع والأبصار والكلم	الباجي	65
من يحمـــد الله يأتيه المزيد ومن	يكفر فكم نعم آلت إلى نقـــم		
دعوني من إحراق رقّ وكـــــاغط	وقولوا بعلم كي يرى الناس من يدري	ابن حزم	73
فإن تَحْرِقُوا القرطاس لا تحرقوا الذي	تضمّنه القرطاس، بل هو في صـــدري		
يسير معي حيث استقلّت ركـــائبي	ويترل إن أنزل ويدفن في قـــــــبري		
رأيت غلاما قد صرى في فقـــرته	مـــاء الشبـــاب عنفوان شرتـــه	أبو عبيد	219
عبّـــــاد استعبــــد البـــرايـــا	بأنعـــم تبـــلـــغ النعـــائـــــم	الباجي	64
مديحـــه ضمـــن كـــل قلـــب	حتى تغنّـــت بـــه الحمـــائـــم		
قـــد أفلح القانت في جنح الدّجى	يتلو الكتاب العربيّ النّيـــــرا	الباجي	66
فقائما وراكعا وساجـــــــدا	مبتهلا مستعبرا مستغفـــــــرا		

له حنين وشهيق وبكـــــــــــا	يبلّ من أدمعه ترب الثّـــــرى		
إنا لَسَفَر نبتغي نيل المـــــدى	ففي السّرى بغيتنا لا في الكرى		
من ينصبّ الليل ينل راحتـــــه	عند الصباح يحمد القوم السّرى		

كـــذا للبـــاجي عليه المنتقـــى	الإيـــماء والاستيفـــاء مما ينتقى	الشنقيطي محمد حبيب الله	85
لريّاهم في عرف ربعك عنـــــوان	ومن حسنهم في حسن معناك تبيان	الباجي	64
وفيك من الحي الذين تحمّـــــلوا	مخايل أغصان تميس وكثبـــــان		
وكم ليلة تعسفت حولهـــــــا	وكالئها منّي مشيح ويقظـــــان		
وسرينا كما يسري الخيال وغضّضت	على ركبنا من ناظر الليل أجفـــان		
لبسنا برود الليل حتى تشقّقــــــت	جيّـــوب تضيء بالصـــباح وأردان		
حويت معزّ الدولة الملك فاعتـــــرى	بذكرك في الآفاق ملك وسلطـــان		
فللمجد سلك قد أجيد نظامـــــه	وأنت لذلك السلك درّ ومرجـــان		

مضـــى زمـــن المكـــارم والكـــرام	سقاه الله من صوب الغمام	الباجي	67
وكـــان البـــرّ فعـــلا دون قـــول	فصار البـــرّ نطقا بالكلام		

ممّـــا يـــزهـــدني في أرض أندلـــس	أسمـــاء معتضد فيها ومعتمـــــد	ابن رشيق	24
ألـــقـــاب مملكة في غيـــر موضعها	كالهر يحكي انتفاخا صولة الأسد		

يا بعـــد صبرك أتهمـــوا أم أنجـــدوا	هيهـــــات منك تصبّر وتجـــلّ	الباجي	63
يـــأبى سلوّك بارق متألـــــــق	وشميم عرف عرارة ومغـــــرّد		
في كل أفـــق لي عـــلاقة حولـــــة	تهدي الهوى وبكل أرض تهمـــد		
ما طـــال عهدي بالدّيـــار وإنّمـــا	أنسى معاهدها أسى وتبلّـــــد		
ولقـــد مررت على المعـــاهد بعدما	لبس البداوة رسمها المتأبــــــد		
فاستنجدت مـــاء الدمـــوع لبينهم	فتتابعت حتى توارى المنجـــــد		
طفقت تسابقني إلى أمـــد الصّبـــا	تلك الرّبى ومنال شأوي يبعـــد		
لو كنـــت أنبأت الديـــار صبابتي	رقّ الصّفا بفنائها والجلمــــــد		

هذا الشهـــاب المستضاء بنــــوره	علم الهدى هذا الإمام الأوحـــد		
هذا الذي قمع الضلالة بعــدمـــا	كانت شياطين الضلال تمـــــرّد		
يا قـــلب إمـــا تلهني كـــاذبـــا	أو صادقا عن الهدى جائـــرا	الباجي	65
تشغـــلني عـــن عمـــل نـــافـــع	في موقف ألقاك لي ضائـــرا		
أحـــر تسلمـــني نـــادمــــــا	إن لم ألاق الله عـــــــاذرا		
وحـــاق بي ما جـــاء عن ربنـــا	''ووجدوا ما عملوا حاضرا''		
وأسمـــر يـــنطـــق في مـــشيـــه	ويسكت مَهْمَا أَمَرَ القـــدم	الباجي	67
على ســـاحة ليلـــها مشـــرق	منير وأبيضها مـــــدلهـــم		
وشبّهتـــها ببيـــاض المشيـــب	يخالط نـــور سواد اللّمــــــم		
وحـــذّر الشيوخ من إجمـــاع	عن ابن عبد البر في السماع	الشنقيطي	111
وحـــذّروا أيضا من اتفـــــاق	عن ابن رشد عالم الآفـــاق	محمد النابغة	
وحـــذّروا من الخلافيـــــات	أي ما عن الباجي منها ياتي		

فهــرس المســائل الفقهيــة

فهــــرس الأعـــلام

ـ أ ـ

ـ ب ـ

ـ ث ـ

ـ ج ـ

ـ ص ـ

ـ غ ـ

ـ ف ـ

ـ ق ـ

ـ ن ـ

ـ و ـ

ـ هـ ـ

ـ ي ـ

فهـــرس المصـــادر والمـــراجع

القرآن الكريم

_ أ _

_ **الآبي**: صالح عبد السميع الآبي الأزهري.

1 _ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. مكتبة رحاب. الجزائر. طبع المؤسسة الوطنية للفنـــون المطبعيـــة. وحدة الرغاية: 1987م.

_ **ابن الأثير**: عز الدين أبو الحسن علي بن أبي أكرم محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير (ت630هـــ).

2 _ أسد الغابة في معرفة الصحابة. تحقيق وتعليق مجموعة من العلماء. دار الكتب العلمية، بـــيروت، لبنـــان. الطبعـــة الثانية: 1424هـــ _ 2003م.

3 _ الكامل في التاريخ. عُنِيَ بمراجعة أصوله والتعليق عليه نخبة من العلماء. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان. الطبعـــة الرابعة: 1403هـــ _ 1983م.

4 _ اللباب في تهذيب الأنساب. تحقيق: الدكتور إحسان عباس. دار صادر، بيروت، لبنان.

_ **ابن الأثير**: مجد الدين أبو البركات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت606هـــ).

5 _ النهاية في غريب الحديث والأثر. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

_ **أحمد علي**: محمد إبراهيم أحمد علي.

6 _ اصطلاح المذهب عند المالكية. دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التـــراث. دبي، الإمـــارات العربيـــة المتحدة. الطبعة الأولى: 1421هـــ _ 2000م.

_ **الأشقر**: محمد سليمان.

7 _ أفعال الرسول -صلى الله عليه وسلم- ودلالتها على الأحكام الشرعية. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان. الطبعة السادسة: 1424هـــ _ 2003م.

_ **أفندي**: شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة أفندي.

8 _ نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار _ وهي تكملة شرح فتح القدير لابن الهمام على الهداية شرح بدايـــة المبتدئ للمرغيناني _ علّق عليه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ عبد الرزاق غالب. دار الكتب العلمية. بيروت، بيروت. الطبعة الأولى: 1424هـــ _ 2003م.

_ **الألباني**: محمد ناصر الدين.

9 _ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. إشراف محمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان. الطبعة الثانية: 1405هـــ _ 1985م.

10 ـ آداب الزفاف في السنة المطهرة. دار البيان، البليدة، الجزائر. المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن. الطبعة الثانية: 1411هـ ـ 1991م.

ـ **الآمدي**: سيف الدين علي بن محمد (ت635هـ).

11 ـ الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: سيد الجميلي. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان. الطبعة الثانية: 1406هـ ـ 1986م.

ـ **الأمير**: محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير (ت1182هـ).

12 ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام. دار ابن عفان للنشر والتوزيع. القاهرة، مصر. الطبعة الأولى: 1420هـ ـ 2000م.

ـ **ابن أمير**: ابن أمير الحاج (ت879هـ).

13 ـ كتاب التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: شرح على تحرير الإمام الكمال ابن الهمام. بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى:1417هـ ـ 1996م.

ـ **ابن الأنباري**: كمال الدين أبو البركات عبد الرحمن بن محمد (ت577هـ).

14 ـ نزهة الألباء في طبقات الأدباء. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ملتزم الطبع والنشر. دار الفكر العربي. القاهرة:1418هـ ـ 1998م.

ـ ب ـ

ـ **الباجي**: أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (ت474هـ).

15 ـ الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل. دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور محمد علي فركوس. دار الرغائب والنفائس. القبة، الجزائر. الطبعة الثانية: 1422هـ ـ 2002م.

16 ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول. حققه وقدّم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان. الطبعة الثانية:1415هـ ـ 1995م.

17 ـ تحقيق المذهب في أن النبي ﷺ قد كتب. هذه الرسالة نشرت بتحقيق أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، الطبعة الأولى: 1403هـ - 1983م، عالم الكتب للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض.

18 ـ الحدود في الأصول. تحقيق: نزيه حماد. دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر. الطبعة الأولى:1420هـ -2000م.

19 ـ فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام. تحقيق: الباتول بن علي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية: 1410هـ ـ 19990م.

20 ـ كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج. تحقيق: عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان. الطبعة الثالثة: 2001م.

21 ـ المنتقى شرح الموطأ. تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1420هـ ـ 1999م.

22 ـ وصية الباجي لولديه. نشرت هذه الرسالة بمجلة ''هذه سبيلي'' العدد:06 :1404هـ ـ 1984م. بتحقيق الدكتور محمد عبد الله الشرقاوي.

23 ـ الرد على رسالة الراهب الفرنسي. نشرت هذه الرسالة بمجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد، العدد:03 :1374هـ ـ 1955م، المجلد الأول.

ـ **بالنثيا:** آنخل جنثالث.

24 ـ تاريخ الفكر الأندلسي. نقله عن الإسبانية حسين مؤنس. مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر.

ـ **البخاري:** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت 256هـ).

25 ـ صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الثانية:1423هـ ـ 2002م.

ـ **ابن بدران:** عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدومي الدمشقي (ت1346هـ).

26 ـ تهذيب تاريخ ابن عساكر. مطبعة الترقي، دمشق، سوريا.

ـ **بروكلمان:** كارل بروكلمان (ت1956م).

27 ـ تاريخ الأدب العربي. نقله إلى العربية المنظمة العربية للثقافة والعلوم. دار المعارف. القاهرة، مصر. الطبعة الرابعة.

ـ **البركتي:** محمد عميم الإحسان المجددي.

28 ـ قواعد الفقه. دار الصدف ببلشرز كراتشي. الطبعة الأولى:1407هـ ـ 1986م.

ـ **ابن بسام:** الشنتري (ت542هـ).

29 ـ الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة. تحقيق: الدكتور إحسان عباس. دار الثقافة، بيروت، لبنان:1399هـ.

ـ **ابن بشكوال:** أبو القاسم خلف بن عبد الملك (ت578هـ).

30 ـ كتاب الصلة. الدار المصرية للتأليف والترجمة، المكتبة الأندلسية، القاهرة، مصر: 1966م.

ـ **ابن بطال:** أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي ثم البلنسي (ت449هـ).

31 ـ شرح ابن بطال على صحيح البخاري.حققه وخرّج أحاديثه: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى:1424هـ ـ 2003م.

ـ **البعلي:** علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس (ت803هـ).

32 ـ الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: محمد حامد الفقي. مكتبة الرياض الحديثة. السعودية.

ـ **بهنسي:** أحمد فتحي.

33 ـ الدية في الشريعة الإسلامية. دار الشروق. القاهرة، مصر. الطبعة الرابعة:1409هـ ـ 1988م.

ـ **بوبشيش:** صالح.

34 ـ الإمام أبو الوليد الباجي وآراؤه الأصولية. مكتبة الرشد ناشرون. الرياض، السعودية. الطبعة الأولى: 1426هـ ـ 2005م.

ـ **البيهقي:** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت458هـ).

35 ـ السنن الكبرى. إشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان.

ـ ت ـ

ـ **الترمذي:** أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت279هـ).

36 ـ مختصر سنن الترمذي. اختصره وشرح جمله وألفاظه وعلّق عليه الدكتور مصطفى ديب البغا. اليمامة للنشر والتوزيع، دمشق، بيروت. الطبعة الثانية: 1421هـ ـ 2000م.

ـ **ابن تيمية:** شيخ الإسلام أحمد (ت728هـ).

37 ـ مجموع الفتاوى. اعتنى به وخرّج أحاديثه: عامر الجزار أنور الباز. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع. المنصورة. القاهرة، مصر. الطبعة الثانية: 1422هـ ـ 2001م.

ـ ج ـ

ـ **الجرجاني:** الشريف علي بن محمد (ت816هـ).

38 ـ كتاب التعريفات. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1403هـ ـ 1983م.

ـ **ابن جزي:** أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي المالكي (ت741هـ).

39 ـ القوانين الفقهية. دار العلم للملايين، بيروت. 1979م.

ـ **الجزيري:** عبد الرحمن.

40 ـ كتاب الفقه على المذاهب الأربعة. دار إحياء التراث العربي. بيروت، لبنان. الطبعة الثالثة.

ـ **الجصاص:** أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت370هـ).

41 ـ أحكام القرآن. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. دار المصحف: شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد. القاهرة، مصر. الطبعة الثانية.

ـ **الجوهري:** أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت393هـ).

42 ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: الدكتور أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين. بيروت، لبنان. الطبعة الثالثة: 1404هـ ـ 1984م.

ـ ح ـ

ـ **حاجي خليفة:** مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي(ت1067هـ).

43 ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان: 1419هـ ـ 1999م.

ـ **الحاكم النيسابوري:** أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت405هـ).

44 ـــ المستدرك على الصحيحين. دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بـــيروت. لبنـــان. الطبعة الثانية: 1422هـ ــ 2002م.

ــ **ابن حبان:** أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت354هـ).

45 ــ صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت، لبنان: 1414هـ ــ 1993م.

ــ **ابن حجر:** أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ).

46 ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري. صحّحه وحققه: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. رقّم كتبه وأبوابـــه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. وقام بإخراجه: محب الدين الخطيب. دار المعرفة. بيروت، لبنان.

47 ــ الإصابة في تمييز الصحابة. ومعه الاستيعاب في أسماء الأصحاب للفقيه الحـــافظ المحـــدث القـــرطبي المـــالكي (ت463هـ). الناشر دار الكتاب العربي. بيروت، لبنان.

ــ **الحراني:** أحمد بن حمدان الحنبلي.

48 ــ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. خرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد ناصر الدين الألبـــاني. المكتـــب الإســـلامي. بيروت، لبنان. دمشق، سوريا. الطبعة الثالثة: 1397م.

ــ **ابن حزم:** أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري(ت456هـ).

49 ــ المحلى بالآثار. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ــ **حسن:** محمود محمد.

50 ــ النسب وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي. لجنة التأليف والتعريب والنشر لجامعة الكويت. الطبعة الأولى: 1999م.

ــ **حسين:** أبو لبابة حسين.

51 ـــ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي وكتابه التعديل لمن خرّج له البخاري في الجامع الصحيح. دار اللواء للنشر والتوزيع. الرياض، السعودية. الطبعة الأولى: 1406هـ ــ 1986م.

ــ **الحطاب:** أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي (ت954هـ).

52 ــ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت897هـ). دار الفكر. بيروت، لبنان.

ــ **حماد:** نزيه حماد.

53 ــ دراسات فقهية. دار الفاروق. الطائف، السعودية. الطبعة الأولى: 1411هـ ــ 1990م.

ــ **الحموي:** أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت626هـ).

54 ــ معجم الأدباء. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان. الطبعة الثالثة: 1400هـ ــ 1980م.

55 ـ معجم البلدان. دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع. دار بيروت للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان: 1404هـ ـ 1984م.

ـ **الحميدي:** أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي (ت488هـ).

56 ـ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس. الدار المصرية للتأليف والترجمة: 1966م.

ـ **ابن حنبل:** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ).

57 ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط وعلماء آخرون. مؤسسة الطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1421هـ ـ 2001م.

- خ -

ـ **ابن خاقان:** أبو نصر الفتح بن محمد بن عبد الله القيسي (ت529هـ).

58 ـ قلائد العقبان في محاسن الأعيان. قدّم له ووضع فهارسه: محمد العنابي بدار الكتب الوطنية. المكتبة العتيقة. تونس. وهي طبعة مصورة عن طبعة باريس.

ـ **خالد شاكر:** خالد شاكر عطية سليمان.

59 ـ جهود الإمام أبي الوليد الباجي في شرح الموطأ. دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحديث وعلومه نوقشت سنة 2000م تحت إشراف الأستاذ الدكتور إسماعيل عبد الواحد مخلوف. كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا. جامعة الأزهر الشريف. مصر.

ـ **الخشني:** محمد بن حارث (ت361هـ).

60 ـ أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك. حققه وعلق عليه: الشيخ محمد المجدوب والدكتور محمد أبو الأجفان والدكتور عثمان بطيخ. الدار العربية للكتاب. المؤسسة الوطنية للكتاب: 1985م.

ـ **الخطابي:** أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت388هـ).

61 ـ معالم السنن شرح سنن أبي داود. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان: 1416هـ ـ 1996م.

ـ **خلاف:** عبد الوهاب خلاف.

62 ـ علم أصول الفقه. الزهراء للنشر والتوزيع. الجزائر. الطبعة الثانية: 1993م.

ـ **ابن خلدون:** عبد الرحمن (ت808هـ).

63 ـ تاريخ ابن خلدون. ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: الأستاذ خليل شحادة. ومراجعة: الدكتور سهيل زكار. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان: 1421هـ ـ 2000م.

ـ **خلف:** عبد الجواد.

64 ـ عيون المسائل الخلافية بأدلة الكتاب والسنة. دار البيان للنشر والتوزيع. القاهرة، مصر. الطبعة الأولى: 1417هـ ـ 1996م.

ـ **ابن خلكان:** أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (ت681هـ).
65 ـ وفيات الأعيان وأبناء الزمان. تحقيق: الدكتور إحسان عباس. دار صادر. بيروت، لبنان.
ـ **ابن خير:** أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الاشبيلي(ت575هـ).
66 ـ فهرست ابن خير. تحقيق: الأستاذ فرنسشكه قدارة زيدين وتلميذه خليان زبارة طرغوه. المكتب التجاري. بيروت. مكتبة المثنى، بغداد. مؤسسة الخانجي، القاهرة، مصر. الطبعة الثانية: 1382هـ ـ 1963م.

ـ د ـ

ـ **الدارقطني:** علي بن عمر (ت385هـ).
67 ـ سنن الدارقطني. وبذيله التعليق المغني على الدارقطني للمحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. دار المحاسن للطباعة بالقاهرة. دار المعرفة. بيروت: 1386هـ ـ 1966م.
ـ **الدارمي:** أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام (ت255هـ).
68 ـ سنن الدارمي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان.
ـ **الدردير:** أبو البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي (ت1201هـ).
69 ـ الشرح الصغير على مختصره المسمى "أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك". نشر مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية. وزارة الشؤون الدينية. الجزائر.
70 ـ الشرح الكبير ـ مع حاشية الدسوقي ـ دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان. الطبعة الثانية: 1424هـ ـ 2003م.
ـ **أبو داود:** سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ).
71 ـ مختصر سنن أبي داود. اختصره وخرّج أحاديثه وألفاظه وعلّق عليه: الدكتور مصطفى ديب البغا. اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.بيروت، لبنان. الطبعة الثانية:1419هـ ـ 1998م.
ـ **ابن دريد:** أبو بكر محمد بن الحسن (ت321هـ).
72 ـ كتاب جمهرة اللغة. حققه وقدم له: الدكتور رمزي منير بعلبكي. دار العلم للملايين. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: تشرين الثاني (نوفمبر): 1987م.
ـ **الدسوقي:** شمس الدين محمد عرفة (ت1230هـ).
73 ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. خرّج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان. الطبعة الثانية: 1424هـ ـ 2003م.
ـ **الدهلوي:** الإمام ولي الله الدهلوي (ت1176هـ).
74 ـ المسوّى شرح الموطأ. علّق عليها وصححها جماعة من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان. الطبعة الثانية: 1422هـ ـ 2002م.

ـ ذ ـ

ـ **الذهبي:** شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ).

75 ـ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تـدمري. دار الكتـاب العـربي. بيروت، لبنان:1423هـ ـ 2003م.

76 ـ تذكرة الحفاظ. دار إحياء التراث العربي. بيروت، لبنان.

77 ـــ سير أعلام النبلاء. حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرناؤوط وجماعة من العلماء. مؤسسة الرسـالة. بيروت، لبنان. الطبعة الحادي عشرة:1422هـ ـ 2001م.

ـ ر ـ

ـ **الرازي:** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر.

78 ـ مختار الصحاح. حققه وخرّج أحاديثه: يحي خالد توفيق. تقديم الأستاذ الدكتور عبد الوهـاب فايـد. مكتبـة الآداب. القاهرة، مصر. الطبعة الأولى: 1418هـ ـ 1998م.

ـ **ابن رشد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد القرطبي المالكي (ت520هـ).

79 ـ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمـات لأمهـات مسائلها المشكلاَت. تحقيق: محمد حجي. دار الغرب الإسلامي. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1408هـ ـ 1988م.

ـ **ابن رشد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي المالكي (ت595هـ).

80 ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار شريفة. الجزائر.

ـ **الرصاع:** أبو عبد الله محمد الأنصاري (ت894هـ).

81 ـــ شرح حدود ابن عرفة. تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري. دار الغرب الإسلامي. بيروت، لبنـان. الطبعة الأولى: 1993م.

ـ **الرملي:** أبو العباس أحمد بن حمزة الأنصاري (ت1004هـ).

82 ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي. ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بـن علي الشبراملسي القاهري (ت1087هـ). وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشـيدي (ت1096هـ). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان: 1424هـ ـ 2004م.

ـ ز ـ

ـ **الزحيلي:** محمد.

83 ـ التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ـ دراسة مقارنة ـــ. دار الفكر. لبنان. دمشق. الطبعة الثانيـة: 1423هـ ـ 2002م.

ـ **الزحيلي:** وهبة.

84 ـ الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر. الجزائر. الطبعة الأولى: 1412هـ ـ 1991م.

85 ـ أصول الفقه الإسلامي. دار الفكر المعاصر. بيروت، لبنان. دار الفكر. دمشق، سوريا. إصدار:1416هـ ـ 1996م.
ـ **الزرقاني:** أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان المصري الأزهري المالكي (ت1122هـ).
86 ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. صححت هذه الطبعة وروجعت بمعرفة لجنة من العلماء سنة: 1355هـ ـ 1936م. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
ـ **الزركلي:** خير الدين.
87 ـ الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. دار العلم للملايين. بيروت، لبنان. الطبعة السابعة. أيّار (مايو) 1986م.
ـ **زيدان:** عبد الكريم.
88 ـ نظام الإفتاء. دار البعث للطباعة والنشر والتوزيع. قسنطينة، الجزائر: 1405هـ ـ 1985م.
ـ **الزيلعي:** جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي (ت762هـ).
89 ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. طبعة دار المعرفة. بيروت، لبنان. الطبعة الثانية.
90 ـ نصب الراية لأحاديث الهداية. تحقيق: محمد يوسف البنوري. دار الحديث. مصر: 1357هـ.

ـ س ـ

ـ **سابق:** السيد سابق.
91 ـ فقه السنة. دار الفتح للإعلام العربي، مصر. ومكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الأولى:1425هـ ـ 2004م.
ـ **السبكي:** تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت771هـ).
92 ـ طبقات الشافعية الكبرى. مطبعة عيسى البابي الحلبي. القاهرة، مصر: 1383هـ ـ 1964م.
ـ **السرخسي:** أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت490هـ).
93 ـ كتاب المبسوط. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1414هـ ـ 1993م.
ـ **سزكين:** فؤاد.
94 ـ تاريخ التراث العربي. نقله إلى العربية: الدكتور فهمي أبو الفضل. الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر. القاهرة، مصر: 1971م.
ـ **ابن سعد:** محمد بن سعد بن منيع البصري (ت230هـ).
95 ـ الطبقات الكبرى. دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان. الطبعة الثانية: 1418هـ ـ 1997م.
ـ **ابن سلام:** أبو عبيدة القاسم بن سلام الهروي (ت224هـ).
96 ـ غريب الحديث. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1406هـ ـ 1986م.

ـ **السمرقندي:** علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد (ت539هـ).
97 ـ تحفة الفقهاء. حققه وخرّج أحاديثه: محمد المنتصر الكتاني، والدكتور وهبة الزحيلي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. دمشق. سوريا.
ـ **السيوطي:** جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ).
98 ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1403هـ.
99 ـ الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض. نشر مكتبة الثقافة الدينية. القاهرة، مصر.
100 ـ تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك. طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.

ـ ش ـ

ـ **الشاطبي:** أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت790هـ).
101 ـ الموافقات في أصول الأحكام. تعليق الأستاذ السيد: محمد الخضر حسين التونسي. دار الفكر. بيروت، لبنان.
ـ **الشافعي:** محمد بن إدريس المطلبي (ت204هـ).
102 ـ الأم. تحقيق وتخريج: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع. المنصورة. القاهرة، مصر. الطبعة الثالثة: 1426هـ ـ 2005م.
ـ **الشربيني:** الشيخ محمد الخطيب.
103 ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. دار الفكر. بيروت، لبنان.
ـ **شلبي:** صلاح الدين عبد العزيز.
104 ـ القاضي أبو الوليد الباجي وأثره في أصول الفقه وفروعه. رسالة ماجستير نوقشت سنة: 1977م. تحت إشراف الأستاذ الدكتور عبد الله شحاته. كلية دار العلوم. جامعة القاهرة. مصر.
ـ **الشنتناوي وآخرون:** أحمد الشنتناوي وإبراهيم زكي خورشيد وعبد الحميد يونس.
105 ـ دائرة المعارف الإسلامية. أصدر بالألمانية والانجليزية والفرنسية، واعتمد في الترجمة العربية على الأصلين الانجليزي والفرنسي. يصدرها باللغة العربية: أحمد الشنتناوي وإبراهيم زكي خورشيد وعبد الحميد يونس. يراجعها من قبل وزارة المعارف الدكتور محمد مهدي علاّم.
ـ **الشنقيطي:** الشيخ أحمد بن الأمين.
106 ـ الوسيط في تراجم أدباء شنقيط. مؤسسة الخانجي بالاشتراك مع مكتبة الوحدة العربية بالدار البيضاء. الطبعة الثانية: 1378هـ ـ 1958م.
ـ **الشنقيطي:** الشيخ محمد الأمين بن المختار.
107 ـ مذكرة أصول الفقه. الدار السلفية للنشر والتوزيع. الجزائر.

ـ **الشنقيطي:** الشيخ محمد حبيب الله بن ما يأبى الجكني (ت1363هـ).
108 ـ إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ مالك. تحقيق وتعليق: محمد صديق المنشاوي. دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير. القاهرة، مصر.
ـ **الشنقيطي:** العلامة محمد النابغة الغلاوي.
109 ـ بو طُلَيْحِيَّة فيما اعتمد من الكتب والأقوال ـ عبارة عن نظم اشتهر باسم الطليحية ـ وهو ضمن كتاب اصطلاح المذهب. من الصفحة 620 إلى 634. دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث. الطبعة الأولى: 1421هـ ـ 200م.
ـ **الشوكاني:** محمد بن علي (ت1250هـ).
110 ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. دار الفكر.
111 ـ الدراري المضيئة شرح الدرر البهية. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1407هـ ـ 1987م.
112 ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1425هـ ـ 2004م.
113 ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1421هـ ـ 2000م.
ـ **الشيرازي:** أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت476هـ).
114 ـ المهذب مع شرحه المجموع. حققه وعلّق عليه: محمد نجيب المطيعي. مكتبة الإرشاد. جدة، المملكة السعودية.
115 ـ طبقات الفقهاء. حققه وقدّم له: الدكتور إحسان عباس. دار الرائد العربي. بيروت، لبنان: 1970م.

ـ ص ـ

ـ **الصابوني:** محمد علي.
116 ـ روائع البيان تفسير آيات الأحكام. مكتبة رحاب. الجزائر. الطبعة الرابعة: 1410هـ ـ 1990م.
ـ **صغيري:** نور الدين.
117 ـ أبو الوليد الباجي وآراؤه الأصولية في مباحث الكتاب والسنة حسب تبويب إحكام الفصول مع تطبيقها على كتاب الطهارة من شرحه المنتقى. رسالة ماجستير نوقشت سنة: 1414هـ ـ 1994م. تحت إشراف الدكتور حمزة حسين الفعر. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة أم القرى. السعودية.
ـ **الصنعاني:** أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت211هـ).
118 ـ المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت، لبنان. الطبعة الثانية: 1403هـ.

ـ ض ـ

ـ **الضبي:** أحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة (ت599هـ).

119 ـ بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس. دار الكتاب العربي. بيروت، لبنان: 1967م.

ـ ط ـ

ـ **الطحاوي:** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت321هـ).

120 ـ شرح معاني الآثار. تحقيق: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1399هـ.

121 ـ مختصر الطحاوي. تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. عَنِيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية ''حيدر آباد''.

ـ ع ـ

ـ **ابن عابدين:** محمد أمين بن عمر (ت1252هـ).

122 ـ رد المحتار على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين. دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوّض. قدّم له وقرضه: الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1415هـ ـ 1994م.

ـ **عباس:** إحسان.

123 ـ تاريخ الأدب الأندلسي. دار الثقافة. بيروت، لبنان. الطبعة الخامسة: 1978م.

ـ **ابن عبد البر:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت463هـ).

124 ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. قدّم له: عبد الرزاق المهدي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1421هـ ـ 2001م.

125 ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد: حققه وخرّج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1419هـ ـ 1999م.

126 ـ الكافي. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1407هـ.

ـ **عبد الوهاب:** القاضي أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي (ت422هـ).

127 ـ المعونة على مذهب عالم المدينة. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان. الطبعة الثانية: 1425هـ ـ 2004م.

ـ **عجاج:** محمد عجاج الخطيب.

128 ـ الوجيز في علوم الحديث ونصوصه. طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية. وحدة الرغاية، الجزائر: 19879م.

ـ **ابن العربي:** أبو بكر محمد بن عبد الله (ت543هـ).

129 ـ أحكام القرآن. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الفكر.

130 ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي.وضع حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1418هـ ـ 1997م.

131 ـ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. تحقيق: أيمن نصر الأزهري وعلاء إبراهيم الأزهري. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1419هـ ـ 1998م.

ـ **العظيم آبادي**: أبو الطيب محمد شمس الحق.

132 ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود. مع شرح الحافظ شمس الدين ابن القيم الجوزية. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1419هـ ـ 1998م.

ـ **ابن العماد**: أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت1089هـ).

133 ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

ـ **عنان**: محمد عبد الله.

134 ـ دولة الإسلام في الأندلس ـ دولة الطوائف منذ قيامها حتى الفتح المرابطي. مهرجان القراءة للجميع: 2003م. مكتبة الأسرة برعاية السيدة سوزان مبارك (سلسلة الأعمال الفكرية).

ـ **عياض**: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت544هـ).

135 ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. تحقيق: الدكتور أحمد بكير محمود. دار مكتبة الحياة، بيروت. دار مكتبة الفكر، طرابلس، ليبيا.

136 ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار في شرح غريب الحديث: الموطأ والبخاري ومسلم. قدّم له وخرّج أحاديثه: إبراهيم شمس الدين. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى:1423هـ ـ 2002م.

ـ **العيساوي**: إسماعيل كاظم.

137 ـ أحكام العيب في الفقه الإسلامي. دار عمان. عمان، الأردن. الطبعة الأولى: 1418هـ ـ 1998م.

ـ **الغزالي**: أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ).

138 ـ المستصفى من علم الأصول. تحقيق: محمد عبد السلام الشافي. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى.

ـ ف ـ

ـ **ابن فارس**: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ).

139 ـ معجم المقاييس في اللغة. تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان.

ـ **الفراهيدي**: الخليل بن أحمد (ت175هـ).

140 ـ كتاب العين. تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.

ـ **ابن فرحون**: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي المدني (ت799هـ).

141 ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. مراجعة وتقديم: الأستاذ محمد عبد الرحمن الشاغول. المكتبة الأزهرية للتراث. القاهرة، مصر:2005م.

142 ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. مكتبة دار التراث.القاهرة، مصر.

ـ **الفيروزأبادي**: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت817هـ).

143 ـ القاموس المحيط. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان: 1420هـ ـ 1999م.

ـ **الفيومي**: أحمد بن محمد (ت770هـ).

144 ـ المصباح المنير. المكتبة العصرية. صيدا. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1417هـ ـ 1996م.

ـ ق ـ

ـ **ابن قدامة**: أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت682هـ).

145 ـ الشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ـ مع المغني. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان.

ـ **ابن قدامة**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت630هـ).

146 ـ المغني شرح مختصر الخرقي. ومعه الشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام شمس الدين ابن قدامة. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان.

ـ **القرافي**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري (ت684هـ).

147 ـ الذخيرة في فروع المالكية. تحقيق وتعليق: أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى:1422هـ ـ 2001م.

148 ـ الفروق، وهو الكتاب المسمى بـ"أنواء البروق في أنوار الفروق". تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي. المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، صيدا. بيروت، لبنان:1424هـ ـ 2003م.

ـ **القرطبي**: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت656هـ).

149 ـ المفهم لما أشكِل من تلخيص كتاب مسلم. تحقيق: محي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، وأحمد محمد السيّد، ومحمود إبراهيم بزّال. دار ابن كثير. دمشق. بيروت. الطبعة الثانية: 1420هـ ـ 1999م.

ـ **القرطبي**: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت671هـ).

150 ـ الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: سالم مصطفى البدري. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1420هـ ـ 2000م.

ـ **القنوجي**: صديق بن حسن (ت1307هـ).

151 ـ أبجد العلوم. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1423هـ ـ 2002م.

ـ **ابن القيّم الجوزية**: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي (ت751هـ).

152 ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين. دار إحياء التراث العربي. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1422هـ ـ 2001م.

153 ـ زاد المعاد في هدي خير العباد. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1420هـ ـ 1999م.

154 ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. حققه: عصام فارس الحرستاني، وحسان عبد المنان. دار الجيل. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1418هـ ـ 1998م.

ـ ك ـ

ـ **الكاساني:** أبو بكر علاء الدين بن مسعود الحنفي (ت587هـ).

155 ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق وتعليق: الشيخ علي معوّض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجـود. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1418هـ ـ 1997م.

ـ **ابن كثير:** أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير (ت774هـ).

156 ـ البداية والنهاية. منشورات مكتبة المعارف. بيروت، لبنان. الطبعة السادسة: 1405هـ ـ 1985م.

157 ـ تفسير القرآن العظيم. دار ابن حزم. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1423هـ ـ 2002م.

ـ **الكوفي:** أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت235هـ).

158 ـ المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد. الرياض، السعودية. الطبعة الأولى: 1409هـ.

ـ **الكيا الهراسي:** أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد بن علي الطبري الشافعي (ت504هـ).

159 ـ أحكام القرآن. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان. الطبعة الثانية: 1405هـ ـ 1985م.

ـ م ـ

ـ **ابن ماجه:** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ).

160 ـ مختصر سنن ابن ماجه. اختصره وشرح جمله وألفاظه وعلّق عليه: الدكتور مصطفى ديب البغا. اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع. دمشق. بيروت. الطبعة الأولى:1418هـ ـ 1998م.

ـ **المازري:** أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر (ت536هـ).

161 ـ المعلم بفوائد مسلم. تحقيق: محمد الشاذلي. دار الغرب الإسلامي. بيروت، لبنان. الطبعة الثانية:1992م.

ـ **ابن ماكولا:** أبو نصر علي بن هبة الله (ت475هـ).

162 ـ الإكمال في دفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب. صححه وعلّق عليه: الشيخ عبد الرحمن بن يحي المعلمي، الناشر محمد أمين دمج. بيروت، لبنان.

ـ **مالك:** أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي (ت179هـ).

163 ـ كتاب الموطأ. رواية يحي بن كثير الليثي(ت189هـ). ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار. دار الفكـر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان. الطبعة الرابعة: 1425هـ ـ 2005م.

164 ـ المدونة الكبرى. رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم. ويليها المقـدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد المعروف بابن رشد الجـد (ت520هـ). ضبط نصها وأخرج أحاديثها: محمد محمد تامر. مكتبة الثقافة الدينية. القاهرة، مصر.

ـ **المامي:** محمد المختار محمد.

165 ـ المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته ـ خصائصه وسماته. إصدار مركز زايد للتراث والتاريخ. الإمارات العربيـة المتحدة. الطبعة الأولى: 1422هـ ـ 2002م.

ـ **الماوردي:** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت450هـ).

166 ـ الأحكام السلطانية. تحقيق: أحمد جاد. دار الحديث.القاهرة، مصر:1327هـ ـ 2006م.

167 ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني. تحقيق وتعليق: الـشيخ علـي محمـد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان:1419هـ ـ 1999م.

ـ **المباركفوري:** أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت1253هـ).

168 ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1422هـ ـ 2001م.

ـ **المجلات.**

169 ـ المجلة الثقافية. العدد: 33 أكتوبر 1984م. مجلة فصلية تصدر عن الجامعة الأردنية.

170 ـ مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد. العدد الثالث: 1374هـ ـ 1955م. المجلد الأول. تصدر عـن وزارة التربية والتعليم. مصر. الإدارة العامة للثقافة العامة.

171 ـ الموافقات. العدد الثاني: 1413هـ ـ 1993م. مجلة جامعية تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية. تصدر عن المعهد الوطني العالي لأصول الدين. الخروبة، الجزائر.

172 ـ هذه سبيلي. العدد السادس: 1404هـ ـ 1984م. دراسة وتحقيق: الدكتور محمد عبد الله الشرقاوي. مجلة سـنوية يصدرها المعهد العالي للدعوة الإسلامية. أشرفت على طباعتها ونشرها إدارة الثقافة والنشر بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ـ **مجمع اللغة العربية.**

173 ـ المعجم الوسيط. مكتبة الشروق الدولية. القاهرة، مصر. الطبعة الرابعة: 1425هـ ـ 2004م.

ـ **مخلوف:** الشيخ محمد بن محمد (ت1360هـ).

174 ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. خرج حواشيه وعلق عليه: عبد المجيد خيالي. دار الكتـب العلميـة. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1424هـ ـ 2002م.

ـ **المراغي:** الأستاذ الشيخ عبد الله مصطفى.

175 ـ الفتح المبين في طبقات الأصولين. مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني. القاهرة، مصر. الطبعة الأولى.

ـ **المراكشي:** عبد الواحد.

176 ـ المعجب في تلخيص أخبار المغرب. تقديم وتحقيق وتعليق: الدكتور محمد زينهم محمد عـزب. دار الفرجـاني للنشر والتوزيع. القاهرة، مصر.

ـ **المرتضى:** المهدي لدين الله أحمد بن يحي (ت840هـ).

177 ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجّة البحر الزخار لمحمد بن يحي بهران الصعدي (ت957هـ). دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى:1422هـ ـ 2001م.

ـ **المرداوي:** أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان (ت885هـ).

178 ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت، لبنان.

ـ **المرغيناني:** أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت593هـ).

179 ـ الهداية شرح بداية المبتدئ ـ مع شرح فتح القدير. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1424هـ ـ 2003م.

ـ **المروزي:** أبو عبد الله محمد بن نصر (ت294هـ).

180 ـ اختلاف العلماء. تحقيق: صبحي السامرائي. عالم الكتب. بيروت، لبنان. الطبعة الثانية: 1406هـ.

ـ **المزي:** أبو الحجاج جمال الدين يوسف (ت742هـ).

181 ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق: الشيخ أحمد علي عبيد، وحسن أحمد آغا. راجعه وقدّم له: الأسـتاذ الدكتور سهيل زكار. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان: 1414هـ ـ 1994م.

ـ **مسلم:** أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ).

182 ـ صحيح مسلم المسمى بالجامع الصحيح. اعتنى بطبعه وراجعه: هيثم خليفة الطعيمي. المكتبة العصرية. صـيدا. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1422هـ ـ 2001م.

ـ **المطلوب:** حسن كامل.

183 ـ فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك. مطبعة السعادة. القاهرة، مصر. الطبعة الأولى.

ـ **المطيعي:** محمد نجيب.

184 ـ تكملة كتاب المجموع شرح المهذب. مكتبة الإرشاد. جدة، المملكة العربية السعودية.

ـ **ابن مفلح:** برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت884هـ).

185 ـ المبدع في شرح المقنع. المكتب الإسلامي. بيروت، لبنان: 1400هـ.

186 ـ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع. الرياض، السعودية. الطبعة الأولى: 1410هـ ـ 1990م.

ـ **ابن مفلح:** أبو عبد الله شمس الدين محمد المقدسي (ت763هـ).

187 ـ كتاب الفروع. ومعه تصحيح الفروع للفقيه العلامة المدقق علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت885هـ). وحاشية ابن قندس لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي (ت861هـ). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1424هـ ـ 2003م.

ـ **المقري:** أبو العباس أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت1041هـ).

188 ـ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. إشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1419هـ ـ 1998م.

ـ **المقري:** أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني (ت758هـ).

189 ـ القواعد. تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ـ مركز إحياء التراث الإسلامي ـ جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

ـ **مكي:** الطاهر أحمد.

190 ـ دراسات عن ابن حزم وكتابه طوق الحمامة. مكتبة وهبة: 1396هـ ـ 1936م.

ـ **ابن المنذر:** محمد بن إبراهيم (ت318هـ).

191 ـ الإجماع. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1405هـ ـ 1985م.

ـ **ابن منظور:** أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت711هـ).

192 ـ لسان العرب. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1424هـ ـ 2003م.

ـ ن ـ

ـ **ابن نجيم:** الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي (ت970هـ).

193 ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية. ومعه تكملة البحر الرائق للإمام العلامة الشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي (ت1138هـ). ومعه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين (ت1252هـ). ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1418هـ ـ 1997م.

ـ **النسائي:** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (ت303هـ).

194 ـ مختصر سنن النسائي. اختصره وشرح جمله وألفاظه وعلق عليه: الدكتور مصطفى ديب البغا. اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع. دمشق. بيروت. الطبعة الثانية: 1420هـ ـ 2000م.

ـ **النسفي:** أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد (ت537هـ).

195 ـ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. ضبط وتعليق وتخريج: الشيخ خالد عبد الرحمن العك. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان. الطبعة الثانية: 1420هـ ـ 1999م.

ـ **النووي:** أبو زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي (ت676هـ).

196 ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوّض. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان: 1421هـ ـ 2000م.

197 ـ كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي. حققه وعلق عليه: محمد نجيب المطيعي. مكتبة الإرشاد. جدة، المملكة العربية السعودية.

ـ هـ ـ

ـ **ابن الهمام:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري الحنفي (ت816هـ).

198 ـ شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ. علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1424هـ ـ 2003م.

ـ **الهيثمي:** نور الدين علي بن أبي بكر (ت807هـ).

199 ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق: عبد الله محمد الدرويش. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: 1414هـ ـ 1994م.

ـ **هيئة الموسوعة:** هيئة الموسوعة العربية بالجمهورية العربية السورية.

200 ـ الموسوعة العربية. صدرت عن هيئة الموسوعة العربية بالجمهورية العربية السورية. دمشق، سوريا. الطبعة الأولى: 1998م.

ـ و ـ

ـ **وزّاني: خالد.**

201 ـ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي وتأصيله الفقهي للمذهب المالكي. دار ابن حزم للطبعة والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1427هـ ـ 2006م.

ـ **الونشريسي:** أحمد بن يحي (ت914هـ).

202 ـ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب. خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي. دار الغرب الإسلامي. بيروت، لبنان: 1401هـ ـ 1981م.

فهـــرس الموضوعـــات

الملخصان

الملخص باللغة العربيــة

يعتبر كتاب المنتقى شرح الموطأ للقاضي أبي الوليد الباجي في قمّة كتب الفقه عمومـا، والفقـه المالكي على وجه الخصوص. وهو أيضا من أحسن ما كُتِب من شروح الموطأ خاصة من الناحية الفقهية، حيث حوى العديد من آراء فقهاء المالكية وغيرهم.

وتأتي هذه الدراسة الموسومة بـ:''الاجتهادات الفقهية للإمام الباجي من خلال كتابه المنتقى قسم المعاملات'' لتنصب أساسا حول هذه الاجتهادات جمعا ودراسة.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة.

المقـــدمة

تكلمتُ في المقدمة على أهمية الموضوع ودوافع اختياره، وكذا تحديد موضوع البحث وإشكاليته، حيث أنّ المطلّع على كتاب المنتقى شرح الموطأ يلاحظ أن الإمام الباجي وهو يناقش معظم المسائل الفقهية يضع القارئ بين عدّة احتمالات أو تأويلات أو أوجه استدلال من النصوص، وقد تكون هذه الاحتمالات أو التأويلات هي آراء لفقهاء سابقين، وقد تكون احتمالات جديدة يستنتجها للنصوص بنفسه، وقد يجنح إلى ترجيح بعضها على بعض، وأحيانا يجتهد في المسألة و لم يكن فيها رأي لفقيه مذهبه، وربما ترك المسألة في كثير من الأحيان مفتوحة من غير ترجيح عندما يتردد في قبول هذا أو تلك من الحلول المعروضة أو أدلتها. وقد نجده أحيانا يضعّف الرأي، كما أننا نلاحظه أحيانا غير راض عن كل ما قدّمه الفقهاء من أدلة فيوحي بدليل من عنده يظهر له أنه أحسن في القيام بالحجة المطلوبة، وقد يكون هذا الدليل أو الاستدلال لم يستعمله أصحاب ذلك المذهب أنفسهم، وقد يضعّف استدلال أصحاب ذلك المذهب رغم ترجيحه لدى القائلين به، وذلك لضعف الأدلة التي استدلوا بها. وهذا التنوع من الإمام الباجي في مناقشة المسائل الفقهية من زوايا مختلفة هو الطابع الغالب على الكتاب كلّه، وقلّما تخلوا مسألة فقهية من مثل هذه المناقشات. ثم ذكرت الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث، ثم بيّنتُ المنهج المتبع، حيث اعتمدت في دراستي لهذا الموضوع على أسلوب يجمع بين المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، مع الدراسة المقارنة؛ وذلك لأن هذه الدراسة تهدف إلى دراسة فقه الإمام أبي الوليد الباجي واجتهاداته من خلال كتابه المنتقى. ثم بعد ذلك بيّنت الخطة الإجمالية المتبعة في معالجة هذا الموضوع.

البـــاب الأول

خصصته لدراسة شخصية القاضي أبي الوليد الباجي وكذا دراسة كتابه المنتقى، حيث قسمت هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول

تناولتُ فيه حياة أبي الوليد الباجي باعتبار أنّ السّحنة العلمية للإمام الباجي هي التي نفهم على ضوئها اجتهاداته الفقهية.

وقد صدّرتُ هذا الفصل بمبحث تمهيدي تناولتُ فيه العصر الذي نشأ فيه الإمام أبي الوليد الباجي خاصة من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية؛ لأن ذلك يرسم الصورة الواضحة التي تعين المطلّع على إدراك حالة العصر، ومدى تفاعل هذه الشخصية معه.

فقد تحدثتُ عن الأوضاع السياسية والاجتماعية والعلمية في الأندلس في القرن الخامس الهجري.

ثم تطرقتُ في المبحث الأول لحياة أبي الوليد الباجي الذاتية من حيث اسمه ونسبه وألقابه وتاريخ وموطن ولادته، وكذا أسرته وأولاده، وكذا نشأته ووفاته.

أما المبحث الثاني فقد تناولت فيه حياة أبي الوليد الباجي العلمية بدءا من طلبه للعلم، حيث بدأ مرحلته التعليمية الأولى على يد أفراد أسرته، ثم بعد ذلك أخذ العلم عن كبار علماء الأندلس وحفّاظها.

ثم تحدثتُ عن رحلته العلمية المشرقية؛ حيث بعد أن استوعب علوم الأندلس سافر إلى المشرق الإسلامي طلبا للعلم والتبحر في فنونه، حيث دخل الحجاز وبغداد والموصل والشام ومصر وأخذ عن شيوخها وكبار علمائها. ثم ترجمتُ لأهمّ وأشهر شيوخ أبي الوليد الباجي الذين تلقى عنهم العلم، وكان لهم الفضل في تكوين شخصيته العلمية، والدور البارز في تحصيله وتكوينه التربوي، سواء شيوخه في بلاد الأندلس أو في باقي بلاد المشرق الإسلامي. ثم أتبعتُ ذلك كلّه بالحديث عن أهمّ وأشهر تلامذته الذين لازموه وصحبوه وانتفعوا بعلمه.

أمّا المبحث الثالث فقد تحدثتُ فيه عن مكانة أبي الوليد الباجي العلمية، ومنزلته بين علماء عصره، وثناء العلماء عليه، ثم تكلّمتُ عن أعماله ونشاطاته العلمية في غير التأليف بدءا باهتمامه بمجال اللغة والأدب والشعر، ثم ذكرت مجالسه ومناظراته العلمية، وكذا علاقته بالحكام وملوك الطوائف.

الفصل الثاني

خصصتُه لكتاب المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي، حيث قمتُ بدراسته دراسة وصفية تحليلية باعتبار أن البحث يدور أساسا حول هذه الاجتهادات الفقهية من خلال هذا الكتاب النفيس، حيث

أوردتُ في البداية مصنفات الإمام الباجي المطبوعة والمخطوطة وما في حكم المفقود، ثم أفردتُ بعد ذلك كتاب المنتقى بمبحث كامل، حيث عرّفتُ بالموطأ وصاحبه الإمام مالك بن أنس رضي الله عنـــه، مـــع الإشارة إلى بيان فضل الموطأ وسبب تأليفه وعناية الأمة الإسلامية به عموما وعلماء الأندلس على وجـــه الخصوص، ثم بيّنتُ منهج الإمام مالك في كتابه الموطأ، وأتبعته بذكر أهمّ شروحه وما كتب حوله.

ثم بعد ذلك شرعتُ في بيان سبب تأليف الإمام أبي الوليد الباجي لكتابه المنتقى، وبيان منهجه فيه، مـــع بيان أهمية هذا الكتاب ـــ المنتقى شرح الموطأ ـــ بالنسبة للمذهب المالكي ومكانته لدى فقهائه الكبـــار، وأخيرا ذكرت مصادره؛ حيث استمد الإمام الباجي مادته العلمية من كثير من المصادر والكتب.

وهذه المصادر التي اعتمد عليها الإمام الباجي في النقل إمّا أن تكون في شرح الحديث أو بيان غريبه أو في التخريج أو في الفقه أو في التفسير أو غير ذلك، حيث كان ينقل على نحو مرتب منظّم مُصرِّحا أحيانـــا بذكر الكتاب واسم صاحبه، وأحيانا باسم أحدهما فقط.

البـــاب الثاني

خصصته لاجتهادات الإمام أبي الوليد الباجي في المسائل المتعلقة بالأنكحة والبيوع، ولكـــن قبـــل ذلك كان لزاما عليّ أن أُمهد بمدخل، حيث تحدّثتُ بإيجاز عن معنى الاجتهادات الفقهية، وعـــن معـــنى المعاملات، ثم تحدّثتُ عن مراتب الفقهاء المجتهدين، وعن كون الإمام أبي الوليد الباجي مجتهدا، ثم بعـــد ذلك تتبّعتُ الألفاظ التي تفيد معنى الاجتهاد والاختيار والتي استعملها الإمام الباجي في كتابه المنتقى.

أمّا عن دراسة الاجتهادات الفقهية فقد بيّنتُ المسائل الفقهية التي كان للإمام الباجي فيها رأي واجتهاد، محاولا تتبّع الألفاظ التي تفيد ذلك.

وقد قمتُ بدراسة هذه الاجتهادات الفقهية بنوع من التوسع والتعمق في غالبها من خلال تفهم معانيها؛ ثم محاولة تصنيفها وتبويبها حسب ما تقتضيه خطة البحث، مع وضع عنوان مناسب لكل مسألة من هذه المسائل، ثم الشروع في تحرير هذه المسائل ودراستها، حيث صدّرتُ كل مسألة من هذه المسائل بتمهيد ذكرتُ فيه التعريف اللغوي والاصطلاحي لعنوان المسألة، ثم ذكرت رأي الإمام الباجي في المسألة مـــع ذكر اللفظ الدال عليه حرفيا معزوا إلى موضعه من كتابه المنتقى، ثم أشرتُ إلى مواطن الاتفاق في المسائل التي يوجد فيها اتفاق بعبارات وجيزة في بداية كل مسألة، ثم ذكرت أقوال الفقهاء في المسألة مع بيـــان أدلتهم وأوجه الاستدلال منها، ثم أعقبها بالمناقشة والردود، وفي الأخير بيّنتُ ما ترجّح من هذه الأقوال مبيّنا سبب الاختلاف وثمرته المترتبة عنه.

وقد جاء هذا الباب في فصلين:

الفصل الأول

تناولتُ فيه اجتهادات الإمام أبي الوليد الباجي في مسائل النكاح والطلاق، حيث ذكرتُ المسائل المتعلقة بالنكاح في المبحث الأول، وهي كالآتي:

مسألة نكاح المتعة هل يثبت فيه الحدّ أم لا؟

مسألة بداية اليوم الذي يُحسب للمعترض في مدة السنة.

مسألة حكم إجابة دعوة وليمة العرس.

مسألة إذا تزوج الرجل المرأة وهي في عدتها من الرجل الأول فإنه يفرق بينهما، ولكن هل تعتدّ عدتها من الأول، فإذا انقضت استأنفت عدّة من الثاني أم أنّ عدّتها من الثاني تكفيها؟

مسألة أجر القابلة على الزوجة أو الزوج؟

مسألة نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله.

مسألة النظر إلى عيب المرأة.

مسألة عزل الرجل الأمة.

مسألة الحضانة هل هي من حقوق الأم أو الولد؟

أمّا المبحث الثاني فقد تناولتُ فيه اجتهادات الإمام الباجي في مسائل الظهار والطلاق، حيث قسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: تناولت فيه مسألتين تتعلقان بالظهار وهما:

مسألة المُدّ الذي يُخرج في كفارة الظهار.

مسألة بيان العَوَدُ الذي تتعلق به كفارة الظهار.

المطلب الثاني: تناولت فيه مسألتين تتعلقان بالطلاق وهما:

مسألة إيقاع الطلاق بعد انقطاع الدم ثم يعاودها بالقرب، هل يجبر على الرجعة أم لا؟

مسألة طلاق السكران.

الفصل الثاني

خصصته لاجتهادات الإمام أبي الوليد الباجي في مسائل البيوع والعقود المشاكلة لها وهي كالآتي:

مسألة حكم بيع الجزر.

مسألة ما خلا المطعوم هل يجوز بيعه قبل قبضه؟

مسألة اختلاف المتبايعين في الثمن ما لم يفت المبيع.

مسألة الوقت الذي تُرد فيه المصراة.

مسألة في تبيين محل البراءة من العيب في العقود.

مسألة كسر الدنانير والدراهم.

مسألة ما حُلِّي بالذهب أو الفضة.

مسألة عدم ذكر الصفة بالنسبة إلى المُسلَّم فيه.

مسألة وصف الشيء بالجودة.

مسألة أن يكون المُسلَّم فيه مقدّرا.

مسألة أن يكون المُسلَّم فيه حطبا.

مسألة القطنية هل هي جنس واحد أم أجناس مختلفة؟

مسألة الكمون هل هو جنس واحد أم أجناس مختلفة؟

مسألة تتعلق ببيع المرابحة.

مسألة حكم الحوالة.

مسألة تساوي الحقين في الحوالة.

مسألة النهي عن بيع المُسْلِم على بيع أخيه.

مسألة وصول السلع إلى الأسواق قبل وصول بائعها.

مسألة القراض بالمغشوش من الذهب والفضة.

مسألة تتعلق بقراض المِثل.

مسألة فوات الرهن بعد الأجل.

مسألة الثمرة اليابسة هل تتبع الرهن أم لا؟

مسألة حكم الرهن إذا احترق بيد المرتهن.

مسألة موت الراهن أو إفلاسه.

مسألة وضع الرهن بيد أخ الراهن.

البـــاب الثالث

خصصته لاجتهادات الإمام أبي الوليد الباجي في مسائل الأقضية والعقول والحدود، حيث اشتمل على فصلين:

الفصل الأول

تناولت فيه اجتهادات الإمام أبي الوليد الباجي في مسائل الأقضية، حيث اشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: اجتهادات الإمام أبي الوليد الباجي في مسائل تتعلق بالقاضي، وهي:

مسألة تولي المرأة القضاء.

مسألة صفة السمع هل تشترط في القاضي؟

مسألة هل يجوز أن يكون القاضي الحاكم أميًّا، وإن كان عالما؟

مسألة استقضاء ولد الزنا.

مسألة القضاء بالليل.

مسألة إذا حكم القاضي بعلمه وسجّل فهل ينقض حكمه؟

المبحث الثاني: اجتهادات الإمام أبي الوليد الباجي في مسائل تتعلق بالقضاء، وهي:

مسألة ترشيد السفيه.

مسألة حدّ القرب والبعد في إحياء الأرض.

مسألة القضاء في المياه.

مسألة القضاء فيما يُعطَى العمال (الصُنَّاع).

مسألة الحبس على كنيسة.

مسألة حكم لقطة مكة.

مسألة الأمر بالوصية هل هي واجبة أم مندوبة؟

المبحث الثالث: اجتهاد الإمام أبي الوليد الباجي في مسألة الاعتبار بالشبه في إلحاق النسب.

المبحث الرابع: اجتهادات الإمام أبي الوليد الباجي في مسألتي حكم المفاضلة بين الأولاد، ومكاتبة السيّد لعبده.

الفصل الثاني

خصصته لاجتهادات الإمام أبي الوليد الباجي في مسائل العُقُول والحدود والجامع، حيث اشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: اجتهادات الإمام أبي الوليد الباجي في مسائل العُقُول، وهي:

مسألة ما تجب منه الدّية.

مسألة جناية السّكران.

مسألة قتل الرجل وَلَدَهُ.

المبحث الثاني: اجتهادات الإمام أبي الوليد الباجي في مسائل الحدود والجامع، وهي:

مسألة عقوبة الرجل المكره على الزّنا.

مسألة عقوبة السِّحاق.

مسألة حكم الشرب قائما.

الخـاتـمة

ختمتُ البحث بذكر أهمّ النتائج التي توصلتُ إليها من خلال هذه الدراسة، وعلى رأسها أنّ للإمام أبي الوليد الباجي جهود علمية قيّمة، ومؤلفات جليلة وعديدة أثرى بها المكتبة الإسلامية في شتى أنواع العلوم والمعارف، وفي مقدمتها كتاب المنقى شرح الموطأ الذي يعتبر بحق موسوعة لم يقتصر فيه الإمام الباجي على عرض فقه الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، بل ذكر آراء الأئمة الأربعة وغيرهم من فقهاء الصحابة والتابعين.

ألّفه أبو الوليد الباجي بأسلوب واضح ومنظّم سواء من حيث الكلام عن غريب الحديث أو المسائل الفقهية أو ما يستنبط من الحديث وغير ذلك من الفوائد الكثيرة والمزايا العديدة لهذا الكتاب النفيس. والإمام الباجي بتأليفه لهذا الكتاب ــ المنتقى شرح الموطأ ــ يعتبر من الذين ضربوا في الفقه المقارن بسهم وافر، حيث سلك فيه مسلك الاجتهاد. كما استنتجتُ أنّ للإمام أبي الوليد الباجي منهجا متميّزا في الاستدلال من معالمه أنّه يرتّب الأدلة التي يستدل بها على المسألة الفقهية، بحيث يبدأ بالقرآن الكريم، ثم بالسنّة النّبوية الشريفة، ثم بالإجماع، ثم بالقياس.

كذلك من معالم منهج الإمام أبي الوليد أنه قد امتلك أدوات الاجتهاد التي تؤهله للنظر في النصوص واستنباط الأحكام الشرعية، كما أنّه كان أيضا مُهتمًّا بالحديث وعلومه، والفقه وأصوله، مُعتنيا بنقل

أقوال أهل العلم ومذاهبهم، كما كان يجنح إلى الجمع بين الأخبار المختلفة عملا بالقاعدة التي مفادها إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما. ثم أتبعتُ هذه النتائج بأهمّ الاقتراحات والتوصيات.

وفي الأخير ذكرت الفهارس اللازمة للبحث، مع الإشارة إلى أنّني اتّبعتُ الترتيب الأبجدي ـأي الترتيب الألفبائي المعروف ـ في عرضها، وفي فهرس المصادر والمراجع أبدأ باسم المؤلف ثم اسم الكتاب ومعلوماته.

Abstract :

Abi-el-Walid Al-Badji's AL-MUNTAKA , which is an explanation of AL-MOUATA, is considered as one of the top jurisprudence (fiqh) books in general and especially for the Malekite trend. It is also seen as one of the best works on AL-MOUTA explanation sinceit involves not only Malekite but other trends scholars views, which consists a part of my concern in this study in gathering judgements and interpretation then studying them.

For, I have divided my research onto an introduction followed by three chapters to end with a conclusion.

The introduction deals essentially with the importance of the topic and the motivations that led to choose it. I selected the subject-matter and its problematic so that the reader of AL-MOUATA will find that Al-Badji has discussed most of jurisprudential questions which offer many suppositions and interpretations , as well as, justifying texts that may be predecessors' views – suppositions that could be syntheses to the same texts, where one may favour one judgement over the others.

Moreover, Al-Badji has succeeded in ''weighing'' over others, but, he discussed matters that have never been by MALEK (the leader of the path) himself, and he, perhaps let the matter, most of the times, wiyhout judgement for he hesitates in accepting the afforded proofs about. We find that he, from time to time, weakens views as we can notice that are incompatible with the evidence proposed by other scholars, so he automatically substitutes by another evidence he sees stronger.

The latter evidence had perhaps never been used by the path scholars, or it may be supported by its users, because Al-Badji has seen that the evidence is a weak justification. He tackles matters from multiple angles, a fact that represents trhe common feature of the book in which we rarely meet a jurisprudential issue escaping to this fact.

After having presented the essential of my study, I first stated the difficulties I met in preparing it , then the method I followed in achieving it where I used both the analytical and deducive ways added to a comparative study, because it aims at studying Al-Badji's jurisprudence as well as his renewal in the domain through his book AL-MUNTAKA. Afte

that, I have detailed the outline used in treating the subject. One may see that all through the summary of the chapters of the study.

CHAPTER ONE :

This chapter consists of two main parts. The first is about Al-Badji and his personality, whereas the second deals with the study of AL-MUNTAKA.

PART ONE :

In this part, I have dealt through Al-Badji's life, because one will not be able to understand the Imam's jurisprudential judging if one knows not about the scientific background of the scholar. I have started this part of the study by an introductory summary about the era Al-Badji lived in including the political, social, and scientific sides through which one would have an idea about the specificities of that time and how did Al-Badji interact with. After speaking of Al-Andalous (Spain) political, social, and scientific background during the 15th C , I have dealt with. Al-Badji's life details in mentioning his name and pseudonyms, ascendance, date and place of birth, without forgetting his family, descendance and up-growing till his death.

PART TWO :

In this second part, I reported how did Al-Badji get his knowledge displaying how did his family contribute early in forging and forming him, then how much Al-Andalous scholars added and shaped his distinctive reasoning. His trip to the East contributed too in the greatness of our scholar improving and perfectioning his knowledge in Hidjaz, Baghdad, Mosul, Syria and, finally, Egypt. There, our man could deepen his mastery of Islamic sciences by learning from famous scholars, intending to show how great was the influence of some on our man – it is important to say that our man had followers and students too who will turn friends later on.

PART THREE :

concerning this part of the first chapter, I reserved it to speak about the scientific and intellectual ranking and position Al-Badji did deserve a lot among his contemporaries and how the latter praise him, following this by stating his scientific works in different domains as poetry, language and letters in general and his concerns out of the field of writing, to finishby stating his scientific debates as well as his relationships with governors and tribe leaders.

CHAPTER TWO:

The main concern of this chapter is about Al-Badji's book " Al-Muntaka, an explanation of Malek's Al-Mouata", where I described and analysed it because my study is principally based on the interpretative judging of the book. I started by enumerating our scholar's works, either printed or manuscripts, knowing that some of had desappeared. As a second step, I exclusively dealt with AL-MUNTAKA as a whole seeing its importance, and I had to introduce AL-MOUATA and the eminent scholar MALEK(May Allah be pleased with him). Here, I intended to display the importance of AL-MOUATA and the reasons that led to its writing, in addition to showing its referential position amongst the Muslim nation in general and Al-Andalous scholars mainly.

The methodology of AL-MOUATA and some major interpretations around were of the same importance to me. Later, I spoke about the reasons that pushed Al-Badji to write his book and the method followed in writing it , in addition to the importance of the book to Malekites, especially to their scholars, to end by stating the sources and references in that Al-Badji gathered his data from different origins which were related either to Hadith-interpretation and displaying the Prophet's''strange hadith", or in checking about the hadittellers , and in jurisprudence, as well as Quranic interpretation or in other fields: the book shows a clear and organised movement in naming biographies with writers, or sometimes, one of the latter only.

The second section involves an intrductory passage related to the meaning of Assiduousness (Ijtihad) and the meaning of Relationships in Islam first, then, about positions

of scholars among whom Al-Badji is seen as interpreter (Assiduous). This part has been entirely reserved to issues linked to marital-status and commercial transactions to en dit by a precise study of jargon and meaning of interpretations and deducing used by the Imam in his book AL-MUNTAKA. After that, concerning interpretative judgements, I tried to expose the Imam's matter-study where he had his word and opinion on, for I selected terminology sustaining that ; I did study those judgements deeply through understanding their aim and essence trying to order them selectively according to my outline and detailing in entitling each issue, then studying and analysing each. One may find that each issue is preceded by two definitions:

general and specific of each title, and blow one may find Al-Basji's conclusion with precision about the integral terms refering to its position in the book. Further, the reader may notice, at the beginning of any issue, that I pointed at scholars common agreements about jurisprudential isues, in addition to divergences supported by evidences of each scholar, then achieving by stating debates and replies to find out the results of scholars'views and feedbacks. This chapter contains two parts.

PART ONE:

In this part one may find Al-Badji's deducing and interpretation in issues related to marriage and divorce. I have mentioned those issues in the first field-study as follows:

- Does "Peasure-marriage" require punishment or not?
- The issue about counting-down the first day of the year for a man who can no more satisfy his wife because of a sexual deffect..
- The judgement concerning answering a wedding invitaion.
- The case of a remarried lady who had not finished her obligatory abstention-time from her first husband; the couple should be separated.
- The issue of a lady who embraced Islam before her idolater husband.
- About looking at women's absences.
- The issue of a man who no longer sleeps with his female slave.
- Do custody rights belong to the mother or to her son?

Whereas in the second field-study one may find Al-Badji's jugdements and interpretations about two distinctive matters. In the first, I tackled two issues related to husbands'non-desirability towards their women :

- how much will hep ay for?
- Who will make profit of that income?

In the second matter, I covered two issues about divorce:

- is a man obliged to marry-back his first wife after divorce, and because he slept with her before she finishes her obligatory resting-time of divorce from him.
- The divorce of the drunked.

PART TWO:

In its majority, this second part deals with commercial transactions and contracts related to, where one may find a set of issues as follows:

- about selling carrots,
- about non-foof goods which have been prepaid : is it possible to sell them before being delivered,
- the two parties desagreement about the price before terms expire,
- when should a cheated cow be given back?
- innoscence from defects existing in contracts contracts of selling,
- concerning damaging and breaking-down coins,
- when a transaction is not mentioned about prepaid goods,
- about judging goods of being of a good quality,
- about weighing the prepaid goods,
- what if the prepaid goods were wood,
- whether is a cotton-made from one source or many,
- is cumin of a common or multiple components?
- the issue related to agreed on contracts,
- about the mandate,
- equal shares in a mandate,

- to forbid reselling goods after a previous agreement,
- about tha arrival of goods to markets before their owners do,
- the issue concerning lending cheated (untrue) gold and silver,
- lendings of the same value,
- when a morgage-time has expired,
- is a dry crop a matter of morgage or not?
- what about a morgage once it burns in the owner's?
- concerning the the morgage-owner's death or bankruptcy,
- to make a deposit of one's morgage in the hands of the morgage-owner's brother.

PART THREE:

This last part covers Abi-Al-Walid Al-Badji's interpretative judgements in matters of trials, the family of the killed, and punishments, through two sections.

SECTION ONE:

It deals with the Imam's issues related to trials an dis divided onto four matter-studies.

The first deals with the judge and is seen through the six issues below:
- could a lady become a jugde?
- is the hearingsense a necessary condition in a judge?
- what if a judge was illeterate, or a man ofletters?
- could an adultery-born child turn a judge?
- about trials during night.
- are jugdes'personal judgements recalled once registered?

The second matter-study is about Abi-Al-Walid's deducing in subjects related to trials through the following:
- could the insane bear responsibility?
- about distance of a revived land,
- trials about waters,
- concerning workers'wages,

- about churches'acquisition by the state,
- what is related to a money-holder and his partner,
- is the order to write a legacy a duty or not?

The third matter-study is about Al-Badji's deduction about taking into account physical like-looking (appearance) to determine ascendance.

In **the fourth matter-study**, I exposed our Imam's position in previleging one of the sons over the others, in addition to the issue about legacy from the master to his slave.

SECTION TWO:

This part deals with issues related to Al-Badji's visions as regard the family of the killed, the sentense (judgements), and other global visions. Here, I divided the issues onto two parts.

The first is about issues like obligations around the tribute of the killed, and homicide of the drunked; in addition to what if a man killed his own son.

The secod involves questions related to punishments of both (lesbians) as well as men who have forced to adultery. It ends by an issue of drinking once standing.

CONCLUSION:

I closed this research by the major results Icould have arrived to through studying, starting by the most important one which that Abi-El-Walid Al-Badji had made efficient scientific efforts and that his several books are too worthy so that they have enriched Islamic bookstores and libraries in different specialties and fields of Science, above which AL-MUNTAKA is as being an encyclopedia inside which one may find not only Malek's visions, but those of the four fiqh path leaders and the Prophet (p.b.u.h)'s companions and followers.

The bok style is clear and organised either in tackling strange Prophet's sayings or fiqh issues, as well as deduced judgements from Hadith, and other many advantages the book affords; the book ranks its author to th escale of Assiduous (Moujtahid), and proves that our man has covered at a large scale, the domain of Comparative-Jurisprudence. I could deduce

that Al-Badji has a special method in justifying, in that he orders and organises evidences about the same issue starting by the Holy Quran, then the Sunnah, after that common-agreement, to end by referential-judging (Al-Kias). Besides, the hallmarks of Al-Badji's style show clearly his mastery of Assiduousness allowing him to consider and deducejurisprudential judgemenys, and that the man reveals deep concerns Prophet-saying sciences, jurisprudence and jurisprudential sources taking into consideration the stating of all sholars'opinions and their pathes. He succeeded in using the technic about stating two evideces rather than neglecting one of them, too.

Finally, I closed up those results with some suggestions and propositions ending by listing alphabetically all the references that were useful to my research, and biographies, starting by the author's name then the title of the book an dits pieces of information.

UNIVERSITY OF ALGIERS
FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES
DEPARTMENT OF CHARIAA

Jurisprudential Assiduousness in Imam Al-Badji's book : Al Muntaka
Chapter of Relationships

Project presented to obtain a Doctorate Degree IN Islamic Sciences

By the student
Belaada Lamri

Academic-year: 2008 - 2009/1429 - 1430

UNIVERSITY OF ALGIERS

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES
DEPARTMENT OF CHARIAA

Jurisprudential Assiduousness in Imam Al-Badji's book : Al Muntaka Chapter of Relationships

Project presented to obtain a Doctorate Degree IN Islamic Sciences

By the student :
Belaada Lamri

Supervisor :
Dr.Mohammed Aissa

Member Of The Commission

Family name and Name	Rank	Quality
Mohamed Ali Ferkous	Professor	Chairman
Mohamed Aissa	Lecturer	Supervisor
Ahcen Zekkour	Professor	Member
Wathik Ben Mouloud	Lecturer	Member
Nacer Kara	Professor	Member
Salah Boubchiche	Lecturer	Member

Academic-year: 2008 - 2009/1429 – 1430